THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature 1324 Kat. br. 532 Volume: 01

Title ◆ مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

Author ◆ MABĀRIQ AL-AZHĀR FĪ ŠARḤ MAŠĀRIQ AL-ANWĀR

◆ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك

◆ ‘Abdullaṭīf b. ‘Abdul‘azīz b. al-Mālak
797 /1395.

Rewriter ‘Abdullāh b. Anomad Qanṭamīrī-zada

Place of transcription ◆ Sarajevo Date of transcription / 18. st.

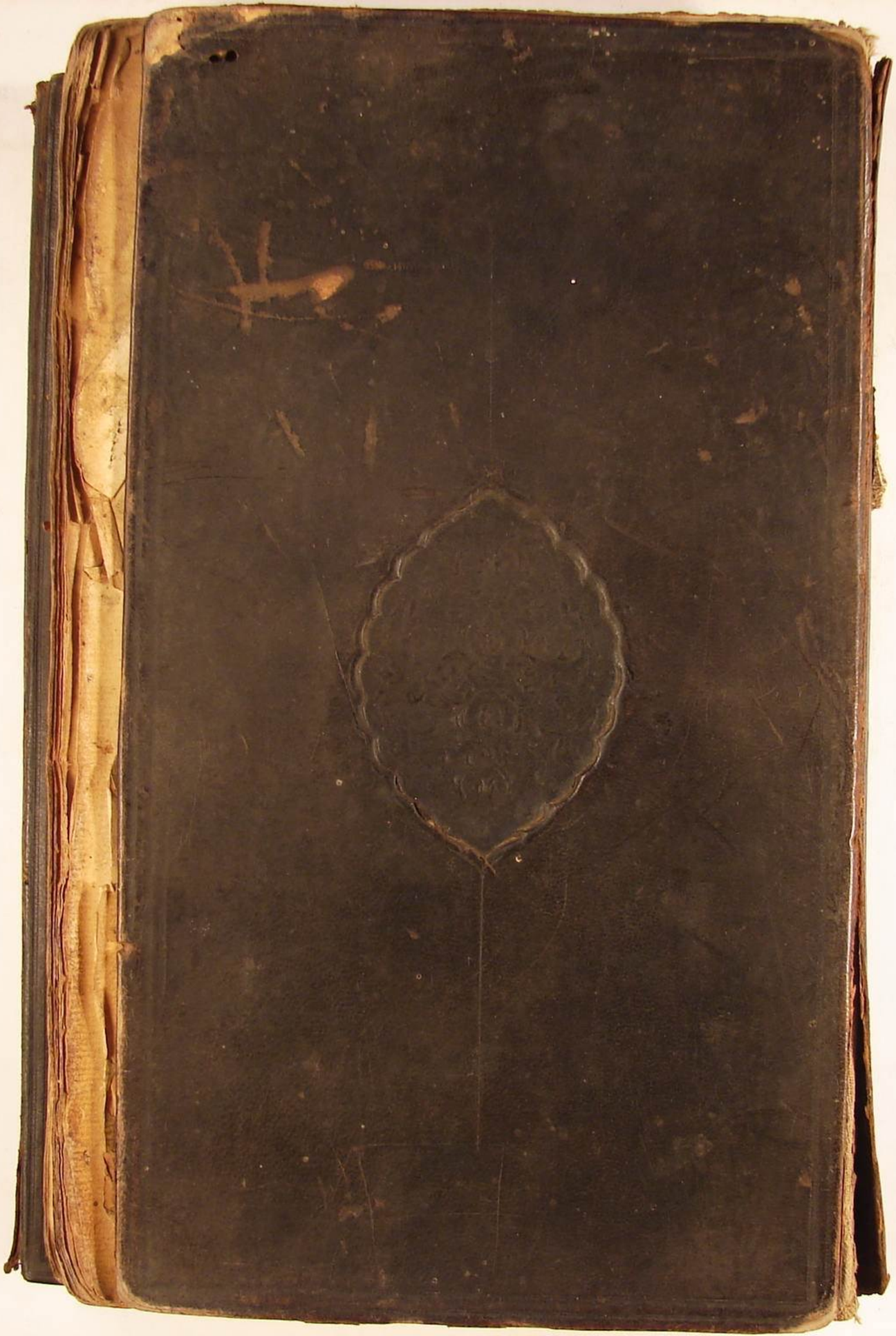

قال الجواليقي رواه السعيد بن العطار بخطه

لاستطراد ما لا يدخل تحت مقصود الاصل

اكتبوا نسخة شريفة حتى ذام مصطفى بك
بن فيض الله بك بن اسماعيل بك اولاد
ذكورنة اولاديت وقفيد بشرط
ان لا يخرج من البيت حرر في اليوم
الثالث والعشرين من شهر شوال
المكرم لسنة تسع وثمانين
ومائتين والف

شرح مشارق

الحمد لله على بديع الهداية والاسلام • وعطيته الدراية والاعلام • خصوصا من بيان حديث خير الانام • محمد المخصص بمقام اعلى المقام • عليه احسن التحية والكمال السلام • ما ضحكت قرطاس بكاء الاقلام • وهتكت اقراس بجراء الاقدام • وعلى آله واصحابه الكرام • غيوث الاطعام وليوث الاقدام • وبعد يقول الضعيف العويز • عبد اللطيف بن عبد العزيز • المعروف بابن الملك • المخصوف بحيف الفلك • غفر الله له ولوالديه • وجازاهم برحمته من لديه • لما وضح وجوه المقال • وصح النظر في المآل • صوف العلم اعلاها منارة ومنالا • واجلاها مزية وجمالا • اذ هامة مجدة الاوهو السبيل اليها • ومنقبة الاوهو الدليل عليها • وما عداه اليه عند من كان له النقد شبيه بالى عين وشبث الى زبرجد • ومن تحلى به فقد غنى وعلا • وان عد فقيرا حقيرا الا يبالي • ومن تخلى عنه فقد ذل وعلا • وان جبل غنيا رفيعا سخيا • ومن افضل علم الاحاديث والآلي • واجزل جذبا لمرحمة المولى • فطوبى لمن صرف في فكره اباه وليباليه • ونظم في عقد تحصيل درره ولآليه • واخذ العلوم لتصحيح الاعمال • وحفر آماله تنقيبا بكل حال • وما صنف فيه من الكتب الفاخرة • والزبر الوافرة • كتاب مشارق الانوار • في صحاح الاخبار • فانه مرتب بالتراتيب البديعة • ومهذب في الاساليب البديعة • ومقصور على محض الفوايد • ومحذوف عنه ما هو كالزوايد • ولهذا اضاء كالشمس في ربعة من النهار • وكانت له شروح بعضها بسيطة بفضل المنشود • وبعضها وسيط بكل المقصود • فحررت اوتبرى في نفسي • واستخر الله تعالى يومي ومسي • ان اشرحه شرحا يكشف عن خبايا • وكنت عباراته • ويظهر خفاياه • نكت اعتباراته • سالكا في تحرير الفرائد • مسالك الوسط • وما سكا في تحرير الفوايد • عن الوشك والشطط • تاركا ما تعوض لها في الشروح الاقلبلا • خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا • ثم استضاف بعض الاجنة • من الطلاب الالبية • بما خطر في نفسي • في مجالس درسي • فد يعجبني الى شروع ذلك • وان كنت بعيدا من هنالك • لوفور قصوري في بضاعات الفنون • وتوزع روعي من نكبات المنون • فقلت الله يحفل اوابد الاماني • ويخلل على معاقد المعاني • ويعذرني في سهوي من انظر الراسي • لان اول مالك

في

فطعه
مشارق تحرير الحجه بازيلان در
بيكه بيكك اليبور الكيسه شيخ خس اتفاق
بيكك اليبور اليس مخنا علد

في ذلك اول النشاب وسنبته مبارق الازمار في شرح مشارق الانوار ما سال الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه • ويجعل افيدة من الناس تهوى اليه • فتاتم الكتاب اليها والوداد وباجماع آرائهم قالوا • لو كان هذا الشرح على طريقة الحل • لصار المتن بلا مهبل الخل • فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات • بصالح الدعوات • قال الشيخ المؤلف اسكنه الله في جنات جنانه • وغمده بجلابيب حنانه • الحمد نقول الثناء على شيء وفعل يشعر بتعظيمه وانما سمي بحسب الاكثر انه مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء مبني على تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء • وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على الله تعالى اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر مؤذن بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال مخبرا عن ثبوت الضرب لزيد ضربته والاستعارة بجملتها لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال احمد انه مخبرا عن وجوده اذا غفل عن معنى اجلال الله تعالى بقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملتا للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود يجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره بكونه تعالى محمودا بحمده وما روى في الحديث اذا اعطى الله تعالى عبدا شيئا فقال العبد الحمد لله فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا حمد له واعطاني ما لا حمد له يوذن بانه خبر لان انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بورود الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم او استقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ايضا لم يقل للحمد قلنا لان احدا يتوهم شركة الغير في الحمد المطلق او استقلاله به بل ورد من خطايه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان اللام في المبتداء بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا بعد

BIBLIOTEKA SARAJEVO

صدوره عن الجملة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد من البداءة بالاهم لمزيد الاعتمام بالامر
صلاحية التخصيص فيه مجي الرحم وهو اسم فاعل من رحم اذا اوجد الحيوة وهي جمع الرمة بكسر الراء
وهي العظم البالي فمعناه موجده الحيوة في العظام البالية كذا قاله ش لكن هذا التفسير غير موافق
لمذهب امامنا الاعظم وهي وان عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
بحجة بيانه ان العظام البالية مجاة كما قال الله يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة فتكون حالة فيها قبل الموت
اذ لا قائل بالفصل وما حل الحيوة فالموت مؤثر فيها فتنجس والموافق لمذهبنا ان يقال المراد بالعظام
العظام البالية رمة ما اذا كانت عليه غضاضة رطبة في بدن حي حساس وبهذه الصفة وما
بعد ما من صفات البديع خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له معرفة لكون اضافته حقيقية
لارادة معنى المضي او الاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تع ازلية قديمة والمتجدد بالزمان
تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجرى القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح
المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم واجراءه فيه مما يجب الايمان به وتفويض
علم كيفيته الى البديع قبل خلق البديع اولا ملك يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد
الاجراء الى الله تع للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد وفعله وجه فنسبته الى الله تع باعتبار
ان اجراء العبد كاين بتكوينه وتسييره القلم له فيكون تسييرها على فضل الكناية اذ لولاه لما دونت
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذاري الامم بالهمزة
والزال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع الامة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من برا بمعنى خلق ومنه البرية
بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المملوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تخلصا فيشبع
حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو وفي الصحاح براه الله يبراه برءا اي خلقه فعلى هذا
يا البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق بين الذاري فالبارئ هو الذي خلق الخلق برئيا
من التفاوت والتنافر مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة تقلي تستعمل
في غير الحيوان قال الله تع توبوا الى بارئكم ولا يقال لبرا السموات والارض النسم جمع نسمة وهي نفس
الانسانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها واتما قدم احياء الرحم في الذكر مع تاخره في الوجود
عما بعده اعتماما بذكره ورد ا على منكر به اذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومصداق

ما ذكر

ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المص وشح خطبته هذه
بعبارات فايقة واعتبارات رايقة ولما كان بيان اسعاراتها موزعا الى التصديع اقتصرت
على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت بين المجي والمجرى والقلم والنسم جمع متوازي وهو ان
يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرحم والامم جمع مطرف وهو ان يتفق الكلمتان
في حرف السجع لا في الوزن وبين الذاري والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان
الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حساس وعكسه الى قوله ما
افاض تهتان يسمى صنعة بتسميط وهي ان تؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة فاصلة
اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن دريد لما بدا لي المشيب صونه وبان مني عطر شبابه بونه قلت
لها والبيت تام جونه اما ترى رأسي غاب لونه بكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ
الشارح فد بذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله ع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس الا ليعرفون ولعلها مرادة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واجيب الرحم
لا يصلح الا ان يكون سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها واقول ان اراد ان كل
واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال مجرى القلم ليعرفوه
وذاري الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموعها سبب مع كونه تعسفا لا يتم
التعريف لانه يلزم من كون كل جزء من اجزاءه سببا فلا يصح استدلاله لعدم صلاحية الاحياء لان يكون
سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها قلت سلمنا ذلك ولكن السبب
يلزم ان يكون لجزئية دخل في السببية لعل نظر الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة
لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الآخرة تكليف العبادة لانفسها اذ يجوز لاهل الجنة
ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مما لم يدخل في سببية تلك العبادة
وان الغرض في احياء الرحم المجازات كما قال الله تع انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا
لا انه لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فان الاولى ان يجعل ليعبدوه مسببة
عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله ع وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون لكن بقي البحث
في توجيه تعليل افعال البديع والاشاعرة انكروا صحة معنى وان كان واقعا لفظا تمسكا بان
البديع مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه تع ولا الى غيره لانه تع قادر على ايصال تلك
المنفعة من غير توسط العمل فلا يصح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة بتبعية تشبيها

عبادة العباد بما يفرض عليه لخلقه في الترتيب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا الصحة
لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فان
قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك النفوس قلنا لحوز ان يراد من النفوس
نفوس المؤمنين لقراءة ابن العباس رضه وما خلقت الجن والانس من للمؤمنين الا ليعبدون
وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال ع م من مولود يولد الا
على فطرة الاسلام وامان اريد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اى كاشف الانزاح جمع ترح
بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر
سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح
وفيه اقاويل اقويها ان يقال علم موكل الى الريح وباعث من البعث وهو النشر الاشباح
جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ ش فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو
مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح مشاح فيه على ان قوله
محي الرمم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها جاء اقول من ذهب
الى حشرهما اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة ابدانها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية عند
فناء البدان فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين فمعنى حشر الاشباح احياؤها وذا لا يكون
بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محي الرمم كان مغنيا عن ذكره فمدفوع
لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما مر ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر اليه وهو كونه في
الحناديس واما اتيان الواو في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق
الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متوالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن روية في نعتي بعضها بعض
وقد يؤتى بينها الواو اشعارا باستقلال كل واحد منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال
ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما نحن
فيه الواو مفيدة بان كان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوف فمابع ولنقدس في حناديس
جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح
العين هو العباد وبضمها الازدحام ولا يخفى عليكم ان بين الانزاح والاكشباح سجعا متوازيا
وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى

في الاكثر

في الكلمتين الوزن فقط نحو ونارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيس
مضارع مرج اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح بالواو لانه يجمع
على ارواح بفتح الراء ومراوح اي اراقة الزجاج بفتح الراء الخمر يعني الامر باهراق الخمر و
ايدار نفوحها مبيح المباح يعني مبيح اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح الجناح اي
مبعد اثمي الاثم من جنته او معناه آمر باذاحة الجناح ليجتنبوه اي ليجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن ركوبه
الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قبلها من قرائن متعلق بما قبله لمعناه الصفات
الدالة على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح واراحة الجناح اي محوه سبب لاجتناب عن الاثم
فلا يخلو عن تعسف فبين المبيح والمبيح تجنيس التعريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف
من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقولهم وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين البراح
والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مرج ومزج
تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق بينهما نقطة كالتقي والنفي واعتبار الصنائع المذكورة
في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن اتم له بين لمن تامله مدني السجين اي مقرب البعيد
مغني المضيق اي جاعل الفقير غنيا مزجي اي السائق الغديق بالغين المعجمة وهو
الماء الكثير يعني سائق سبب الغدير وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اي مجريها
لان الله تعالى هو الذي اعطاها فوق الجريان فكأنها تساق صح بعض اشارحين الغديق بالعين
المهملة فمعناه الكبيسة فعلى هذا ومعنى ازجاء املاؤه مجي الغربيب ليشكره في اسناده
وهو بعد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل وسروبه وهو بضم السين السير بالنهار
يعني كي يشكر الله من نجاه من الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلقه جزيل الثواب وهو
جزاء الطاعة يعني واصب العطايا الجليلة عوضا من العبادات القليلة كريم المآب يعني
منجاوزعم ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر
معناه العد والمراد به هنا عد اعمال عباده في الآخرة للجزاء روي ان الضبع يحاسب
الخلق قدر حلب شاة وفي رواية لمحة وقيل معناه انه يعلم بوشك ان يقيم القيمة ويحاسب
العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب يزدجر
اي يتزجر المجرم عن حوبه وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب وهي الخصال الذميمة وكاشف

الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اى مغير تا من حال الى حال
بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه لبكف اى يمنع من اخل اى
ادعى علم غيوبه يعنى انه متصرف فى قلوب عباده كيف يشاء بتفويت مراداتها يعنى بالعلم
من ادعى علم غيوبه اى ان علمه باطل ويمنع عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان
اى فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف
ذاته ع او كلامه بالفصاحة وبيانها وتميز اقسامها موضحة علم المعانى صحيح البيان يعنى انه ع
كان بين مقصوده بحسن الترتيب وسلامة التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم
اى قوى القلب سديد اى مستقيم الطعان وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم
طعنا وطعانا الى من شب اى اوقد نيران جمع نار حروبه وعلى اشرته اى عشيرته واهل
بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع ظهر بالهاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصير وهو جمع
ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر وصحابة الا ان الصحابة بغلبة
استعماله فى الصحابة كان كالعلم لهم فلا يستعمل فى غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما
يقال بصرى لنسبة المنسوب اليه وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب له
معنيان احدهما عرفى وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن لخدم يوما
والثانى لغوى وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد ابن المسيب اعتبر الاول ولم يعد
من الصحابى الا من اقام مع النبى ع سنة او الباقون اعتبروا الثانى حتى عد اما من رآه من المسلمين من مضى
والحق ان رآه ولم يخالطه اغمغ منهم الحاقا بهم لانه صحابى كذا قاله النووى والكرام جمع كريم
وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار
البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة يعنى صلعم مدة طلوع الشمس ولمع اى
اضاء البرق ورفع على بناء المجهول يقال رفعت الثوب اذا اصلحه فى مواضع كخياطة ثوب آخر
معه الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخى ومفعوله وهو
الثناء محذوف للمبالغة افاض اى صب تهتان وهو مصدر هتن المتعدى اذا تتابع
مطرا وههنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله تع
عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر
ساعة ثم يقصر ثم يعود وكذا فى الصحاح فعلى هذا يكون التهتان سيوبه من قبيل تجرين الماء فيشبه

ثم يضعف

العطا،

جمع حرب صلى الله عليه وسلم
صح

العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل تتفاوت وصوله
فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل
الاشتمال ويجوز ان يكون موصولة على انه مفعول جمع بتقدير المضاف والعايد اليها محذوف
وتهتان بدل من افاض والضمير فيه وفى سيوبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثوابه ما صبته من
عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا والمخ
جمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من الثناء قال الملتجى الى حرم الله ع وهى مكة شرفها الله
والحرم بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد فيها بغير احرام محرما ومعنى التجاية
الى حرم الله ع رجاؤه ان يقال من يزد فضل الله ع بسبب سكناه فى تلك البقعة الشريفة
التى هى افضل بقاع الارض لما روى انه ع قال لمكة انك لخير الارض واحب ارض الله ع
اى الله سبحانه ولولا انى اخرجت منك لما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى بفتح
الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر بتهة الله للخطر العظيم وهو الاشراف
على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبهه له استعداده للمخاوف التى بعده باشتغال اعمال صالحة
تنفعه عند وقوعه كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب فقال ان يضعضع
اى يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوى وحداه اى حمله الدين على ان
يعمر ربع بالباء الموحدة وهو المنزل الوربع وهو الاجتناب عما فيه وهو ما لم يتيقن كونه
حراما او حلالا وبشيد بتشديد بداليا اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا
اذا جصصه ومنه قوله ع وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه اى حايطه وباحته اى
انزله باحة اى ساحة وهى بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء المثناة من فوق
اى قدر فيها اى مكة خصوصة وهى الشرب فى الغداة وغبوقة وهو الشرب فى العشاء اراد
توطينه واماته بها اى فى مكة حميدا وهو حال من المفعول اتاه اى امشينا عليه فى السن الناس
فى السن الباقين وهذه مرثية دعا بها لنفسه فاجره اى جعله ذا اجر وفى قبره ثم اذا شاء
منها اى من مكة انشره قال قلت لم صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت
لشدة اعتنامه به وكان شيخى والدى نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن
لا يقابها نقل الملايكة الى موضع آخر فيكون هذا فى الحقيقة دعا لنفسه بان يكون جديرا
لذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكنه لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف ره

كان اماما دينا وعالما متقيا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور
سنة خمسين وسبعماية وكان يوصي الى اولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنون بها ففعلوا ذلك
اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني مذ مذ ترجت اي صعدت بتدريج ومذ
ظرف ومضاف اليه والعامل فيه عطوت اي مدة مذ ترجي فراقي جمع مرقاة وهي آلة الصعود
الشرف آي العلو وتحرجت اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم او الضيق او
الفسوق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب
السرف بالسين المهملة اي مجاوزة الحد بالغفلة عطوت اي تناولت وهو جزاني وغولي
محذوف اي عطوت ماعطوت بشناتر جمع شنتر وهو بضم الثنين المعجمة والتا المثناة من فوق بعد
نون ساكنة وهو الاصبع العزم وهو القصد مع القطع على اعراف المجد حال اي مستعليا
على اعالي المجد فان شيخ بن يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون عطوت تقديره تناولت
باصابعي فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر
عليه يصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري
في صحاحه بزابجها بالزاء المعجمة وبالطيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشناتر
بدل الكل من الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر وطرت من الطيران الصغير للاسراع يعني
اسرعت نجاب بضم العين المهملة بمعنى الكل المحزم بالحاء المهملة اي المضبط في حوض
وهو الغوص في الماء متعلق بطرت بحار الحديث وركوب بحرها بالنون المثلثة في اوله اي وسطها
نعلي وهو متعلق بعطوت ان من تستم اي علا فتن جمع فتنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع
المعلى وهو الرفعة استرذل اي استحقر من لاذا اي التجا بحضيضها وهو اسفل الجبل والغير
فيه للفتن ومن اعتلى هو عطف على قوله تستم ذرى المناصب اي اعالي المراتب وهو جمع
ذروة وهي في الاصل اعلى السنام السنيه اي الرفيعة اذ عنت بالزال المعجمة اي انقادت
له الام فضها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الامم وصغارهم
وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاءني القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم وهو
بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة مؤول بالنكرة اي مجتمعين ومن
افتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشراح
القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مراقيها اقول تبعت ماعند

مركس

فركتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل
القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ماذكرناه تصحاح الحديث الصحيح بالسلم لفظة من مكاكة و
معناه من مخالفة آية او خبر متواترا واجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلة السقيم وهو ما
جمع حصن وهو معروف وغيرها للصحاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص
واخت له بالوال المهملة والخاء المعجمة اي ذلت شوارد ما جمع شارد وهو البعير الذي ينفر و
المراد بها الاحاديث التي تتفرع الضبط ومن عادى اي جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العداء بالكسر
والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما عقيب الاخر وطلق واحد بين ثوابت
النجر وهو ما صدرت عن النبي هم المراد ثوابته صحاحه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة غداة مصدر
عادى تقديرت له اي صارت ذا فيد غيرنا فرة او آبدا ما جمع الآبد وهي الوحشة من
الانس اراد بها ما تعسر حفظه من النجر والاثر والضمير في للنوابت ومن صرد اي قلل شربه
بالكسر هو الحفظ من الماء اراد به حفظه من الدنيا وشرد بالتشديد اي طرد نومه قاد حر به
اي ملك زمام طائفته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه رباع الحديث محلة اسم
فاعل من احلت اي صار ذا محل وهو بيس الكلاء بانقطاع المطر ذكره في الصحاح الجوهري قال
ابن السكيت يقال محل البلد فهو ماحل ولم يقولوا امحل وربما جاء ذلك في الشعر وهو نصب
على الحال من العامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة
معطلة اي خالية عن اهلها ومن اجيى ارضا ميتة فهي له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس
المصنف من غير اشعار بانه حديث واشار به الى سبب تاليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث
منسوبة اليه ويوجر يوم الحساب عليه وكاني اذا جعلتها اي رباع الحديث طريقي اذ هذه للغرفة
والعامل فيها محلات وغزرت بالعين المهملة وبالزايين المعجمتين اي غلب على المصاحبة
الليل رفيقي على هنا بمعنى في اي في الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها اي مواضع
طلب الحديث معادن الزيادة العادية وهي فاعلة من العدوان وضحاها جمع ضحى بالقصر
والمباني الملجا وهو المكان المسنوى اماكن جمع امكنة وهو جمع مكان متعادية اي متفاوتة
غير مستوية وهي صفة اماكن لعله اراد باستواء رباع الحديث استواءها من كان
فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقدير الحق واليقين وتفاوت اماكن من شاهده
الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار ولهذا شبههم بالارباب العادية من غير

الرباع وهو

صحيح

Pri 1324
GRADSKA BIBLIOTEKA SARAJEVO

اعتبار تجاوب اى تجاور وهى صفة ثانية للاماكن او حال عنها الاصداء جمع الصوت السهل
مثل صوتك فى الجبال وغيرها فى ارجائها جمع الرجا بالقصر وهى الناحية اعاشنا قوال
الموطن بالاصداء الصدور ما بلا معرفة وتتاوب من النوبة اى تناقب العوانى جمع العانية
وهى التى ترد الماء الى مائها اى ماء رباع الحديث وخطب على شاربها الابوام جمع بوم
وهو طائر يكن فى المواضع الخربة بعد ما هدرت بها اى صوتت فى شاربها شقاشق جمع
شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهى الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام
جمع قوم والمراد بهم الفصحاء اذ للخطيب الفصيح يقال ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل قد الحمت
وهى صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال الحم النابح الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهى خلاف السدى
اجانب جمع اجنوب وهى الريح التى تهب من القبلة جرتها اى جعلت فى سدى بها الشمائل
جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب ضمنها راجع الى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول
الحمت قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه فى ان يجعل ما عبارة عن الاماكن المعناة جعل
اجانب ذات لحمة تلك الاماكن التى جعلها الشمائل ذات سدى فح يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى
الموصوف كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الرباع ما اندرست بالكلية
لان الركبين اذا اختلفا على ربع يكشف احدهما ما غطت الاخرى بسفّ التراب عليه
بخلاف ما اذا هبت ريح واحدة وامتدت اليها ايدى جمع يد الاسحار جمع السحر بفتحتين والاسائل
جمع الاسيل وهو ما بعد العصر الى الغروب وامتدادها الاسحار والاصائل اليها عبارة عن كثرة مرور
الازمان والآجال عليها عللانى البكاء اى غلبنى وهو خبر كانى وعرانى اى غشينى النحيب وهو
بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء اذ ليس بها راع ولا مجيب يعنى لم يكن فى تلك الاماكن من
يدعوا الى الاشتغال بالحديث وللام يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين من القصيدة المؤنثة
لامرئ القيس من جملة القصايد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا فى البديع استعانة وهو ان
يأتى الفاضل ببيت غيره ويستعين به على تمام مراده وكان حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما سرقا لكن
شركه ههنا الشريف وما قبلها قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول
فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة
وحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء فى فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب على المصدر
بها اى فى سقط اللوى الباء فيه بمعنى فى صحيح وهو فاعل وقوفا بمعنى قفا مثل وقوف صحبى فح ذلك

المكان على مطيتهم جمع مطية وهى الناقة التى تمتطى فى السير قيل انه منصوب مفعولا وقوفا لكن
الوجه ان ينصب مطيتهم بنزع الحافظ لان وقوفا لازم شهد عليه ما ذكر فى الصحاح الجوهرى يقال
وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الكسائى وزنى الوقوف جمع واقف كقعود وجمع قاعد
وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف ونصب مطيتهم بالنزع اى انظر
تقولون حال عن صحبى او استيناف لانهم كانوا اسنى وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل
او مفعول له وجمل اى اجمل الصبر قبل تعلقه بما قبله بتقدير مشددا وقوفا وان شفائى عطف
على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اى يقولون لى والحال ان شفائى عبرة بفتح
العين اى دمعة مهراقة اى منصوبة فعل عند رسم دارس الفاء فيه للتعقيب والاستفهام للانكار
من معوّل بفتح الواو والتشديد وهو ما يستغاث به والشاء لما اكد كون شفاء العبرة المهراقة
علله بان شيئا يستغاث به على الصبر غيرها ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل
وهو البكاء ولعمرى اللام فيه للابتداء اى لعمرى بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدا وخبره محذوف
اى لعمرى قسمى لعل هذا وامثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من قصد اليمين او يقدر فيه
المضاف اى لوايب عمرى والا فالقسم بغير الله مع منهى لا يترتب مؤثر تتوقع ان هذه وهو
وجوب القسم بمعنى ان الاشياء المذكورة فى احوال رباع الحديث لمثل اى مثلان جمع مثل
وهى المثلثة جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى
ربع فى ضمنها وانقباض يقال انقاض اذا تشقق من غير سقوط حيطانه جمع حايط فال الجوهرى
الجدار المحايط فعلى هذا يكون فى كلامه تسامح لافضايه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان
يجعل الجدار للدور والمحايط للكرم والبستان وانطاس اى اندراس هذا الاثر ورسم
رباع الحديث والدال على العين اى على ذات الرباع وابتعاج اى انشقاق كتظايم جمع
كاظمة وهى بيرا فى جنبها بير وبينهما مجرى سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة سخنة وهى
الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن الماء بالضم والفتح اذا صار حارا
العين اراد بابتعاج الكظايم ههنا انشقاق محال الدموع الحاوية للعين الباصرة وتواتر
جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة وللبكاء الحزن دمعة حارة ولهذا
يقال للمدعو له اقر الله عينه اى برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه حاصل معنى ما سبق ان
شاهد المض فى رباع الحديث كان اكثر هم غير لابثين بها وقد بقى فى بعضها من هو جدير لها وهم

المشهور رسم الدار ودالون على الاسلاف الاخيار في تشبيههم بالجدار ان الغريبة تألف الاستقوط
والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم اتمام
صار كانهم رأس الرسم الدال على الدار وكان وهي مخففة كان واسمها ضمير الشان وقد يستناخ
اي يطلب الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة قطعة واسعة
بين الدور وليس فيها بناء ولا ينيخ اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اي فيها وينشد اي يرفع
الصوت بعقوتها اي في ساحة الرباع وما حولها ولا يصيح بالحاء المهملة اي لا يستمع عفت الديار
اي اندرست محلتها بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها
مقامها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع
قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار لصاحبه لكونه معروفا
عند الادباء ويسمى هذا في البديع ابداعا ومصراع الثاني بمعنى تأبد غولها فرجامها ومعنى هذه بعض معنى
مكة سترفها الله التأبد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان
اللهم الا ان يراد بها جمع نأمة بضم النون وتخفيف الميم وهي
نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف تمشيا من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب
الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير
متحقق عنده وان وجد كان بادرا فمعناه اللهم لا تؤاخذني في هذه الاستثناء فان قلت
اتصال الاستثناء واجب فكيف يفصل بالاجنبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعندهم يجوز
الفصل فلا اشكال وعندهم لم يجزه تقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عمرنا هذا
بهم الاشارة لصفة عمر والله المستعان عليه والمشتكى من ما اله اليه اي من اهمال العصر الى انتهى
في الحديث اي عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبران ومن حفظ كتاب القضاعي وهو كتاب
الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو اسم ابي حي من اليمن او كتبه ونقابهم بكسر النون
وتخفيف القاف اي علامهم من اختصر النجم اي كتاب النجم او انتجبه اي اخرج منه ما اختاره
فان انضم اليها الخطب الاربعون زيفها اي نسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث انه
لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروي عمن لم يرو او يضطرب باسناده
بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن فوقه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد والنقاد
اي الذي ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذلكة اشارة الى من ضم اليها الخطب

الاربعون امثالهم اي اشرفهم طريقة تميز اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان اشرفت محنة
اي امتدت من الشراب اشرابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب
مناب التوديع بالكسر مصدر ودع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلعم بمعنى في حجة الوداع قال
المصنف في كتاب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي صلعم تسمى بفتح التاء بالواعظة
الناصح وتلقب بفتح التاء احنا بالداعي الواعي اصله الواعي اي الحافظ خبطوا الجملة حال
من ضمير تقلب راجع الى من انما افرد الضمير نظرا الى لفظ من وجمع في خبطوا نظرا الى معناه او استئناف
جواب لمن قال ما فعل محدثوا عصرك خبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر امامها فتخبط اذا مشت
بيديها وخبطا بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو في الاصل ضرب البعير بيديه على الارض
والمراد بشرهم في الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على بابس السباء بكسر السين
وهو منتظم فقارا فظهر اصله على السباء البابس كقولهم مظيفة واغاشبهم براكبي الظهر الضعيف
لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره عنهم من غير
روية ولو لا يجلى الغاب جمع غابة وهو موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر بانجاره مما تمنع
وهو علم جنس الاسد ابى الشبلين الشبل ابن الاسد لما يصيح به اي صوت في الغاب وهو
بالغاء المهملة ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن
نفسه بحيله ان نزاد براد الردى اي لبس رادا الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استئناف
جواب عمر قال لما بلغ الفقير بقوله على هذه الصفة من كان ينفخ بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي
برفع نم مي الحديث الحمى موضع يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد به هنا رباع الحديث الذي يحفظ
عمن لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينفخ لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي
ولم يبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيا نه اقول الظاهر ان الغرض بيان
حال المفعول وهو من يشابه الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف يمنعون مثلهم
لا بيان وجود الدفع كان من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر الجي قرينة على
ان المدفوع غير مستحق الربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهولة اي المحن بيلاء البلى بكسر الباء مصح
العقر مصدر بلي الثوب من كان يغيث بالفتح من غاثه الغيث الارض اي اصابها اهلا اي
اهل الحديث او يغيث بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم و
يحسن اليهم او يغيثهم عند الشدائد خربت الرياح على كان وبارحهم فكانهم كانوا على ميعاد

وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى ان عليا رضه لما قدم المدائن ورأى المنازل كسرى تمثل
بعض الصحابة بهذا البيت فقال علي رضه ما اقلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام
كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الحكايات السابقة بثة اى مرة من البث وهو
الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويشبه مقرور وهو الذى اصابه القر ونفثة
وهى اقل من النفل قال صاحب الصحاح اوله البزاق ثم اذا مه الشئ ثم النفث ثم التفخ مصدر
وهو الذى يستكى ولما توجهنى الله بتشديد الواو اى البسنى التاج ووجنى وهو بمعنى
توجنى بتاج مصباح الدجى وهى كتاب الفقيه الشيخ المؤلف محذوف الاسانيد من صحاح
حديث المصطفى ووواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج الشمس المنيرة وهو ايضا
للشيخ من الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث ماثور اى ينقل خلفا من السلف كذا فى
الصحاح وانثال الناس اى مالى الى الاشتغال بها جزاء وهو المبالغة فى الاجتهاد وانتصابه على انه
صفة لمحذوف اى اشتغالا لاجزاء وحال يعنى حال كونهم جادين فى ذلك السبل
والفتور تاكيد لما قبله واستضاح كل حديث منها واستكشاف معانيه رايت ان اتباع السنة
الحسنة واجراء حسان وهو الجيد من قول الخيل الخيل سنة منصوب بالاجراء يقال اجريت فلانا سنة
اذا مرته يصنع ما يشاء يعنى به الحال حبل حصان الحبل يتمكن الجمع من اخذه فى العام الذى سنة وهو احد
السنين من السنة بكسر السين ما يتقدم العقوم من الغنوز احصن بالرفع خبر ان اى الحكم ما انفرقت
به اعنة جمع عنان اللهم جمع لهمة الشوارع جمع شارعة وهى الحابضة العوالى جمع العاسية
من العلو واحسن ما اكرفت به السنة جمع سنان الرمح وهى حديدة فى راسه النصم جمع الصمة
بكسر الصاد وهى الصلب من الرماح الشوارع وهى الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من سنة
والعوالى جمع عالية وهى راس الرمح فمزجت اى خلطت البحر ان اراد بهما كتابين المذكورين
بلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص فى البحر على اللؤلؤ
والعقيان وهو ما خلص من الذهب وضممت الى ما فيهما ما صح من كتابى الشهابى والبحر ما يحتج
الصحاح فى كتاب خنفيف البحر فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة احرى قلت
يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والبحر ماخوذا من الصحيحين فلم يجمع الى علامة سوى علامتين
الصحيحين وهذا الكتاب بحجة بينى وبين التدلح فى الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم
اذا ثبت والاتقان اى الاحكام والمتانة اى الصلابة يعنى يكون هذا الكتاب شاهد

الى الخ

الى الخاتمة على انى بذلت جهدى فى تصحيحه وما قصرت فى تنقيحه وهو انيسى عدة حيوتى فى
الدنيا وشفيعى المشفع اى قبول الشفاعة انشاء الله تع فى العقبى وكفى بالله الباقيه
زايغ الذى هو عاضد اى معين من وضع لتعالى جده اى لاجل علو عظمة الله صحيفة خده
اى شبرة وجهه وعاضد اى قاطع من وضع اى اسرع لنعس بسكون العين معنى الكلال
جده بالفتح اى نحته وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده فى تعدى جده اى فى مجاوز قدره
وضميره راجع الى من ويجوز ان يكون راجعا الى الله اى اسرع فى تعدى حدود الله واوامره قال
الدنع ومن يتعد حدود الله الآية عالما بميز اى كفى الله بحيث العالمية اوحال مؤكدة
كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا بما عانيت اى تعبت وما فيه مصدرية وفى تاليفه
وترتيبه وعانيت بمعنى عانيت فى تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من
صحاح الاخبار المصطفوية كذا صوف فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية بذا هو الصواب
لان الالف اذا وقعت خامسة يغلبن حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطاء والصواب
مصطفى كذا فى شرح الشافية فعلامة الحاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى برد الله
مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتربده عبارة عن تربة وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب مهجعه وهو موضع البجوع وهو النوم وعلامة القاف
لما اتفقا عليه واستبقانى الصحيح البه ولكان نوف ان ابمة الحديث المشاهير الذين جمعوه فى الكتب
والدخائر ستة افرد مهم مالك بن انس بن مالك وهو الموطى والشيخان اللذان ذكرهما المص
وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سوده الترمذى وابو عبد الرحمن
بن شعيب النيسابورى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الكتاب وبلغا غاية التنقيح والاتقان وحظى قوى
همتاهما من البنين على تسميته كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن
العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايتهما اصح فذا الآخر قال بعض صحيح المسلم اصح وعليه الاكثرون
ان صحيح البخارى اصح اعلم انى الزمت ان ابين فى كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين
او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى العلامات ولم يكن معلوما ما صح الا بح وانبه
على ما وقع من المص فى بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان ينسب الحديث الى الصحيحين
ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث
واقتصره على ذكره مرة مبتغا فى ذلك الكتب السابقة والشيوخ الفايقة وما يعقل شرف

صاحب ح

هذا الكتاب وقدره اى مرتبته الاذ وبصارة اى علم كثيرة وبصيرة اى حجة ومنه قولهم بل الانسان
على نفسه بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين
بفتح اللام وهو ما سوى الله والصلوة الزاكية اى الطاهرة التامة على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت
القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبات اى بحجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب
انيق وانحاه بتهذيب دقيق اى حسن فريد ان اذكر كيفية الترتيب وفصول الابواب بتسير الطالبين
وصوناً عن الاتعاب الباب الاول مرتبة على فصلين الفصل الاول ابتداؤه بمن الموصولية
او الشرطية الى ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثانى مرتبة على عشرة فصول الفصل ١ فيما
جاء اوله كلمة ان ٢ كلمة انى ٣ كلمة انما ٤ كلمة انه ٥ كلمة انهم ٦ كلمة انهما ٧ كلمة انك ٨ كلمة انكم
٩ كلمة انكن ١٠ كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله لا الباب الرابع مرتبة على فصلين
الفصل الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الى كلمة اذ الباب الخامس مرتبة على فصلين الفصل
الاول مرتبة على خمسة انواع ١ فيما جاء اوله ما النافية ٢ ما الاستفهامية ٣ ما التعجبية ٤ ما الشرطية
٥ ما بين الفصل الثانى مرتبة على اربعة انواع ١ فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى المذكور او اسمام
٢ حرف يا والمنادى مضاف الى الضمير ٣ اجناس شتى ٤ حرف يا والمنادى كنى الاناث
او اسماؤهن الباب السادس مرتبة على اثنى عشر فصلا ١ فيما جاء اوله ليس ٢ نعم وبئس
٣ بينا وبينما ٤ قوله لعن ٥ كلمة لو ٦ كلمة لولا ٧ كلمة ان الشرطية ٨ كلمة خير ٩ افعل التفضيل
١٠ كلمة كل ١١ كلمة قد ١٢ كلمة لقد الباب السابع مرتبة على سبعة عشر فصلا ١ فيما اوله مبتدأ
معرفا باللام ٢ كلمة ايا ٣ كلمة ايكم ٤ كلمة اى مضاف الى مظهر ٥ معرفة الاستفهام ٦ كلمة الا ٧ كلمة الم
٨ كلمة افلا ٩ كلمة اليس وأو بفتح الواو ١٠ كلمة اما المخففة ١١ كلمة مثل بفتح الثاء ١٢ كلمة ايا كم
١٣ كلمة ايا المخففة للمتكلم ١٤ اسم الفعل كلمة لك ١٥ كلمة لم الجازمة ١٦ كلمة اما المشددة الباب
الثامن مرتبة على ستة فصول ١ فيما جاء في اوله العدد ٢ واو القسم التي بعدها الذى ٣ قسم بعدها
الله ٤ الفعل المستقبل ٥ المضارع المعلوم ٦ المضارع المجهول الباب التاسع
مرتبة على خمسة فصول ١ فيما جاء اوله فعل الماضى ٢ الماضى المجهول ٣ المتكلم الماضى ٤ كلمة هل
٥ فعل الامر الباب العاشر مرتبة على فصلين ١ فيما جاء اوله علام الابتداء ٢ فى انواع
شتى الباب الحادى عشر فى الكلمات القدسية الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية

ومن تتبعه فى جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبدأ بها فقط يكون اول حروف
كلمة بعدها فى الحديث السابق حرف التهجى من اول حروف كلمة بعدها فى الحديث
السابق كقوله من بنى وقوله من ناب وان اشتركا فى الحرف الاول يراعى الترتيب فى الحرف الذى
بعدها من الكلمة كقوله من نفاز وقوله من نوشاد وان اشتركا فى الحرفين يراعى فى الثالث كقوله من
نردوى وقوله من نزك وعلى هذا وان اشتركا فى الكلمتين يراعى بعدها كقوله من جهز جيش العسرة
وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا فى الكلام كقوله من رآنى فى المنام فسيرانى وقوله من رآنى فى المنام
فقد رآنى وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا الفن ووفور سعيه فى سير السنن وخلبنى
لو ان يجزيه وباعه وفى جميع الجهان بمثوبته شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه الباب
الاول خ ابو هريرة رضى الله عنه اخرج البخارى منه قبل كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس
وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى هريرة لانه وجد رأسى فى ثوبه شيئا يجمع فقال ام ما هذا يا عبد الرحمن
قال هرة فقال ام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية
لتبرك لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبى ام خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا
اخرج له فى الصحيحين سبعمائة وسبعة احاديث انفرد البخارى منها بثلثة وسبعين ومسلم بمائة وسبعين
من آمن بالله وهو فى الشرع تصديق وجوه الواجب والصافه بما يليق به ورسوله والايمان
به تصديقه بكل ما جزم انه جاء فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
وشره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار
باللسان ليس جزأ من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين
على المصدق لان الايمان محله القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لولاته
ظواهر النصوص عليه الآن الاقرار لما كان جزءا له شابته العرضية والتبعية اعتبر فى حالة
الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفى
حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وبهذا قولهم الاقرار ركن زائد او لا معنى لزيادة الا امنة
يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قبل بالمكنة فى جعل عمل الجارحة جزء من الايمان ولم
عين به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق
عملا لباطنه جعل عمل من ظاهره واخلاصه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين لفعل اللسان لانه مجبول
للبيان نعم يحكم على الكافر بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تكون

واقام الصلوة اى اداها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين اولان
اقام بحق بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته عليها ومنه قولهم يقيمون الصلوة كذا قاله الجوهرى
اولانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا اقوى
لانه ذم قال اغمدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد بتضمنه رعاية
باطن المصلى كظاهره لان الخشوع فى الصلوة من آدابها وصام انتصابه على انه مفعول فيه قال بعض
اصحابنا واكثر اصحابنا رحمهم الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر مكروه كما يقال جاء رمضان وان
كان هناك قرينة تفرقة كما يقال صمنا رمضان فيجر مكروه وذهب الصاحب مالك رح الى انه مكروه
مطلقا وفى الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية لتبينها
على تعظم شانها للعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء ولمرتضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع
اما الصلوة فلتكرر ما كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن المالوف خصوصا
مما هو قوام البدن ومن داعيا مع كونها اشق لا يترك غيرها غالبا ونظيره ما جاء فى حديث آخر
من صلى البردين دخل الجنة يعنى بهما الفجر والعصر وما قال ش خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير
مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابو هريرة رضه وهو متاخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا
الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كما فى شرح صحيح مسلم
للنووى كان حقا على الله المحق بحق بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثانى هو المراد هنا اذ لا يجب
على الله شئ خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال الله تع الموصوف بما فى الحديث
الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدقه فى وعده ان يدخل الجنة اللائح ان المراد به الادخال بمزيد
رفع الدرجات او بانجى وزعم السبات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول فى الجنات ما جر فى
سبيل الله وفى بعض شروح البخارى جاهد مكان ما جر المهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلبح ارضه التى ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث
صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن فى الابتداء ليجتمعوا عند النبى عم وينصروا
دينه فلما قوى الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الجلوس والهجرة فيكون ما جر جملة
مستانفة جوابا عما يقال اذا هذا الثواب خاص فى حق من ما جر ق زيد بن خالد الجهنى رضه وهو
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهى قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مات سنة ثمان وثمانون

حدثنا

حدثنا اخرج لى فى الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها ستة للبخارى وبانفرادها لمسلم ستة
اوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى
اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تع اراءيت اذ اوينا الى الصخرة وقال وآوينا هما الى ربوة
ضالة وهى ما ضل من البهيمة والقطة تعم لكن اكثر استعماله فى غير الحيوان فهو ضال هذا بيان حكم
الآخرة اى آخر وقبل بيان حكم الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال نظرا
للشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول لما لم يعبر فيها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال
فى حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلوانى اذا التعريف التشهير عند
الاخذ ويقول اخذت دارة ما فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد يكفى قال الشراح المراد من الضالة فى
الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمى نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعرى ما دعاهم الى هذا
التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث ثم فر رسول الله ص الغنم فى حديث آخر بين ضالتيهما حاصله
ان الابل اقوى واصبر على العطش فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجيء صاحبه والغنم ضعيف
فينبغى ان يؤخذ لئلا يضيع وللغنم منه ان لا يجب التعريف فى الغنم ولا يأثم بتركه
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قبل كان عمر هذه الامة وعامة اصحاب النبى عم
بالسقفة والحكمة ما رواه عن النبى عم الف وستمائة وستون حديثا له فى الصحيحين مائتان
واربعة وثلثون حديثا انفرد البخارى بماية وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من اتباع اى
اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه فيد الطعام اتفاقى لان
بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان او عقارا عند الشافعى ومحمد رحمهما الله ومنهى فى المنقول
فقط عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله وقال مالك واحمد رحمهما الله يجوز فيهما سوى الطعام فعلى هذا
يكون قيد الطعام للاحتراز ابن عمر رضه روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل اسلم سنة
بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبى عم الفان وستمائة
وثلثون حديثا له فى الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخارى باحد
وثمانين من اتباع كلا بعد ان توبر التابير ان يشق وعاء كل نخل فيجعل فيه شئ من طلع كل ذكر
فاذا فعل ذلك بالنخيل صار اصلحا للتمر باذن الله فتمرها للذى باعها الا ان يشترطها المتاع
اى المشترى بان يقول اشتريت النخل بتمرتها هذه فالكل اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند
عدم ذلك القيد وبنى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند شافعى ومالك رضه

فهم من قوله لهوان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها يكون للمشتري الا ان يشترطها البايع لنفسه وانما لم تكن واجبة المفهوم الحجوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر يتميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالذرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد لجعل كل شجر كله ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية يستدل به مالك رضه على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبايع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله ع العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال البهائي الى حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافة الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل فوقه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قبل ما رونه ع النبي ع م الفان ومايتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مايتان وسبعة وستون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بستة وستين قالت دخلت علي مسكينة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت رسول الله ع م فقال ع م من ابتلي الابتلاء بهذا البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار لان احسانهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ع م انه قال من ابطاء به عمله يعني من اخره في الآخرة عمله الذي او تقريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطوء بجيئك وابطاءت بمعنى واحد لم يسرع نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يتجز نقيصته به اقول لاح لي هنا اشتباه ثم انه ع م في الاول اخوان الحديث يرى مخالفا لقوله تع والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شئ لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شئ فلا شك انها

معاوه

متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية فعلم منه ان شرف النسب نافع واما ما ذكره فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب من جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي ع م قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيلتفت فلا يرى ورائه احدا فيقول يا رب ابطات بي فيناديه يا عبدي ملكك ابطاء بك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي ع م الفان ومايتان وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمايتة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بسبعين قال كان النبي ع م مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهد واعلى خيره فقال ع م وجبت ثم مر عليهم باخري فشهد وعلى شره فقال ايضا وجبت فقال عمر فقال ع م من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر لعل كلة ان قبل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي عنه في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من مطرايقهم والتحقق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان يستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مومن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تع شاء مغفرته والالم يكن في الثناء فايدة وقد اشتهاله رسول الله بؤيده ما روي انه ع م قال جبرئيل اثنوا على جنازة جاء جبرائيل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويستر كذا ولكن الله تع صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله ع م وجبت في الثناء السيئ نحمل على التهديد لان ابتداء يحتمل ان يتجاوز ع معاصي المؤمنين انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله للتشريف ومشعر بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم لان الله تع عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي

ق انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه م احب ان يسال عن شئ فليسال فلما سالوه عن شئ هذا الشئ نحمل على امور الآخرة بقرينة ما روي انه ع م قاله في اثناء خطبته بعد ما صلى

الشتر نسخ

اي للغوم الخافة

وجد بخط بعض الفضلاء من شراح الكتاب ما لفظه

الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثرهم ان يقول لهم سلوني ويجوز
ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله عنهما مستثناة عنه الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني ثابتا
في مقامي اراد به مقام الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له ام فيه وما قاله شن يجوز ان
يراد منه مقام المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لكان
زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رضه عنه روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي ام
مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري من احب
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني تفسير قوله هذا وهو من كلام الراوي او المقن رجلا كان
يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يوتى الكلام فوقف
النبي ام بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فكان
كما قال ظهر معجزة له ام م ابو موسى وعايشة رضهما روى مسلم عنهما قبل كان ممن هاجر الى الحبشة
ثم الى بلد المدينة ما رواه عن النبي ام ثلثمائة وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري
باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان الموت اذا كان
عند النزع في حال لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته
احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما قرروا بميلان
القلب لما يليق الى التدريج فتحيل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى
ما اعد له من العقوبة في حضرة الملك العال يكره الموت كره الله لقاءه ومعنى كراهته بغيضه عن رحمته وارادة
نقمته لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تع قال النووي ليس معنى الحديث بان
جهتهم لقاء الله سبب لحب الله لقائهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم
يحبون لقاء الله حين احب الله لقائهم الى ان قال كلامه نوضحه ان المحبة صفة التدريج ومحبة العبد
ربه تابعة لها ومنكشفة منها كظهور عكس الماء على الجدار وبوتين ما روى اذا ام قال اذا احب الله عبدا
اغشقه عليه وفي تقديم بجهتهم على يحبونه في القرآن اشارة اليه لمعنى الحديث من احب لقاء الله
فهو سبب للاخبار بان الله تع يحب لقاءه اذ قد قالت عائشة رضها محبة وافاقتنا بمزيد عنايته
خ ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه من احبس فرسا الاحتباس ضد الخلبة
يجيء متعديا ولازما ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب

فيه رضاء الله تع لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد دلالة هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل
الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي صلعم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بانه
وتصديقا لوعده في اثابة الطاعات فان شبعة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما شبعه
وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان
صاحبه ثواب يوم القيمة بمقدار هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رضه روى مسلم عن معمر بفتح
الميمين فيهما رواه عن النبي ام ثمنه احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر ما يشتريه
وقت الغلاء يبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن
درجة الابرار لا عن رحمة الغفار لمستدل مالك رحمه بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في
المطعوم وغيره وقال الثنا واثق في رحمهما الله الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث
عليها لما روى ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار الفوت عنه الغلاء وكفى
ذلك دليلا لان الصحابي كانوا اعرف بمراد النبي ام كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي
لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خصص به لئلا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل
عن النبي ام لاحتمال ان يقول باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبي ام قال لا تحتكروا
عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل الثنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة
واحدة حكت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تع فصيام
ثلثة ايام محا قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضه فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق
والمقيد وردا في سبب واحد فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الكتاب كما عملوا
في وجوب صدقة الفطر بقوله ام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجوب بقرائن وقع التامل فاذكرت
كان في حديث غير مخصص وفي حديث المتن مخصص حض منه الصبي والمجنون قبل الحكمة في تحريم الاحتكار
دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه
دفعا للضرر عنهم ح عايشة رضها عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد
في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه
اي شيئا لم يكن له سند ظاهرا او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه فهو مردود باطل
ح ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قبل كلم قديما بكر وما جر البجر بن ضبي الى القبيلتين
ما رواه عن النبي ام ثمانية وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها

باحد وعشرين وسلم بخمسة وعشرين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقبل معناه ثبت
على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي ع
من جناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه قاله لمن سأله انؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية ومن
اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد الاسلام اخذ بالاول والآخر فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه
يغفر له ما كان يستحقه من العذاب ح ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه من اخذ اموال
الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره والمذالم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال
من المستكن في اخذ اداءها عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه اما باعانة ولي يسخر
رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا
مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تأويلها بقوله فيستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم يقصد بها
الاخبار لم يحتج الى تأويل فيكون المبتدا والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء
لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه ومن اخذ اما اي والحكم
يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف اموالهم وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس
اولزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداءها ق سعيد بن زيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر مارواه عن النبي ع اربعة احاديث له
في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو منع الشئ
في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال او تمييز طوقه والضمير المستتر فيه للقاع مقام الفاعل يعود
الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى دعا عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظلم على
جملة ذلك طوقا يوم القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد
منه تكليف تعجيز لا ابتداء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثل واقع كما قاله رم في حديث آخر ان المصورين
يكلفون على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كما قال
النخع سيطوقون بالخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق
الى سبع ارضين في عنقه ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتخصيل شبر لم يأخذه
ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا لهند قال الشافعي ره ومحمد ره
بالحديث على ظاهره وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو ح

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره صح

وقال عليه السلام من تزوج امرأة لمالها او لجمالها وكل اليهما ومن تزوجها لدينها ساق الله اليه مالها وجمالها

ومن اذان في قضاء حوائجه

عن سعيد رضه

عن

وعوة المظلوم وان كان فاجرا ففجوره على نفسه

وانوس

وابو يوسف رحمهما الله لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة وازالة اليد الملك انما يكون بالنقل ولا يتصور ذلك في العقار والجواب عن الحديث
ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بجحد اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق
الاخص خ ابن عمر رضه عنه روى البخاري عنه من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا سبع طباق ق ابو هريرة رضه
عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون
مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن آثما بالصلوة
ثم صار فاعلا لها وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تكبيرة
وتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدرها وقيل تقديره فقد ادرك
فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وبه اخذ
محمد فعلى هذا قيد الركعة يكون للاخراج عما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة
اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير ماله حسا او معنى بالتغيرات
الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان غنيا او ذا دراهم
والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شكه من الراوي فهو راجع الى من اخذ اي باع ماله من
غيره قال الحنفي الشافعي هو البايع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ
المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال المتنابس له الفسخ والاخذ
بل هو كسائر الغرماء وتحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع فظهر له في مدته ان
المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وبهذا ارشاد للبايع على الارفق وبعضده اضافة
المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له ليكون
اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم يكون مجازا لان اضافة يكون باعتبار كون المال مملكا له في الاصل
وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان
ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رضه وكان اول من رمى السهم في سبيل الله ع وكان مشهورا
باستجابة الدعوة لدعائه ع م له اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو آخر العشرة المبشرة

وعن ابي هريرة رضه

حد الحديث على العقد بالخيار

مونا ما رواه م النسيام مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثمانون انفرد البخاري
بخمسة ومسلم بثمانية عشر م ادعى الى غير ابيه عد الادعاء بالى للتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه
غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع م دخولها عبر عنه بهذه العبارة
تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير وكذا كان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما
فهم م قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع م الجنة ابدا
احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون م الفائزين الذين
اولا ثم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ح ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه مرادا
اهل المدينة بسوء اذا به الله مع اى اهلكه الله مع بالكلية عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان
امر الهلاك بالتدريج كثيرا ما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة
لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع لكابته كيدهم اليه كما ان الملح يزداد في
الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة جهنم ثم وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان
مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك
ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن صنع صنعتهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون
في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اى ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق م قصدها
على تفضله دون م انا ها جهارا كما مر آء استباحوها فان قلت كان الانسان لا يواخذ بما في قلبه فلم
اخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان م
قصد شيئا قصر عليه او اخذ به بسبب ربانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية م كاد ومكان
اراد فعلى هذا الاشكال ح عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي م
ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها ثلثة والآخران لمسلم م استطاع
منكم ان يستتر م النار اى يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها يعني وان كانت الصدقة
قليلة فليفعل مفعوله محذوف اى ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او لينصدق ذكرا
للاعم واراده للخاص بقرينة ما قبله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان م مشاهير
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال كنت مع النبي م في تسعة عشر غزوة غير بدر واحد
ما رواه م النبي مع الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث

خلين

لعطف موقعه في الاذهان وليس

وما في كما مصدرية اى ذوبا

التشبيه التمثيل

كذوب الملح في الماء وما في مره

الكوثر كالماء في الصفاء ١٢

انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين م استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
وهذا في معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ح ان يقول جابر ابن عمرو بن حرام
عم جابر بن سمرة لانه م الرواة ايضا ولعل تركه لكونه م مشاهير الصحابة وموفق عند الاطلاق

المهلبين صح

ح عدي بن عميرة رضه وهو بفتح العين والراء وكسر الميم قبل الباء قيل ما رواه عن النبي م عشرة
احاديث ولم يخرج لي الصحيحين سواه روى مسلم عنه م استعملناه اى جعلناه عاملا منكم خطاب
للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر جايز على قليل فليغل بفتح الميم اى فليخن خيانة ما
فما فوقه معطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير راجع الى مصدر كتمنا
غلولا قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشبيه حيث
شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اى بما
غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير م الخيانة
وان كانت في شيء قليل ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه م استمع الى حديث قوم خبر
الاستماع بالى للتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال م القوم او م ضمير استمع يعني حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وما اهلكنا م قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الثانية
صفة لقرية محذوف فيه اى الا قرية ولها كتاب والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف او يقرون منه
شك م الراوي صب في اذنيه الآنك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري
انفعل بضم العين م البنية بالجمع ولم يجئ عليه الواحد الا آنك يوم القيمة الجملة اخبارا او دعاء
عليه لعل هذا الوعيد في حق م يستمع لاجل النميمة واما م استمع حديث قوم يمنعهم م الفساد
او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ح عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها م اسلم اى عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالنون والمثناة م فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به هنا ما يكال به
معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن
وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جايز
بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي وهو الراجح في الحديث انه م رخص في السلم وهو بالفاء

غير جايز

ومعنى استعملناه اى جعلناه عاملا
يقال عمل عملا واعمله غيره واستعمله
بمعنى واطلبنا منه العمل والضمير
في استعملناه يعود الى من
حد آنق

والكحة الابرة وفتحه على انه جمع الخيط المذكر
بزيادة الالف والتاء كما قالوا حمامات

يشمل كلهما ومنه ابو ح لهم مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا فيه صح
لما ذكر قان قلت لو فهم من ذكره شرطيته لزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك
لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد قلت معنى الحديث ان سلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان السلم
في موزون فليكن بوزن معلوم وان سلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مقالا به
منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلذا احتيج
فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع
معدوم فكان ينبغي الا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال
ويفرغ اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يجوز بتسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم
في حنطة لقدرته ان يصل الثمن بالبيع الصحيح ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه مرفوعا اشارة الى
اخيه اي اخيه المسلم والمراد في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح
مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارة
وهو حرام لقولهم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او ذميا اولا نه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح
في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه
اي المشير اخا للمشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني عنه لان الاخ
الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة
فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد
للمشتري وان العدد وان كان كالموزونات عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما وانما نهي عن البيع قبل الكيل
لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان
منهيا صار قبل انما يه منهيا ايضا فعلم منه ان فيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء
انه لو ملك الكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل وهو قوله ره ومن فلا يبيعه انه
لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل
استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل آخر
بعد قبضه بالمكايلة لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري ككيله فان قلت
ما ذكرت مخالف لما روى متفق النسبي ع من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم

اليه من رجل كذا اكيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يجوز الا بعد عين لاجتماع الصفقتين
بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد ح ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب ايا ما حتى يعظم ضرعها
فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به
فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعد ان حلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن
حدث في ملك المشتري وكان مبيعا فلعدم تمكنه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا بعضه صح
قطعا للخصومة من غير النظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس
قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت ان النبي ع قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في ذلك غالب
قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد
للبن ما لا يؤكل شيئا منه لنجاسته وكذا لبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة
كذا في شرح احكام الاحكام على ان نفي ع بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو ح
لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله ع فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو اي ج المثل او القيمة عند فوت العين او يقال انه
كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر ع ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه ع لا يأمر ولا
ينهى الا بما امر الله به ونهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امير
موافق له ع ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان نظر
في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه عمل بالحديث
الشافعي رح واسقط عنه ضمان العين قبل عند اذا قفاها بعد ان زجره فلم ينزجر وعند
الصحيح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو ح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الزجر
ممن دخل بيت غيره بغير اذنه ليسرق فقاء عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر
ح ابو هريرة رضه اتفقا على الروايتين من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العتق
وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجاته انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة لكل
اعضاء منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء والعضو وفي الحديث استجاب اعتاق كل
الاعضاء انما للمقابلة وعنه هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة

بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون نانا او ناقصا فعليه خلاصه من ماله اي على
المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي ح حيث لم يلزم
عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن فيه اختيار
كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه
ايضا رد على قول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت المال وللقول من يقول يبقى نصيب الآخر
على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه للاغدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفي المطلق المال
لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية فتوم المملوك قيمة عدل اي
لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليه ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة
نصيب الآخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة حما قوته عدل وانما
لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من
صورة الاعسار لان التقويم في حق الصورة كان لرفع ضرر المملوك فثبت في يساره
لرفع ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر
اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص
ولا يزاد من قيمة الشائعة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها
محذوف وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت
لفظة ثم يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت
معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظ عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم
متأخر عن التقويم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق
لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الصغير ان
المجرور ان لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد قطع
قوله حقه تعذان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا
لمن وهب له ولعقبه قال مالك رح العمرى في جميع الصور تمليك منافع الدار دون رقبتها

والحديث

والحديث حجة عليه خ ابو عبيس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن رضي الله عنه
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قبيلا روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه
اي صارتا ذاتي غبار اراد به السعي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضا الله فشامل لسبيل طلب
العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة
ذكر الجمعة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني ذنوب ثلثة
ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد يكون الصلوات الخمس و
رمضان الى رمضان مكفرات لما بين بمن رجونا ان يغفر من الكباير لعموم قوله ع ان الحسنات يذهبن
السيئات ولقوله ع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز ان يكون مصلي
الجمعة كما ذكر في الحديث من يشاء الله وان لم يضاف صغيرة ولا كبيرة كتبت الحسنات وفي الحديث
دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل
مسنون للصلوة لعطف ان بان الجمعة عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الروايه عنه من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسل الجنابة وقيل المراد منه غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب
مواظبة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة فكانما
قرب بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي عظيم قرنا
وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال
وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك رح الرواح هو
المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي رح
التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على السير قبل الزوال وما قاله ش فعلى هذا يكون
المراد من الساعات في الحديث الساعات الخمسية فمردود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد الساعة السادسة
لانها تكون بعد نصف اليوم لا في الساعة السادسة كما يستعمل به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر
الشارع من مخرج ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فمشى كل قسم ساعة على وجه التقريب
فاذا ثبت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من راح في اول الساعة الاولى افضل

فرع غسل الجنابة

والخطبة صح

ش الساعة الاولى صح

من الى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء فى اولها اكمل
من بدنة من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة واذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد
بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون
اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد حضوره قبل لا يكتبونه اصلاحه وقيل يكتبونه بعد الاستماع
خ سلمان رضى الله عنه روى البخارى عنه قبل كان سلمان الفارسى رضى الله عنه اسلم المتقدم النبى ﷺ
المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبى ﷺ سبعون حديثا اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اى بالغ فى ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب
للتلبيس اذى جاره برائحته ومن فيه للتبعيض او زايدة عند من يجوز ذلك فى الموجب ثم راح ولم
يفرق بين اثنين اى لم يوقع المشى لفقة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية عن التبكير الى الجمعة اى لم يجلس
بين اثنين متقاربين او معناه لم يخط رقابهما بالعبور بينهما قيل فيخ التخطى اذا لم يتعلق به غرض
صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة المحالية لاحراز زيادة الثواب اولزجر
من تقدم فى المجئ ولم يتقدم تلك المواضع فلا فيخ فصلى ما كتب له اى قدر له من النوافل والكتابة
بمجئ بمعنى التقدير كما جاء بمعنى القرض والحكم كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان
بان الامام ينبغى ان يتخذ مكانا عاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة
انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ الاحسن فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى ينبغى ان يقدر فى هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابى هريرة
السابق قريبا لان حديث ابى هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا
كانا فى قضية واحدة او يقال حديث ابى هريرة متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون
المجازاة اولا بسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من ناجى وحديث
ابى هريرة منه بالنسبة الى من بكر م وائل بن حجر رضى الله عنه روى مسلم عنه وابل بالباء المنقاة من تحت
وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبى ﷺ احد وسبعون حديثا انفرد مسلم
منها بسبعة من انقطع اى اخذ ارضا ظالما لمالكها وهو عليه غضبان اى معرض عنه ومعذبه
وانما فسرنا غضب الله بهذا لان الغضب كيفية نفسانية وهى مستحيلة على الله تع فحمل على مسبباتها
وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها بما قال بعضهم
مما يجوز اضافته تع به خفى الغضب بالذكر بهذا العاصى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان

الظالم

الظالم لم يرض بقسمة الله تع وغضب عليه فمن طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل م ابو امامة
اياس بن ثعلبة الحارثى رضى عنه امامة بضم الهمزة وابن كرماثم بامنتاة من تحت و
ثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبى ﷺ حديثان روى مسلم عنه واحد
هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول للمليس بالكذب القذف وغيب المرء
وغيرها مسلم قال القاضى عياض بتفسيره به لان المنى طهين بالشريعة ثم المسلم للاحتراز عن
الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم قيل بل هو حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله المسلم المظلوم
يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم
فيكون الامر صعبا بمينه اى لكلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه
اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل امرها وان كان ما ولا وبه عرف ما سبق من حديث
من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وهى بالفتح شجر المسواك ح سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه
وهو بضم الزاء المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى ﷺ خمسة احاديث اخرج له فى
الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغنى عنه اى لا ينفعه
والضمير فى عنه عايد الى من زرعا تمييز اى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اى لا ينفعه من جهة حراسة
ذات ضرعه ونواشبه نقص وهو بجئ لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضى
فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالنسبة ليس من مذهب اهل السنة بل هو مذهب
المعتزلة وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الانسان اذا انقص من مزرعة فقد نقصه
فى ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو فى الاصل نصف الدانق والمراد
به ههنا مقدار معلوم عند الله فان قيل صح فى بعض روايات هذا الحديث نقص من عمله كل يوم قيراطان
فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى
من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى مدينة ومكة شرفها الله لفضلها والقيراط
فى غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص
قيراط لكثرة الصهم بها حتى حكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين جابر
رضى عنه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من
مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنوت منه فمعنى هذا

يكون مسجدا غير محتاج الى التقدير والمراد به النهي عن حضور المسجد الخ فهو ابلغ قبل هذا النهي
خاص بالمسجد النبوي لم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله ﷺ في حديث آخر فلا يقربن
المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجدا اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع
العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص
بها او عام بكل الروائح الكريهة مما نقوض علته الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه ﷺ قال من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا
ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او يقال
تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو ادم دون ان يقول
منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له
كما اذا قيل يحب العلماء واحتبت الشعراء ففيه هذا يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا
لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء تاذي الناس فاس قوم على المساجد سائر جامع الناس
وعلى اكل الثوم مع رائحة كريهة كالبخر وغيره ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا شك من الراوي وليقعد
في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم
من اكل سبع تمرات حابين لابتيها اي من تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود
والمدينة وقعت بين لابتين حلين بصيغة تم بفترة تم حتى تمسي لوصول دعاء النبي ﷺ الى تمار
المدينة بالبركة وانما تخصيص السبع والستة فيما يفوض علمه الى الشارع ح انس وابو هريرة
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجرة في العرف ما له ساق وافنان
وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض وتختلف اذا قطع وينبت في الصيف في الشتاء وعلى كلا
القولين اطلاق الشجرة على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
فلا ينقص اجره بامساكه لاجلها وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما
امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه بعض لانه ليس مما استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة

لعله

لعلة الحاجة واختلفوا في اقتنائه للحرث ونحوه وتربيته للذرع وغيره والاصح جوازه كذا قال النووي
م ابو طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط
عن دينه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به
ظل الجنة واضافته الى الرب اضافة ملك والاولى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف
كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته
الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل نشاهد من العرش نورا كالعمود
ويشتمل بين اهل المحشر من بركاته حمايته وبهذا ظهر ان المعنى من تعذر الغفران كما سمعت من بعض
اساتيذي تعذاله بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين
اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس او ثوب كما فسر به الزوج في قوله تع وكنتم ازواجا ثلثة
قال ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وكل واحد منهما لانه زوج مع آخر وبهذا المراد ههنا لما
روى انه قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال ش المشكوة يحتمل ان يراد
منه كثرة الانفاق والتعود به كخ قوله تع ثم ارجع البصر كرتين ينقلب في سبيل الله اي في وجوه الخير
دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير وذوقهم
من كل باب تعظيم له وترغيب اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا اهل
صنف من اصناف التي باب الاعمال باب اي قل اي حرف نداء وقل بضم اللام وترخيم فلان بحذف
القياس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم باللام اسم فعل
بمعنى استعجل كما في قوله تع هلم شهداءكم ولازما كما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى المذكور الذي لا ثوى عليه اي لا هلاك قال رسول الله ﷺ
اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا باب استفهام الحكيم فان قلت ما معنى
ارجو وابو بكر رضي الله عنه كان ممن اتفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال مبني على الا
يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتد يقتل وعلى ان النصراني اذا تهود
واليهودي اذا تنصر يقتل ان لم يعد على ما كان عليه وقال الحنفا المرتدة لا تقتل لان النبي ﷺ
نهى عن قتل النساء بل تجبر الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان
الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بجري على عمومه لان الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع

ع عثمان رضه عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ارواه عن النبي ﷺ مائة وستة واربعون حديثا
لفي الصحيحان ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة م بنى الله مسجدا اي مسجد المدينة او
مسجد الكوفة كما قال ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون الله لا خراج ما
بنى معبدا لغير الله يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بنى رياء ويجوز ان يراد بالمسجد ما هو المتعارف
من معابد المسلمين فيكون الله لا خراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ
ش معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله
بنى لله لا يفيد ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار واما ابتغاء وجه الله فيتضمن اعظم من كل
شيء واقول ذانه تع كيف يكون مطلوبا للباني وهو غير معقول الحصول وانما المطلوب رضاؤه نعم
قال الشيخ قد يتجلى الله لعبد تنزل اليه مما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة
بصفات الله تع لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث بحق لا يتبادر صدر الحديث في مقام
كان اكثر ترغيبا للعوام على ان ابتغاء وجه الله تع يجيء بمعنى ارضاء الله كما جاء في حديث آخر مذكور
في المشارق ان النبي ﷺ قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي بنى ما يماثل المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون
من جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادات فيها وشرف ذلك البيت يكون
من جهة اخرى وقيل يماثل في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت
يكون ارفع من سائر البيوت التي يعطى جزاء لبعض المسجد فضل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار
المسجد او فيما بينه وبين قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا
لوصف ذلك البيت ويكون لا عشر بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه
من تاب اي رجع عن ذنوبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما
عدم قبولها بعد الطلوع منه المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك
القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله ﷺ لا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة
الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله تع
عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تع يقبلها كرما وفضلا قال النووي يفتح التوبة
من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه
كتب ذلك الذنب كلها ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضه عنه

روى

روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله يستحق بهذا العذاب لكن الله تع يفضل
واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالمخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد للتشديد
ومن تحسى اي شرب في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه
في نار جهنم الخ لم يقل هنا خالدا مخلدا فيها ابدا اكتفاء بما سبق ع بريدة بن الحصيب
وهو بضم الحاء وفتح الراء وهو الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ارواه عن النبي ﷺ
مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض
النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتغبير الحبوط وهو البطلان يكون للتهديد
سعد بن ابي وقاص رضه عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح بسبع تمرات اي كل صباح بتؤة
نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يصرفه ذلك اليوم سم ولا يحتاج تخصيص هذا النوع بالذكر
لثبوت خاصية فيه لدفع السم والتجربة عرفها النبي ﷺ اولا عاية ﷺ بان يكون شفاء لذلك
الداء ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر يعني المثل تمرة
من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء
فان الله تع يقبلها بيمينه وهذه كناية عن حسن قبوله نحو قبلة الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى
باليمين في العادة كما قال الشاعر الم تك في يمني يدبك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا ثم يربيها
لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اي يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم
هذا تمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر
في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى يكون مثل الجبل انما ذكر النبي ﷺ التربية في الصدقة
وان كان غيرها من العبادات تنبيها بقوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج
الى تربية الله تع لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال ابو هريرة رضه عنه روى
مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالة على التكلف في الطهارة في بيته
ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله تع اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد
به الاداء مع الجماعة لاشارة نعم في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال

الله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فريضة من فرايض الله تع وفيه اشعار بان
غير ما يسعى ان يسعى في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم فاء ما بين قدمي الماشي
وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوح الحاء لان المراد منها فعل الماشي أحديهما وهي بدل من خطوتاه
او مبتدأ خبره لحط والجملة خبر كانت خطيئته والاخرى نرفع درجته وفي الحديث اشارة الى ان
بذا الجزاء للماشي لا للراكب ع عبادة بن صامت رضي الله عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه
كان نقيبا للنبي ص وجهه عمر الى الشام قاضيا مارواه عن النبي ص مائة واحد وثمانون حديثا اخرج
له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بخمسة وروى البخاري عنه من تعار من الليل
بذا من جوامع الكلم لانه يقال بغار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة
يكون مع كلام غالبا فاحب النبي ص ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استاس
بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضه
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا اي بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب
على الشروط المذكورة والمراد بها الاجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير بذا الدعاء ولم يدع
المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه دم لم يتمرض له فان توضا وصلى قبلت صلوته فريضة كانت
او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها ع ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء يتوضا به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة
احسان الوضوء اكماله باسباغ فرايضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت
اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد وان ضعيفا يراني احد قوليه
لا يلزمه غفر له ما بين الجمعة الاخرى زيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي
غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى
موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل او ذو ثلث محذوف
لغا اي مالغ الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى
ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة ع عثمان رضه روى مسلم عنه من توضا
واحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجازي عن غفرانها لانها ليست

جسام

باجسام من جسده اي من جميع بدنه حتى يخرج من تحت اظفاره وبهذه تاكيد لوضوء لم
يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه ص قال اذا توضا العبد المسلم
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل
خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يكمل التمسك
على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما محمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي
قوله ثم قام فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية
يدل عليه ما روي انه ص قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا موضع الوضوء
ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من توضا فليستنثر اي ليخرج ما في
انفه بالنفض ثم ليستجمر اي ليستنجي فليوتر الوتر ضد الزوج ع عثمان رضه متفق عليه
الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قال ش انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء
النبي ص اذ المماثلة يقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير ضعيف لان معنى المثل و
النحو يلمحنا واحد لما روي ان عثمان رضه توضا فقال رايت رسول الله صلعم توضا مثل هذا
وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين اي صلى عقيبه بلفظ ركع مجازا للمشاركة ركعتين فريضته كانت او نافلة
لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التسلسن والجاه
وقال القاضي المراد به ترك حديث شيئا مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث
مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام يمكن ان يجعل حديث
النفس اعم لان العسر مرفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب
مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن
اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير قاله حين توضا
ثلثا ثلثا قال الشيخ ش فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا
ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل
على وجوب جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا
دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان عثمان رضه توضا وقال رايت رسول الله صلعم توضا
مثل وضوئي وقال من توضا هكذا الخ له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل
الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي ص بان كان غفران ما تقدم من الذنوب

جنبه وصح

او تهليلا نسخ

لا اله الا الله وسبحان الله نسخ

مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعلا له مرتبا على مجرد الوضوء المزيد فضله ع سهل بن سعد رضه عنه
روي البخاري عنه من توكل لي اي تكفل بمحافظة ما بين رجليه وهما الفرج من الزنا وما بين لحييه
وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام التحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول عم مكفولا له باعتبار
انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عايد اليه لانه عليه السلام هو الهادي والاهتداء المدلول نافع له
توكلت له بالجنة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه
وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر رضه عنه اتفقا
على الرواية عنه فجاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر
ومن اغتسل فهو افضل ع عثمان رضه عنه روي البخاري انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك
سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة روي
ان عثمان لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي ع م عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل
النبي ع م يقلبها وهو يقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا اي قد حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط
فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار
خلفاله وقايما بعده برعاية اموره في اهله بخير وهذا فيه قليل جامع لمعنى نزيل فقد غزا اي اسقط الجهاد
عن ذمته ان كان الصدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض العين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب
الغزو ع ابو هريرة رضه عنه روي البخاري من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم
بكلام الجماع عند النساء لما روي ان ابن عباس رضه عما انشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق
الطير ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضرة النساء ولم يفسق اي
لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة
مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر
الحرام وسايل العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعا بعد النبي ع م الوقوف الى عرفة قبل صدور
هذا فلم يحج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع بمعنى صار وقوله كيوم خرجه ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه شابا يومه بيوم ولادته في حلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي غاذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال شارح حقوق العباد

للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله ع م من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت صحيح صحيح

الذنب

لا يغفر

لا يغفر عنهم فيكون التشبيه في الحلو عما سواها لكن ما روي ع النبي ع م دعا عشية عرفة ان يغفر لهم
الحاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الحلو عن كل الذنوب
م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضه روي مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب
بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة مارواه عن النبي ع م مائة وثلثة
وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وما
رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر للبخاري عشرة ولمسلم اثنان
من حدث عني بحديث وهو يرى الواو فيه للحال يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن ويحتمل
بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول بهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها او كسر الذال يعني
ذو كذب على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة
التثنية باعتبار المغتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان مدار رواة
الحديث ينظر ان كان صحيحا عن فلان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امره
بكذا فان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع فيندرج في جملة الكاذبين لان عان
المغتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة
الحديث الى النبي ع م فلا اثم عليه في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب ع عثمان رضه عنه
روي البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبئر في المدينة واضافة
بئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان رضه
اشتراها ووقفها م ابو الدرداء رضه عنه روي مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر
كان فقيها عالما مات بدمشق مارواه عن النبي ع م مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف
وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس
لان الدجال من يكثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون
اللهم اعصمنا عملهم ونشتت شملهم ع ثابت بن ضحاك رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي ع م اربعة عشر حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من خلف بملة غير الاسلام باكرة صادقا ملة

رضه عنه

كاذبا حال عزيمة خلف الحلف بالشئ حقيقته هو القسم به او حال بعض حروفه عليه وقد يطلق
على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به ههنا المعنى
الثاني بقرينة قوله عليه السلام فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان
فعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الحنيفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد
واما ان علق بالماضي كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل واختلف الحنيفة
فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر الفتوى انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وادكان
عند انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ق ابن مسعود
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او
يدفعه عن نفسه وتقييده بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان معرض عنه
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله
ان الذين يشترون اي يستبدلون ويتركون بعهد الله اي ما عاهد الله اليهم في التورية
والانجيل من اظهار نعت الرسول عليه السلام وايمانهم اي بما حلفوا عليهم من تصديقهم محمدا عليه السلام حين
بعث واستبدال شئ بشئ انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك
وفي الاية كذلك ثمنا قليلا كالرشوة والارتشاء الى آخر الاية وهو قوله تعالى اولئك
لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا
يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شأن جماعة
من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القوط ممتارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله
قالوا نعم قال قد حرمت ان اميركم واكسيكم فحرمكم التي صيرا كثيرا فقالوا لعله شبه علينا فا
نطلقوا فكتبوا صفة غير صفته ثم رجعوا اليهم وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
الذي نعت لنا ففرح فمارحهم اي اطعمهم ق ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف
على يمين وهو مجرى المستحلف والمستحلف عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراده
للبعض قرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والديه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خيرا علم
ان الكفارة قبل اليمين ففيه غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد
اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي رح تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة رح بالاجماع جاء في رواية
اخرى صحيحة فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب

الكفارة كما هو ان اريد بحق الشفعة والتكفير

والتكفير بقي على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير
مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث
بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف
الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين م ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله
الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا والندب ان كان حلفه بغير ذلك
اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند الحنث يجب عليه كفارة لان الله تعالى اوجب
على المظاهر الكفارة لكونه اظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي
ومالك رحمهما الله لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكره
ق ابو هريرة رضه وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منسوب بنزع
الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا
اي حال كونه علينا لانا قليل منا اي من عاملنا معاملة المستنا م جابر رضه عنه روي مسلم عنه من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او زايدة فليوتر اوله اي ليفصل الوتر في اول
الليل وامره بالاستعجال عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة رح ومن طمع ان
يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك
اي الايتار في الآخر افضل م ابو هريرة رضه عنه روي مسلم عنه من خرج من الطاعة
اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان
يراد بهما جماعة يعني ترك الصلوة بجماعة للمسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم
للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا ابت على تلك الحالة مات على الضلالة
كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة
وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها على غير
بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين وعية بكسر العين وفتحها وبالميم والياء المشددة تبين على
وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي وعن هي عجمة لا يستبين وجهها يغضب
وهو حال او استيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة
الى العصبة او يدعي الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي

التغضب
حصوصة امر

بكسر القاف للنوع خبر مبتداء محذوف يعني قتله كقتل اهل الجاهلية لان مقاتلتهم يكون بمجرد التعصب
ومنزوج على امتي المراد بهم امة الدعوة والخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برّها بفتح الباء وفا
جرها ولا يتحاشى اي لا يتجانب من مؤمنها ولا يفي لذي عهد بما يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم
وقتلهم وباتباع الجاهلين كالبيانيين كما سبق فليست مني وليست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد
شديد وهذا التسلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اباه
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي عليه السلام
بهذا القول لانه كان اذاه وذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح
فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فالمراد يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن
انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي عم لم يستبح اموالها ولا قسمها
بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من دعى الى هدى اي الى
ما تهتدي به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فتدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى
من طريق المسلمين كما له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون
الدعاء الى الهدى من خصاله خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كما له من اجورهم
شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجور التابع ومن دعا الى ضلالة
كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضمير الجمع
في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة
فاتبعوه فان دعوة الجماعة يلزم ان يكون كسيئة واحدة وهي الدعوة انام كثيرة قلنا تلك
الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة لكل من احادها م ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري روى مسلم عنه قيل ما رواه من البر تمام مائة حديث وحديثا في الصحيحين
سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر
ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه
من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكره من الامير
سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل بغير حق ابن عباس اتفقا
على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بالتنوين الرؤية في المنام وجمعها
رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل ما رآه في المنام خبرها بضم الباء

كما قال

م ابو سعيد رضي

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزرنبا
لم تقنع لم تقنع
لم تقنع رضي الله عنه روى لهم
ابو سعيد رضي الله عنه صح صح
فيه رواه صح

كما قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرتم واخبرتم ما يؤول اليه
امرها وهو بسكون الراء جواب الامر وبجوز رفعها على الاستيناف كان يقوله لا صحة
اشفاقا عليهم لان من رأى خيرا ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر ما فيه خلل وقد روي
عن النبي عليه السلام الف ومائة وسبعون حديثا في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا فليغيره يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد
لكون فاعله اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه
معناه فليكرهه بقلبه ولا يقرره فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد
لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا
عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون ايهن يكون احسن وان لم يستطع فبالقلب فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يقبل منه الخطاب
لا يضره قيل هذا يحتمل ان علم ان ما راه منكر بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا
في مذهبه فيكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل يحتمل ايضا ان لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاحتمال بان النهي عن المنكر لرفع
الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه به لا يسقط الواجب
الآخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كانا واجبا فالامر به واجب على
وجه الكفاية وان كانا مندوبا فمندوب واما النهي على المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي
عنه واقعا لان الحق هو الزم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو
ان يرى الشارب تهيأ اشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ينتهي لا يلحقه مضرة
ولا يزيد المنهي عنه ايضا في منكرات متعلقة لانكاره ومنها ان يغلب على ظنان نهيه مؤثر لا عبث
وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد
وينقص كما ذهب اليه الشافعي فانا نقول قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان
والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس
كذلك على ما جاء في بعض الروايات وليس رواء ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات
القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ع ابو سعيد وابو قتادة الحارث

هو اللوم

بن ربعي روي البخاري عنهما قيل ما راه ابو قتادة غير النبي عم مائة وسبعون حديثا في
الصحيحين واحد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم ثمانية وبقي بكسر الراء وسكون الباء
الموحدة وبالعين المهملة والياء المثناة من تحت ابن عمر من سأل عن آفاقي هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا
عن ابن عمر العراف من يخبر عما خفي من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في
المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر
ليلة بوما على عادة العرب من استعمالهم الليالي في احتساب الرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى
عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية لان
كونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها والقبول افضل من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على
ان صلوة السائل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس
كذلك بالاجماع الى هنا كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه انه لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله
من اوفى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه نعم الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله
اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان تكون لكونها
عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك ويفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا
هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سألهم لاستهزائهم او لتكذيبهم
فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة
فان قلت هذا مخالف لقوله ﷺ من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام قلت التاج في
التوفيق ان يقال صدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد
انه ملهم من الله او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه فيه فلا يكون كافرا

ابو هريرة روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب
فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمدته اي قال الحمد
لله ثلثا وثلثين وكبرته اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل سبح تمام المائة بالنصب ظرف
اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة
وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف ما بعده بيان له او بدل فيحتمل كونه مقول القول قيل يجوز

رفع تمام على ان يكون مبتداء وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وهو بتمامه لم يتصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسر الميم ما يحتفن بغير العقلاء وله الحمد وهو
على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها
وعلى هذا لفظة قال يكون للراوي وضميره عايد الى الرسول صلى الله عليه ولكن الوجه الاول وعلى التو
جيهين الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور فخرج خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه عند هيجانه اقول الاولى هنا اشتباه لانه ان اراد من
قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من
صلوة وهذا مقسم وغير مناسب للترغيب اليه وان اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوة
غير معلوم ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء يترتب على من يقول في دبر
كل صلوة مكتوبة بهذا التسبيح لا ان تتبعه يكون في صلوة واحدة ف انس اتفقا على الرواية
عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينميه بالهمزة وضم الياء اي يؤتيه في اثره
وهو بالتحريك باقي من رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحياة فليصل رحمه
الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات
باعتبار رسيمة الواصل وعسره واذا هاتركه المهاجرة عن قريبه ودوصلة بالكلام ولو كان بالسلام
ومتروك ما يقدر عليه لم يستحق واصلا واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم وهي قرابة
كل ذي رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب
في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة
والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت
لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الازلي اذ لا محو فيه
ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال
الحديث ورد في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به
في رزق رجل واجل لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة روي
مسلم عنه من سره ان ينجيه الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة
وهو غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري

الجزء الاول

يوم القيمة

يوم القيمة فليفعل عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي يحط
عن ذمته مصداقا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ف ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال وفي على عمل اداء
علمته ذكرا ادون ان يلزم السائل العمل بما يقول الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله
خبر بمعنى الانشاء اي اعبده وكذا الافعال التي بعده او هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فيكون خبر مبتدا محذوف اي ذلك العمل ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لا
بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعل السائل كان مقر الرسالته
فعلم هذا ذكر التوحيد ليكون لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تاكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة
في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هواه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء
وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير
وتؤدي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا يكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب
والطبيعة تشح بها اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال بتبرعا والتقرب بالفرايض اكثر
من التقرب بالنوافل وتصوم رمضان ولا انقص منه فان قلت كيف حلف علي ترك النوافل
ولم ينكره النبي عليه السلام قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا
فعناه لا ازيد علي ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد علي هذا السوال ولا انقص في العمل
مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول في الكتاب واما جزمه عليه السلام
بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه عليه السلام بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح
ويدخلها م ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما روي البخاري عنهما قيل ابو ذر بضم الذال كان من اعلام
الصحابة وخامس في الاسلام مارواه عن النبي عليه السلام مايتان واحد وثمانون حديثا له
في الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا
يلتمس فيه وهو حال او صفة فيه علما نكرة يتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى
الجنة لعل العلوم العربية يكون في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك العلوم صلى الله له به الضمير
عايد الى ما دل عليه سلك او يتصل الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام
او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل
كانه معدوم سلمة بن الاكوع روي مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع

الناس راجلا ماروا ه النبي م تسعون حديثا في الصحيحين تلثون انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بتسعة من سل علينا السيف ي اي اخرج من غمده لاضرارنا فليس منا اي من عاملي
سنتنا م ابو هريرة روي مسلم عنه من سمع رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع
الصوت ضالة في المسجد فليقل لا ادا ها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان
الضالة يجوز ان يكون المجوع مقولا لقول فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يوقف به كراهيته
كل امر لم تبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج
اليه الناس لان المسجد مجمعهم ويستحسن المتاخرون جلوس القاضي في الجامع لان
القضاء يحتاج من اشتراف العبادات م جابر روي مسلم عنه قبل اسلم قبل موت النبي عليه السلام
باربعين يوما ماروا ه عنه مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد
ومسلم بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق
يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدي به فيها فله اجره اي اجر عمله وا جر من عمل بها اي ومثل اجر
من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد عمله من سنها قيد به رفعا لما يتوهم ان ذلك
الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزره اي وزر من عمل بها ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عايشة روي مسلم عنها من شاء فليصمه ومن
شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم
فاعولاء بالمد غيره وقد انكر به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي
او المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان صوم عاشوراه واجبا فلما فرض رمضان قال
عليه السلام الحديث وانسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في صحة الجواز ع ابن عمر
روي البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وفي كلمة ثم اشارة الى ان
التراخي في التوبة لا بنافي قبولها م منها بضم الخاء وبالتخفيف في الاخرة يعني حجب محروما من خمر
الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيتاول الحديث بالمستحل
وقيل حجب محروما في الواقع بان يشتهيها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى
من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا انقص عظيم للحرمان
من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد روي مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء القي فيه تمر او زبيب

او نحوها

او نحوها منكم فليشرب به زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا
فردا او في لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز وان لم يشتد وهو مذهب
مالك واحمد استدلا به بما روي عن قتادة ان النبي م نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوه
كل واحد على حدة وقال ابيتها لا باس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل فردا حل مخلوطا وما ورد
من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدة م ام سلمة روي مسلم عنها قبل ماروته عن النبي م
ثلثة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلثة ومسلم
بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم صوت البعير في حنجرته والمراد به
هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الا في بطنه نارا من جهنم الرواية المشهورة
في نار الغضب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر بمعنى لازما ومتعديا انما جعل المشروب منه
نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا الحديث يدل على حرمت استعمال اناثهما واطلاق التحلي في نهيهما للنساء دون الرجال
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر اميت من
او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
حتى يصلى عليها على بناء المعلوم فلا قيراط ومن شهدها يعني حفر الجنازة بعد ما صلي عليها انما قيدت
به لما ورد في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول
فله قيراطان قيل وما القيراطان قاله مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسيم
تفخيما للتعظيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل
الى عايشة يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م
عبادة بن الصامت روي مسلم عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله
على النار اي لا يعذب بها ما راى العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض
عصاة المومنين معذبون طلبا للتوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب من ذنوبه فلت و
قال اوفون كان هذا الحديث قبل نزول الفرايض وقال الحسن البصري رحمة الله عليه معناه فقال
هذه الكلمة واداى حقها وفرايضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة ابن
الصامت اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال شهد ان لا اله الا الله يحتمل ان يفسح

تنوينه على ما ذكر
دعاء عليه ويكون صحيحا

المشهورة منا

تبيانا للتفخيم

رضي الله عنه صح

رضي الله عنه صح

سلم وقعت مخلقة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا
للنصاري وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته ستماه وكلمة مبالغة
لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله تعالى تعظيما وروح منه ستماه روحا لان
الله تعالى احيي به الاموات فكان كالروح اولانه حدث من نفخ الروح كما قال تعالى
فنفخنا فيه من روحنا قيل الناسخ كان جبرئيل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه
كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر اولارادة كل واحدة منهما او خلاله
الجنة على اي كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا نحو رايت فلانا على كله اي
اكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا
بما يناسب عملا من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكباير عن ايمانه
فيدخل الجنة اما كون قبل العذاب او بعده فمفوض لمشية الله تعالى وقال الامام
الطيبي في شرح المشكات لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا
حل فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المومنين الى النار قلت الازم
عموم العفو وهو لا يستلزم عدم الدخول للنار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل
استيفاء العذاب فليس لكم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب العفو
عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال انه يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب
روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته واسمه خالد بن زيد مارواه عن النبي
ثم مائة وثمنية وثمون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث
ومسلم بحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام ذكر
ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي
حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام وليالي جورست ايام فاذا
حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كالصيام الدهر اي السنة الخالية عن
يومي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ست
من شوال متصلا به حذرا عن شبهة الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية
اخري بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له
والاتصال متنف بفصل يوم الفطر قال الشراح قيل الافضل ان يكون صيام الستة

العيد نسخ

متوالية

متوالية عقيب يوم الفطر قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة
بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول يفهم من كلامهم
انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد
واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر
يبقى بلا فايدة على تقديرهم لانه من صام ستة ايام وشهرا كاملا من اي شهر كان يكون كصيام
سنة بمقتضى مجاء الحسنة فلعشرة امثالها والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما
خصص شوال لانه زمان يمتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه كونه
للنفس كسير شهوة يكون توانيه اجل والزه وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو
سعيد اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار الى بخاه الله
عنها بتجسيمه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة
سبعين وفي اي ستة ذكر البخاري واراد الكل فيرجع به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ
الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين دخل الجنة
الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي صلوة الفجر والعصر لانهما داخلتان في الوقت المختار
دخل الجنة وانما خصت عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما فقد راعى غيرهما غالبا
سئل الله عونا على طاعته وصونا من تكاسل عبادته م عثمان روى مسلم عنه من صلى العشاء
في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي
الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة
بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه عليه السلام قال من صلى العشاء في جماعة كان
كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م جندب
بن عبد الله روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل مارواه عن النبي ثم ثلثة
واربعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة
الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان
الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة ومشقة لا يواظب عليها الا
خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بعض

الاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية اجار والمجرور حال عن شيء ظاهره
نهي عن مطالبة الله عن نقض عهده لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض لمكروه
لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته
نفل الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه
للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من
يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت منه هارب ثم
يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه هذا من النوادر لان
ثلاثيه ورد متعديا بنفسه لازما م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران اي
سورة الفاتحة سميت بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها
اول ما دحيت من القرى في الكينونة او لان سائر السور تضاف اليها هذه السورة في الصلوة لا
تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل القران باعتبار اشتمالها على المقاصد
القرانية اجمالا من الثناء على الله والتعبد والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة واما
الامر والنهي فلان اقل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة
والوعد ففي قوله تعالى انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم فهي صداج بي
صداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد والخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خوجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال خدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه
تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي
حديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة
مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها ع انس رضي الله عنه البخاري مسلم صلى صلوتنا اي
كصلوتنا حض الصلوة بالذكر احتراز عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا اولان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر والصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه
عليه السلام في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان
صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة نحو بيت
المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم اولانه اهم واشهر في التمييز الا يرى انا
صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه
هو الاول وانما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذ

مذبوحتنا لان اليهود والنصارى لا يأكلون ما قتله الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى بالتاء
وهنا التانيث غير مراد واتى بالذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث
الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في الاسلام وهو الامان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيشمل
المخلص والمنافق الذي لا ذمة الله اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف
الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى باضافتها الى الله يكون للتعظيم والثانية في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه عائد للمسلم الاخفار ازالة الخفارة وهو
بالفم العهد المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام كافر
اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله ام صلوتنا
اشارة اليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني
من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملئكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة
عن نحو الخطايا او عن اعطاء الاجر مضاعفا يعني كفر الله عنه خطيئة او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا
للتكثير قال بعض الدعاة للنبي عليه السلام طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لانه تقدم من
ذنبه وما تاخر فمغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حض
امته عليه ع ابو هريرة روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني في ثوب واسع غير
محيط فليخالف بين طرفيه اي ليلف كل طرف منهما على عاتقه الاخر لئلا من انكشاف عورته
او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب
عند احمد حتى لو لم يخالف لم تفسد صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشتد من وسطه ولا يخالف
والا ينكشف عورته م ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم عنها وهي جملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين
قيل روت عن النبي عليه السلام خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه
منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة بجوز الاقتصار
المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك
اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان
اكثر السنن موجود فيه تطوعا غني له بيانا في الجنة عمران بن حصين عمران بكسر العين
وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي عنه فضلاء

الصحابة بسكن بالبصرة الى ان ساتها ما رواه ع النبي عليه السلام مائة وثمانون حديثا له في
الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة م من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز
عن القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي ع م لانه ثبت ان نافلته قاعدا
مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما هذا كان من خصايصه عليه م وقيل انه محمول على المفترض
المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا للعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف
ما صلى قاعدا فان قلت كيف صح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع
العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض
يكون عذرا قال الشارح فيه نظر لان هذا لا يرد على العزيمة والرخصة واجر الاخذ بالرخصة ليس
على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة اقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فعلى يبلغ مبلغ الضعف
فمن ابن حكم الناظر بانه ليس على النصف ع ابن عباس روى البخاري عنه م صور
صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه السلام فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصوير ما لا روح له ليس بحرام بل الوعيد فيه اعظم
مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه يحتي العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على
المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان
كان حراما من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان
مقطوع الرأس م ابن عمر روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لما يأتي
اي لما يأتي موجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه
اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اذا تحقق ذلك الضرب يحكم باعتاقه
قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق بترغيب في الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا ذنبوا فقد رخص النبي ع م في تأديبهم بقدر الجرم ومتى زاد عليه يؤخذ بقدر
الزيادة م انس ومعاذ بن جبل روى مسلم عنه عنهما معاذا بالفم قيل ما رواه ع
النبي عليه السلام مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد المسلم منها بحديث

والبخاري

والبخاري ثلث احاديث م طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا
اعطيها على بنا المجهول الغير المستوفيه عايد الى م البار للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة
ولو لم تقبله اي الشهادة ق سعد بن زيد اتفقا على الرواية عنه م ظلم قيد بكسر القاف اي قدر
شبر من الارض طوقه الله اي جعل له ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام
عليه في حديث م اخذ من الارض شبرا بغير حقه ع ثوبان اتفقا على روايته عنه قيل هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بعشرة م عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما تجنى من الثمر يعني عيادة المريض
سبب للجنة ومحارفها بحيث كاد يحترف فيها ع انس روى البخاري عنه م عالى جاريتين
يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين
جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء
مصاحبا له وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا الا ان في جاء ضميرا يعود الى م كلمة هو تأكيد له
وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وفهم اصابعه هذا من كلام الراوي
يعني م النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة روى مسلم عنه
م عرض عليه ريحانا وهو بنبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه الطيب
كما وقع في رواية ابي داود م عرض عليه طيبا واقول الريحان خاص والطيب عام وكل
من الحديثين معمول بما وقع فيه ولا منافات بينهما فاية داعية الى هذه الارادة على انها
غير صحيحة لان المراد م ريحانا هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب
اذ لا يقال جاء انسان مراد منه فرد من افراد الحيوان اي فردا منه فلا يرد ع رفع الدال على الفصيح
المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء يوجب ضمة
ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف الحمل بفتح الميم
الثانية مصدر بمعنى خفيف الحمل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم هذا ليس
تعليلا بتمام العلة بل بعض منها لان المعنى لا يرد له هدية قليلة نافعة تيا ذي
المروءة يرد ها م عقبة بن عامر روى مسلم عنه قيل ما رواه ع النبي عليه السلام
خمسون وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة تفرد البخاري منها بحديث ومسلم بسبعة
م علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه تمام الكلام الآتي في الرتبة يعني مرتبة الترك

متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك
عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عاملي سنتنا ح عايشة رضي الله عنها
روي البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة له فهو احق
بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه و
الشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما
طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عليه السلام عمر
اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك لانه
ليس بعمارة فا عايشة انتفاعا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا
لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة روي مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة
او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله له اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ
للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما لمن دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله
في اي وقت كان من ليل او نهار يطعمه الله من الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما
غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر
وابو هريرة روي مسلم عنهما من عشنا اي لم يرد خيرا لنا فيما مثل قال ابو هريرة قاله النبي
عليه السلام حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م
ابن عمر روي مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها
بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك عمدا من فاتته قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها في و
قتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص
اهله وماله بالنصب مفعول ثان لوتر على التوسع اي في اهله او تميز وروي برفعه فحينئذ
يكون النقص صفة الاصل شبه النبي عليه السلام خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله
للتفهيم والا فغايت الثواب اصعب من فايت الاصل والمال او قيل معناه ليكن حذره من فوتها
كحذره من ذهاب هما ابو هريرة روي مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربته وهي شدة الغم و
تنوينها للتحقير وهذا لكشف ايا من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت برايه او اشارته من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة

قيد به

قيد به لان كرب الدنيا في جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب حتى يذكر معها ابو موسى
الاشعري اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي قوله لا اله الا الله هي
العليا وهي تانيث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه
ان من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل
لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيهما واحد
وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة محلا للاخلاص لما رغب اليها النبي عم في الجهاد روي انه
في الجهاد روي انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقوا احد
من الصحابة التمرات التي كانت ياكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي انها لحياة طويلة فقاتل مع المشركين
حتى قتل تفرد لنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع في القتال
او يكفي عند التوجه اليه فرقول القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من جيش فرسا لا يزول من
في كل وقت يطعمه ونيرسله ويتحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا
فيه لكان كذا في شرح احكام الاحكام ابو هريرة روي البخاري عنه من قال
انا خير من يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوقا مفتوحة قيل هو اسم يوسى
كذا في جامع الاصول لفظا انا راجع الى القائل يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس
لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن
كصاحب الحوت الاية فقد كذب اي كفر كذبه لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون
لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول عليه السلام يعني من فضلني على يونس في النبوة فقد كذب
لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل باعتبار الدرجات
كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات حض
يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف يوهم انحطاط رتبته كقوله فظن ان لن
نقدر عليه وقوله اذ ابق الى الفلك المشحون سعد بن ابي وقاص روي مسلم عنه من قال حين
يسمع المؤذن المضاف هنا محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني
انت تشهد وانا اشهد انا يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا بهذا الاستيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغائر

ابن ماجة

قوله ثواب مقدار ما يشرب
ولو كحلب شاة من ذلك الغرس
والحال ان نية الغزو صحيح

وان يكون دعائه ق جابر رضي البخاري عنه من قال حين سمع النداء اي الاذان
اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في طلب الاجابة اولانها
امنة من النسخ والصلوة القايمة وصفها بالقايمة لبقائها الى يوم القيمة اولانها امر بقامتها
فيكون هي قايمة آت محمدا الوسيلة فسرها النسيء بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون ذلك والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود للنبي عليه
السلام من قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ابن عباس في تفسيره اي مقاما يحمدك
فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتهى
محمودا على الظرفية متعلقين ببعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان له
او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما ويكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلا العهد الذهني
قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني حلت له شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا
قال الجوهري وقيل انه من احل لا من احل لانهم لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق
شفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته عليه السلام عامة للمومنين فما
فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه السلام تكون على طراق شتى
والمومنين متفاوتون فمنهم فبعضهم يدخل في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في شفاعته
لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات
وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر
يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم تكون شفاعته فعلمه مفوض عليه ق ابو هريرة انفقا
على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب
اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اي اسبحه تسبيحا
مقترنا بحمده او يقال هي غير زايدة تقديره وابتداء بحمده مايه من قال يا احد يوم القيمة افضل
مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما قيدنا به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده لم يات احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيندافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال او زاد
عليه سواء كان الزايد من التسبيح او من غيره فان قيل كيف يستقيم الاستثناء والقائل
مثل ما قال لا يكون جايا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يات احد بافضل ممن جاء به

او مثله

او بمثله قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مايه
الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني رجل لكن قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساواته
او زاد عليه فانه ياتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري انفقا على الرواية عنه
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح
اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليه السلام خص ولد بالذكر لشرفه وكونه اسبا العرب
ق ابو هريرة انفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مايه مرة كانت له عدل بكسر العين بمعنى المثل عشر
رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل
المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مايه عشر رقاب فالوجه
قلنا يحمل الحديث السابق متاولا في الورود وللتشاريع الى يزيد في الثواب قال النووي في
شرح مسلم هذا الاجر المايه ولو زاد عليها لزاد الثواب اوليس هذا واشباهه من الحدود التي لا يحسن
مجاوزتها وهذه المايه في اليوم اعم من ان يكون متواليه او متفرقه لكن الافضل ان يكون
متواليه وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت له مايه حسنة ومحيت
عنه مايه سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد افضل مما
جاء به الا رجل عمل اكثر منه اي باي عمل كان من الحسنات وم قال سبحان الله وبحمده في يوم مايه
مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات
مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدارا معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل
وقد قال النبي عم افضل الذكر لا اله الا الله قلنا ذكر في مقابلة التهليل عتق
عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد
محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق ما في الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرهما
طارق ابن اشيم روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة
وسكون الشين وفتح الياء المثناة تحت قيل اراد عن النبي عليه السلام اربعة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين م من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول ف من ماله ودمه
اي التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص

اخر ما بفضل

من دون الله انا ناصر خ صح اخطاء
تما قبل وهو قول لا اله الا الله الخ انا
بشانه صح صح صح

وغيره كذا فسره النووي قال الشيخ الشارح تخ لف ونشر قوله ومن مرتب على قوله قال وقوله صابرا على الآلة مرتب على قوله وكفر يعني من انكر يقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك كل يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى اعطاء اجر الاول غير خفية قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدخلون اولا النار بالتوحيد فاذا قالوا لا اله الا الله حكم باسلامهم ثم يوم بالشهادة الاخروية فان اتوا بما فيها ونعت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة الاخروية اذ لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ابو هريرة روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا ليالي بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه اداها لتتريح فيها ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا اي اخلاصا ينضمهما على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ابو هريرة روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب على احيائها ليالي رمضان بوجه ما لانها مخفية فيه ويجوز احياؤها بمواظبة سائر الليالي ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاصيلي بضم الخاء وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو ومكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قال ذلك اكثر فقال بعض اصحاب مالك اكثر فقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البحر

يفرها خرابات رجاهربت وفات قتلها المقصود روي البخاري في صحيحه عن ام شريك
انه عليه السلام امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على ابراهيم عليه السلام حين القي في
النار لعل هذا الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة ف ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بري مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى
من جلد يوم القيمة اي ضرب حدا في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوكه غيره الا انه يعزر فيه دون
مملوكه الا ان يكون كما قال ع الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة
قال البيضاوي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري باباه اللهم الا ان يؤول ويقال
وهو بري اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا
يجلد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو بري ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه
وفي اعتقاده انه غير بري جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل بري نظرا الى الغالب لان المولى
يعتقد برأة مملوكه غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ف ابو مسعود وعقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه من قراء بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء زايدة والآيتان
منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى
دفع اي من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات عما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب
والرسل قال الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة
تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم
الفاعل بن عفراء هي بضم العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها
قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة مات رضي عنه النبي عليه السلام
احد وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقي
للبخاري قالت ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار يبهذا
الحديث من كان اصبح صايما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه ع قاله بعد ما فرض
صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان
امساك بقية اليوم للتاديب وبناقسم آخر وهو من يصبح لا صايما ولا مفطرا آخر
مامور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر اول اليوم

فلفظ

فلفظ كان زايدة وان صدر في اثنائه فغير زايدة ف ابو سعيد اتفقا على الرواية قال اعتكفنا
مع النبي عليه السلام العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا
اي بيوتنا فاتينا النبي عليه السلام فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح
الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر
الاخير فاستيقظتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي علمتها ساجدا قال شارح معناه
ابصرت نفسي حال كوني في ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من حصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد
ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين و
كانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا القول يدل على تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها
وتركوا باقي الليالي رمضان ابو هريرة روى البخاري عنه من كاظمه مظلمة بكسر
اللام اي اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لا فيه اي
في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر
كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان بالمسلم في غير العرض لان
نقص عرض الفاسق بغيبته جايز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي يطلب
من فيه حله اليوم اراد به الحيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم من قبل يوم القيمة
لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ
اللاهوري واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم فليستغفر له فانه
كفارة فمعناه اذا لم يصل المغتاب حر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عرض صالح
هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك احد منه بقدر
مظلمته يعني ان كان ظلما شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة
الى الله تعالى وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المراد
نفس الاعمال بان يتجسد فيصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب
على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة

من معتكفنا صح

لانه لو عرفها نسي

بقدر ظلمه

مجزي ابوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لو قال لأحملن عنك وزرك لم يؤاخذ به في الآخرة ع ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليمنح ارضها او ليمنحها اي ليعطها بغير اجرة او ليعرها بغير عوض ثم قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ع ابو عم روي البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله حقيقة فلا يضاهى به غيره وأما قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر ونحوه والى اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها على شرف ما شاء من مخلوقاته ع انس اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة فخ المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو فرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والفورات لها احكام ولم اطلع بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط اذا فات الامام صلوة العيد ينبغي ان يؤخر الاضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو ذبح الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد ممن ضحى قبل ان يصلي الامام اجزأه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني ضبط بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما راوه عن النبي ع من تسعة عشر حديثا انفرد المسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع بمعنى تباشر خليلها سبيلها اعلم ان نكاح المتعة وهو تمتع المرأة الى أجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة

في الروايات

اتفقا على الرواية عنه صح

في الروايات المختلفة وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الثالثة افض به متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطاء ع عبد الرحمن بن ابي بكر قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن وكان اسن ولد ابيه بكر مات سنة ثمان من النبي عليه السلام ثمانية احاديث اج لم يرو في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلابادي معناه طعام الاثنين يفي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عليه السلام بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه ومن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اج المصنف بهذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولهذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال عينا او افاد النبي عليه السلام المعنى السابق بقوله او غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روات صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان ينشاء هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التفدي ع ابن عمر روي النبي ريي عنه من كان في حاجة اخيه اي قضاء حاجته كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزايدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي يظهر وان كان الاولى كناية عن معنى سعي لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم واراده الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بفظ كان للمشاكلة يعني ومن سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان و

وههنا الغرض بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلو انما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو سنة وليس من قبيل العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي ايتان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يستمد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي لغاية حثه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله ع بجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فاية داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم بنسب للمراد وانفع للعباد جابر اتفقا على الرواية عنه من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او محل فاراد احد الشريكين بيع فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراءه اشتراه وان كره ترك اي لم يشاء لم يشتره والحديث فاء باع ولم يؤذنه فهو احق به اي ياخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النجار في الحديث ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب للجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل لان بيع وهو تدل على ما قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه الخ الترك ابو سعيد روى مسلم عنه من كان معه فضل فظهر اي ابل قوي زايد عن حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على ما لا يخفى له اي للمرء الراجل ويعينه بان يركبه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود انما عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له الناس عن الرفقاء ومواساته يحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحث عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه وللمشاكلة اسماء بنت ابي بكر روى مسلم عنها قبل اي اكبر من عايشة اسلمت قديما بمكة مارونة عن النبي عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه السلام مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بفتح الياء اي ليقم على احرامه ولا يحل لشيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل

ابو حنيفة وقال الشافعي لهم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي ام لا ابو بكرة اتفقا على الرواية عنه قيل كان من موالي النبي عليه السلام ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وبهذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة عليه كتشويط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد يتمشى عليه طريقا او تق الممادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله فان ذلك غيب غاب عنا عداه بعلا لتضمنه معنى الغلبة لان من علم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا كذا مفعول ثان لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذاك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه خوف بقرينة قوله عليه السلام فليقل قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن دفعا للتناقض الى هنا كلامه واقول لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التفويض في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان قائله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين للملاغية المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه ابو هريرة روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل ابو هريرة روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة ووصفه به لغلبة غرة ايام الدنيا ولانه اول اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاهوال والاهوال فاذا شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرها فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من ايقاعه في المكروه او الحرام وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا لمعاوية مارواه عن النبي عليه السلام حديثا انفرد

ابي حنيفة

مسلم نهيا كذلك احرجا هذا ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يأكل ثوما بتشديد النون اي
في مبايعة ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في المقدار او في الاجل واما
سقوط الملائكة في الجرة عرف بقوله عليه السلام صيدها وردها سواء ابو هريرة روى البخاري
عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لا يؤمن
بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل الكرامة تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل
قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الباري اوحى لابراهيم عليه السلام اكرم
اضيافك فاخذ لكل منهم شاة مشوية فاوحى اليه اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعل جملا فاوحى
اليه اكرم فجعل فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت
الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكفر جابر استدل بعض بهذين الامرين
على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون
المواساة واجبة ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلتكلم بخير او ليصمت ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قيل النبي عليه السلام الحسن وابوه اقرع بن حابس فقال عيينة
ولادا ما قبلت واحدا منهم فقال ان لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل او يرحم على بناء المجهول
روي الفعلان مرفوعين على ان يكون موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان
يراد من الرحمة الاعم في الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله وحكاية الراوي وان يراد اعم وللمتعدي
بها منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق به مخصوص بقرينة
رواية لا يرحم الناس لا يرحم الله فيكون من باب الحذف عنه ما قولا بان لا يكون مع الفائزين
السابقين بلا تبا لا عمر قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة
امرأة استتر اهل السماء باسلامه ما رواه النبي عليه السلام حسبا ثة وسبعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين احد وثمانون اتفقا البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس
الحرير لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر بريدة بن الخصيب
روي مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسمه نردشير معناه
على التفهم حلو فنوكس غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد تمنا الاكل لان الغمس
في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به اما التشبيه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق

العلماء

العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لان في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير مائع وانما
هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخربون
والذين آمنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بذكر الله
معهم وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم بالدم ذكر الدم معه قيل سبب ٩ متة ان واضعه وهو شابور
بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والشهور الشتين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور
السنة والكعاب الثلثة بالاقانيم السماوية فيها للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى
الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله
تعالى جابر روي مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة واعلم ان يقل مع الاعتراف
بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار جابر روي مسلم عنه فليحد
بحذف احدى الفاءين فليحفن عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز الم
يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند عقد الشراك لقوله في رواية اخرى فليقطعهما
اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل
احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشق ويتزر به لقوله عليه السلام لا تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط ابو هريرة روي
البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن القمائم والعمائم اي بمقتضى الزور من الفواحش
فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن عدم حسن القبول لان
الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة فاذا لم يحصل الغرض عند لم يبال الله به لانه امسك
عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ابو ذر روي البخاري
عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين
وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى
وان سرق وفيه دلالة على ان الصاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة
فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر منزلة فلا يدخل الجنة الا لم يتب منها وعلى
الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار عايشة اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه
صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله

القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله ﷺ لا يصوم احدكم واحد واول الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي ليلت اذا اطعم عنه سقط الصوم فدخله قضاء كان الولي صام عنه الآن الاطعام اغا يكون عند نا اذا اداه هاه وعند ما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه ابو هريرة روي مسلم عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو تنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامته في الظاهر اعداد الة كما قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي على قطعة تنوينها للتهويل من نفاق يعني مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المختلفين عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي ﷺ والظاهر انه عام ابو مسعود اتفق على الرواية عنه من مات وهو يدعو الواو فيه للحال من دون الله ندادا اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فالت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون مجوزا استعماله في كل انف دخل النار قيل كرارا ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم عثمان رضي الله عنه روي مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد بقلبه دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مجرد الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد بهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النطق بالشهادتين اقرار شرط في اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وبهذا الهوط المنفك كذا ذكره الشيخ الشارح وبرسالة رسولنا مذكورة حكما داخلة تحت العلم ابو هريرة روي مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره في الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية

قيل غدت

قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي جمع ابو هريرة ليلا والوجه الاول اولى عن ابي مسلم عنه من نام يعني غفل عن ورده بكسر الهاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او شيء منه اي من بعض ورده فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما نام قرأه من الليل يعني حسنات ورده او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثلها ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاؤه بفوته واتما كان باعتياد فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان الواجب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول فتح النية فيه على الاطلاق ممنوعة انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فان قلت كان التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها عايشة روي البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعته ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوا طرفاه وههنا ليس كذلك حولة بنت حكيم روي مسلم عنها قيل وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قوله وكانت امراة صالحة فاضلة ماروته عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث ثم نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانصرام عن شر ما خلق لم يضره شيء هو قيد لكل من منزلة ذلك ومعنى تخصيص الاحمى بالمكان الذي نزل فيه وبامتداد الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ابو هريرة اتفق على الرواية عنه من سبى وهو صايم مفعول لسبى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او سبى نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة

اي الانقطاع

الصحيح من الخلاف في الاصول ان الخبر الواحد غير العدل في الاصل

الى انه لم يفطر فانما امره بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه بهذا تقيد الصحة
صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كأنه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب
مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للندرته ودونهما عمل اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر
الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما اطعمه
الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا عائشة اتفقا
على الرواية عنها مناقشة الحساب بالنصب لنزع الخافض اي مناقشا عسيرا في الحساب
بحيث لا يترك قليلا ولا كثيرا الا سئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس
المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وبهذا هو الصحيح
واما العالم في الحساب فهو الذي يخوض عليه عالما ولا يستقصي في حسابه وهو المراد من قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا عمر روي البخاري عنه مزيد عليه النياحة هو البكاء على
الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روي بالبناء للمجرد ومرفوعا بما يبنى عليه روي بالبناء للمفعول
للمجازاة فما موصولة او مصدرية وروي بحذف فما فعلى هذه الرواية تعين ان يكون مصدرية اي
مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قلنا الحديث محمول على ما اذا اوصت الميت بالنياحة كما كانت تفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم
اذا مت فانعيني بما انا اهله ظاهر وشقي علي الجيب يا ام معبد ثم يعذب بفعله لا بفعل
غيره قال شارح المراد بمزيد المشرف على الموت وتعذيبه ما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه
في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه
ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك
قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا مهاشر النساء وغير ذلك فيعذب
بتلك الاوصاف بير روي مسلم عنه مزيكم مزاحكما وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير
المستتر فيه القائم مقام الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام
في التعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم الخير كل على بنا المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه
للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق ابو هريرة روي مسلم عنه مزيد خل
الجنة بضم الخاء والعين اي يصيب نعمة ولا ييأس بفتح الهمزة اي لا يفقر وفي بعض
النسخ بضمها اي لا يدري شدة قيل الصواب هو الاول وبهذا تأكيد لما قبله واتى بالواو

للتقرير

للتقرير بقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والابتلى بفتح الواو في المضارعة واللام
يشابه ولا يعني شبابه ابو هريرة روي البخاري عنه مزيد واته به خيرا تنوين للتنويع
والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روي مجهولا اي يصيبه ذا مصيبة وهي ما
حل مكروه ومعلوما اي بجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين
عايد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي في الرواية اولى لان الادب كما قال الله
تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل يصب
من الاصابة بمعنى الوصول وضميره يعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه مزيد الله به خيرا تنكير للتفخيم يفقه في الدين اي يجعله عالما با
بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة ابو هريرة
روي مسلم عنه مزيسر على معسر هذا باطلاقه يشمل المؤمن والذمي والمستامن والتيسير عليهم
مرجان يكون بالتاخير في مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يستر الله
عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه
ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد كما ان العبد
في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص بما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة
بمعنى والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويكون كان زايدة والظاهر وهو العبد وضع موضع
المضمر استطرادا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه ورواه
القضاعي ومن ستر على اخيه جابر روي مسلم عنه من يصعد الثنية وهي الطريق
العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المرار وهو بالراء كما في الثلث
اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط
عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كانت صعودا شاقا على الناس اما لقربها من العدو
او لصعوبة طريقها فلذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك
الصاعد والا فخطيئة المؤمن كيف يكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا
العجل ومن الاستفهامية هذا ابتداء خبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث
المذكورة بعد هذا ابو هريرة روي مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اصبح بمعنى
صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصايما حال عن ضميره قال ابو بكر الباقي

النبي عليه السلام فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عليه السلام
فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال عليه السلام ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام
وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا
محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول جابر اتفقا على الرواية عنه من رجل بتقدمنا
من مبتدأ ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجلا وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من
فعل الرجال وفيه تحريض على ما يجيء بعده من الامداد بحمد الحوض اي يصله بالمدر لئلا
يخرج منه الماء فيتشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويثقبنا قدم
الشرب على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه
قال حين دنا اي قرب ثم ماء من مياه العرب سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه من قتيل
الرجل يعني عينا بهذا التقدير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل
دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله
وقال الظهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام قال بعض يقتل ان لم يتب قالوا ابن الاكوع
قال لسلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج
عليه لان الظاهر ان سلمة قتله فجأة اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه
كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين جابر اتفقا على الرواية عنه من كعب بن الاشرف
فان قد اذاه اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا ممن عاهد رسول الله
ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكان بلغ حسان بن ثابت
نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى بلغه اهله فلم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي عليه السلام
قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب فقتله ثم جاء برأسه فقطعوا رأسه فحملوه معهم
فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عليه السلام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم
عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه السلام
افلحت الوجوه فحمد الله على قتله انس روى مسلم عنه فيأخذ مني هذا فيأخذ بحقه
يعني سيفا بهذا التقدير لقوله عليه السلام هذا قال الراوي فما قام عليه السلام من يأخذ مني
هذا بسط كف المسلمين يده يقول انا فما قال عليه السلام فمن يأخذ بحقه تأخروا فأخذه ابو دجانة
لعلمه ان حقه كان للمقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل دجانة بضم الدال وبالجيم

زيادة صح

الى انس عليه السلام

والنون

والنون بعد الالف قاله يوم احد انس روى مسلم عنه من يذهم عنا فله الجنة قال السبع من الانصار ورجلا من قريش فلما
قال انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما
قصدهم الكفار النبي عليه السلام قال ادنى منا رجل السبعة وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة
ووقاه بيده شلت اصبعه وصاح طلحة فجرحوه في اربع وعشرين موضعا فلما كسر رباعيته رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغلبه الغيظ فاحتمله ليرجع به القهقري وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقاتلهم حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول دم اوجب طلحة عثمان قال المهاوين
لما قدموا المدينة استكروا اماها وكان رجل من بني غفار يقال له روفة وكان يبيع القربة منها بمد
فقال عليه السلام لم هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فلما استطيع ذلك فقال عثمان ثم يشتري بير روفة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ
بنصبها على انه جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذا اولى لاشعارها بالسببية
لان الشراء سبب لجعله دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا
لغيره في الاستقاء منها ولا يخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان اشتراها بخمسة وثلثين
الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايا وعلى وجوب الموقوف من ملك الواقف حيث
جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رقم الحديث بعلامة ح لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو
لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة انس
اتفقا على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل يسقط فجرحها او هرب قال يوم بدر يوم
غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي عليه السلام من العسكر في ذلك
اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب
الف مقاتل مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود روي انه وجده بين الابدان على
البئر فاحتز رأسه فقال انت ابو جهل قال وهل اعمد قومه او غيرهم فضربه بسيف حتى مات وفيه شريعة الاستظهار
على امر العدو الباب الثاني ابن عباس روى البخاري عنه انا ابا كما اراد به
الجد الاعلى وهو ابراهيم عم وانما كان جدا لانتسابه قريش اليه كما يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قيل في الكلام تقديم وتأخير قوله كان
يعوذ بها مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول اعوذ
بكلمات الله التامة الى آخره يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال ضمير بها مبهم مفسره يقول

الباب الثاني

اعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كنّ نساء بجعل كان تامة وضميرها مبهم مفسر بقوله نساء اقول كان المناسب لقوله يعوذ ان يقول اعوذ بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذ لكن بكلمات الله لكن الرواية جاءت بكونها للعلة توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعويذ على معنى ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على الملعون من لممته اذا جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى كملمة اي منزلة واما جئت على وزن فاعلة ليتشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحقق انه من الله وغيره من غيره فيوآخذ الناظر لكونه سببا او وجها بعض بان العين ينبعث من عينه قوة سمية عند تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل شاذ ذلك في بعض الحيات كان يقوله اي النبي عم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما ابن عمر روي مسلم عنه ان ابر البر وهو الاصح جعل البر بارا بابناء افعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو وبمعنى المودة بعد ان تولى الاب اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر وانما كان الوصلة باولياء والده بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له وبقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاصناف فحفظ صلته يخرج من وصف الاتم انس روي مسلم عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر عليه السلام كون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه المرتبة كانت لاجلهما وان له ظئرين الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولدغيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئرين تكملا لارضاعه في الجنة قيل انه يكون في الجنة ابن ثلاث عشرة سنة ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر تطلق بها لانه يتصير فيه اولا فان كان من اهلها فيجوز ان يكون بدن ابراهيم لا يخلو لكمال روحه واستعداده بروح من شتى الروح الامين في خدمته وتصير له هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر لتكمل جسمانيته قال صاحب التحرير انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر غير اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ في الصور وبهذا اليه ذهب لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات ابو هريرة روى البخاري عنه ان ابراهيم

وهو ابراهيم الخليل عليه السلام يراه اباه يوم القيمة عليه الغبرة وهي ما يخطر من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه اشارة الى قوله تعالى الفاء لا ينفع الوالد الكافر قال عايشة اتفقا على الرواية عنها ان البغض الرجال الى الله الالد بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيد اللالد والالف فيه للعهد يعني الالد الخصم في الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل الالف للجنس تحمل الحديث على المبالغة وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدر بمعنى الخصومة الذي لد خصومته اي اشتدت عن جابر روى مسلم عنه ان البيت يوضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدر الله عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سرياه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتراله عن جنس الانس الذي يرجونه بالخلقة ثم يبعث سرياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فاذا هم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى آخر الحديث بيان فاذا هم اقرب منه ومنهم بعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت شيئا تنوينه للتعظيم والنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفي اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امراته قيد بينه منه اي بين ابليس ذلك المغوي المزلف فيقول نعم انت نعم فاعل ايجاب وانت مبتداء وخبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح غير نكرة يفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين بمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا كثيرا فان انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما قال ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يطوه سيوف الاعداء

سبب للجنة حتى كأن ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا
كناية عن الدنوة العدو في القتال انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ
الشارح فان قيل قد تقدم في رواية ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله عم فيدخل
دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل
الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب والمركوبة وانفاقهما اهلاكهما وهو انما يكون بالدنو
من السيوف فصار امتقاربين في المعنى اقول الاجر فضل الله تعالى يجوز ان يعطي فرشاء
ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية انتهى
روي مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل سأله اين ابي قال الراوي لما سأله
قال عليه السلام في النار فلما ولى السائل دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه
قال ذلك اول مرة ذكر النبي عليه السلام اباه مع اب السائل في المرة الثانية
لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وبهذا خصه الله بخصيص الخلق ابن عمر روي
مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان
احب الى الله من بين الاسماء المحمودة الله المنبئة عن ذل المتعبد وكونه عبد الرحمن لاحدهما
اضافة الى اعلى اسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة ولان اضافة الى اسم
الرحمن الدال على كمال رحمة العامة بكل خليقة وعن هذا قال بعض العارفين لانه يخلي الانبيا
عبدالله فانه اشرف اسمائه قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلاه الله شانه
وصانه عما شانه الحمد لله على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي
تفضل علي انك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الي ما هو رعني واصح
ذي القبيح بحسن خلقي ابو ذر روي مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحانه
وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده
ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يجمع ويقع مادة خلق قال
الشيخ الشارح يجمع ذا الاجماع لانه الجمع يقال اجمعت الشيء جعلته جميعا يعني يجعل الله ماء
الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها فقيل ذكر الكل واراد البعض اقول ما روي عن ابن
مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها نفسا تنشر في بشرة المرأة
تحت كل ظفر وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذاك جمعها يدل على ان

فيمكثون ثم ينزل

ممن الجمع

فزلج والشك اذا علم تفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك
اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل اليه
الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت
في صحيح مسلم من ان النبي عليه السلام قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير
تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا تحقق عادة ويؤمر باربع كلمات يعني تؤمر الملك باربع قضايا
وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على
ينفخ يلزم ان تكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روي مسلم عن حذيفة ان النبي
عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب اشقي
او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة في اربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المجهول
والمعلوم وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق
على مدة الحيوة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعلمه
وشقي وهو ذو جبت له النار او سعيد وهو ذو جبت له الجنة تقدم ذكر شقي لان اكثر الناس
كذا وقال الطيبي كان مزحق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله
فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هذه الاشياء
اظهاره للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوالذي لا اله غيره هذا شروع
ببيان ان السعيد قد يشقى والشقي بالعكس وهذا في ما يطلع عليه واما في التقدير الازلي
فلا تغيير ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما تكون حتى هي الناصبة وما نافية تفيد ما نفته للحال كذا
قاله الطيبي كذا نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها عاطفة
ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الاذراع هذا التصوير لغاية قربه فالجنة
فيسبق عليه الكتاب اي يسبق عليه كتاب الشقاوة فيعمل بعمل يسبق معنى يغلب اللام فيه
للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى
به القدر في البداية ابن عباس روي البخاري عنه قال الراوي ان نوما الضبابة مرة

بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا فانطلق
ابو سعيد الخدري رض احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاة
على اصحابه فكرهوها وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة قالوا اذلك لرسول
الله فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك على اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن
فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك النبي عليه السلام فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها
اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجرة فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم
بقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم
بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انكم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا
فجاز اخذ مالهم بسبب او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف
في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح
السنة ان اخذ الاجرة على التعليم جايز اذا لم يكن المعلم متعينا بذلك بان يوجد في ذلك الموضع
عالم آخر وهو غير جايز اذا تعين عمران بن حصين وجابر روي مسلم عنهما ان اخاكم قد مات
فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر فقام فصففنا صففين وفي رواية عمران يعني
النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكانت اسلمت فيما بين قومه ولم يكن خبره من قومه بحقه وقد صح
ان النبي عليه السلام لما اخبر بموت النجاشي قام فصلى مع اصحابه صلوة ثم تتابعت الاخبار
بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك معجزة منه عليه السلام وفيه دليل على ان النفل جايز
قبل فرض ديني مثل تكفير الجماعة واما ما روي النبي عليه السلام نهى النعي فمحمول على ما يكون لغيره
مثل اظهار التفجع وعظام حال الميت احتج به في جواز الصلوة على الميت الغايب ومن لم يجوز يحمل
الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت للنبي عليه السلام فكشف عن راه الامام دون القوم

ابو هريرة روي مسلم عنه ان اخنع اسم اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل
تسمى بفتح التاء وتشديد الميم بملك الاملاك وكذا في معناه لا مالك الا الله اتفقا على الرواية
عنه قال انا الى النبي ع فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث معهم اناسا جاءوا
القراء كانوا يا بالليل يتدارسون وبالنهار يحتشون بالحاء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه
ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي ع ما حالهم وقالهم

فقال ان اخواننا قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا وارضيناك
بحصول رضاء الله ليتقنهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فاز وبتلك السعادة ورضينا
عنك جابر روي مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للفعول
وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستبعدا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا
فيه بلاغة عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء
كما قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قبل كانوا لا ينكحون الا القرباء
قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الحمير واكثر في الناس لابي
داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
وبه عمل الشافعي في احد قوليه وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن ابو
سعيد روي مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا يتميز دماغه من رأسه يعني اقل يتفعل اي رجل يتفعل
بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين واتقا
في مقام الامن امنين امين ابو هريرة روي مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع
القعود والمراد منه منزلة ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القايل
هو الله او الملك قال شارح ان يقول جزاء لكنه ليس بظاهر لانه لا يصلح ان يحمل على احد
الوجهان الخبر محذوف وان يقول بيانه بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد
احدكم من الجنة ما يتمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما يقال له مرة اخرى تمن وتمنى فيقول
له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الامانى ان قدر ان قايله هو الملك وان قدر
ان قايله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى التوجيهين ليس الاستفهام على نفس التمني
لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان تلك ما تمنيت ومثله معه قال التيبي
غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله في الخارج يقال له فان لك
ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا
او كون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه ابن مسعود روي مسلم عنه ان ارواح
المؤمنين طير وهو جمع طاير ويطلق على الواحد ايضا حواصل جمع حوصلة بفتح اللام اي ستكن
في شجر الجنة هكذا ذكره القاضي واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء
يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية القاضي

الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين
الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية الاقليشي يعني جعلت ارواح الشهداء
في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر
والا فحق ان يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس الاطلاع
بل هو عبارة عن مزيد فضل عليهم فقال هل تشتهون شيأ قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح
في الجنة حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون بهم ثلث مرات
فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل
في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوه اما هو
خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله اكمل النعم فلم يطلبوها قلت
يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرفته قلوبهم عن طلب
ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اذا تهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه
فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر
في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم توبان بفتح الثاء المثلثة روي مسلم عنه قال الراوي جاء حبر
السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه
باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه السلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم
ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة ليتعبد او على من قصد بها مضاهاة
خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب
كبيرة فكيف يكون اشد الناس عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد بدلان قوله عند الله
تلوح الى انه يستحق ان يكون كذا الكنه محل العفو عائشة اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صوركم شبيهة

تصويرهم

تصويرهم بالخلق فيعجزون عن تحقيقه سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما الذي سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته اعلم ان المسألة على انواع احدها
ما كان على عهد النبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في
امر الحج حتى قال بعد كل سنة فلا لان الحاجة دعت اليه وثانيها ما كان على عهد النبي وجاز التعنت و
هو السؤال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فكره النبي عليه السلام في مثل هذا عن
جوابه ردعا لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسبب تغليظا على غير نظره
سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي عليه السلام حتى اعاد
مسألته ثلث مرات فقال لهم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم
والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعديه جنايته الى جميع المسلمين ولانه كذلك
غيره عمران بن حصين روي مسلم عنه ان اقرأ ساكني الجنة النساء الثقلة بكونهن باعتبار ذ
واتهن اذا اريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن
يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا
لان السكنى في الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة انس روي البخاري عنه وقال قال
عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا
جملة جبلان متعاديان بكسر الشين المعجمة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا يعني يشاركونا في استحقاق
الثواب بكونهم معذورين حبسهم العذر استثناء يعني انا تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا
فانا لا يخلو منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
ابو موسى الاشعري اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو
اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال المصنف صوابه ان الاشعرين وهو كما قال لانهم يقولون يمانون
واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي قل زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان
في الغزو او قل طعام عيالهم تمسك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم في اناء واحد بالتسوية فهم مني وانا منهم والمراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم
اخلاقهم والتنبيه على اقتدائهم ابو ذر روي البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين
كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق

نقد زادهم نسخة

راجع

بلال مزين جوانبه بلا فتور والقول قديستعمل في الفعل مناسبا للمقام ابو هريرة رواه البخاري
عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليزار ز هبرا مكملة بعد هجرة ثم زاي معجمة رويي في غنية اي كاغضاء ينضم
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم
بانضمام الحية لان حركاتها اسرع من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كما تحصل بمشقة حتى ما جر
بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يارز الذي هو فحة شديدة دون ينضم اشارة اليه الا يرى
ان الزئير مستعمل في صوت الاسد والزفير في الحمار قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي الحديث
اشارة الى انهم ينضمون اليها بلاعوج كالحية اذا انضمت الى جحرها بخلاعوج والمراد بالمدينة جميع الشام
فانها من الشام حقيقة بالذكر شرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفاة النبي عليه السلام
في خلافة الصديق رضي الله عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض العرب
كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها جابر وعايشة اتفقا على الرواية عنها ان البيت الذي
في الصوت اي صوت ذي الروح لا تدخله الملئكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم
لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية عنها اسما ولان بعض الصور يتعبد فابعض الاشياء الى الخواص
ما عظم الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عليه السلام عمل التماثيل وبر كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا
نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لا يلزم من تقبيح العقل كالظلم و
الكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معللة لتشبه بعبادة الاوثان فقبيح عقلي والوجه ان يراد
بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك ابن عمر وعايشة اتفقا على الرواية عنها
ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم بشد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من
ماء الشعير او النخالة سمي بذلك تشبيها باللبن تجم بضم التاء وتشديد الميم اي يريح فؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن النفاس بشير اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشياء
واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلايل الظاهرة وبينهما متشابهات يعني بعض
الاشياء مشتبه لتوقع بين دليليهما لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينهما الا العلماء
المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع
فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في برأة دينه وصيانة عرضه فان يخل بالمحارم وعرض
خوان يتهم بشرب الورع الذي فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان

غنيتا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب لزيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني فاتي
بها او تعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حول حماه واغا قال يوشك ووقع
دون يوشك كما قال في المشبه به يوشك ان يقع لان من تعاطى الشبهات صادفي الحرام وان لم يعمده
لانه يكون اثما بسبب تقصيره في التحري واغا لانه يعتاد التساهل ويجتري على شبهة ثم على شبهة
اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وبهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيق المداناة الوقوع كما
يقال من اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه ان حمي الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمي الله تعالى
معقولة لا يدركه الا ذو البصاير ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل المحسوس بقوله عم كالراعي
يرعى حول الحمي يوشك ان يرتع فيه شبه اخذ الشبهات بالرعي وفيه شبه المحارم بالحمي
والشبهات بما حوله ثم اكد النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك
حمي الا وان حمي الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمي الملك يحترز عنه خوفا من عقابه وحمي الله احق
ان يحترز عنه لان عقابه اشق ولما كان القلب يميل القلب الى الصلاح وعلامه يميله الى الفجور
نبه النبي عليه السلام عليه بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت بفتح اللام اي انشرحت
بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة
صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الاية في المتكرر
الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ابن عباس
روي مسلم عنه ان الحمد لله نحمده تختصه بما ينسبونه الى الجهل من الصفات فصل عما قبله لان مراده بيان تحميد الحمد
وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لاختلاف الاسلوب على اعرض البلاغة وتنكيره على التعريف على ايذاء التنكير
فهو يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله فطلب تحقيقا لبين طريق
كونه عليه السلام مهتديا بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وفيه تعريض بانه عم المستلم
لا يرى لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبة نفسه بقوله
وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبرئا بانه تقوم الشهادة على نفسه بعد الامكان
قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه واما حصل له من انه روي ان ضمادا لما سمع هذه
الكلمات التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر يعني وسط
العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام فنظر الى كما الحكمة البتة عم كيف داوى ضمادا
وشفا من جنون الجهلات اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله الى الخطاب آخره ولكن لم يظفر

على تخلص مما ينسبونه الى

وان ما

ما ذكر النبي عليه السلام بعده لعلة عليه السلام فما رأى دخوله في الاسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام
لحصول المرام قاله اى النبي عليه السلام بهذا الحديث حين جاءه ضماد الازدي رضا وبالضاد المعجمة
وكسر الميم اسم رجل كما قصد يقال للنبي عليه السلام قبل ان يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم ازد شنوءة
سبب مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه
لانهم كانوا مجانين ولجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يأوي
المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يديك فاتاه فقال يا محمد اني
ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من العلة التي حصلت من مس الجن قال
ابو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لانهم لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك يعني
هل لك حاجة الي دوائي ابو سعيد روي مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها
بالخضرة لان العرب تسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه
بيان كونها غرارة يغتر الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء
في الدنيا يعني ان اموالكم ليست حقي في الحقيقة لكم وانما حقي الله تعالى جعلكم ولاة التصرف فيها بمنزلة
الوكلاء فناظر كيف تعملون اي تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى باقي ايديهم
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتبرون في مآلهم ابو هريرة روي مسلم عنه ان الدين بدأ
بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدأ يعني الاسلام كان كالغريب في الزمان الاول
ولم يكن يقبله الا قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكر عليهم الناس ولا يخالطونهم وكانت عشائرهم
بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيكون كذلك في الاخر وانما قال كما بدأ ولم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول
من ملاحظة التهويل فطوبى فعلى مصدر من طاب كبشرى واداوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها او هو اسم
شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغبطتهم
في الاخرة عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما تستغفر
من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يعني تكلم للاعتذار في تقصيره عن الاداء
فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاء فاخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان
ابن مسعود روي مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا
المضارعان فيهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملاء الاعلى
او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فلا كتابة لكل شيء سابق ابو هريرة روي مسلم عنه

ان الرجل

ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على
صالح الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله ابو هريرة روي البخاري عنه ان الرحم اي القرابة سميت بها
بالحركات الثلث في الثاني المعجمة وفتح متداخلة من الرحمن يعني هو في الرحم موجودة في اسم الرحمن
ومتداخلة فيه كتداخل الحرف المركبة منهما اصلا واحدا وهو الرحمة فقال الله انا الرحمن وهذا الرحم
وصلته اي بالرحمة ومن قطعك بقطعة يعني اعرضت عنه عايشة روي البخاري عنها ان الرضاعة
وهي اسم لمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من النسب والجمع بين القريبتين وغيرهما وتفصيل هذا
الحكم وما استثني منه موضعه الفقه ام سلمة روي مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر اليه قابل روحه
ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الانقماح بزوال البصر اولئلا يقبح منظره
وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الغاني هو الجسد لا الروح ابو بكرة اتفقا على الرواية
عنه ان الزمان اراد به معنى السنة قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى
الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض بسبب ذكره ان العرب كانوا
يعقدون بحرم الاشهر الحرم حتى لو لقي احدهم قاتل والده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل
لكن اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لا استكبارا عنها بل استحلالا لها بالكلية
وامروا منادیا ينادي في القابل الا ان ناسا منا المحرم الى صفر اي احللنا عنوا بذلك انا نجانب في المحرم ونترك
الحرب بدله في صفر واذا فرغ لهم حاجة رجعوا يقولون المحرم محرم صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج
من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
فاعلم ان ذا الحجة قد صار الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوه شهرا بشهر كما فعلته الجاهلية التي
عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة
عشر شهرا منها اربعة منهي بضمتين جمع منهى ام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة جاز فيها فتح القاف
والحاء وكسرهما لكن المشهورة في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله
ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما
اياه الذي بين جمادي وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام
هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء او يسمون رجب وشعبان رجبين قال الجوهري

الة الرصد

حماني بفتح الميم وتشديد الهاء اسمها الشهور حذيفة بن اسيد الغفاري اسيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل بل رواه عن النبي عليه السلام ثلثة عشر حديثا اتفق مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيمة سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لاتكون حتى تكون عشر ايات اي علامات تكون في الموضعين تامة بعضها توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان غابر في الارض وغيبوبة فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن ملوك مكة والمدينة واليمامة واليمين والدخان قال ابن مسعود هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء كالدخان قال حذيفة هو على حقيقته لان النبي عليه السلام سئل عنه فقال بملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة وللمؤمن يصير كالزكام والكافر كما تسكرون ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقتة ثم يأخذ الدجال وهو الستيح او السيف فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمن قليل سيأتي بيانه وصفه وفي وجه في حديث اخر دابة الارض روي ان طوله ثمانون ذراعا معها عصى موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصى وتخطم انف الكافر بالخاتم ويأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما مخفف من الناس ستسع وصفهم وفي وجههم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعر القصي ارضا ترحل الناس اي تحملهم على ان يرتحلوا ويسيروا الكلام فيه ولم يذكر اي النبي عليه السلام اوي الراوي في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي تلك الاية العاشرة في غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي عليه السلام فقالوا انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث اخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فان قلت اي فايدة في قوله ولا لحياته وكانوا توهموا انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا كوفع من كانوا يتوهم منهم ان الانكساف يقع لولادة شريفة فاذا رأيتموها اي رأيتم انكاسفها على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا وممتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر في استحباب الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذا لم تجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء جابر روي مسلم عنه قال اتى النبي عليه السلام مرتين او ثلثة شهرا معينا فدخل عليه ثم

صباح تسعة

والة حال صح

صنف

ق

صباح سبعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا تسعا وعشرين فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات وان كان في العرف ثلثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك هو من نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين جابر روي مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي بالمدينة قرية من المدينة بينها ستة وثلثون ميلا كذا فسره الراوي وانما يذهب الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن جابر روي مسلم عنه ان الشيطان قعد بمنزل ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر اراد بها عالم الفهم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الفهم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزرها الماء اي قطعها فذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن ابين بلدة باليمن بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة وفرات اضيف الى العرب لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبي عليه السلام لا يرتد المصلون بل قال ايئس الشيطان وانقطع رجاؤه ان يعبده المصلون في جزيرة العرب وهذا اخبار عن امر غيبي وقد وقع على ما اخبر عليه السلام وهذا لا ينافي ارتداد جماعة لان صدق الخبر لا يستلزم وقوع جميع ما تضمنه من الجزئيات كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقد مات جماعة من الانبياء والصلحاء ولم يرتدوا ولا يلزم من عدم ارتدادهم عدم ارتداد غيرهم من المؤمنين على ان الارتداد عن الاسلام لا يستلزم عبادة الشيطان بل يكون الارتداد بانكار ما علم من الدين بالضرورة كما هو مقرر في محله وقد يكون بالاستهزاء بالدين وبالاستخفاف بامره ونهيه وبالاعراض عنه وبالجحود بالقلب وبالاستحلال وبالشك فيه وبالعناد وبالنفاق وبالجملة فالمرتد من كفر بعد ايمانه بواحد من هذه الامور وان لم يعبد الشيطان ولم يتخذه وليا ولم يعتقد الوهيته ولم يعتقد الوهية غيره ولم يعتقد الوهية احد ولم يعتقد الوهية شيء من الاشياء ولم يعتقد الوهية نفسه

فاخذ بيدها ثم جاء ابي يستلمها فاخذ عليه السلام بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان
لانه جاء في رواية انه عليه السلام قال بعد ما اخذ بيد الجارية احتبس شيطانها ليستحل الطعام اي يعتقد
حله بان يجعل منسوبا اليه لان التسمية تكون مانعة عنه فيكون كالشيء المحرم عليه وقيل المراد منه تقليل البركة
عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قال الشيخ الطاهر ابادي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره
ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيل لانه جسم نام متحرك بالارادة
وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع فيه وعالم شرع
احد لا يمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى احد من الاكلين حصل اصل السنة
وبه قضى الشافعي رحمة الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي في قدرته
ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ
مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها وان فاتت في اول
الطعام سمى في اثنائه لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله في اوله
واخره رواه ابو داود والترمذي ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو الاخبار
على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن
السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر القاف وتشديد الدال
للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا المضارع منهما يصدق ويكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق ابو هريرة
روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضي الله
بها لا يلقي لها بالا اي لا يفكر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير
يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها ورفع البال والبال على هذا بمعنى الحال فلا يلحقه بأس وتعب في قولها
يرفعه الله بها درجات هذا استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط
لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خبيثة فيها قليلة
وهي عند الله جليلة فيرضي الله منه بها وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث
على التدبر والتفكر عند التكلم ابو سعيد روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة

ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته في ابعد قعر الخ البعد الذي حصل بين المشرق والمغرب
وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تعالى انسانين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعا ضعف كلامه
ابو هريرة وابن عباس اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي اصابتها حق تقدم بيانه
في اول هذا الباب سبب ورود ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل اتى النبي عليه السلام فوجده
مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال النبي عليه السلام الحسن والحسين اصابتهما العين قال
يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن
ولا يقتك امر الحسن والحسين فانا نعوذهما وقبل العين داء يعرفه العرب وقالوا العين تورث الرجل
القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول ابي بن كعب اتفقا على الرواية عنه ان الغلام
الذي قتله الخضر بفتح الطاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد
بالفطرة قولهم حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لعلهما ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب
تأويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه اي غشيهما طغيانا
وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمتهما بعقوقه وسوء صحبته او معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا
فان قلت خوف كون احد في المآل لا يسبح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز
ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما ولم يشرب الخمر غير المعبود
في الظاهر فلا تشتغل في كيفية وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر وكانه وجح في معرض الاعتذار عنه
ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين عهدنا وهو
اشارة الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس ذكر المحل
واراد الحال كما جاء في حديث آخر اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه قال القفال في
مؤلف هذا الكتاب هذا الحديث سمعه النبي عليه السلام في المنام قاله وهو يشير الى الشرق انس روى
مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء
الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صحة طعمة بعيني بجازي بحسنته بخير في الدنيا ولا
نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض العلماء لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول
وهو الايمان عند وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله له كل حسنة كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا

يا طاعة ابن عمر وابو هريرة رويا البخاري عنهما قال سئل النبي عليه السلام من اكرم الناس فقال
ان اكرم بن اكرم بن اكرم بن اكرم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة مجلدون الالف وصوابه
ان يكتب الواو عوض بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم اجتمع في يوسف عليه السلام
مع كونه ابن ثلثة انبياء مترسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا وريئة الزنا وحيازة الزعايا في
القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا واثلة بن الاسقع واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين
المهملة والقاف قبل انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين
احدها للبخاري والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهو بكسر الكاف عدة قبايل ابو حي كنانة بن خزيمة وهو
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن
عبد المناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم لان محمدا عليه السلام ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بهذا وقع الخبرية والاصطفاء في هذه القبايل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميد انس اتفقا على
الرواية عنه ان الله امرني ان اقرء عليكم لم يكن الذين كفروا اي النبي عليه السلام خص الحديث لابي بن كعب
لقبل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي مع سماعه قراءة النبي عليه السلام كثيرا هو ان الله تعالى كان عالما بان الناس سياخذون
القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه عليه السلام بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضي الله عنه كان يقول اقرانا ابي واقضانا علي رضي الله عنه كرم الله وجهه فقال ابي وسماني هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة او خوفا من الوقوع في قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة للوايد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لانها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب وخطاب امة معهم ابو الدرداء رضي الله عنه
البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم فقال كانبي وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسالته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي عليه السلام فقال عليه السلام اتى الله بعثت اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وواساني اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري والاساة قضيفة في اساء وقد جاء في حديث آخر آساني بنفسه يا بقاء عرفا في المحاطرة ومار بذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لا تجلبوا ولا تؤذوه وان بداء منه ما يوجب ذلك

واداء نعم

روي

روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون اول على طلب الترك من فعل انتم تتركون كما في يمين
في علم المعاني ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان امته يجاء ولا تاتي عما حدثت به انفسها بالرفع
والنصب روايتان يعفو لهم يواخذهم بما وقع في قلوبهم من القبايح اعلم ان حديث النفس المنهي وزغه على نوعين
ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول
معفو بالجميع الامم اذ لم يعاقبوا عليه لامتناع الحكم عنه فلا يبقى للاستثناء فايدة وانما عفي النوع الثاني من هذه
الامة تكرمة لنبيها عليه السلام مالم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح
المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل ما في مالم يتكلم به للبيان وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث
النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث بنفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا تكلم
طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال مالم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول
محمد تحت الحس فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت
روي عن ابن عباس وغيره من المحققين ان هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح لكن المحققين على ان هذه الآية محكمة
لا منسوخة لان المنصوص دالة على المواخذة بعزم القلب منها فوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر واما حديث
المتن والحديث الآخر فهو قول عليه السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها سيئة واذا هم
بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على ما يخطر الخطور من غير توطين النفس عليه
جمعا بين الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب له هذا العزم سيئة
وان عملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم فان
قلت قد نسخ التعابي بنسخها فكيف يتجاوز عليه قلت اختلف اصحابنا الاصول في ان قول التعابي نسخ كذا بكذا
هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون قاله عن
اجتهاد ابو الدرداء روي سالته عن انه جزء القرآن وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلث اجزاء
فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا بحسب ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله تعالى يعطي قارئ
هذه السورة ثواب قرات ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قال النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثلثة ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة

بصفاء يصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فرج الى الكعبة ليحرثها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم
الفيل وكانوا اذا وجهوه الى الحرم ليكرث واذا وجهوه الى جهة اخرى هول فيهنا لم كذلك ارسله الله عليهم فطير الفيل
طائرا حرفي منقاره وحجرا في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
السجيل وانما لم تحل لاحد كما قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار قيل ما اراد عليه السلام كما اراقة الدماء وقطع
لانها في الحماية اليها للفتح وقيل كانت جميع الحرم قبلها ثم بعدها للخطاب الحديث اعلم ان مكة شرفها الله وعظمها
ابرهيم عليه السلام لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عم
قال ان هذه البلدة حرمها الله يوم خلق السموات والمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان ابرهيم عليه السلام سيحرمه وانما
لا تحل لاحد بعدي فلا يوضع بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يلتقط لقطة الا لمن عرفها ولا يصلح خلا بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه
باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا الم يحرم قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل
نبات الحرم لا يجوز قطعه وهذا الحكم مستثنى منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها الخلا
بالقصر هو الرطب ذو الكلأ ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فما فائدة الحديث شيء بيان
لحصار المحتسبة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فاوجه ايراد ما ههنا قلت لوفوده وهم من
يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما لا يقطع شجرتها وهنا قيل قيل اي مقول سماه قيلا باعتبار ما يؤل
كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فما يقتل الحي لا المقتول فهو بخير النظرين اما ان يفدي على بناء
الفاعل اي الولي القاتل واما ان يفادي على بناء المضارعة يقال افديت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي
المقتول عمدا فحيران شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء
وهو احد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص لقوله عليه السلام العمد قود يعني
موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة الا ان رضاء القاتل باحدى
الدية فتكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانه نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال اي النبي عليه السلام الا الاذخر وهذا استثناء من الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل
نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء منقطعا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم
بفعله دون ما نبت بفعل الآدميين لان محل النسبة الى الحرم فما نبت فيه بلا مشاركة عمل فالحكم
ما وجه استثناء النبي عليه السلام الاذخر من الحكم عند مسألة العباس فالجواب ان الاستثناء يجوز
ان يكون بوحي انه اليه في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها ان طلب بعد استثناء الاذخر
فاستثنه او بان استثناه كما بالاجتهاد او بان النبي عليه السلام كما اراد ان يستثني الاذخر

فسبقة

فسبقة العباس فتم عليه السلام كلامه بعده ولم يجز انفصال الاستثناء لان الحكم يقدر الحكم فيها في
الاستثناء ويفي لا يقطع نباته الا الاذخر فقال ابو شاه قال الغنوي ابو شاه يا بعد الالف ولا يقال
بالتاء لان يوف للسم وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني
مر بالله بكتب لي هذا الحديث واسناد الكتابة الى النبي عليه السلام مجاز لشهرته بكون امتيا انما حاطبه
بالجمع تعظيما له فقال اكتبوا لابي شاه وهذا دليل من قال ان النبي عليه السلام كتابة الكتب وكان ينهى عنها
في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه ابو سعيد روى مسلم عنه
ان الله حرم الخمر وهو سم للمتى من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وقال
بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف شهور فمن ادركته هذه الاية فمعنى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون و
عنده منها شيئا فلا يشرب ولا يبيع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس
وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما كالميتة والثاني الاخبار بانها من عمل
الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب
وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها عايشة روى مسلم عنها
قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي عليه السلام الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق الجنة وخلق النار وخلق لهذه
اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين
ما قلت والحق غير ملزم به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير
فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا
كبارا او حكما ان كانوا صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى اباءهم
ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه عليه
السلام نفاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم بر على معين من الكبائر ممنوع او بان
صدور هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فانا
نكرون على انهم في النار تبعا لاباءهم وقال قوم انهم في الجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه راي
في رؤياه ابرهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين

هو کردی

آنشوک یکمن کے بیانہ اولور

رواه البخاري والقول بانه لم يكن معذبين حتى نبعث رسولا ودلالة الحال فلم يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكونون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليل الثاني بان المراد من الغفلة المنام كما في النفث البرزخية فلا يلزم ان يكونوا في الغفلة في الحياة الدنيا ولا يلزم منه نفي العذاب في الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكون من اهل الجنة بجواز ان يكونوا في الاعراف ويوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ منه مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ الشارح خلق الاكمال بمعنى وجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل فهو على انه ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم لمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لان ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما يقول اردت ان اقطع مجلسك فقامت مجلسك وتنحيت بقلبي فهذا مقام العايذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف اي مقامي فهذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عايد اليه الله ونعم حرف ايجاب مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما تراضين هذا حقك للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدها النافية ان اصلك من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال اي الله تعالى فذاك لك اي الحكم الثابت حصل لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآية فهل عسيتم ان توليتم يعني لعل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او معناه ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو جر عسيتم وتقطعوا ارحامكم فان قلت ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم اهل ان يقول لكم كل من عرف رحمه اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم ان توليتم منكم محاربة الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بنحو هم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم م عايشة روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم يعني عين في الازل فسيكون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقها لها وهم في اصلاب ابائهم ق ابو مسعود اتفقا على الرواية عنه قال لما العتبس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل العتبس على رسول الله فاخبره فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم

راس بخانيه بردو

راس بخانيه بردو وح وسعد للمنبر فخطب وكان ذلك اخر خطبة اثنى على الانصار فقال اوصاني خيرا واراد بتقوية اذكاره لايامهم الامر عليه ليتلاحقوا بسبب اختياره على السلام ما في الآخرة والانتقال اليها بعد الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من الخير ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عنده له في الآخرة من الدرجات العلى فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم الا ابو بكر رضي الله عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بعايشة رضي الله عنها انما لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فهم انما يفيد اذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففايدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فذاك ايك وامي مع العلم بانه لا يكون عايشة روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يعني يحب ان يرفق بعباده لكن قوله على السلام ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة واما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يرد به توقيف ولا يفهم من الحديث جواز ذلك لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الى هنا كلامهم لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توجيهه ما قاله الامام المازري اختلف المتاخرون فيما ثبت وصفا لله باخبار الآحاد هل يجوز تسميته الله تعالى والثناء عليه بذلك ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد وعلى الله ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جوازه ثوبان روى مسلم عنه ان الله زوى لي الارض اي جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها بالتلاطع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب جمعها بالذكر اشارة الى ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهة الجنوب والشمال وحكمة ذلك فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كالتبشير بمكة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح اللام في للارض للاستغراق ومن فيه منها للتبعيض لكن ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اقطارها ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بدل اللام فيه للعهد الخارجي كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض جابر بن سمرة روى مسلم عنه ثنا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه وستة واربعون حديثا له في الصحيحين حمسة وعشرون حديثا المتفق عليه

شيخنا سنحه

منها حديث فقالوا يقبها السلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي عليه السلام لان الغرب
مستعمل في معنى القبح فبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله
تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فبا عتبار قول المنافقين او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة ق انس اقتفا
على الرواية عنه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي بين ابنيه متكيا عليهما فقال ما بال هذا قالوا لنذران
يمشي الى بيت الله فقال عليه السلام ان الله غ لغني عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره عليه السلام ان يركب تقديم الجار
والمجرور للاهتمام وقيل للاختصاص لان متعلق تلك المشقة جعلكا اعتقدان الله غير غني غ هذا فيكون قصر قلب
والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث انه عليه السلام الزم دما على الشافعي في عمل بظاهره
وقال لا دم عليه السلام وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب
بعدم وفائه كما الترمذي ح ابو قتادة الحارث بن ربعي روى البخاري عنه قال كنا مع النبي عليه السلام في
سفر مع اصحابه فنزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال ان الله قبض ارواحكم
وعبر عنها مجازا غ سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح في انسلابها عنه حين شاء
ورد ها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة
واتباث الاذان لها فان قيل كيف فاته الفجر وقد قال عليه السلام ينام عيناي ولا ينام قلبي اجيب
عنه بوجهين احدهما ان قلبه السلام كان يدرك بحسه اذا لم تبطل الاتراكا لا السمع والشم وغيرهما وههنا
طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراك الطلوع يقظة قلبه والثاني جوزان يكون
لعليه السلام حالتان احداهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي الجواب
الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول اري لام عكسها لان النفوس القدسية تدرك الاشياء
بلا واسطة الالات كما ورد انه عليه السلام قال انكم تصفون فاني اركم خلف ظهري وثوجيه
الجواب الثاني ما روي انه عليه السلام قال ما القيت على نومة مثلها لعل حكمة انه فيه اعلام هذا
الحكم باراءة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر وروي مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضي الله
عنه انه دخل على زوجته استفاء فراى نفاخ من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه السلام ان الله
قد برا كما بتشديد الراء اي جعلها بريئة في ذلك اي ما خطر على قلب ابي بكر رضي الله عنه يعني انها
هذا التفسير بضمير التانيث في براها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امراة ابو بكر
قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي
بعد ابو بكر وفيه جواز خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين م زيد بن ارقم اتفقا على

الرواية عنه

على الرواية عنه قيل ما رواه غ النبي عليه السلام سبعون حديثا في الصحيحين اثنى عشر انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بستة ان الله قد صدقك قاله لمن اي الحديث للراوي حين نزلت سورة المنافقين
وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي حين نازع رجل من المهاجرين
في بئر بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك ياكلك
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا واخره عطف على جواب الشرط في يقول لئن
رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الارذل اراد بالاعز نفسه وبالارذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت والله لنذيلن محمد غ الرحمن فقال عبد الله اسكت فانما
كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي م قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قاله وان
زيدا الكاذب فقال غ رهط من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله
وفشت الملامة في الانصار فكذبوني ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال
الحديث شداد بن اوس روى مسلم عنه قيل ما رواه غ النبي عم حديثا في الصحيحين حديثان
احدهما للبخاري والاخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امر كم
بهيئة في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو بمعنى القتل قصاصا او حدا
كما يقتل تارك الصلوة عند الشافعي ومالك واحمد اذا لم يتب في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار
اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قطع الطريق بالقتل والزاني المحصن بالرجم فشيء من هذا
الحديث لان التشديد فيها من الشارع واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهو سكين العظيم
اي ليجعلها حادة وليعجل في امرارها ويريح ذبيحته اي ليكبها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان
للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومن غشنا لانه
محمول على التسمية ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك
للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى خلق لابن ادم الحواس التي بها تجد لذة من الزنا
واعطاه القوي التي بها يقدر عليه وركز في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك ادراكا بفتح الهمزة
اي اصاب ذلك النصيب البتة وهو استيناف جواب عمن قال هل يكلف ابن ادم عنه فر في
العينين النظر وزنى اللسان النطق وزنى النفس تمنى اي تمنى بحذف احدى التاءين وتشتهي
والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اي ما يتمناه النفس
وتدعوا اليه الحواس وهو الجماع ويكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسناد هذا الا لانه

تصحيح غزه على الاصل وما بعده
تصحيح الرواية عنه وصلها

مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فانه قد تقوم معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بانا يقال كتب الله
على كل فرد من بني آدم حظه من الزنا ومقدماته ففيه عصمة بفضله عن الزنا حسا او عن شيء من مقدماته
الظاهرة ومن عصمه عنها يسأل هل اخوانه تصدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهي تمني النفس
واشتهاؤها ويؤيده قوله عليه السلام ادرك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه عايشة روي
مسلم عنها قالت اتى النبي عليه السلام ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليه السلام
عليكم فحفظت قولهم فسبتهم فقال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة
والتفحش وهو التكلف فيها السام هو الموت عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينتزع العلم
انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه
صفته ويجوز ان يكون بيانا لقوله يقبض او حالا من فاعله من الناس اي يهدورهم ولكن يقبض العلم
وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد بعلم الشرايع بقبض العلما
حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكرا دون ان اشارة الى انه كاين لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم
الهمزة والتنوين جمع رايس ورئيس القوم كبيرهم روي رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح جهالا لا فضلوا
على بناء المجهول ضمير راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ام ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه يؤدي الى تعاقب عنه يخفض القسط
ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها
لمن يشاء كما ان بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ورفعه
تكثيره وقيل المراد بالعدل يعني ينقص العدل في الارض غلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله او يقال
معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله يرفع عدله المطيعين ويخفض به العاصين والله تعالى في
ذلك عادل لا ظلم ويجوز ان يقال القسط مشترك في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير
العايد اليه في يرفعه العدل يعني ضع اهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الاخرة بالبأس والعذاب ويرفع
اهل العدل في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول اي اليه يرفعه على
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يوقوفه
حتى ينتهي اليه عمل الاول وعمله يقبل اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل
وهو تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمله حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهده
يعني هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهده لان حجابه ما هو رافع الحجب في غيره كيف يشاهد فاقبل

سئل فضيل جد عياض متى يكون الرجل
وحدها فقال اذا كانت النصيحة في نيته
والخوف في قلبه والصدق في عمله
وعمل النهار في جوارحه

وفي الحديث يؤتى برجل يوم القيمة
الى مقام الحساب فيعطى كتابه ويفتح
فيقال له اقرأ فينظر فيه فيرى اعمال
الحج والعمرة والغزو والصدقة
فيقول يا رب ليس هذا كتابي فاني لم افعل هذه الطاعة
فيقال له ليس هذا يوم الخطاء والنسيان فهذا
كتابك وقد كنت تؤدي في دار الدنيا انك
اذا وجدت المال فعلت هذه الاعمال وقد جعلت
نيتك مكان عملك

يا فرحان للايراد

يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا المراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى بمرتبة
الربوبية اعلم كون شيء ذا حجاب مما اوصاف الجسم فلا يليق به فنأوله بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية
الصحيحة حجابه النار قال الكلاباذي يجوز ان يكون النار عبارة عن الشغل بغير الله تعالى عنه شغلهم بلذاتهم
وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فان لهم هيبة وسلطانة لكفوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال
لم لا يكشف ذلك حجابا لا وقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة وجهه اي ذاته
ما انتهى اليه بصره من خلقه الغير في بصره اي عليه تعالى والمراد ما انتهى اليه جميع المخلوقات لا بصره تعالى
محيط به بعيد لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته وفنوا ابو هريرة روي مسلم عنه
ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم
التي هو موضع التقوى واعمالكم التي يتقرب بها اليه الله ابو هريره اتفقا على الرواية عنه ان الله
لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية
الى من يجر ازاره المراد به انزاله عن الكعبين لما روي انه عليه السلام قال للمغيرة الكعبين ففي
النار بكرا اي للكبر فهم منه انه لو لم يكن للكبر لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيهية
قال العلماء كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللبس من الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق المتكبر
واما القميص فقد صح عن النبي عليه السلام الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا ابو هريرة روي
النبي ربي عنه ان الله لما خلق الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي اثبت في علمه الازلي فوق
عرشه مغيبا كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك
لان فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت على بكثرة آثارها الا يريي ان قسط الخلق من الرحمة
اكثر من قسطهم من الغضب لئلا يهملهم ايأسا بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق وان قلم التكليف
مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوا بل برزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا جاهلا
ورزقتنا مجانا فما ظنك مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الفعلين اذ لولم تكن رحمة
لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة
ومنه قوله تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة عايشة
اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت غطاء وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه النبي
عليه السلام جذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة
ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيهية ان لم يكن للبسط وقال البعض الشافعية كراهة تحريم لان

آخذت نطاقا نسخة

تتمة

عليه السلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا

لجواز ان يكون حلالا واما تهكمه عليه السلام على هذا التقدير فجوازان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه عن

روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة

الدنيا الآية بدأ بي النبي عليه السلام فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا

تعجلي امرأة فرسالك بالذي قلت فقال عليه السلام ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون

اي طالبا للعثت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا ابن مسعود روى مسلم

عنه قال سأل رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم مسخوا

ام لا فقال عليه السلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا المسخ تحويل

صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح نكر لفظ قوما اشارة الى ان

المهلكين غير للمعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ وان اريد

بالمسخ كان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه

عليه السلام على توجيهه مع كونه زايدا على السؤال بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان النفي

في الحقيقة تثبوت النسل لهم والهلاك بالكلية لا يتصور معه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة

الثانية لان المعذب بشيء آخر كيف يسأل عن بقاء نسله مع تعذيبه بذلك الشيء الآخر وقد روي عذبوا

بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد من الاهلاك والعذاب

المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان

قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت

ولا أراها الا الفارة الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان

الشاة شربتها اجيب بان المفقود ما القي عليه نفسه وصار مختفيا كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفارة من

نسل المسخ فالتوفيق بينهما ما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام قاله حين علم ان الممسوخ

لم يتنا سل بعد ليلزم نقض ذلك وقال رأيتها اي اظنها واما في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل

فيه ج ابو هريرة والنعمان بن بشير وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال كان النبي عليه السلام

في غزوة حين قال رجل لا يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل فتتبعوه اما قاله

النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كفرت به الجراح قتل نفسه فشدة وجعه فقال

عليه السلام

عنوني ثانيا

عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فانه كان منافقا وكان قاله رياء و

الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه بحاله اخبر في شانه اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين ه ان روى

مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل بفتح الهمزة اي لاجل ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشرب

كذا قاله الجوهري فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب

وان كانا قليلا يستحق الثناء عليهما من الله لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل او الشرب جلسا

كيلا يكون منعا لهم و ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من رجلين المراد بضحكه

رضاه و مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله وبالاستعارة نوع رضاء قال النووي يجوز

ان يراد ضحك الملئكة المتوجهين بقبض روحهما وبجعلهما في اسناده الى الله مجازا وبروى يضحك

الى رجلين عدي الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهدي

الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال عليه السلام يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهدي

الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الطاوي يجوز ان يكون معنى الضحك ازدياد الرحمة

زاد الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه و ابو موسى اتفقا على الرواية عنه

ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يدخله

اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلص منه ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ

القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لتلا يغتر بامهاله

ي جابر اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قال عام

الفتح وهو مكة اي الرسول كان فيها معناه ظاهره ط ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان منهم امن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته

ورغبة في قريته عفوا ابن العم فقال عليه الوحي بقوله لهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا وكذا كلا انا محمد بن

عبد الله ورسوله هاجرت اليه والله وانتم وانا اليكم وهاجرت الى مراد الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات

مماتكم بعني لا اغادركم موتا وحيوة احيى واموت في بلدكم كما تكونون وتموتون فيه قالوا بل رسول الله والله

ما قلنا الا تحلفا بان يضنا كنا في الله ورسوله غير انا ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان

اعتذاركم فيما تقولون فرد عوي الشيخ قاله للانصار فيه دلالة على جواز التحلف بالعلماء والصلحاء

وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء

النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الطاوي ليبسط اليد كناية عن الجود والله

بسط اليد

اعلم ان الاولى اصح

لمسي الليل ولمسي النهار بالا مهال ليتوب كما روي انه قال عليه السلام صاحب اليمين امير على صاحب الشمال واذا
عمل العبد حسنة كتبت له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك فيمسك عنه سبع ساعات
من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة اليه ذهبا كلا لكن غير مناسب لقوله
ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه امر على ذنب الليل في النهار وكتب
وكذا لمعنى في قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه بجواز ان مسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء
النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان الشيء يبسط بث البنية في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة
فعلى هذا القول لا مناسب ليتوب مسيء النهار الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها
ابو هريرة روي مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة
الى الرفق بالمومنين في تبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن
به ثقل ويروى ذرة اي مكا لحبة وما هي صيغة النمل فالايمان والمراد به ثمراته من اعمال الخير
والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا تقبل
الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مومنا خلافا للشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل لا ان يكون مومنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اوفى ريحا
فقبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وان يكون واحدة
مبداها من احد الاقليمين ثم تتصل بالاخرى وينتشر فان قلت الحديث يدل على ان القاعة لا تقوم الا على
الكفار وهذا مما لف لقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله
الى يوم القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اليمانية عايشة اتفقا على الرواية عنها ان الله
يحب الرفق في الامر كله قالت قلت يا رسول الله اما ترى ان عليك بعد رده عليه السلام عليهم
يعلمكم سعد بن ابي وقاص روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاوه
مقلوبة من الواو وهو مبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع
ما لا بأس حذرا مما به باس الغبي المراد به من له غبي النفس وقيل المراد به غبي المال قال الشيخ الشارح
لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة
وهو في بعض النسخ الضعفا ابو هريرة روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو
انفتاح المشام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المتحقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عد في
الشارع من نعم الله تعالى ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء ويمثله في

الكسل

الكسل فيمتنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب بني قط التثاؤب
بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس يريد فيه منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض
النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله حق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه
اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع منه لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين
المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التسمية فرض
عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على
الندب كما في قوله عليه السلام حق على المسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتشميت شكره
نعمة الله واذا شمته صاحبه يدعو العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس ومحمد العاطس في مجلس
قال الشيخ ان يشمته السامع في كل مرة ابن عمر اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المومن
اي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله متعالي عن ذلك والمومن في اللغة كالنكرة اذ لا عهد
في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى جانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه
وصونه عن التعرض بما يخل باصل المروة كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل لتيسيره ويقول التوقف
ذنب كذا التوقف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه
اي علم بنفسه في ذاته انه هلك اي للمؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى راجعا للمومن والواو فيه للحال قال
ستر تها عليك هذا استيناف جواب عن قال ما ذا قال ربه تعالى في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد
التخصيص لان الذنوب لا يغفرها حقا بعد الا الله وانما لم يقل انا ستر تها عليك لان الستر في الدنيا مما كان
باكتساب العبد ايضا فيعطى على بنائه للمجهول اي المومن كتابه حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون
والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحافظون
من الانبياء والملئكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الحافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله
على الظالمين ابو هريرة روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني امركم بثلث وينهاكم
عن ثلث لان الرضاء بالشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء به فلو لم كتابة وكذا الكلام في الكراهة
انما تاتي باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فايدة كلا من الامرين راجعة الى عباده و
يروى ويسخط لكم مكان فيرضى الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو
القران كما قال عليه السلام القران حبل الله المتين والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل
الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به جميعا من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا

قال التوقف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم بنفسه في ذاته انه هلك اي للمؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى راجعا للمومن والواو فيه للحال قال ستر تها عليك هذا استيناف جواب عن قال ما ذا قال ربه تعالى في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها حقا بعد الا الله وانما لم يقل انا ستر تها عليك لان الستر في الدنيا مما كان باكتساب العبد ايضا فيعطى على بنائه للمجهول اي المومن كتابه حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحافظون من الانبياء والملئكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الحافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الالعنة الله على الظالمين

عن سهل بن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا

غرة وهي بياض في جبهة الفرس تجعل استعارة لما يظهر على وجه المتوضي من اثر الوضوء تحجيلا استعارة لما يظهر على اليدين والرجلين من اثر الوضوء والمراد بالغرة والتحجيل صيلوات الله عليه وسلامه علامة لامته يعرفون بها في عرصات القيامة اذا اتوا من اثر الوضوء في الدنيا

الاخرة هي التي لا تخرب ابدا بخلاف الدنيا فانها تخرب شيئا فشيئا وقد مر هذا في باب الزهد

وكان فيه يصليان الليل ويصومان النهار وكلما فرغ ورده الاشجار وكرر ماء المطر فملكا في ذلك رمانا

بحرف احدى التاءين اي لا تفرقوا هذا نهي عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلفت
اليهود والنصارى او يقال انه نهي عطف على ان يكون ما قبله نهيا اخر بمعنى الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في
قوله ولا تشركوا وان تناصحوا ولاة امركم اي من جعله الله واليا مركم وهم الامراء والمراد بمنا صحتهم اجتماع
اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما ابهمنا بقولنا ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا بانا مخالفتهم جائزة
اذا امروا بمعصية ديكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مقدرين بمعنى به المقاولة بلا ضرورة وقصد توبيخ فانها تقسي
القلوب وان يكونا ماضيين ونزه به ذكر الاقوال الواقعة في الزمن مثل لا يقال قال الحكماء كذا واهل السنة كذا من غير بيان
ما هو الاقوى وتقلد بها يسمعه وانما جعل مفعولا يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل
في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به التجار ويسوء ظاهرهم ابتداء ووجوابا مما لا يجدي لهم خيرا فضولا قال الطيبي لا بد ان يقيد هذا
بالكثرة التي لا يومن معها الغيرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس
ما يجوب الناس فعلى هذا الاضافة الى قيد الكثرة لا قليله ممنوع ايضا وكثرة السوال يجوز ان يراد به سوال
اموال الناس وان يراد به سوال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غير ما
وعن رضي الله عنه روي مسلم عنه ان الله يرفع بهذه الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من
آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به اخرين بفتح الخاء قال الجوهري الاخ بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل
والانثى اخي الآن فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة اي يحط بالقرآن اقواما اخرين وهم
من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه هشام بن حكيم بن حزام وهو بكسر الخاء المعجمة وهو بالذال المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة
روى عنه ولم يكثر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم بواحد منها ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
اي بغير حق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي
يقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري التسعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك سعدا
بعد سعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك واتمامه لا يذكر الشر لانه لا ينسب اليك ادبا مع الله تعالى ورعاية للادب فيقول هل
رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وهو حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم
يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك
قول كل واحد منهم لان كل واحد منهم تكلم او طائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد او دل على حصول الرضا فيقول
احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان السخط
موجب مخالفة الاوامر والنواهي والتكليف في الجنة ولا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية

افضل

افضل جسمانية جعلنا الله فداء ولكن السعداء الذين نالوا شرف الوصول والبقاء ابن عباس رضي الله عنه
روى المصنف هذا الحديث عن رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية عمر فقال عليه السلام اما علمت ان امتي قد عمها
قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها فتح الراء والزاي ذهب حاضرا وانما ذكر المسند اليه موصولا للزيادة
التقرير كما في قوله تعالى ورواده التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فالمطابقة بحديث بدل على تحريم بيع الخمر
مطلقا فكيف تجوز ابو حنيفة رحمة الله عليه بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور والمطلق منصرف
الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لجرمة شربها فيحرم بيعها على نحو حرم
شربها والكفار ليسوا بمخاطبين فيجوز بيع الخمر منهم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث ذهب شرب في اناء ذهب وفضة
ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء عليهما
بالبعد عن الرسالة اليهم فيحرمون غير هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء اللهم ميين بسبب
الكفر لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين خلوق قلوبهم بالكفرة
يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان عذاب الذم انما هو لمن كثر منه
اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين واما ما ورد في الحديث خيانة عليه السلام لعن الواصلة والواشمة
وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء لكن عليه السلام
قال اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مومن لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة
ولعن غيره ليس كذلك والمراد ذم الحديث ما كان في غير مستحق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان المومن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا
للذكر اته فلا يبزق بين يديه اي لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم
تلك الجهة ولا عن يمينه اي لا يبزق على ما في يمينه وعن يحاذي يمينه على ما قاله الجوهري بزق يبزق بزقا لا قيحا
ملكية الرحمة ولهم مزبتة على ملكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كما تكتب الحسنات امير على كتاب السيئات قال
النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن غير ساره كخت قديمة وهذا لهم مختص بغير المسجد لان
المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها
قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق غير ساره واما اذا لم يمكن الا كذلك فعل
غير ساره ملاصق له فلا بزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ٭

عن رحمة الله لا يكونون شهداء
اي على الامم المتخلفة بان رسلهم
بلغوا صح صح

وما كان من الشارع فقد وقع فيه
مستخفه صح صح صح

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
فقلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير
عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة ورعمه ان عين نجسة ومحل الطهارة غير جايزة
وهذا كله غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان اعيانهم
نجسة كالخمر وغيرها لكن نجاستهم خلقية فيحمل قوله على المبالغة فالحاصل ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المجد
طايض ولا جنب يدل على جواز مجالسة المحدث والجنب بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو
اولى جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى امراته زينب
فقضى حاجته ثم رجع الى الصحابة فقال ان المراة تجيء في صورة الوسوسة والاضلال
فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها اراد بالذي معها الاكثر فان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امراة اجنبية
فليواقع امراته او جاريته فتسكن شهوته وجمع القلب ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب
كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من عمل عملا بنية القربة لا يكون نفقته صدقة له قيل كسب الحلال والنفقة
على العيال من اعمال الابرار عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين
قال الله تعالى اقسطوا ان الله يحب المقسطين والقاسط الجاير حال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والهمزة في اقسطوا للسلب عند الله حيث يعني مقربون وهذه العندية عندية مكانة
لا عندية مكان على منابر جمع منبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا
على منابر من احسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى
الاول اولى لانه مقوم للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال
على التداخل بيان لعلو مكانهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا
عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست مثل
جلوس اليمين المقابل باليسار بل القدرة الكاملة فيه غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل المتشابهات
وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول الله اعلم بمراده ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة
للمقسطين او صفة مادحة او بدل من الموصول في حكمهم اي فيما يتقلدونه من خلافة او امارة او قضاء

واهليهم

واهليهم اي فيما يجب لهم عليه في الحقوق فيشمل اي تقدير فسر الاهل من ازواج واولاد وعبيد
واماء واقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط
والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي
فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك لعله وليها فاعلم وروي ولوا بتشديد اللام
على بناء المجهول اي جعلوا والي عايشة روى البخاري عنها ان الملئكة تنزل في العنان بفتح العين
وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي قال الطيبي مجاز
في السماء فتذكر الامر ففيه صفة الامر وهو في المعنى كالذكرة كالمار في قوله تعالى كمثل حمار يحمل اسفارا
في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملئكة بعضهم
مع بعض كما يكون من الحواة فيسمعه فتوحيه اي تلقيه الى الكهنة جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل
ويدعي معرفة الغيب قيل بعثة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع
من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى يلقوه الى الكاهن فيخبرون بالكواكب فلا يخطيء
ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يخبر قبل ان يلقيه ورجما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه ورجما القاه قبل
قبل ان تدركه فيكذبون معها التغريف الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملئكة مائة
كذبة بفتح الهاء وكسرها وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فاظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من
الملئكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام
ان للموت فزعا اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام تهويل الموت لا تجهيل الميت
قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال قام النبي عليه السلام يقوم
عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي للمختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا ممكن انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع
نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع
عادة وهل ذلك باعادة الروح ام لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول ذلك وقف ابو حنيفة
عليه في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور وما مار وي ان عليه السلام راى رجلا
يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين ابن عمر رضي الله

ان روى البخاري عظم الميت ليعذب ببكاء اهله اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة او على وصية الميت
بموافق لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ان علم الشيخ
نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدت بعينه في كتاب
مسلم رواية ابن عمر رضي الله عنه قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله
وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شأنكم انتم المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم
الكتاب وما روته عائشة فيه شبهة لمخالفته عموم الآية اما عباس رضي الله عنه اردى البخاري
عنه ان النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء نصف الليل فقال ان الناس اراد بهم
من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا اما غافة عليه السلام بنور النبوة ولن تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان للفضيلة التاخير وانتم في اجر ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها
مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل مار واه
عن النبي عليه السلام حتى احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي
مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال عليه السلام ان الهجرة ذهبت اهلها اي الهجرة الواجبة
الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام و
الجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان تكون
الى يوم القيمة ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم شعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالكتم ونحوه مما
ليس بسواد وانما قيدنا بذلك لما روى ابو داود عنه عليه السلام قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي
في الخصاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب بالسواد حرام قال صاحب
المحيط هذا في حق غير المرأة واما من فعل ذلك من المرأة ليكون اهيب في عين العدو والاترين فغير ظاهر
لعل ما روى ان غيروا الشيب والحسن خصوا الى هم بالسواد وكان لمهابة الاثرين ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان اماكم يعني في المحشر هو ضاحيا بين بوباء بجيم مفتوحة وراء ساكنة ثم باء
موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين بقاع
بيننا بالشام بينها مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض

على ظاهره

على ظاهره فيه مول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فما قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء
والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة في حديث لابن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة شهر فالتوفيق قلت
صرح الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين بعد الاماكن
المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضل وانفعه والمعلوم بالحديث اما اشخاص
معينة عرف النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او
عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط
بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو نوع قاقر البحر تتجر به النساء تستجر بيان
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية
اصله بغويا فاعلت هنا لم يقل بغية لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر
والمؤنث رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف يعلوه نسخ
اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها
اي بخفها ففغر لها قال النبي اي فنزعت خفها فاوثقته اي احكمت بخمارها فنزعت
له من الماء ففغر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل
السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء مستحق للمثوبة والجزاء فاطمة بنت قيس رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا لها
في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه والثاني مسلم ثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا وكان
يسبقني في مكان فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله عليه وسلم في النقلة الى موضع اخر فامرني
ان اعتدي في بيت ام شريك ثم رجع عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم
اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم اسمها عنكة
الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين اردت ان تعتد في قد
طلقها زوجها ابو عمرو ابن حفص الستة اي صحاح مبتوتة بالثلث للحديث يدل على ان المعتدة
مأمورة بعيانة نفسها عن الانكشاف وملازمة المنزل والعفاف ابو سعيد رضي الله اتفقا على الرواية عنه صح
عنه ان امته من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مفعول ثان لقوله مسخت قال حين سئل
عليه السلام عن اكل الضب قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في

صحيح مسلم وامّا ما وجد ابو داود والنسائي في رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي
سعيد ان آية لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبّون في الارض ولا ادري لعل
هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكل ذنب ابو حنيفة رحمة الله عليه واصحابه الى
انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان الدلايل موضعه الفقه عايشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت مرض النبي عليه السلام وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رايتها بارض الحبشة
يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ان اولئك
اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا على
قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والخاف المكسور في اولئك
وتلك للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة بالحبشة يقال
لها مارية اقول ان لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها الآن لفظ مسجد الا يصلح ان
يفسّر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه من عادتهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا
منقوشا بالصور لا بيتا معيّنا يقال لها مارية اطلق لها عليه مسجدا باعتبار كونه متعبّدا
لهم وليس في الحديث لفظ الصالح لان يفسّر بها فان جعل تفسير الكنيسة صحيحا فواقعة في قوله
عايشة رضي الله عنها فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع ان
كنيسة ذكرت في قول عايشة مبيّنة فلا حاجة الى تفسير ما عبد الله بن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان اول الآيات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا تميز طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس
ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري
فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبله قلنا الآيات امّا امارات دالة على
قربها فاول بعثة نبينا عليه السلام اوامارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة
في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن عمر ان اولها خروج الدجال
لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول
وايّا ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زايدة تذكير اي باعتبار معنى كل منهما وتانيث
كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل
الواو بمعنى او يؤيده ما جاء في رواية او خروج الدابة فالاولي على انث بفتح الهمزة

طلوع

اقول

اي على

ای علی عقبیها وقد بقیت منها بقیة قریبا قال شارحه انث تمییز عن النسبة في الاضافة وانما ذکر علی تشبیه بفعیل
الذي بمعنی مفعول والا فتانیث الاولی غیر حقیقي ونظر فیه الشیخ الشارح بان الاسناد الی ضمیره فلا فرق
اذن بینه وبین الحقیقي اقول الابهام في النسبة حتی یحتاج الی التمییز انما یکون شیء علی اثر شیء یدل علیه قربه
منه بل الوجه ان یکون صفة لمصدر محذوف تاکید لما قبله یعني فالاولی تفصیل علی اثرها حصولا قریبا ابو هریرة
رضي الله عنه روی مسلم عنه ان اول زمرة یدخل الجنة علی صورة القمر لیلة البدر والتي تلیها اي الزمرة التي تدخل علیهم
یکون علی اضوء کوکب دري بضم الدال وکسرها وبالراء والیاء المشددتین منسوب الی الدر مستعمل بمعنی الثاقب
في السماء والمراد من هذا القدر الاخیر زوجتان اثنتان یری مخ سوقهما وهو جمع ساق من وراء اللحم ذکر في شرح المشکاة
التثنیة في زوجتان للتکثیر کما في قوله تعالی ثم ارجع البصر کرتین للتعدید وروی انه علیه السلام قال ادني اهل
الجنة له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول تاکید المثنی باثنین وارجاع ضمیر التثنیة الیه یدل علی
ان المقصود من بیان الاثنینیة کما ذکر شیخي والذي تعهده الله بفضله انه یقول لا بعد في ان یکون لکل منهم زوجتان
موصوفتان بان یری مخ سوقهما من وراء اللحم وهو کنایة عن غایة لطافتهما وهذا لا ینافي ان یحصل لکل منهم کثیرة
من الحور العین الغیر البالغة الی هذه الغایة وما في الجنة اغرب هکذا في جمیع نسخ بلادنا والمشهور في
اللغة غرب وهو فلان زوجة له کذا قاله النووي وقال القاضي جمیع الرواة رووه ما في الجنة غرب بغیر الف
الا العذري فانه رواه بالالف ولیس بشيء ابو سعید رضي الله عنه اتفقا علی الروایة عنه ان
اهل الجنة لیتراؤن اهل الغرف جمع غرفة المراد هنا اهلها اصحاب المنازل الرفیعة قیل الجنة طبقات اعالیها
للسابقین واوسطها للمقتصدین واسفلها للمخلطین منوّهم کما تتراؤن الکواکب الدري یعني
یري التباعد بین اهل الغرف وسایر اصحاب الجنة کالتباعد المرئي بین الکواکب ومن الارض وانهم یضیئون
لاهل الجنة اضاءات الکوکب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداء یقال للماضي والباقي
غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحینئذ یري الکوکب اضوء وروي الغرة من الغیور
وهو السقوط وهذه الروایة ضعیفة لرکاکة المعنی لان الکوکب الساقط في الافق لا یراه الا واحد
بعد واحد واهل الغرف في الجنة یراهم جمیع اهلها فلا یناسب التشبیه في الافق هذا هو روایة
البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق کذا قاله النووي وقال القاضي من هنا لا
بتداء الغایة قال قوم لانتهاء الغایة اقول کلاهما کیکان لان القول الاول یناسب المشرق دون
المغرب والثاني بالعکس والافق في الحدیث متناول لهما بالوجه الذي یکون من الافق متعلقا
بحال محذوفة اي کائنا من الافق او یکون بیانا للوضع الذي بقي فیه الکوکب من المشرق او المغرب

تفاضلا بينهم يعني يري اعلى الوف كدلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف
المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه
الاول اولى لان يلي تحقه بابي النفي فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة لكنها وكملاء
في الرجولية فتنوينه للتعظيم وانما قال القسم بلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من التواضع
آمنوا بالله ورسله المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء
من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من
الامم وهم الذين وصفهم الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله
اولئك يجزون الغرفة بما صبروا النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهون
اهل النار اي ايسرهم عذابا منه لنعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم من
نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يري ان احدا اشد منه عذابا
الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب القرار اعاذنا الله عنه وجعلنا مع الابرار ابو سعيد
رضي الله عنه روي مسلم عنه قال كنا منافق حديث عهد ببرس اي عنزله يوما فاذا هو بامرأته خارج
البيت فقصد ان يقتلها فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية عظيمة على فراش فقتلها
وهو الفتى صريعا فلم يدر ايتهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء ومنه للبيان اي حال كونه
من الجن على وجه الاحتمال لان الجن تكون جسما لطيفا يتشكل باشكال مختلفة فاذنوه بعد الجمعة امر من الايذان
على الندب ثلثة ايام وصفة الايذان على ما روي في حديث ابي داود ان يقول نشدتك بالعهد الذي اخذه
عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عدتم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه
شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث
اشارة الى ان حيات غير المدينة يقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة
يقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص تلك الحية في بين
اشكال المهام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيوانات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان
وتضعيف ثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان
للصبح قبل دخول وقالت ابو حنيفة رحمة الله عليه قياسا على سائر الصلوات ويجاب عنه بان اذان بلال لم يكن
للصلوات لقوله لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع
عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء والهرج
القتل يجوز ان يكون هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم وان تكون تفسيرا من الراوي وفي الحديث حث
على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنيئة جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم
ممن كانوا كالمبيس في الكذب والتلبيس فاحذروهم هذا ايهم مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض
روايات غيره وقيل انه جابر قيس ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل
ابرص بدل من اسم الا وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر رأسه
واعمى فاراد الله ان يبتليهم اي يختبرهم الجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة و
فعلم بحتمل ذهول الفاء في خبرها يقدر اخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله في شانهم عبرة فاراد
ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب
بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي بالرفع بمعنى المصدر كقوله
وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه عيني الذي قد قذر في بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا
قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث
يعني شك في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل
احب لي وقال الاخر البقر يعني لم يشك سحاقا في ان الابرص او الاقرع اتى بكل واحد منهما في طلب الابل
او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وبالمد
وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا
دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي عليه السلام فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك
قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال

ايام عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ان يجعل صح

يري بضم الياء وفاء نافية
اي لا يظن ذلك المعذب
ان عذابه ليس من عذبه بل اشد وانه لا هو منهم
عذابا صح

كان اعمى

ای الملک فای المال احب الیک قال البقر واعطِ بقرة حاملا ای جمیلة وانما یقل حاملة لان هذا نعت لایکون الا للاناث قال ابن السکیت الحال بفتح الحاء ما کان فی بطن او علی راس شجرة وبکسرها ما کان علی ظهر او راس کذا فی الصحاح قال بارک الله لک فیها قال ای النبی علیه السلام فای الاعمی فقال ای شیء احب الیک قال ان یرد الله الی بصری فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه فرد الله الیه بصره قال فای المال احب الیک قال الغنم فاعطی شاة ولدا ای حاملا فانتج هذا یعنی تولد الابرص والاقرع بانتاج تلک الناقة والبقرة واشتغلا بتحصیل نتاجها هکذا الروایة لکن قال الجوهری یقال نُتِجَت الناقة نتاجا بصیغة المجهول وقد نتجها اهلها نتاجا ولا یقال انتجها الا قلیلا وولد هذا وهو الاشارة الی الاعمی یقال ولد الرجل الشاة بتشدید اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتی تبین منها الولد وکان لهذا وادٍ من الابل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ای النبی ثم انه ای الابرص فی صورته وهیئته یعنی اتی الملک فی صورته التی جاء بها الابرص او معناه اتی الملک فی صورة الابرص التی کان علیها ترقیقا لقلبه فقال رجل یعنی انا رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال وهو بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معیشتی وفی بعض نسخ البخاری الجبال بالجیم وهی جمع جبل بمعناه طال سفری وتعلقت بی بلوغ حاجتی فی سفری فلا ابلغ الیوم الا بالله یعنی لا ابلغ الیوم مقصودی بشیء الا بالله ثم بک ای ثم باستعانتی بک وثم هذه للمرتبة فی التراخی ولیس هذا اخبارا لان قایل هذا الکلام یعلم انه متبطل فیه وانما ذکره لانه فاضفاه کما قال ابراهیم علیه السلام هذا ربی وقالت للملئکة لداود علیهم السلام انه لک هذا ای له تسع وتسعون نعجة وامثاله کثیرة اسألک بالذی اعطاک الباء فیه للقسم والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعیرا وهو مفعول اسألک ابتلغ علیّ فی سفری فقال الحقوق کثیرة یعنی المؤنات والحوائج کثیرة فقال انه الفقیر للشان کانی اعرفک الم تکن ابرص یقذرک الناس فقیرا صفة ابرص ویقذرک حال فاعطاک الله یعنی هذا المال فقال انما ورثت هذا المال کابر عن کابر نصب بنزع الخافض یعنی ورثت هذا المال عن کبیر ورثه عن کبیر او فقال ان کنت کاذبا ذکر للشرط کلمة ان دون اذا مع ان کذبه کان مقطوعا به عند الملک لقصد التعریض وتصویر ان الکذب فی هذا المقام یجب ان لا یکون الا علی مجرد الفرض والتقدیر فصیرک الله الی ما کنت هذا فی معنی الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وان جعل خبرا یکون التقدیر فقد صیرک الله قال ای النبی صلی الله علیه وسلم وای الاقرع فی صورته فقال له ای السائل للاقرع مثل ما قال لهذا ای للابرص ورد علیه ای الاقرع علی السائل

نوالد نسخه

مال لهذا

ابرص صحیح

مثل ما رد

مثل ما رد علیه ای کرد الابرص علی هذا السائل بقوله الحقوق کثیرة قال ان کنت کاذبا فصیرک الله الی ما کنت قال فاتی الاعمی فی صورته وهیئته فقال رجل مسکین وابن سبیل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ الیوم الا بالله ثم بک اسألک بالذی رد علیک بصرک شاة اتبلغ بها فی سفری فقال قد کنت اعمی فرد الله الی بصری فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدک الیوم شیئا یعنی لا اشق علیک یعنی لا اشق علیک بما یمنعک من شیء تطلبه وتاخذ من مالی احدا تقه قال النووی الاشهر فی صحیح مسلم روایة لا اجهدک وفی روایة البخاری لا احمدک الیوم بشیء احدا تقه فقال امسک مالک فانما ابتلیتم فقد رضی الله عنک وسخط بکسر الخاء ای غضب علی صاحبیک الحدیث یشیر الی ان ترک التحدث بالنعم استحق اشد النعم وشکر وفی الانعام استحق ابلغ الاکرام میمونة رضی الله عنها روی مسلم عن ام المؤمنین میمونة بنت الحارث قیل لم یتزوج النبی ﷺ بعدها ما رواه النبی صلی الله علیه وسلم ستة وسبعون حدیثا لها فی الصحیحین ثلثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاری بواحد قالت اصبح النبی صلی الله علیه وسلم یوما خزینا محزونا فی ذلک الیوم فساءلته ما سببه فقال علیه السلام ان جبرئیل کان وعدنی ان یلقانی فی تلک الساعة فلم یلقنی اما والله ما اخلفنی یعنی لم یخلفنی جبرائیل قط فی غیر هذا الوقت ثم تذکر النبی علیه السلام ان جروا کلب تحت فسطاطه فامر بالخروج فخرج ثم اخذ بیده ماء فنضح مکانه فلما امسی لقیه جبرئیل فقال علیه السلام له قد کنت وعدتنی ان تلقانی فی البارحة قال اجل لکن لا ندخل بیتا فیه کلب او صورة ام سلمة رضی الله عنها روی مسلم عنها ان حمرة اتی من الرضاعة قال ام حین قیل له الا تخلف بابنة حمزة فانها اجمل فتاة قریش وفیه بیان ان الرجل لا یجوز له ان یتزوج بنت اخیه من الرضاعة حذیفة بن الیمان رضی الله عنه روی مسلم عنه انا حویضی لابعد من ایلة بفتح الهمزة وسکون الیاء المثناة تحت بلد بالشام محاذی بحر الیمن من عدن وهی من بلاد الیمن محاذیة لبحر الهند قال شارح من عدن بدل من ایلة تکریر العامل وذکر فی شرح المشکوة ان من الاولی متعلقة بابعد والثانیة متعلقة بمصدر محذوف یعنی ان حویضی لابعد من بعد ایلة من عدن للعنی بعدا بین حویضی ازید من بعد ایلة من عدن والذی نفسی بیده انی لاذود عنه ای لادفع عن حویضی الرجال القائم فیه للعهد یعنی الکفار ویجوز ان یراد بهم غیر هذه الامة من الامم السالفة کما یزود الرجل الابل الغریبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهی مؤنثة لان اسماء المجموع التی لا واحد لها من لفظها اذا کانت لغیر الادمیین فالتانیث لها لازم کذا فی الصحاح عایشة رضی الله عنها روی مسلم عنها قالت طلب النبی ﷺ منی مناولة الخمرة من المسجد فقلت انی حایض فقال ﷺ ان حیضتک روه اکثر الرواة بفتح الحاء وهی الدفعة من الدم وروی بکسرها وهی الحالة التی تلزم الحایض لیست فی یدک قاله لها وعد المحدثون هذا الحدیث بتوجیهین بناء علی الروایتین احدهما ان عایشة یحتمل ان یکون فی حجرها

نسخة الصفوة

والحمرة ايضا فيها والرسول نام في المسجد فلما طلب منها الحمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل
خافت فاراد خلاصها في المسجد فقال النبي عليه السلام الحديث يعني ليست بدرك بحسنة لانها لا حيض فيها فيجوز تركك
ان تاخذي الحمرة وتناولينيها في المسجد وثانيهما ان الرسول وعايشة يحتمل الا يكون كلاهما في الحجرة والحمرة في
المسجد فلما طلب النبي عليه السلام منها الحمرة قالت اني حايض فقال عليه السلام ان حالتك ليست بيدك يعني
بقدرتك واختيارك فاد خليها المسجد وناوليني الحمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول الحايض فقال عليه السلام
في المسجد قلنا قد ثبت بدليل آخر والترجيح للاحكم المسور بن مخرمة رضي الله عنه وهو بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم رضي الله عنه بفتح الميم
المهملة والراء فيهما وفي البخاري من المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم يدرك النبي عليه السلام لما نفى اياه الى الطايف
فلم يزل بها حتى توفي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه ان خالدين الوليد بالغين بالغنيم
المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي في جماعة ذات خيل لقريش كايعة فراجع وهو الذي بيعت
بيعطع جمال العدو وهو حال من ضمير خالد بالغنيم مخذوة اليمين يعني اذ هبوا في السير ذهبوا في جذر وما
من العدو قارن زمن الحديبية وهي بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على التحذير
في الاسفار ابو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده
روي ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس
من امره ويسئل من لا يعرف كيف سيرة داود فيكم فتبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فساله
فقال نعم الرجل داود فيكم لولا خصلة الا انه يا كل من بيت المال فسال داود ربه ان يقيضه من بيت المال فعلم صنعة
الدروع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الحاجة واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه
فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قلت المراد هو العبادة المعروفة وهي لا تنافي الاشتغال بالكسب ولئن كانت على
حقيقتها فالمراد بها المفوضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام حجة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم
عرفة في شهركم هذا وهو ذي الحجة في بلدكم هذا وهو مكة الا كذا النبي عليه السلام التحريم بهذا التشبيه لان اراقة
الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت من اعظم المحرمات عندهم فشبه المحرم مزوجا بالمحرم وهكذا
وجوه ليتزجروا عما الفوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل

ما اشتد

وهذا كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل شيء فعل احدكم قبل الاسلام من الجنايات فقد عفوت
عنه وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة للاقصاص والدية
والكفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع من دمائنا اي من دماء المسلمين
دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضع في بني
سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا فجنى عليه بنو هذيل فاصاب
عجز في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتيل هذيل بناء النبي صلى الله عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع
دم اقربيه ليكون اسكن في قلوب التائهين وبناء الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك و
هي صفة ربا والعايد اليه محذوف مربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد المطلب فانه موضوع
كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله
في النساء وفي رواية واتقوا بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا في
النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن
واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان تضمن عهد الله
يتقيكم منكم احد ولكم عليهن اي نحو حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بضم الطاء ترتيب الافعال من تكره
احدا انكر هو انه يعني ان لا تاذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطئ الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع
كل احد ذكر هو انه او لا ولانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه دم قال فان فعلن ذلك
اي الايطاء المذكور فانه يجوز من غير مبرح بتشديد الراء وبالهاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على ما يوجبه حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر مبتداء محذوف
وبالنصب بدل مما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسئلون
عني على بناء المجهول عطف على مقدر اي فما انتم قائلون وقد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني بيانا كاملا ربكم يومئ
القيمة ان محمدا اهل بلغكم ما ارسلت به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشير بها برفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل
قال او من اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة بعد اي يشيرها
وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد
اللهم اشهد قالها ثلث مرات خولة بنت ثامر رضي الله عنها حولة بالنبي المعجمة ونام بالنون المثلثة

تنقضم

تجتس

بلدكم

وهذر

وقف خاص كتبخانه سي

لما كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب مارونة عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة احاديث امو منها البخاري
بهذا الحديث انه يحل لاحد ان يجحد شيئا من ماله ولو حقيرا وهو الفتيلة والركوة ولبيت المال والتحقيق فيه بغير حق
التلبيس في تحصيله او اخذ بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى وهو التراب الذي فيه بداوة من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة
وفيه ان البر تجدي الله وان قل ولا يضيع وان ضعف اي شريف او وضيع ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا حقيقة
او مجازا فارصد الله على مدرجته اي حيثما على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت في هذا الجواب بيان المقصد
ومقصوده ايضا فكم زيارة اخيه لكونه اهم وجعل السائل كالسايل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة
يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستعوضها كذا في شرح
المشكاة وقال القاضي نعمة بتداء وخبر زايده ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي هل لك نعمة واجبة
على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستربها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله عز بالنصب
استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله
اليك بان الله احبك والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له
اوليست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو
محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع
اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته
والاستواء اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه
كامثال الجبال فقول الله دونك اي خذ ملكك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث
دلالة على ان الادمي جبل على قلة القناعة مجبول وان هذه النعمة عن ابد الا تزول ابو هريرة
روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زايدة فاتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى عذابد على ان ذلك القرض كان

موجلا وهو مشروع عندنا لكن خالف الباقون للاعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملك من لا يملك التبرع
كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فيملك به الدراهم بالدراهم خيفة وهو ربوا واجابوا عن حديث
بانه محمول على كون تاجيل الاقتضاء جايزا في شريعتهم ثم نسخ بقوله في البر يعني ظهر على وذهب وفي بحري
بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم اتى رحله فقصد سفينة يركبها يقدم عليه
بفتح الدال من القدوم اي يتقدم المستقرض على ما اقترضه وهو حال من فاعل ركب للاجل الذي اجله
اللهم فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت
الى الاجل بمعنى من او هي بمعناها والمضاف محذوف واضافة بمعنى في كرب اليوم يعني لا عطاء في الحال
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا باعلام حاله منه الى صاحبه ثم زجج
موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم
انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني
استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت بحشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة
الى مصدر انصرف يلتمس مركبا الى بلده اي يحرج المستقرض الى بلد المقرض ذلك المركب وهو يتفاتف
او صفة مخرج الرجل الذي سلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذ اللام للجنس والباء في
المال فاخذها لاهله حطبا مفعول ثان اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الوصول
ليس بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتاه بالالف دينار جوز الكوفيون
تعريف المضاف بحرف التعريف في عدد المضاف الى معدود والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب
مركب لاتيك بفتح الباء بتقدير ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه فانت لم تجد فيه
هذا السؤال يلي وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه ان المشبه لم يدخل الى موقفه فجعل بعثه
كلا بعث ولم يقل يلي قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
الحديث يشير الى ان توكل على الله كفاه وذا التجاء الى غيره صرفه كفاه نسئل الله التوفيق لاصلاح
المال والتفضيل للفوز في المآل عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت ام النبي عليه السلام بهجوية بش حين بعثه فارسل الي ابن رواحة فبعثهم فلم يرض فارسل

الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى الكعبين مالك فلم يرض بهجوه ثم ارسل الى حسان ابن ثابت

فلما دخل على ٩١ ج لسانه فجعل يحكه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني

لامزقن اعراضهم بتمزيق الجلد فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص

نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لتسلن منهم نسبك

كما تسل الشعرة من العجين يعني بسرعة فقال عليه السلام ان روح القدس يعني جبرئيل سمي به لانه كان

ياتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس واضافة الروح للتشريف او القدس

صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لانه تعالى الصفة ان تكون منسوبة الى الموصوف

فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها وبزيد بمعنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك

بالجواب ويلهمك الصواب فيجوز ان يكون عند دعائه او اخبارا بما روي ان جبرئيل عليه السلام اتاه حسان

عند مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتا مائة فحث عما الله ورسوله يعني مدح ودفع عن المسلمين

وتعييرهم على المشركين روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه

يهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيانه حين نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحوت

محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء بحوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي

ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عدا ما مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال

النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباوه الغلثة

كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان شر

الناس من تفح جهنم معناه من سطوع نارها وانتشاره ومنه قولهم مكان افيح اي واسع ومن

سطوع الحر وغليانه يقال فاحت القدر اذا غلت وج قال الخطابي وج هذا الكلام وج التشبيه

يعني ان شدة وهج التهمن في السيف كشدة وهجهم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة

اي ابردوا بها وزين عنها اول وقتها الا من ابرادها الى ان يتوخر الى انكسار شدة الحر لان توخر الى برد النهار

وابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث

يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد

رد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة

المخالف لما صلاه من كل وجه ليس بشرط للاتحاد عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها الخزي

اي استاذن رجل على النبي فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لين

قالت صح

وانبسط

وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه كذا وكذا ثم انبسطت اليه فقال عليه السلام

ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه او تركه الناس بكسر الراء وفتحها اي خافة الناس ان يقعوا

وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا جل شرا وشرارا ويقال فلان شر

ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشتار وكيي للتفضيل اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة رديئة كذا في

الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر اشرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك

الناس فيه وظاهر ان الناس اليه كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم رجال

الناس ويروى من تركه اي ترك الناس التعرض له جوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله

ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا مخرج قوله

من فرقة عام يتناول المسلم الذي هو والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى

ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه

متشاركا للكافر في كونهم شر الناس بغاية ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم

وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل لم يكن عيينة ما قاله النبي

عليه السلام في عيينة ذلك الرجل قلنا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا

يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال

القاضي في ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي عليه السلام ارتد بعد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر

رضي الله عنه اولانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق عائشة رضي الله عنه اتفقا

على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبدا ذهب آخرته بدنيا غيره وفي ذكر لفظ

عبد دون رجل وامراة تنبيه له حيث ترك رضا مولاه لرضاء من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم

يدل على ان شر الناس من يتقى بفحشه وهذا الحديث يدل على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا

غيره فالتوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن

من اقدم عليه اقدم على اي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فحشه عمار رضي الله عنه

قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة اتوه المشركون

وقالوا لم يقول يا نار كوني بردا على عمار كما كنت على ابراهيم رواه عن النبي عليه السلام اثنان وستون حديثا

اتفقا في الصحيحين منها احاديث انفرد البخاري عنها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول الصلوة

الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه

انما صار علامة للافقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية
الى ما هو المقصود فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا مخالف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة هنا ان يطول امام الصلوة بالنسبة
الى الخطبة لا تطويلا بليغا بحيث يشق على الناس ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قال ابن عمر انتفعا على الروايه عنه
ونسخ فرضيته عاشوراء عثمان وعائشة رضي الله عنهما روي مسلم عنهما قالت استاذن ابو بكر على النبي عليه السلام
وهو كما في مضطجعا في مرطها فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استاذن
عثمان فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فسوى عليه ثيابه قال فدخل فقلت يا رسول الله لم اره فزعت حين
استاذن عليك عثمان فقال عليه السلام ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان ازنت
له على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت
في حاجته اي قضاء حاجته ابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا
فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقول قبل ذلك
ورايناك بسطت يدك قال عليه السلام ان عدو الله ابليس جاء بشهاب
من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله
التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر او قلت على تنازع النعلين وما قال الزراد العامل فيه
ألعنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذ لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا واله صح
يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث
جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب
قال الامام الماوردي الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يصورة بصورة يمكن رؤيته معها ثم يمنع من ان يعود الى
كانا عليه حتى يتاتى اللعب به وفي قوله ألعنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جايز فان قلت هذا
مخالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال المحصور تبطل الصلوة بزد
السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فهو منسوخ كذا قاله النووي فان قلت تحريم كان بمكة وهذا بالمدينة
قلنا يراد بالمدينة في الحديث المعنى اللغوي اي مدينة النبي عليه السلام جمعا بين الادلة فيتناول
مكة او يقال لعل جواز عمل النبي عم ودليل المنع قوله وهو حديث فالدليل القولي اولى اذا تعارض مع الفعلي
كما هو بين في الاصول ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الجبيث

المنكر

وهو كساء من صوف صح

ابن عمر

المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض علي الباجة لتقطع علي صلوتي اتى بالمفعول الغير الصريح
وهو علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامكنني الله منه اي اعطاني
الله تمكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان النبي لا عين
غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اكتف وفيه دلالة على ان الصلوة
لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببالي المصلي على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى
تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
المنادي جبريل مبتداء محذوف اي هو رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا
اي ذليلا مطرودا الان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة
سليمان بعد انقضاء ومن الحديث السابق انه تذكر قبل فيتنافيان قلت لا منافاة لان احد الشيئين صدر اولا وقتين
واما دعوة سليمان عليه السلام فلما خص به فلم يكن للنبي كما تو خصه الله تعالى بالتعذيب في الاذان كذا قاله بعض العلماء
ان يسئل مطابقا له ولان مقصوده منه عظم الملك لا النفي عن الغير كما يفهم من قال فلان ليس لغيره لكن لا يناسب
هذا الوجه قوله ثم لولا دعوة اخينا عائشة رضي الله عنها روي البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله غبت
قبل ان تنتر فقمت بقربك فقال عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه بيان ان غيظة قلبه تعصمه
من الحدث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطب علي بنت ابي جهل فسمع بذلك سمع النبي عليه السلام
قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي تحملها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة النساء
من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي وان كان ينتهي في نفسها سلمه واني لست احرم
حلالا وفيه اشارة الى اباحة كما تملك البنت ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد
منه كونها تحت رجل بالنكاح وانما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولانه يؤدي الى ايذائه
بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصايصه فان قيل ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قيل ليس المراد به النهي عن جمعها بل معناه اعلم من فضل الله
انهما لا يجتمعان كما قال انس بن نضر والله لا يكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعها
ويكون معنى لست اقوم حلالا لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا قوم شيئا مما سكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما
من جملة محرماته النكاح عمرو بن العاص رضي الله عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضي الله عنه مارواه عنه النبي عليه السلام
تسعة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فضل بكون

بنت رسول الله صح

الصاد المهملة بمعنى فاصل بائين صيامنا وصيام اهل الكتاب الكلة بضم الهمزة هي اللثمة الشعر

يعني ان اصل الكتاب اذا ما مواكلهم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موقع شكر لتلك النعمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انّ فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة اربعين خريفا اي سنة فان قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما فيقول الفقير الكريم يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام او يقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او يقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون شافا غير هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول تربية الى الصبر على الفاقة ذكره في قوت القلوب وقد جاء في الرواية ان سلمان التبع بعد دخول الجنة بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد ملايكتهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر فقد يكون بعض من تاخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه خير آخر ارفع درجة ممن سبقه في الدخول فجاء ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الى رجل فقال السلام عليك يا مرة ثانية وعلى امك ثم قال الك زوج تسكن اليه قال لا ثم قال انت من الاغنياء قال نعم قال انت من الملوك سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتكسير انفسهم وتقوي على التقوي وهم ما تحملوا تعب العطش في سبيل مولاهم حتى يبس منه الريق والاقامن العطش قيل كيف يمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة ندخل من اي بابها شاء فالجمع بينهما فانه يجوز ان يشرف اناسا بخصوصية ذلك القائل عقيب الوضوء بدخول باب الريان ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد عليه السلام سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال الذين الصائمون اي يقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول للراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قال الجوهري يعني به الفرس الثابت الجيد المضمر بفتح الميم للمشددة هو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يستظل باغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى وسعة الجنة انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا هو معروف يذكر ويونث والتانيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت بالملكة بما لا عين رات ولا خطر على قلب بشر فيما حذون كما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ

يا تونا كل الجمعة يعني في مقدار كل اسبوع فهب بريح الشمال بفتح الفين جهة يقابل القبلة قال القاضي حسبما بالذكر لانها مهاب المطر عند العرب وكانوا يرجون منها الخير الشافي تخفو اي تنشر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فاقول بسبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون المعنى عاما يشملهم واهليهم فيقولون لهم لهم حلوتم واقتم لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم واقع لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول الى ذلك النعيم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة والدرجة المرتبة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم لله تعالى كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالامر في الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سالتموه الله فاسالوه الفردوس وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه وسط الجنة بمعنى اشرفها واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات كثيرة فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان ثم ثان وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي الفردوس في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما المعنى وبالاخر المعنوي في قوله تعالى اندكت الارض حسبين لان كونهما احسن وازين مما تحس به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر انهار الجنة تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التاءين انهار الجنة ويجيء تارة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل كل واحد منها يطرد في طرق مخدودة في الجنة وقيل يطرد في طرق مخدودة في الجنة وقيل يطرد في طرق مخدودة في الجنة وقيل

خشفة القوم من هوازن امر حذيفة ان يردهم فوقفهم حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم
حتى خالط الناس فادرك حذيفة النبي عليه السلام فقال له حذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا ملثمين
ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند
الصباح فلما اصبح غدا الناس يراجعون حذيفة في امر الملثمين فحمل امر النبي عليه السلام امر دهش الفتنة
المشوشة للناس يتبع بعضهم بعضا من شر يرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون
الجنة ابدا الا ان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال فما ثمة تكليف هم يعني تدفع ممالك شرهم
روي بكذا في الصحاح وروي بكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال
مضمومة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي عليه السلام للدبيلة عبر عنها بالسراج
وهو شعلة للمصباح للمبالغة يظهر في كتافهم حتى تجم بضم الجيم اي يظهر في صدورهم يعني يجيش في اكتافهم
جراح يظهر واتها من صدورهم يقتلهم اسماء بنت ابي بكر روي مسلم عنها ان في ثقيف وهو اكم قبيلا
مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم قيل هو الحجاج لم يكن في اهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الفا من
نفر سوى ما قتل في حروبه وكذا بالجر قيل هو المختار بن ابي عبيد كان فتح الكذاب ومن جملة دعواه ان جبرئيل عليه السلام
يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات فتحققه وقعت كما اخبر عليه السلام انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان في حوضه من الاباريق اسم ان مخدوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني صفوفا
كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال القاضي عياض هذا اشارة الى غاية الكثرة من ناحية عدم
انقطع الصاد من عائقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة تملك الاماكن بل اكثر عددا من النجوم السماء كما
روي انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لانية اكثر من النجوم السماء ولانه اجرى الصادق مؤكدا في كلامه
ولا مانع عن ذلك عقلا ولا اثر عاقبل الكل اني حوض يوم القيمة على قدره رتبته وقدر امته عائشة رضي الله
عنه روي مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها والدال والالف مكان
التاء رواد السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يجلب الى السواد
من غرس النبي عليه السلام قال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى من المعارات من جهة العلياء
للمدينة مما يلي نجدا والسافلة ما يلي تهامة قال القاضي واد في العالية ثلثة اميال من المدينة والبعد ما
ثمانية اميال تصغير العجوة والعالية ما ذكرها ينوه وجهه الى النبي عليه السلام ابو سعيد رضي الله عنه
رقم المصنف بعلامة الاتفاق والدرئ ما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من النساخ لانه وجد في النسخة
المقابلة بنسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل اشجع مع قومه الى المدينة للمبايعة فبادروا

الى لقاء النبي عليه السلام وبلغ ابا بكر رضي الله عنه مقدمهم فخرج اليهم فعانقه وقبله وكان اسن منه فجاء ثم اقبل به
فلما اتى النبي عليه السلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه السلام تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال النبي
يا رسول الله انك لم تزل اول الرجل عن شيء اشتد عليه من دينه فقال عليه السلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما
الله الحلم والاناة قال في رواية عليه السلام مرتين ومنصوبين بحلم بكسر الحاء ما حجر كافاة الطعام والمراد هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر
في عاقبته والاناة على وزن الفتاة وهو التئد والوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله
الذي قال فاناة وال على صحته تعلة قال الشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهو قبيلة وفي بعض النسخ
بفتح الشين على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لكشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسمه
اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه السلام المنذر انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام
يقسم اموال هوازن يوم حنين ولم يعط رجالا من قريش كذا وكذا وسيوفي تقطر من دمائهم فلقي ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمر بنا حديث عهد
بجاهلية وحصيبة والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر والى اردت ان اجبرهم
اي اتألفهم واعطيهم عليه والتاء للقسم اما ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصله على قبله لكون الاولى جملة
والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدثار وترجعون برسول الله اي برضاه الى بيوتكم ولو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار قال الطيبي اراد بالوادي هنا الرأي
والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به اظهار النبي عليه السلام كمال محبته بتلك القبيلة للاقتداء وللتنفير فيه
جواز احتيال الامام من يشاء لمصلحة بما يأتي من القيمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان قلوب بني آدم كلها بين
اصبعين اطلق الاصبع الى الله تعالى مشابه كاطلاق اليد ومن جوز تاويله قال المراد من اصابعين الاصبعين
الداعيتين وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان والكفر وللميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يخلقها
الله تعالى فالحق يقلب القلب بتينك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقلب
القلوب باقتدارهم كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التحرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة
الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه توفى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته و
نظر فيه بعض الناس رجحانه قد جاء في رواية انس الى القلوب بين اصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظر لانه يعلم
اشعار احد الروايتين بغاية زائد لا ينافي الاشعار الاولى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله
في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد
والضمير المرفوع في يصرفه عائد الى المفهم من السياق كما علم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف

في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه تصرفاته في قلوب الخلق بتصرفه العبد في احد قسميه وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء المغيرة بن شعبة رضي

اتفقا على الرواية عنه انه كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي عليه السلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والا كلام ولذلك كره قوم من العلماء اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من دفع الحديث الى النبي عليه السلام فاوقفه على الصحابي رض وقال الكذب عليه احوج الكذب على الرسول عليه السلام من كذب على متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر معناه خبر يعني فالله يبوئه مقعده منها فصيغة الامر للاباحة تقول روي هذا الحديث ما ثلاثون من الصحابة ولم يوجد في الاحاديث ما يروى لهذه العشرة المبشرة غير هذا عائشة رضي الله عنها

اتفقا على الرواية عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فقاضاه في الكثير دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابي الى زوجه فقال عليه السلام دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق الذين يقضى من كان عليه غريمه حق فاطلق له ان

يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتبه عليه وهو المراد بالمقال ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انه قال ابو رجل ثمن

شهيدا اي غزوة بدر لكون زوجته وسهمه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حلفه وهم ان يصحب في غزوة بدر لكون زوجته وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فاعطاه سهمها من الغنيمة اما حصول الاجر فلما قلنا كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه لانه لم يحضر الوقعة لاشتغاله بتمريض الصبية وذكر الواقدي انه عليه السلام اعطى ثلثة نفر سهم لم يحضروا غزوة بدر سواهما احدهم عثمان والثاني طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الخير غير قرش انس رضه اتفقا على الرواية عنه

قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين فقال انا سلام والتنوين فاخذ عليه السلام بيد ابي عبيدة ابن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والاصح ان يكون منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح جد قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه بتوصيفه بها الغلبة بها فيها بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه يكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره وقيل ابو عبيد احد العشرة ورد لهم بالجنة

جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال عليه السلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا ومحبا وحواري الزبير ابن العوام وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثماني سنين وهو ثالث ستة في الاسلام وابو بكر اسبقهم الاختصاص خصه عليه السلام ونسبه الى الاختصاص

العبد

كلمة

حواري

انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء مجابا عينا او قد صرفها الكل نبي الى شيء في هذه الدار كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح سال اهلاك اهل الدنيا وغرقهم وانا اختبأت دعوتي اي مرة من الدعاء منعينا او مخيرا شفاعة لامتي يوم القيمة اي الان اصغرها لهم مرجاة الشفاعة في الاخرة فالفاء اختبأت الشيء لفتحي حصوله ونكر الدعوة اشعارا بتحصيل يوم القيمة لكثير ممن يدعو فيه ان قلت كيف يكون مرة قلنا يجوز ان خير الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يدعو لك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فصح ذلك الاختيار اختبأ ابي بن كعب

رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل يعد من المسجد وكان لا يفوته عنه صلوة فيقال له لو اشتريت حمارا ترتكبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب بي خطاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال عليه السلام ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب قال الرجل كان يمشي الى مسجد النبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في اثره الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل ما عرى النصب فيه اكثر كان النصب فيه اكثر ثوابا وفر جابر رضي الله عنه

روى مسلم عنه انه لكم بكل خطوة وهو بفتح الخاء مصدر وبالضم تمامها بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قال المرحاط جابر وقد اراد ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد ابو هريرة رضي الله

عنه روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والكلها توقيفية عند الجل العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان اوتاكيدا او نصب بتقدير اعني او اذكره لئلا يلتبس في الحال تسعة وتسعين او سبعة وتسعين او الاحتمال ان يكون الواو بمعنى او دنياه قوله

تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله تلك عشرة كاملة لرفع التباس الخطاب احتمال ان يكون الواو بمعنى او ومن احصاها اي حفظ معناها الحاق القياس الجمع بالجمع كالاسماء وعمل مقتضى ما بان وثق بانه لن يرق اذا قال الرزاق وعلم ان الكبر والشر من انه اذا قال الضار النافع وعلم ان الكبر والشر من انه اذا قال الضار النافع وعلم ان الكبر والشر من انه اذا قال الضار النافع

بحديث مسلم صح

لانه

من صفات الفعل فرحمة الله ان انعامه ومنهم من جعلها

فيل هو اسن مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا في الصحيحين تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين قال جاء من احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنا لها قد مات فقال عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيه ما يحتمل ان تكون مصدرية او موصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد بموته لانه انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لان في ما قبضوم تذكيرا لهذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاعطاء والاخذ خلائق يقدرهم جل كنا فاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يخاف بقاءه يعني ليس فيه مقتصرا على اذى الفقد بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق منهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة غير متناهية فلا يعتورها تحديد وتحزيه والمراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القبيلين من الرحمة لا اهل الدارين لكن الرحمة في حق امته غير منفسرة بالرافة التي يكون بين العباد لكنها فيه فالعاما اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمومنين لانه اذا حصل من رحمته واحد ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها في دار القرار ابو هريرة اتفق على الرواية عنه ان لله ملكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ينزرون مجالسهم ويستمعون ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والحديث واعتبار ذلك وهو النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث ويليه ما هو التهليل وما شبهه فقط بل الاذكار منه كلام فيه رضا الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما يجرد القلب افضل او بالاشتراك مع حضور القلب احق من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني بان عمل فيه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح ما ذكرناه في شرح مسلم فاذا وجدتموهم فاقعدوا معهم تنادوا اي نادى بعض الملكة بعضا حل حاجكم اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا حاجة من اهل الذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الخفوف هو اشتمال شيء بالشيء الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي عليه السلام فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم فمن اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادك قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويمجدونك

ويمجدونك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله تعالى هل راوني قال اي النبي عليه السلام فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول اي الله تعالى كيف لو راوني جواب لو محذوف عليه كرين لانه سئوال عن حال يعني لو راوني ما يكون حالهم قال فيقول اين لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تعالى مما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال فيقول وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول كيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى مم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول هل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول كيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا فيستغفرونك فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم علان تسئال الله تعالى الملكة من عباده واستنطاقهم بما لم يعلم فيه من الذكر وما جاء لهم وهو اعلم بهم تعلم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم على من تسبيح الملكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود المانع وذكر الملكة عالم شهادة الله تعالى بلا مانع قال فيقول ملك من الملكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد به ان لا يسحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس ويدل على الحصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الوصفي لكونه في المعنى كالنكرة فيه بيان ان من خالطهم انالهم ما نالهم من مجالسة الذاكرين ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادات ابو موسى رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان للمومنين في الجنة خيمة من لولوة قال القونوي وفيه اربعة اوجه مفروءة وفيه اربعة اوجه بالحمر ثلاثة ومجدفها اوثبات الاولى دون الثانية وبالعكس قال قلت انما يصور من اللولوة البيت او الغرفة دون الخيمة لانها انما يكون من كرابيس ونحوه قلت هذا بطريق الاستعارة يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللولوة ونظيره قوله تعالى قواريرا من فضة فان القارورة لا يكون من الفضة وانما كان معناه ان تلك القارورة يكون بياضها كالفضة وهذا من احد اقوال ثلاثة واصح ثلاثة فوقها في السماء يعني يكون طولها في السماء ستون ميلا السماء من الارض قال قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها ستون ميلا فكيف الجمع قلت يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها ويروى في بعضها ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة الخيمة وعظمها الى روى مسلم عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثه فقال ام ان لنا طلبة تعال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما طلبته شيء ممن كان ظهره اي مركبه حاضرا مطلوب

نهاية

فصل مع

فليركبه معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم واخفائه الخروج اليها قال عند ذهابه الى بدر
واسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها ثم سميت به فانطلق عليه السلام واصحابه حتى سبقوا
المشركين الى البدر فاغاروهم ابن عباس رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ان له دعا لما قاله
حين شربه كبتاء ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسم متروكا عن كل ما يبقى
في الفم بقية كعسل وسويق رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفاقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه
منها حجة والباقي لمسلم قال سئل النبي عليه السلام ما يقتل المحرم فقال عليه السلام
ان الله يحل البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد بها هنا الاهلية اوابد جمع آبدة وهي
التي توحشت ونفرت كالوابد الوحشي وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلا عن الناس
يعني ما نفرت هي كالخيول الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبوح فاذا رميت بسهم فماتت حل
اكلها وكذا كل ما يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك الابق ليست كالوحشية
في حكم الذبح بل انما يذكى بما يذكى به الا نسي اعتبارا بالمدة السابقة وفي الحديث حجة عليه انس رضي الله عنه
روي مسلم عنه قال سألت ام سليم النبي عليه السلام قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت
الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض
وقد يكون ثخينا بارد اجامع وقد يتغير منى المرأة لفضل قوتها فمن اين لها ما علما او سبق يكون منه شبه قال النووي
من بكسر الميم وبعد هما نون مكسورة انما غلطه لكونه الشائع يعرق ويقال فيهما بفتح الميم وكسر النون وياء مشددة بعدها
من في قوله من اين لها ما زائدة يعني فاي الماءين علا واما على قول من يغير زيادة من في الاثبات فمعنى من اين لها من
اي الزوجين باعتبار تقسيمي الصدر وفي العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء
المرأة يتبع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق منى احدهما اي وقع
في الرحم قبل منى الآخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن
على طريق العرق والدوران ولهذا المادة يتأثر جميع البدن ويضعف به اتفاقا وفي كل من المائين اجزاء مشابهة لما
عضاء صاحبها بشرها بغير تمام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فاجذب كل واحد منهما الى
ما يشابهها اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور وفي بعضها اذا
علا وذا شبه الولد اخواله واذا علا وذا شبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكانا في الموضعين وفي

بعضها اذا علا وذكر واذا علا وانث باذن الله فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي
ويكون الاحاديث كلها بمشيئة الله الذكورة والانوثة وقوله شبه الولد اعمامه يراد بشبه الذكورة واشبه اخواله يراد بشبة الانوثة

النحل مكية

وفيه من النحل ما يأتي ابو موسى رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم المثل
في اللغة هو الخط وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي الحالة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في
العوالي الهدى وجدان القلب موجبة العلم والعمل به ويجوز ان يكون المراد منها شيئا واحدا العلم النافع من شرف الشيء غايته
التوضيح لانه يكون بتشبيه خفي فيأتي بلفظ المثل كما ذكره الله تعالى الامثال في كتابه مثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق شبه
العلم بالغيث ومن ينتفع الارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان التي لا تشبث ماء مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه
مركب لانه وقف اولا على اداة الاسير انه وصف الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل
من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر كما شبه العلم بالغيث النازل من السماء الى الارض ظهر نفعه والى من لم يظهر كما شبه العلم بالغيث النازل
من السماء الى الارض ظهر نفعه والى من لم يظهر كما شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي
ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبيل مبعثه
متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم بمجيء العلم والهدى ببعثته نبينا عليه السلام وكانت منها طائفة
اي قطعة اجادة اي طيبة اي غير سبخة ولا رملة لا تمسك الماء قبلت الماء اي اخذته بسباخ وفتح قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب الكثير
قال النووي العشب والكلأ والحشيش والخلا اسماء النبات الرطب فالحشيش مختص باليابس والعشب الماء مختصا بالرطب
والخلا بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام للاهتمام بشانه وقيل الخلا اليابس
مختص بالرطب لانه ما يتاخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر لهذا وصف العشب بالكثير وكانت منها اجادب
وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وجمع الارض التي لا تنبت ويروى اخاذات بالخاء المعجمة جمع اخاذة وهي بخاء والنال المجتمع
الغدير ويروى اجارد بالجيم والراء والدال المهملتين جمع اجرد وهي ايضا ارض لا تنبت شيئا وهو عند الناس كذا قال الخطابي
وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجارد وعليه شراح المشارق اصحكت الماء فتحت الهاء اي صار فقيها
فشربوا منه وسقوا انعامهم منها طائفة اوى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء
ولعل كان بعض القيعان نبتت كلأ نفاه بقوله ولا تنبت كلأ فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة
وشروع الى بيان مورد المثل تمثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلأ مثل من فقه بالفتح
اي صار فقيها ويروى بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به علم وعلم
بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله
بها الناس يعني انتهى علم لم يعمل بعلمه ولم يعلم غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع لعدم العمل به

انتهى

ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلا يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم لتقديره ومثل من لم يقبل ولا يحيى ان عدم قبول للهدى مستند لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الثاني والثالث اشتركا في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع اليه اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف

ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استقرب الكفار كون باب النبوة مسدودا فاضرب النبي عن لهذا امثالا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو احاط اللبنة على وزن الكلمة ما يحوط ويحفظ وهي بنى بها من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا اللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الخاتم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام حين ينزل يكون عاملا على شريعة محمد عليه السلام مصليا الى قبلته كما ورد به بعض الائمة اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفي اشارة الى ان فايدة بعثة الانبياء تكميل مصالح الانبياء العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة فكانت حاصلة بالنقصان وبالنبي عليه السلام تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا ايضا تشبيه مركب لو قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل للمبعوث به وتمثيل للمبعوث به لان هذا تمثيل واحد فقبل ان زيدا وعمرا قاما لما قبل ان زيدا وعمرا قايم وقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني بتشديد الياء على وقوع نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي عليه السلام لان ما انذر به هو احوال يأتي زمانها بعيبه واما سايرالانبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي يلقي العدو وسايلها على من الثياب فاتى قوم فاطاعوه فانجوهم فصدق بعضهم ما عليه من انذار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في

النبي

النبي عليه السلام فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي الطلبوا النجاء او على المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراء فاطاعته طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل فاطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم انا لم يقبل ولم تطع طائفة مع انه كان في مقابلة فاطاعته اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا فاجتاحهم واهلكهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان وجه الشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير متاصل بل العصيان مع التكذيب بالحق حديثه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار فلا تهلكن الذي يراه الناس نارا انها ماء بارد والذي يبرده ماء فنار على معنى ان الدجال اذا رمى وقد مكذبة في نار جعل الله تلك النار ماء بارد كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على خليله عليه السلام واذا رمى عدو صدقة فاعطاه من امانه جعله الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل سحره بكسر الخاء يوشر بضم الخاء المعجمة شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخاء المعجمة منسوب الى يوشر قرية باليمن وباء النسبة محذوفة اسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان فطنة ضمها الله ورحمها النار يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس كان بامره وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما هم في مكة فان قلت ما وجه قوله في حديث آخر ان ابرهيم حرم مكة قلت معناه اظهر حرمتها الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها دما نكرة في سياق النفي يدل عمومه على ان القتل ايما وقع فيها وان كان مباحا في غيرها وصف الامراء بالاقامة تحريضه على اجتناب ذلك لانه لازم لان مقتضى الاقامة هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل او بالنصب عطف على يسفك ولا زايدة فان احد ترخص لقتال رسول الله الخ يعني انه ترخص اطلاقا مستدلا بان الرسول عليه السلام فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم

واتخاذ الاذن لي فيها اي اراقة الدم واذن على بناء للمجهول ولي قايم مقام الفاعل ساعة
من نهار التقت بهنا ولم يقل اذن له لاختصاصه بذلك للاضافة اليه ثم عاد فقال منها
اليوم كما منها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع هذا الحديث مني فليبلغه الى من لم
يسمعه كيلا يغفل عن شيء منها الشرط اتفاقي على الرواية عنه ان من اشراط
جمع شر هو التحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالا
نتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا وشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى
النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد وهو من يكون قايما بمصالحهن لا ان يكون
زوجا لهن قال الضعيف مباشرة هذا التاليف لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكور
في بلدة انتقت فيها من السطور من علو الزناة فشو الفجور ورفض القينة بشرب
الخمور وفور الليل الى بحر اباء والغور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش
واشتداد اماشاؤا من غير محاش لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم واثلة
بن الاسقع رضي روى البخاري عنه ان من اعظم الفري ثم عدي الادعاء بابي لتفضه
معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله
من ماء فلان وانما اوجه فهو طلب غيره او يري عينيه من الاراءة مالم تريا اي يكذب
في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن يراه وانما صار اعظم لان ما يراه النايم انما يراه
باراءة الملك والكذب عليه كذب على الله او يقول علي رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم
ظاهر لانه كذب على النبي عليه السلام علي رضي الله عنه قيل ما رواه علي عن النبي عليه السلام
وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم
بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قالها حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وفصاحة
الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب او في
الجوز لا بمثله وهذا النوع بمذموم اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل
قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا الحديث بعلامة ح لكن البخاري اوجه في صحيحه عن عبد الله بن
عمرو ولم يرجه على والله اعلم ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان من الشجرة
شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانما سميت
يعني النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا سلم ثابت بايمانه يتحمل بايقانه كجبل

وهو على وزن شرس جمع فريسة
وهي الكذبة عن عمد ان يدعي
الرجل الى غير ابيه صحيح صحيح

الصفا

الصفات كثير العدد قال قيل كان موقعه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن
قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها
سنن لاح بينهن ابتداع جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز
ان يراد بها الساعة الفوتية وان يراد فرد منها وانما كرر الساعة حثا على الدعا باحياء الليالي
لا يوافق فيها عبد مسلما سال الله خيرا للمضارع المتصل لا اعطاه اياه ويروى فيها من امور الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة لا يخص بعض الليالي بل كلها
في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل
هي وقت السحر وقد روي ان جبرئيل عليه السلام قال لي اني العرش تهتز في السحر وقيل
الظاهر انها مطلقة ابو سعيد رضي الله عنه اتفاقي على الرواية عنه ان من
وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا من المن للتعيير تفسد الصدقة علي في صحبته وماله علي هنا
بمعنى الاجمل يعني الكثير التاس بذلا لنفسه وماله لا على ابو بكر رضي الله عنه حبشة فارق اهله و
ماله وجعل نفسه وقاية له ابابكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان و
الواقع في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زيادة على مذهب الاخفش
او يكون خبر مبتدا محذوف كانه قال ان من امن الناس علي جميلا فقيل من هو قال ابو بكر
كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت اباكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني لو اتخذت صديقا ابتغي
اليه في حاجتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت اباكر ولكن في جملة اموري الجاء الى الله
الى هنا كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب
للمحب الداعية الى الاطلاع للمحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف
على سريتي لاتخذت اباكر خليلا ولكن لا يطلع على سريتي الا الله ووجه تخصيصه بذلك
ان اباكر كان اقرب سرا من سر رسول الله لما روي انه عليه السلام قال ان اباكر لم يفضل عليكم
بصوم ولا صلوة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الام في
الاسلام للعهد اشار به الى الاسلام الذي بموجبه المسلمين واراد بموثقة الثابتة
بالاسلام وهذا استدراك يفهم من الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه ولكن
اخوة الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى
انما كان افضل صح

حلة

فما اختاره الله تعالى للنبي عم كان افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد
باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي الا بابا بكر مستثنى مستثنى منه محذوف يعني
انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد
سوى باب ابي بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام القرشي
لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بباب بكسر الجيم فيكون المراد به الامر بقطع المنافذ
في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وعرينه
ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن بيت
ابي بكر متصلا به قيل قال النبي عم هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روي
عنه عم في حق علي رضي الله عنه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي رضي الله فمحمول
على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضي الله عنه كان في جنب المسجد عايذ بن عمر
وهو بباء مثناة تحت وذال معجمة روي مسلم عنه قيل ما رواه عم النبي عليه السلام ثمانية
عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر
الرعاء جمع راع والمراد بهم الامراء الحطمة على وزن اللمزة هو الذي يظلم الرعايا
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا
مثل ضربه النبي عم للولاة الظلمة ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان من
اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ للصحيحين ان من شر الناس بدون الالف
قال ابو حي اشر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في
لغة رديئة وكذا خير وقال القاضي في الرواية وقعت بالالف وهو يدل على عدم رداءته
منزلة يوم القيمة ويروى ان اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الغابة اي خيانة الرجل يفضي
الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما روي بينه
وبينها قولا وفعلا قال النووي يحرم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فايدة واما اذا
ترتب بان تدعى عليه العنة عن الجماع او اعاه الله عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال
عليه السلام اني لافعل ذلك فلا كراهة انا وهذا ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
ان من خبيثي بضم الخاء بكسر الباء المهملتين او للمعجمتين وبالخاء المعجمة بمعنى الاصل قوما

يعني شيبة

اي الباب سد صح

ذ صح

بعد النسبي صح

للمص ان يقول ق مكاخ لان لفظ الحديث متفق عليه وجوته بعينه في كتاب مسلم وانما ترجع
الحكاف في ان الكاسرة اي اخت الزمع والحالقة هي ام الزمع في رواية مسلم وانما الزمع والحالق انس
بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي ع م بالقصاص كيف صدر من الصحابي الملف على خلاف حكمه
قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده به ترغيب مزيستحي القصاص الى العفو وهذا كرامة
الاولياء ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى يعني مما يتفق بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم منه اضافة
الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ويلزم عليه النسخ
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخيرات الدنيا والآخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال
مزيستحي منه فمن اتصف به كثر من زاد المعاد ومن لا فلا قيل قوله فاصنع وعيد يعني افعل
ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان شيء فيما ترى به و
قيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كنت فعلك امتثال
الامر مستبريك فيه كل من الصواب فاصنع ما شئت ابي بن كعب رض اتفقا على الرواية
عنه ان موسى عليه السلام قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا
بن يوسف النبي ع م وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله
للخص بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد في العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء و
بل المراد منه صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في
بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي
اليالله يعني لم يقل انه اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحاء
في معنى القول بمجمع البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحار فارس والروم مما يلي المشرق
وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك
فقال موسى يا رب وكيف لي به اي كيف يثبت لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ
معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل فيه جمعة
عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه بفتح الثاء المثلثة اي هنا فاخذ حوتا
فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زايدة والضمير في معه لموسى
ويجوز ان يكون الباء للمصاحبة والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت

موسى ع م

موسى ع م فتاه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه فصار نبيا بعد حتى اتيا الصخرة
وهي الصخرة بالموضع الموعود فوضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد ما
استيقظا طوبوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان ذلك
عين الحيوة ماء الحيوة فكان يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصاب به برد ذلك الماء وتحرك في
المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتخذت
زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض يقفر بعد وهو قوله وامسك الله
عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من
اعلاء البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع
ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث في الحديث في
الصاحبه وقد نسب البهما في القران كما قال تعالى فلما جمع بينهما نسيا حوتهما
قلنا المراد بما في القران ان موسى يعني تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار
بامره فلا يخالفه فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وبالجر روي ايضا حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل
غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا
وانما وجد موسى عليه السلام فيه تعبا لانه كان عبئا للتجا وزعم مطيه قال النووي انما لحقه
النصب والجوع ليطلب موسى الغداء فتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي ع م ولم يجد
موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال له فتاه ارايت وهو تحي بالجيم و
هنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة
يعني عجبت مما اصابني حين فصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل له فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ
سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله
شيئا عجبا او من قول موسى يعني اعجب عجبا مما اخبرتني قال اي النبي ع م
فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي الموضع
الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما قصصا مفعول مطلق
اي يقصان ما وقعا فيه قصصا قال اي النبي عليه السلام فرجعا يقصان

الخضر عليه السلام

ای یتفحصانها ویتبعان علی آثارهما حتی انتهیا الی الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة منبئ
توبا ای مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم علیه موسی فقال الخضر بفتح الخاء المعجمة
بفتح الحاء المهملة وکسر الضاد المعجمة لقبه وکان کنیته ابا العباس واسمه بلیا بباء
موحدة مفتوحة ولام ساکنة ویاء مثناة تحت وهو من نسل نوح ع وکان ابوه من
الملوک واما لقب به لانه جلس علی الارض بیضاء فصارت خضرا ثم اختلفوا فیه فقال بعض
انه من الملائکة وبعض انه ولی والاکثرون علی انه کان نبیا قیل انه لا یموت لانه احیا حیا هو
رفع القرآن وذلک متفق علیه اهل التصوف والمعرفة لان حکایاتهم انهم راوه فی
المواضع الشریفة وکالموه اکثر من ان یحصی وانی بارضک السلام ای فی بعض کیف او
بمعنی من این استفهام علی سبیل الاستبعاد لان السلام لم یکن معهودا فی تلک
الارض قال انا موسی هذا من باب اسلوب الحکیم یعنی اجبت عن اللاتی بک وهو ان
تستفهم عن الاخ سلامی بارضی قال موسی بنی اسرائیل ای قال الخضر انت موسی
بنی اسرائیل قال نعم جئتک لتعلمنی مما علمت رشدا بفتحتین ای علما ذا صواب قال انک لن
تستطیع معی صبرا یا موسی انی علی علم من علم الله علمنیه وانت علی علم من علم الله علمه الله لا تعلمه
فان قلت هذا یدل علی ان للخضر علما لا یعلمه موسی علی الاعلی علمیته وهو مخالف لقوله تعالی فیما سبق
ان لی عبدا بمجمع البحرین وهو اعلم منک قلت انما قاله الخضر تواضعا ولم ینظر الی علمیته رعایة
للادب مع کلمة الله او لیلتحق القائل علیه کما استحقه موسی ع فقال موسی ستجدنی
ان شاء الله تعالی صابرا ولا اعصی لک امرا فقال له الخضر فان اتبعتنی فلا تسألنی عن شیء
حتی احدث لک منه ذکرا فانطلقا یمشیان علی ساحل البحر مرت سفینة فکلموهم ای کلموا اهل
السفینة ان یحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا علی بناء المجهول بغیر نول بفتح النون ای بغیر
اجرة فلما رکبا فی السفینة لم یفجأ الا والخضر قد قلع لوحا الواو فیه بمعنی ثم کما فی قوله
الآتی قیل الخضر من الواح السفینة مما یلی الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفیف الدال
الآلة التی تنحت بها فقال له موسی قوم حملونا بغیر نول عمدت الی سفینتهم فخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شیئا امرا بکسر الهمزة ای عظیما قال الم اقل انک لن تستطیع معی صبرا قال
لا تواخذنی بما نسیت ما فیه مصدریة او موصولة ولا ترهقنی ای لا تغشنی من امری
عسرا یعنی عاملنی بالیسر فانی اردت صحبتک والسبیل الیها بالعفو قال ای

الاجرا

الروایة

الزمان صح

نعم صح

الفهم

فاقتلعه صح

الروایة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت الاولی ای المسئلة الاولی
من موسی نسیانا هذا تصدیق من النبی ع لقول موسی ع لم نسیت قال ای
النبی ع وجاء عصفور فوقع علی حرف السفینة ای طرفها فنقر فی البحر نقرة ای
دخل منقاره فیه فقال الخضر ما علمی وعلمک من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور
من هذا البحر قال بعض المحققین التفکر الذی نقصه ذلک العصفور من هذا البحر
بالنسبة الی کل البحر نسبة متناه الی متناه ونسبة معلوماتی المحدودة الی معلومات الله تعالی نسبة
متناه الی غیر متناه فان بین النسبتین الی الاولی ولکن الخضر ع انما شبهها بنقصه
العصفور تقریبا الی الفهم ونظرا الی العرف اذ لا یقال فی الصورة المذکورة ان ماء البحر نقص
ثم خرجا من السفینة فبینما هما یمشیان علی الساحل اذا بصر الخضر غلاما یلعب مع الغلمان فاخذ الخضر
برأسه فقتله بیده فقال له موسی اقتلت نفسا زکیة ای طاهرة من الذنوب هذا علی
تقدیر کون الغلام صبیا ظاهرا واما علی ما قیل انه کان بالغا فباعتبار ان موسی لم یر منه
ذنبا بغیر نفس ای بغیر قتل نفس لقد جئت شیئا نکرا ای منکرا قال الم
اقل لک انک لن تستطیع معی صبرا قال ای النبی ع وهذا ای هذه المسئلة الثانیة
من موسی ع اشد من الاولی ای من المسئلة الاولی لانه قال لقد جئت شیئا نکرا بسبب
تسریبه الا فعله الاول کان یمکن تدارکه بالسد وهذا الفعل لا سبیل الی تدارکه ولهذا زاد
الخضر فی جوابه لک ولم یکن فی المسئلة الاولی قیل الکلام الاول لان قتل نفس واحدة
اهون من عدم اغراق اهل سفینة انما زاد فی جوابه لک لانه رفض وصیته قال ان
سألتک عن شیء بعدها ای بعد هذه الکرة فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی عذرا یعنی
اتضح عذرک عندی فی مفارقتی لانی لم احفظ وصیتک فانطلقا حتی اذا اتیا اهل قریة
قیل هی انطاکیة استطعما اهلها ای طلبا منهم الطعام ضیافة اعاد ذکر الاهل تاکیدا
فابوا ان یضیفوهما ای لم یجعلوهما ضیفا واستعوا من اطعامهما فوجدا فیها جدارا یرید
ان ینقض ای یقرب ای یسقط والارادة انما مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قیل
کان ارتفاع الجدار مائة ذراع قال ای النبی ع مائل ای فی الصورة وانما فسره
بهم اشارة الی ان الارادة لیست فی معناها الحقیقی فقال الخضر ای اشارة بیده
فاقامه فقال موسی ع قوم اتیناهم فلم یطعمونا ولم یضیفونا لو شئت لاتخذت علیه اجرا

يعني على عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق الخ اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله ﷺ ودِدنا ان موسى ﷺ كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي بيّن الله لنا بالوحي قبل الفرض بذكر هذه القصة وامثالها ان يعتبر الناس بها وفي الحديث فوائد منها ترك العجب بالعلم بنفسه كما قاله تعالى وفوق كل علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكتساب ومنها ان يصبر المتعلم على الشدايد ومنها تأخير الاعتراض على العلماء ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان ناسا منكم قد أروا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اي جعل لهم في المنام ان ليلة القدر كذا في التبع الاول بضم الفوقية جمع اول وأرى ناس منكم انها في السبع الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي فالمراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي او تلي الشهر او التي تلي الشوبين قال هذا امثل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليتحر ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فما وجه التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث معادة بحسب اوقاتها كذا قاله القاضي وروي عنه التفاق جوابا اخر وهو ان النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسئلون عنه فلذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا فكان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ع عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار قاله لبيان قال الطيبي ويمكن ان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جايز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لبادر النبي ﷺ الراوي الى المبالغة بل الوجه

العشر بعده قال الطيبي هذا امثل صح

صادرة

ان يقال ذلك صدر عنه لغفلات عن البيان ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر بوقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال ﷺ ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان يعني تقديم المغرب للمصلين والعشاء صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه ائذن لي هذا ابتغفا فان شئت ان تأذن له جواب الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل اذن له يا رسول الله قاله للابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي ﷺ لمعرفة اثر الجوع في وجهه ﷺ خامس خامسة حال عن مفعول دعاه لكون الطعام مضوعا عاشر عشرة فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال ﷺ للحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يرع اليها لا يحل له وظرفه الشيخ الشارح لانه لو كان كذلك لما سكت النبي ﷺ واحوال سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وانما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت ﷺ اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام واستأذن منه جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ في بعض اسفاره فنزل وافترق مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار وينامون واستظل عليه السلام بشجرة معلقا سيفه ببعضها فاذا رسول الله صلعم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ﷺ ان هذا اخترط علي سيفي اي سل سيفي من غمده فجعل يخترط به علي وانا نايم فاستيقظت فقال ﷺ من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط السيف من يده فاخذته فقلت ﷺ من يمنعك مني فقال كن خير اخذ قال للراوي قال له النبي ﷺ اتشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله قال لا ولكن اعاهدهم على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى ﷺ سبيله وفي الحديث كما قيل كمال توكل النبي ﷺ وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة معاوية بن ابي سفيان رضه روى البخاري عنه قبل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي ﷺ مائة وثلثة وسبعون حديثا لي في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي ان امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا اكبه الله على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد بالصلوة

اعاهدك

وهو في يده صلتة اي مجردا صح

ان يقال ذلك

لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله
ما اقاموا اليكم لا بقوله ان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصرف
عنه الامر كذا قاله التورپشتي وفيه دلالة على اختصاص الامامة
بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونهما في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك
لعلم عليه السلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح الامور للمسلمين
ع عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت هشام بن حكيم رضه يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأنيها وكنت اقرأ بها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ
على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني
فقال هكذا انزلت فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
على سبعة لغة
فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل
وقال الاكثرون فيهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها فقال قوم هي السبعة
في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه
غير موجه لان لم يكن حينئذ بعض الاحرف ايسر من بعض في القرآن وقال اكثرون هي الصور
في التلاوة كالادغام والاظهار والقفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على
انها الفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن و
اليمن وبني تميم وطيء وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ مما يوافق
لغته بشرط السماع من النبي عليه السلام وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر حيث
اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها
هي القراءة السبع كلها مستفيضة من النبي عليه السلام ضبطتها الامة واضافت كل حرف منها
الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء
السبعة ع عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان هذا نبي الله كتبه الله اي قضاه
وقدره على بنات آدم وفي رواية قالها النبي عليه السلام كوني على مخنث فعلمته ان يرزق
كيرها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف والترحي و
غيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت
فافضت بالبيت قالته لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع
على ستة اميال من مكة فراها النبي عليه السلام تبكي فقال لها ما لكِ احضتِ قالت نعم عام حجة

الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة في سرف وبنى
عليها فيه وتوفيت فيه ع ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان
هذا اشارة الى الاعرابي قدره البيهقي فانما انما قاله لابي موسى وبلال حين قال
الاعرابي للنبي عليه السلام الا ترث على ضالتي فطلبها النبي عليه السلام شيئا وقال لا بأس ما وعدتني
فقال ما له ابعره وفيه استحباب قبول البشارة والترك استبشار الصالحين ع زيد بن ثابت
رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان
مارواه النبي عليه السلام اثنان وسبعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان
الملكين للميت بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
اصله تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف لولا مخافة ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم
وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال
دعوت فلانا اي صحت به من عذاب القبر منه لبيان الموصول المتأخر وهو
الذي اسمع منه ليس المعنى انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن ليأسهم
من تأخير العذاب كما زعمه بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب الله
لا يكون مردودا بحيلة من ارادته تعذيبه عذب به ولو في بطن احوت بل معناه انهم لو
سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لوحشتهم
وغيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن والقى الميت فارا به في الصحارى البعيدة
حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم قاله الامام بفتح الشين قال الشيخ الكلاباذي انما احب
النبي عليه السلام ان لا يسمعوا عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس
من يستعظم فوق ذلك لتقرر في قلوبهم ع ابو بصرة الغفاري رضه روى مسلم عنه
قليلا رواه عن النبي عليه السلام في ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه ان هذه
الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا ملازمتها كلهم او بعضها في وقت الاشتغال
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجره بصحة امتثاله امر ربه واجر بمحافظته

ماضيعوها والاصلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس
والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة
حتى تتغير الشمس يعني صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة معاوية بن الحكم السلمي
الحكم بفتح الهاء والحاء والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قبيل مار ١ ٥
عن النبي ع ثلث عشرة حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا نصلي مع رسول الله ع
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
فضربوا على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صليت قال لي ع ان هذه الصلوة
الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري بالخطاب
بينهم ولا يكون هو جنس ما شرع في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال
له المشمت يرحمك الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلي على احد لان السلام جنس مشروع
في التشهد كذا في شرح آثار القدوري استدل به مالك واحمد والشافعي على
ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه ع لم يامره باعادتها وكذا طعام الناسي
وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لانه قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها وانما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن استدل به الشافعي على ان تكبيرة الاحرام هو فرض الصلوة قلنا
معناه انما هي بعد التسبيح والتكبير ابو هريرة روي عنه قال كان رجل
يقم المسجد فقضى رسول الله ع يوما وسال عنه فقالوا مات فدفناه فقال
افلا كنتم اذنتموني فاتي قبره فصلى ع عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة بالهمزة
المشار اليه القبور التي لم يكن يصلي النبي ع عليها محمولة على اهلها وان الله
ينورها بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت
قلنا صلوته ع كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار
مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة انس رضه اتفقا على الرواية عنه
ان هذه المساجد لا يصلح شيء من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال
المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسة والاشياء المنتنة وهو تناول للبول
فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لادرانة
والصلوة وقراءة القرآن قاله بعد ما راى اعرابيا يبول في المسجد

ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في المدينة فذكر شانهم
عند النبي ع فقال ان هذه النار لعدوكم فاذا نمتم فاطفؤوها عنكم انما هي عدو
لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق
الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفؤوها عنكم والمراد بطريق الدعاء
مبالغة في التحذير منه استكنانا بحيث لا يجاوز اضرارها عنكم الجار والمرور متعلق بمحذوف
اي متجاوزا ضررها عنكم م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه ان هذا اشارة الى
افراد صنف ماراه من ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسوها قاله لمن راى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي ع قال الم تكن امرتك بهذا اي بلبسها و ف
الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس النساء وقلت اغسلها اي قال ع
الراوي قلت للنبي ع اغسلها قال لا وقها انما امر النبي ع بالوقها افضل
من غسلها لان الصبغ وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فضله تضييع للمال لتقضي
قيمته به والمراد بالوقها افناؤها بحوائجهم او جيرانهم او غيرهم عبر عنه بالوقاية مبالغة
في الانكار يدل عليه ما روي ان الراوي لما فهم منه معنى الوقاية وقذف الثوبين
في التنور قال النبي ع افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بالنساء قال الخطابي
المعصفر هو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا اصيغ به الثوب بعد النسج واما
ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي وانقول هذا انما يصح اذا كان على
كراهة وارايحة واما اذا كانت تشبه الرجل بالنساء او الكفار كما هو المفهوم من
الحديث فلا فرق بينهما فصل ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اي الانبياء
وان مسجدي هذا اشارة الى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجد النبي عليه السلام تمتاز صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجده عليه السلام
الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه اي ابراء
الى الله يعني التقي اليه ان يكون لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا
هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابرهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان

من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رض روي مسلم عنه اني اقوم مابين لابتي المدينة
اللابة ارض ذات حجارة سود بالمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع
بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان
او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك
وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روي عائشة رضا منها قالت لان يحدم بالمدينة
وحوشن بسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة
عن تعظيم قدرها ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة اولان
التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما حرم في مكة لا احدهما ولهذا
لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي ع يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي ع
عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معي اراد به المعية في الحج
ما روي انه ع بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فلما اتيهم قتلوه يعني ام سليم تفسير للمضمر لضمير رحمها قال النووي
كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل عليهما حاسرة
وفيه استحباب الرعاية لمنكسرة القلوب ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اني اعتكف العشر الاول ع انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاول لتبين
اعتبار الليالي واشارة الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن
احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ع
ان يواظبني فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت لما طلبت ازواج النبي ع زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي يعني لا باس عليك ان لا تستعجلي
في الجواب فحذف لشايع اذا امن اللبس وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة
تستامري ابويك الاستيمار طلب المشاورة انما قاله ع لعلمه ان ابويها لا يأمرانها
انها باختيار نفسها وافتراقها قاله لها قالت فقلت للنبي ع افي هذا استامر ابوي

التمس هذه الليلة ثم
اعتكفت العشر الاوسط ثم
اعتشت مجهول امر الاسلوقي
يعني اتاني ملك فقيل لي
اي اتاني ملك انها في العشر الاواخر

اني اريد الله

اني اريد الله ورسوله والدار الآخرة فخيرن رسول الله ع فاخترت الله ورسوله
عائشة رض روي مسلم عنها اني على الحوض اي على هيئة الموقف انظر من يرد
بكسر الراء علي منكم وانه ليقطعن علي بنا المجهول وتشديد النون يقال قطعت قطيعا من غنم
فلا وفي اي في اذاني فلان من امتي رجال فلا قولن اي رب مني ومن امتي من
الاولى اتصالية والثانية بتعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما
نالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال القبيحة
الى البدعية او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضه اتقفا
على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني
ناسابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب
وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى ع وكنت عليهم شهيدا
ما دمت فيهم واني والله لانظر الى حوضي الآن وانى اعطيت على بنا المجهول ع
مفاتيح خزائن الارض هذا اشارة الى ما فتح الله لامته من الممالك واستيلائهم
خزائن ملوكها او مفاتيح الارض تسمية من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى
التائين معناه تحاسدوا والضمير فيها للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله ع حيث
وقع ما اخبر في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي ع يقوم على قبور المنافقين ويدعو حتى اذا مرض رئيس المنافقين عبد الله
بن ابي بعث الى النبي ع يدعوه فلما دخل عليه سئل ان يكفنه في قميصه الذي يلي جلده ع ويصلي عليه فلما دعا به النبي ع الى جنازته فلما قام للصلوة
عليه قال له عمر رضي الله عنه اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا
وقال ع اخر عني يا عمر فلما الح عليه في المنع قال ع اني قد خيرت يعني خيرني
جبريل بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين قال ابن الاستغفار له فاخترت
ان الاستغفار ربما نزلت استغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت على سبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان
اهتمامه ع للاستغفار وان السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد وصلى ع

ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان
قلت كيف جاز لعمر رضه منع النبي ع عما باشره بنفسه وكيف صلى النبي صلعم على المنافق
وكفنه في قميصه قلنا كان رأى عمر في ذلك التصلب في الدين وكان يكفيه وصلوته
اكراما لابنه الصالح واظهارا للشفقة على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه
والمصلحة كانت في ذلك بدليل ما روي انهم قالوا للنبي عليه السلام كيف صليت
عليه فقال ع ما نهيت عنه قميصي ولا صلوتي واني انما كنت ارجو ان يسلم به الف
من قومه فلما رأوا ان رئيسهم تبرك بشيء من آخر عمره بقميص النبي ع وانه عليه السلام
اظهر اللطف وشفقته عليه اسلم الف من قومه هكذا روي ابو ذرة رضه
قال خرجت من قومي غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله ع يا ابا ذر اكتم هذا الامر
وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله صلعم
فقال اني قد وجهت الى ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها
الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك
علها يأتيها الجهول اي لا اظنها
اي ما سمعت عني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا
الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين قال الراوي عند ذلك انصرفت الى اهلي قال الراوي فاتيت اسجى
انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت فبلغت ما سمعته منه ع فاسلم فاتينا امنا
فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا
ابو هريرة رضه روي البخاري عنه قال بعثنا رسول الله صلعم في جيش
فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين
اردنا الخروج فقال ع اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عذاب الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود بن
المطلب والآخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن
من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق لغير الله فكيف
فعل علي رضي الله عنه قوما زنادقة اتخذ الهها قلنا يجوز ان يكون فعله

للسبابة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدعون
انفسهم البتة انواع المهالك سوى الاحراق م جابر رضه روي مسلم عنه قال ان رجلا
اتى بابنه رسول الله صلعم فقال ابني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد على النبي ع فقال رسول الله
ع اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال م اني لا اشهد الا على حق استدل به
به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه
مكروه لانه جاء في بعض الرواية فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما امر عليه
بشهادة غيره والجواب ان الجور بمعنى الجور والمراد هنا جمعا بين الروايتين
عمر بن ابي سلمة وعائشة رضه قبل عمر هذا هو ربيب رسول الله صلعم وله بارض
الحبشة قبل رسول الله صلعم وله تسع سنين مارواه عن النبي ع اثني عشر
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اشار متفق عليها وانفرد مسلم بهذا الحديث قال
سألت رسول الله صلعم قلت هل تقبل الصايم امرأته قال سل امك سلمة فاخبرتني
ان رسول الله يصنع ذلك فقلت ليست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال م اني لاتقاكم لله يعني انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا
ينبغي لاحد ان يجتنب مما فعلت اتقاع واخشاكم له اي لله عدي الخشية بالام لتضمنه
معنى الاطاعة قيل الخشية هو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون
تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا
القبيل قال صاحب الحفة رقم الشيخ الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد به مسلم
ولفظ المتفق عليه من حديث عايشة ان رجلا جاء الى النبي ع وقال يدركني
الصلوة وانا جنب فاصوم فقال ع وانا يدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال ع والله اني
لارجو ان اكون اخشاكم واعلمكم بما اتقي ويروي واعلمكم بحدوده اي با و
امره ونواهيه سميت حدودا لان المحدود هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين
خير الله والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروي يشعر بان من رواية الصحيحين
وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا انس رضه اتفقا على الرواية
عنه اني لا ادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع

بكماء البتي فابجوز في صلوتي اي اخفقها من غير اطالة اجابتها كما العلم
بمعنى لاجل مشددة وجداته ومن حين يا لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن
من مكانه نزهتي بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمأمومين والتيسير
عليهم م ابن مسعود رضه روي مسلم اني لاعرف اسماء هم واسماء ابائهم
والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على الارض
يومئذ هذا شك من الراوي يعني خير فوارس هذا التغيير لضمير اسمائهم
يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي
فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعث قسطنطينية قال النووي هو بضم
القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم
ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق فتح
الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة هي اعظم مدائن
الروم قال المهتدي قد فتحت قسطنطينية في زمان بعض اصحاب النبي ع وتفتح
عند خروج الدجال حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين الذين
فتحوا قسطنطينية بعد هزيمة الكفار واشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد
خلفكم اي صار خليفة له لهم في ذراريهم جمع ذرية م ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقته بضم الراء وفتحها وكسرها
جماعة موافقة في السفر الاشعريين وهو قبيلة منسوبة الى ابيهم
وهو الاشعر في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات
او متعلق بقوله لاعرف حين يخلون بالليل قال النووي هو بالدال
هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها يرحلون بالراء المهملة من
الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يرحلون في منازلهم
اذا وجوه الشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت
لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة
من الحكمة او الحي من الليل اي الفوارس او قال العدو بدل من
الراوي اي او قال هم لفظ العدو مكان لفظ الليل قال لهم اي الكتبة

للعدو

وان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي
لعل طلب الانظار كان لانتفاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشهد بذلك لان منهم ابا سفيان
وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلاح بينهم وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطعام
فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قرائهم في
الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما
ولا رياء لان فائدته يتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى من اللازم ولا ينافيه
نوم القاري ويجمع فكره م جابر رضه روي مسلم عن ابي بكر فجزا بكلمة قيل انه
لجزء الاسود وقيل غيره كان يستلم على قبل ان ينفث قيد به لان كل الاحجار كان يستلم
النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا م روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا بمكة
نحمر جنابنا مع رسول الله صلعم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا اجرة الا قال السلام عليك
يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز مضاف كنا نشاهد بنوته عليه السلام بحيث لو كان للجمادات
لسان لنشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها حبوة ونطقا معجزة
للنبي عليه السلام كما كان احياء الموتى معجزة لعيسى ع م احياء الجمادات اقوى
اني لاعرفه الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي عليه السلام يعرفه الموالي
ح سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع يقسم
الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مومن
فقال م اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى
للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه بفتح الياء
العلة ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على
وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان واوثق بتبعيته
ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة
لما يرى فيه من المصلحة ح ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي
هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول اي يلقى الله في خياله

كان صح

ابن سمرة

ذلك الرجل انها ملاى بالفرة على وزن عطشى فيرجع فيقول
يارب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فتخيل اليه انها ملاى
فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك
مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشر امثال الدنيا تسخر بي او تضحك
الضحك بي وفي رواية تضحكني بالجزم على الاستفهام الانكاري يقال سخرت منه وسخرت به
او اضحك بي تضحك من الراوي يعني التحقير بي مخاطبا كخطاب الملك المتهزئين وانت
الكريم الاكرمين ولما كانت السخرية في حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو
انزال المهوان وانت الملك قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع
ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الكلام مع انه تحت الادب كما ذل لسان من
وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال
دار الاخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح
هذا وجهان آخر وهو ان الضحك فيه للاذكار معناه نفي التسخر به التي لا يجوز مع الله
تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا اسخر مني منك
ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايت
رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو
وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب
لما جاء في الخبر ان كل ضحك النبي ع م كان التبسم وكان يقال من لفظ الراوي
ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل
الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان
يا من يامنن انزلنا في ذلك المكان بغير عمر وهو ان عايشة رضي
اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على
غضبى غضبها على النبي ع م كان من جهة الغيرة وهو معفوة عن النساء
حتى قال مالك اذا قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذها الزوج
للزنا عنها روي ان النبي ع م قال ما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفل
قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين

فيا يتيها صح

لي ارب

لا وارب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا وارب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال
بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل من راقب شيئا اكثر ذكره قلت اجل
وهو حرف تصديق وانه لا اجر الا سمك يقع جارا ومجرورا في مقصور على السمك
لا يتعدى تمن اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف
مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق
سليمان بن صرد رضه وهو بفتح الصاد وفتح الراء مهملتين قيل ما رواه ع م النبي ع م
خمسة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه
وهو هذا قال اي النبي ع م رجلا يخاصم فاه وقد احمر وجهه وانتفخت وجنتاه او داجه
من الغضب فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة المراد منها الجمل لو قالها لذهب
عنه ما يجد من الغضب لو قال عوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد
وفيه دلالة على ان الغضب لغيرة الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة
يسكن مصداق قوله تعالى وامانينزغنك من الشيطان نزغ اكبر فاستعذ بالله
عايشة رضي روى مسلم عنها قالت سال النبي ع م رجل عمن جامع امراته ثم لم
ينزل يجب عليها الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام اني لافعل
ذلك اشارة الى اجماع المدلول لكلام السائل انا وهذه اشارة الى عايشة
ثم تغتسل قال النووي انما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم لكون
اوقع في نفس السائل ولهذا اكده بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا
في اول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعد لتقرير ذلك في نفس السائل
وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل
جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا فان
هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب واقول نعم
التوكيد انما يدل على تحقق الحكم وتعين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل
من النبي ع م لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم تغتسل في قوة
قوله نعم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال
اذا استمر من النبي ع م يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله

لا فعال الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسار واجبا قلنا فعل النبي ﷺ اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان فعله ﷺ يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ف

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاتقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي اوفي بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل وارشاد لامته وبيان لوجوب الصدقة عليه سواء كان تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما يشتبه لئلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة للنبي ﷺ لما روى عن جعفر بن محمد انه كان يشرب من سقايات بمكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه ﷺ رفعها للاكل لا للتعريف ف ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال جاء رجل مسلم يهوديا فلطم المسلم بزعمه محمد واليهودي بزعمه موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته ﷺ فلطمه فاخبر اليهودي النبي ﷺ ما جرى بينهما فقال ﷺ اني لاول من يرفع رأسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فلا ادري ان النبي ﷺ قال انا اول من ينشق عليه القبر فاكيف يريد عليه السلام موسى متعلقا بالعرش حين رفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى ﷺ اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع رأسه من تلك الصعقة يرى موسى ﷺ اخذا بقائمة العرش فيكون المراد النفي في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي والحديث يدل على علو رتبة موسى ﷺ ف حفصة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها هي ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضايلها المروية انها كانت طلقها رسول الله ﷺ فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل روت عن النبي ﷺ ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد المسلم منها بستة والبخاري بتسعة وبقي عليه قالت قلت يا شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال ﷺ اني لبدت رأسي تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ﷺ

يا رسول الله ﷺ ملتقطا

ملتقطا بضم وفتح كيلا يتخلل الغبار ونحوه وقلدت هديي تقليد تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي ﷺ كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ف ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اني لستكم بيتكم يعني ان جسمكم تحتاج الى الافطار بما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويحرمكم عن العبادة بخشوعها واليست جسمي كذلك فان ربي يطعمني ويسقيني تدوس ﷺ التحلل لغاية انجزابه الى جناب القدس قاله حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم ويسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره فانه ﷺ كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل لو كان النبي ﷺ طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما والفرض خلافه ابو سعيد رضه قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم اومر الى آخره متاخر للحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من تمضمض هذا قوما لكنه متفق عليه لا في قوله لاقتلنهم قتل عاد وثمود في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال ﷺ اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ما اصفر من قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني كم او امر ان استكشف ما في الضماير ولكن امرت ان احكم بالظاهر واوكل سريرته الى عالم السرايم ابو هريرة رضه روى مسلم قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال ﷺ اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولكن بعثت هاديا ورحمة فاطعن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما المؤمنين فواضح واما الكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه م انس رضه روى مسلم قال بعث علي ﷺ رضه حلة سيراء مسندس وهو ما رقق من الديباج المنسوج بالذهب الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها امس لا تلبس ما ليس لمن لا خلاق له في الآخرة فقال ﷺ اني لم ابعثها

اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتستنفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما بعث جبة سندس الى عمر رضه لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ابو حميد رضه على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عنه عن عبد الرحمن بن سعود وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ماروا ٥ له الثنتي عشرة ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مرسع فمن شاء منكم فليرتع ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يرتع في التيسير يستحب له ان يخبر اتباعه بين المكث والارتحال زيد بن ثابت رضه روى البخاري عنه اي والله ما امن علي يهود على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم علي كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا علي ماليه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولفهم لمصلحة للمسلمين وفيه ان اليهود حرفوا ان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا الشريد بن سويد الثقفي رضه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل اجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي ﷺ الشريد ما رواه عن النبي ﷺ اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهته ﷺ الوعد بالثواب ومن جهته الآخر التزام طاعته قاله لرجل محذوم من وفد جمع وافد وهو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو موافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحكة والبرص والطاعون وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد تعدى باذن الله فيحصل منه ضرر واما قوله ﷺ لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يعتقدون من ان المرض تعدي بطبعه بلا فعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستقصيته فان قلت روي جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي عليه السلام اقوى فحال الامم فجاز ان

فصل م

لا يجاف

لا يجاف عليه بخلاف غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون فمثل هذه الامراض المنفرة المسعود بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه قال جاء رسول الله صلعم وقد هوازن مسلمين فسألوه احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا اخترنا حسبنا فقام عليه السلام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلب فليفعل فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور فيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه ولم يأذن خاصة الكون ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وانت تري تعلم ان السبي رقه بعلامة ق عائشة رضه روى مسلم عنها قالت خرج النبي ﷺ لغزوة بدر فلما كنا بحرة الوبرة ادركه رجل فقال حيث لاعينك فقال ﷺ اتؤمن بالله ورسوله فقال لا فقال عليه السلام انا لا نستعين ويروي لن نستعين بمشرك وما روي انه ﷺ استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على ان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين اجنبه للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لها يساوي المجاهد بغيره واما اذا استعين اليه للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة للمسعودين مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي عليه السلام واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهو اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نفلتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة بدر الواو في للحال والحرب مؤنث سماعي وافرت بهم فان شاؤا مادتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط فان يخلوا بيني وبين البيت مادوهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط جزاؤه جزاء لقوله فان اظهر فما دخل فيه الناس اراد به السلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا ان يسلموا اسلموا والا فقد جمعوا بالجيم

عليه السلام ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عرفاؤكم اصحابي صحيح

فلهم الجهاد صحيح

المصالحة لننظر وان كان الغلبة والقهر فلهم

وتشديد اللام اي ان لم اظهر استراحوا وان يجرحوا اي انكم تباشوا المصاحة والتحلة
بيني وبين البيت هو الذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا يعني فرد سالفتي اي
صفي عنقي وانفرد بها كناية عن الموت اولينفذن بفتح الام وضم الفاء وسكون اللام
النون الله امره اي يمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز
مصاحة الكفار اذا كان فيه مصلحة وجوز القفال المحرم بمن منعه من البيت
العضب بن ثابتة رض بفتح الضاد وسكون العين مهملتين وجثامة بفتح
الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل له رواه عن النبي عم ستة عشر حديثا قال اهديت للنبي
عليه السلام حمارا وحشيا فرده علي تقشيرة وجهي لمرده فقال عم انا لن نرده عليك
الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم نفتين
جمع حرام بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه
او للمحرم فجايز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روي ان المحرم سال النبي
عليه السلام عن لحم الصيد فقال هل اشار اليه احد قالوا لا قال فكلوا اقال الطحاوي وبقي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد النبي عم في حديث الصعب على علمه بان
الحمار صيد له ابو هريرة رض روي مسلم عنه انه اذا نام احدكم
انقطع عمله قال النووي عمل بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في
اكثرها وفي الشرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول املة بالهمزة
وكلاهما صحيح والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يعن النظر يرجح العين لزعمه
ان العمل الامل مذموم كله فليس كذلك اذ بعضه وهو العمل الصالح مطلوب
وانه لا يزيد المؤمن في عمره الا خير ام عايشة رض روي عنها انه خلق
الضمير في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى انه لكونه معلوما
ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل
بكسر القاف وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق

الناس

Digitized by Arya Samaj Foundation Chennai and eGangotri

الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد ذلك اليوم والثلثمايه السلامى بضم
السين للسهلة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ التارخ الواو المطلق الجمع فيجوز
ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون
متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل عن الطريق لان عزل حجر واحد وشوكة
واحد عن الطريق ثلثمايه وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي
عن منكر واحد واقول عددا اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب
الكلام سجعا وهو ظاهر وعزل الحجارة عن الطريق بعد ما سلامى انما يرى بعيدا ممن
يعظم نفسه ولا اعتبار به بل ايمنا شخص عزل اكثر من ذلك ولا يجوز ان يكون
متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى محمدة
اذا كان وليس كذلك بل هو معلق بان يقع كل سلامى ذكرانه او فعل آخر باي
وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عم كل سلامى عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة
سيأتي الكلام في هذا الحديث في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق با
الاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها
عدد تلك السلامى يكون يعيد من العقوبات فانه عيسى بضم الياء وفتح السين
ضد الاصباح ويروى بشد بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يوشد وقد روي
اي باعد نفسه عن النار عرفجة بن شريح اصه عرفجة بفتح العين وسكون الراء
مهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على
وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي عم سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا
الحديث انه سيكون هنات وهنات على وزن القناة جمع هنة وهي
الفتنة والفتن من اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جمع اي وكان
امرهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يفرق ما بينهم الذي اتفقوا على امامته
او قصد ان يغير اما امر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريق كلمتهم في كلمة
المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم

ينهى عن ذلك او للفاسلم ينتقم قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه
كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم وهو حال من فاعله وهو بعمومه
قائم مقام العايد الذي في الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغايب
في فاصربوه لكن الاولى ما ذكرا ولا عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت اجرت
سودة زوجة عمر اصابها تركت لحاجتها فمنعها عمر رضه لشدة غيرته فقال ام انه
قد اذن لكن وهو على المجهول ان يخرجن لحاجتكم المراد من الحاجة البراز وفيه
جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد وغير المعتاد ان التزوج عليه
قال طاعلم النبي عم بالوحي ان حاطب بعثت بالى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض
امور النبي عم واحوال المؤمنين بعث اجال على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال
عم ما هذا يا حاطب قال رسول الله ص ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اهلهم واهليهم
وانا لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي
والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر رضه دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال ص انه قد
شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم المراد
به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع
ما شئت وانما سماه عم منافقا على التاويل لكون فعله تشبيها فقال المنافقين
ولهذا لم يزجره النبي عم في هذه القصية رقم الشيخ هضا علامة خ لكن الحميدي
ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجد بعينه في صحيح مسلم رواية
علي رضي الله عنه يعني حاطب بالحاء وبكسر الطاء مهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير
انه بن لابلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق
قال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك يقتل الامام ان راى فيه
مصلحة ابو هريرة رضه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال

المنذرة وهو الذي يلقى في نفسه فيخبره فراسة ويكون كما قال كما قاله الملا الاعلى
وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فان كان في امتي احد فعمر من الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم ان عمر هو المحدث بقوله ان كان في امتي احد الترديد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها
اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر رضه كما يقال ان كان لبيب فهو فلان يريد به حصر كمال
الصداقة لا نفي سايرها وقد قيل في فضيلة عمر رضه لا تخفى على احد لا يعرف الا من حجبته
وقع هذا الحديث في المشارق بعلامات البخاري رح واتفق عليه عبد الله بن عمر بضم العين
المهملة وفتح الجيم المخففة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة قيل مات سنة
ثلاث وسبعين وهو مختلف في التصحيح بستة احاديث انفرد منها مسلم والبخاري باخر ومما اتفقا
عليه هذا الحديث انه لا يصاد به القيد ولا يمكا بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض النسخ بغير همزة
قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية وجه لان المهموز انما هو
في فتح القرحة اذا قشرتها ويسيل هذا الموضع صاحبه الا يجوز وانما هذا في الكناية يقال فكات
العدو اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السين ويفقاء العين اي يفلقها بضم الخوف وهو بالحاء والنون
للمحدثين وفي الحاء بين الشابتين اولا بهام والسبابة قال النووي في الحديث نهاء الخوف
لانه لا مصلحة فيه ويحكم في عباده ويجري به كل ما يشاء كما في هذا الملفي عايشة رضه اتفقا على الرواية
عنها انه كان يقبض بثلث قطيفة يخرج على بناء المجهول في الاراءة مقعدة بالنصب مفعول الثاني
في الجنة ثم يكبر اي بين الاقامة في الوتب والرحلة الى الآخرة عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه
انه لا يكبر نبي قط الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف
على يدل ستة ما يعلمه لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها
بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا ثم ترتفع بقافين من الرقيق يعني يجعل الفتنة الثانية
رقيقة بالاضافة الى التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة
وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتالية متواترة بعضها من بعض وروي فيرفق
بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواية على الاول يرقق بعضها بعضا ويجيء الفتنة
فيقول المؤمن هذه المهلكي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه
ممن احب ان يزوج على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا
فليأته منيته اي موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليات الضمير عايد الى من اتى

فضائل عمر لا يخفى على احد الا على احمق

نكيت وجوههم

واعطاء رتبتهم

الناس الذي يحب الموصوف مفعول لمحذوف اي يوتيه ليفعل بالناس
ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه
صفقة يده الصفقة اي العقد سميت بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين
ان يأخذ احدهما بيد الآخر ثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال قيل هو كناية عن
مبايعته بقلبه وان لم يلتزمه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اي ان لم
يندفع الا بقتله ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قيل له انك على اموالهم
تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كانت تشغلهم
عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم واشبع بطني وقال يوما
من الايام انه لم يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه وبسطت
نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته شيئا وفيه معجزة لرسول
صلى الله عليه وسلم عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر
في الدنيا من الجاه والمال يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له
قدر عند الله حلو قلبه من الايمان اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي الآية وارد ة في
حق الكفار عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها انه ليتنكل عليها الضبر في عليها
وائل بن حجر روى مسلم انه ليس بدواء الكذاء يعني الحمر فانه لدوية وداء وان كان
لبعض امراض الدواء على زعم الاطباء ام سلمة رضه روى مسلم عنها قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال انه ليس
بك اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتضائك على الثلث فانه
ذلك ليس لعدم الرغبة في صاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان
يكون المراد بالاهل صلى الله عليه وسلم نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لانك لم تمنعني من حقك
لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعتك وان سبعت لك سبعت
لنسائي هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي
السبع وثيبة بتوالي الثلث وثيبة بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونه لا يفضي
في سائر الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة زيادة على غيرها
بثلث وروي انه صلى الله عليه وسلم قال للبكر مرة بسبع وبه اخذ مالك والثلث في رواية

رجع لامرية للمحبوبة بل يجب التسوية بالعمومات النصوصات الواردة في القسم والا ان الثلث لو كان حقا
للشيب لكان من حقه عليه ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيارها سبعة
لكون الثلثة حقا لها اجاب القاضي عنه بان هذا بالنظر لطبعها ما هو اكثر من حقها اسقطت اختصاصها
بما هو حقها الاغر المزني روى مسلم قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة
احاديث احدها هذا والآخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاي
المفتوحة بعدها نون اتفقا على الثناء عليه في الفضل وشرف الخلق وهو الغطاء على قلبي
الباء والجر ونائب عن فاعل يغان ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا
فيما يفشاه قال بعض هو حجة لامتنا والطاعة على كل بنيتهم بعد صلى الله عليه وسلم
من الذنوب افيستغفرونه ام لا وقيل هو التظرف في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون
ذلك سببا لايمانهم وان كانت اصل الامور عبادات للكفة نزول بالنسبة الى رفعة مقامه
في حضور مع الله فيستغفر الله لذلك وقيل هو حال خشية من الله تعظيم فان الملائكة و
الانبياء وان كانوا آمنين من العذاب لكن حوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفار
عليه السلام اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء للمحبة
من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين فكان عليه السلام يحدث نفسه بقوله يستوجب
مزيد محبة وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يديم على كراسته ويصير قلبه مشغولا بالملأ الاعلى
فاذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق
ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصحح وكان عليه الصلوة والسلام في نهاية
الكمال في الارتفاع الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل حالة الى حالة ولاحظ ما في حالة الاولى
من النقص استغفر عنه ابو بعض العلماء تاويل هذا الحديث ثانيا بالاول لا خذ على حصول
احواله فليفتش عنه حتى يسئل الاجمع عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وسلم
لكنت افسره لعدا حسن ذلك الفاضل لسلوكه مسلك الادب ام سلمة رضه روى البخاري
عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث المذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون بعضي
ترضون بعض افعالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اي تنكرون بعضها لكونه
قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم في رواية مسلم في الصحيحة بقوله اي ذكره بقلبه
وانكر بقلبه برئ بها ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة بعضي ذكره بقلبه فقد سلم

في العقوبة على ترك المنكر واعترض عليه الشيخ المظهر بانه التفسير غير مستقيم لان الانكار
يكون باللسان والكراهية بالقلب بدليل الرواية الاولى من انكر بلسانه فقد برئ ومن كرهه بقلبه
فقد سلم يمكن الجواب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نوعة القلب والمنع باللسان او بغيره الاركان
ومن ثمراتها الا يرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن كرهه ومن
انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في فمن كرهه فلم يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا
لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لاستيفائه في تقرير الكلام النبوي
واما الرواية فقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتدأ وخبره محذوف يفي فرضي
بفعلهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق فصل عن ام سلمة رضه روي
مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسئلوني بالخمس ويخلوني ولست بباخل اوادفيه
للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخ حالهم في احد امرين اما ان يسئلوني بالخمس
والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضاء القلب بشيء
ما ظهر من حالهم من نفاق بالتخيير فقال خيروني في على وجه الاستعارة قالا حين قسم قسما على اوزان
القرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة
كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجهل ودفع المال لهم لمصلحة
فصل عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها انها بنت ابي بكر هذا اشارة الى كمال فضلها
وحسن منطقها قاله عند انتصار عائشة اي انتصارها من زينب بنت جحش
سبب انتصارها ما روي انه ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن فارسلن
فاطمة رضه اليه يطلبن منه ان يجعلن كعائشة رضه فدخلت عليه وهو مع عائشة رضه في مرطها
فقالت على ما قال فقال عليه السلام اتحبين فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت الهن
فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تصنع شيئا فارددن ان يرسلها ثانيا فلم ترض فارسلن
زينب بنت جحش وكانت في ازواجه ازهد حتى قالت عائشة رضي فيها فصلم ارقط اورع في
الدين من زينب وكان لها منزلة عندهم تفاخر عائشة رضه فقالت ان نساءك ينشدن
العدل في بنت ابي قحافة يعني لسنك الشوبة بيني وبين عائشة رضي في المحبة
ثم اقبلت على عائشة وشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عائشة رضه وعارضتها بالمدافعة
حتى قهرتها وسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله

تعالى

تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ح ابو سعود رضه اتفقا على الرواية عنها
انها فعليكم يتعدى اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني
سيفضل امراءكم عليكم من ليس لفضيلة او معناه ستكون ولاة تكتمون محاسن اثرة
يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها في
بعض النسخ امورا بلا عاطف بدل من اثرة او بانكرة والرواية الاولى المتقدمة بها
قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم اي طاعة الامراء و
تسئلون الله الذي لكم وهو الثواب ح زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه
قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اصبح فاصيب رحلي بالمدينة فقال لي ممن انت فقلت
من بني عمرو بن عوف فاتى ابي عمرو فقال انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة
قال النووي رحمه انما لم يقبل من بيعة الاعرابي لانها بيعة كانت على الهجرة وهي كانت
فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح
هو الاول وانما تنفي الخبث يعني الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء الاظهر
ان هذا كان في زمانه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي هذا
ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الدجال انه يقصد
المدينة فيخرج اليه ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون
هذا في زمنه متفرقة ح ام عطية رضه واسمها نسيبة بفتح العين المهملة
والمهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع ابنيها مع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فتداوي الجرحى مارواته عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفق البخاري
وتسعة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها قد بايعت الفصل الثاني
قال شرح للشاة والاول اظهر فحلبها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قالت حين
بعث رسول الله ابلغ اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء يعني من
جهة الهدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندك من شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها يعني لجواز ان الشاة
وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية
حلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك

الصدقة لانها تهب او تساق الناس فصانه الله تعالى عنها لشرفه وعلى ان تبدل الملك
بشرفه تبدل العين ح عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يكثر ذكر خديجة فيغبطني لي صدائقها هدية وكان يبعث عليها مع لي ما رأيتها اكثر من سائر نسائه
فقلت يوما كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فقال م انها كانت وكانت اشارة الى
عدد من فضائلها ومحاسنها المرضية وكانت لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا
الثاني لما روي ان جمع اولاده م كانوا من خديجة رضه سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية
يعني خديجة هذا تفسير لضميرها م علي رضه روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله
هالك تتزوج الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت عمزة ابو ذر رضه روى مسلم عنه قال
لما سمعت خبر النبي صلى الله عليه وسلم اتيت مكة فسألت عنه مكانه فمال على اهل
الوادي وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي فمررت منهم واختفيت بين استار الكعبة
فرأيت في بعض الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف فجئت فكشف الاسلام فقال لي من انت
كنت بها فقلت من ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال
انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم الفاء وسكون العين مصدر بمعنى
الاكل او الذوق المراد بالطعام الى الطعم اكلها طعام شبع او اجوع يعني زمزم
اي بئر زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد بها ماؤها ح ابو ذر رضه اتفقا
على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم الاحد
بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وهو لكم بفتح الحاء جمع الحائل وهو الحادم سمى بذلك
لانه يحتاج بكم فمن كان اخوه تحت يده يطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال
شارح هذا حث للمولى الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الجشب ولبس
الخشن وامامن خالفهم في ذلك باكل رفيع الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه
لمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الحط في آخر الحديث
غير متحقق بما ذكره من العرب فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب
عاما ويكون الام محمولا على الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي ولا تكلفوهم ما يغلبهم
يعني لا تأمروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل

الشاق

الشاق قال الاعين غير بالعين المهملة ومشددة الياء المثناة تحت اي كسب علما بامه
سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني رسم
يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا ثم قلت افتصدق بشطر مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث فالثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وهو جمع او
يقال ان تذر بدل الاشتمال فانه مصدر وروي بكسرة الهمزة للشرط تذرهم عالة
جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس يعني يسألون الناس بمدايكفهم اليهم
وفيه اشارت الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عليه السلام الثلث
بيان ان الايصاء بالثلث جايز له في قوله م الثلث كثير بيان ان الندب
له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الرامي لا يرثني الا ابنة
محمول على ان الارث من جهة الفريضة وانك لن تنفق نفقة هذا علة
للنهي ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانك
تفاتك على اهلك مما بقي من الثلث خير لك تبقى بها وجه الله تعالى اي
رضاء ذاته لك صفة نفقة الا اجرت بها اي حصرت ماجورا ومثابا
بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك يعني حتى الذي تجعله في
فم امرأتك في الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين نوما بمعنى
عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال حتى
الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي
براءة الذمة فقط لا اجر وبيان ان الواجب المالي انما يثاب عليه اذا ادى
الابتغاء وجه الله تعالى لكن الينة مجلبة في كون الانفاق لله تعالى كافية في تحصيل
الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث سعد فقيل لكون كلمة
الله هي العليا قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف
على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اتخلف
بمكة بعد اصحابي بعد سفرهم عنها قال حوفاص هو ته بمكة وكان المهاجرون
يكرهون الموت بمكة في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف

على بناء المجهول متعلق علما تنتفع به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة يعني
ان اتقى لك ان تتخلف عن اصحابك وتقع بمكة بسبب المرض فتعمل
فيها عملا صالحا تحصل لك به المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضرر على بناء المجهول بك اخرون يعني
لعلك تتاخر اجلك ويتنفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم و
يتضرر بك الكافرون روى انه كان كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد اس فارس
اللهم امض لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترد لهم
على اعقابهم يعني لا تشهم في بلدة ماجوا منها قال قوم ماتوا في
بلدة ماجوا منها كيف كان فادح في هجرته واستدلوا به على هذا الدعاء وقال
القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم
ومعناه اتم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم
عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال
اخرون اخر الهجرت لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه
اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار يبطل لكن البائس اي الفقير
استدراك من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع
ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري
انه ماجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال له اي للحبيب لسعد
بن ابي وقاص فما عاده الى حين عيادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه في
ابن ع ابن عباس رضه له انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم
حيثما فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
هذا يدل على دعوة وجوب الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا ان لم
يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير حتمية لانه صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوك
استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلك الشهادتين

ان هم

اتفقا على الرواية عن قال بعث
النبي عليه السلام معاذا الى اليمن
فقال له انك

فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما
الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال باداءها يرجح الاول بان المذكور
في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثاني
بانهم لو امتثلوا باداء الشهادتين اقاموا بوجوبها لكن فات شرط عدم الانكار
لا تتلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني والى الكافر لان ضمير فقرائهم
راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد اخر فاياك هم اطاعوا لك بذلك
فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك ان ضار اموالهم واتق دعوة
المظلوم هذا عطف على عامل اياك المحذوف واشارة الى ان احد كرائم الاموال
في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ان يكون دعوته مقبولة في حق الظالم
ولو قال المصنف في اخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال
في اخوانه سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم راى مجرا عنه فقال ابن جحفتك التي اعطيتك
قلت لقيني عمي عامر رايته اغزل فاعطيته اياها فقال عليه السلام انك
كالذي قال الاول بالنصب ظرف اي في ازمان الاول اللهم ابغني اجبر
الوصل امرئ البغاية اي اطلبني وبهمزة القطع امرئ الابغاء اي اعني على
الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له اشار به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان سلمة اضاع عمره في المحبة على نفسه حيث اعطاه
السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانذراجه
تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
عمرو بن عبسة رضه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قبل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في
الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا
يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد عليه السلام وكان من امس

به معه ابا بكر و بلال وكان قومه متسلطا عليه صلى الله عليه وسلم فقلت
من انت قال نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت وبأي شئ ارسلك
قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك
به شيا فقلت اني متبعك فقال عليه السلام انك لن تستطيع ذلك
اشار الى مصدر قوله متبعك يوم هذا لاني حالي وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني قال رجلين
قال له اني متبعك قال الراوي فما سمعت قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني
بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه جاز التقية الى وقت
الاقتدار وهجرت حيث اجبر على طول كما في المستعمل فاقدم النبي صلى الله
عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان طلبه وقعا عظيما في نفس السائل
ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
فقال له انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الياء وفتح الباء والشين
حتم والمد كمنع الكبر وهو بالنصب مفعول له قال لابي بكر يعني استرخاء
الا اذا رد هذا التفسير الاسم الاشارة فصل ع ام سلمة رضه انفقا على
الرواية عنها انكم ستحقمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحصر لعل من
قبيل جعل عدل الكابن او يكون ان زائدة والله اف محذوف اي لعل وصف
بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني
به اعلم والبلغ في تقدير مقصوده ويحمل ان يكون من اللحن وهو العدول عن وجه
الصواب يعني به ان يكون ابلغ عن الحجة بسبب منطقه فيقبله حكم فيقضي
بذا لحي اكو عيد حصم صاحب الحجة من بعض فاقضي له التصغير فيه راجع
الى البعض الاول على الوجه الاول الى البعض الثاني على وجه الثاني فاقضي
بكسر الكاف ما اسمع منه من رفع مال يعني البعض الباطل من قطعت له من حق اخيه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه صلى

لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مراده صلى ان حاكم فيه النبي
صلى الله عليه وسلم باجتهاده لا يقع على احتمال الخطاء للمجتهد ان غيره بل الحاكم
الله تعالى هو الصواب او قيد اركه واما الذي في الحديث فهو لحكم بالبينة واليمين
فاذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق
من الشهود وغيرهم احد الحكمين عن تقريره لامن قبيل الحاكم قال قلت فهلا
يتبين له عدم ما هو الحق تبين بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاد قلنا
لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته صلى الله عليه وسلم في الحكم لعجزهم
عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله تعالى باتباعه ولو كان ذلك سببا
لطعنك استنار الاسرار والى الحق الحق من غير اضطرار استدل الشافعي
بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رحمه الله عليه على الاموال الناس
والاملاك وفي اثبات عقود النكاح وفسخها موضع بيانه شيعا
الفقه ابو قتادة رضه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت
عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم فتأتون الماء
ان شاء الله تعالى غدا قاله قبل ليلة التعريس يوم التعريس نزول
المسافر آخر الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلهذا
اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته وفيه استحباب قول ان شاء الله
في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله معاذ بن جبل رضه انكم ستأتون غدا ان شاء الله
عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطأ ومسلم
الشيخ احمد مسلم واغفل الواهم ابن احت حاله للشيخ لاني وجدت
الحديث بعينه في صحيح مسلم في روايات النبي صلى الله عليه وسلم رواية معاذ بن جبل
وانكم لن تأتوا ماء حتى يضحى النهار اي حتى وقت ضحاه فمن جاء منكم
فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان
فيها ماء بروي اثنين او ثلثة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بدا به وجهه فيها
فدعى الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا

وما كان هذا الا معجزة من معجزاته ابو هريرة رضه الله عنه روى البخاري
عنه انكم مستعرضون على الاثارة وانها ستكون ندامة فان الاثار
لا تجري على العدل الا ندرت يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارت ضرب النبي المرضعة مثلا
للامارت المرضعة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تفطم
لبنها مثلا التفار قها عنه بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف
وان كان فاعله مؤنثا جاز لحاق تاء التانيث به وتركها وانما لم يجئ
التاء بنعم والمخصوص بئيس اشارة الى ان ما نالة الآخر في الآخرة في الدنيا
واهية بالنسبة الى ما نالة في الدنيا من التعزز جرير رضه اتفقا على الرواية عنه قال
كنا جلوسا لبلين مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال
عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته
بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو يستدبر
الميم من التضام اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول اريته بل كل ينفرد
برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى
بعضكم دون بعض بل يستوون في كليكم في رؤيته تعالى وهذا مشهور تلقته
الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها اي ان لا تقصروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة
عليهما وعلى اي بمعنى من فافعلوا وفي ذكر عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة
على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف
فوتهما ومن حفظها فانبا لرجاء ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك اي
صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ابو ذر رضه روى مسلم عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قيرات بتشديد الراء فابدلت
احديهما ياء وجمعها قراريط وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر
وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استحالة في معاملتهم لقلة
مروءتهم قال الامام التوربشتي وكنت ارى هذا الحديث مشكلا لان

الحديث ص

انعزال بيه

تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل بشاركهم فيها البدو والحضر من
بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي المومى بشكل الاثار انه
قال اما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المكاتبة واسماع المكروه
فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي استمعت المكروه والسباب
فاستوصوا بالقبط خيرا اي فيما اطلبوا الوصية من الفكم بانبان اهلها خيرا او معنا
اقلبوا وصيتي بقال اوصته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط
وبين الوصية بهم ان القوم لهم وفاء وفخر في لسانهم فاذا استلتم
عليهم حسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اتوهم على الاساءة بهم فان لهم
ذمة اي حرمة واما نسل حجة ابراهيم بن النبي عليه السلام فان امة هاجر
قبطية كانت وزوجها اي قرابة وهي من حجة انها جارام اسمعيل كانت
منهم وفي رواية فان لهم رحما قرابة وظهرا وفيه معجزة النبي عليه السلام
حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال انس رضه روى البخاري
عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالضم اسم من الاستيثار
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امرائكم يفضلون عليكم انفسهم اذا كم فاصبروا
على هذا شدائد ولا تحاولوهم على قال المص قاله للانصار لكان اولى لانهم
هم المطلوبون به وفيه فضيلة وشارة بالصبر على الشدائد ابو سعيد رضه اوى مسلم
عنه انكم قد لقوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم بمعنى على قتال العدو وقال حسن دنا
من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعد فرتنا شهرا آخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة اي تملك لحالة وهي الافطار فريضة لان لها كان فرضا
في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الافضل
لاهل الحاجة كمن جائز لهم فافطر تام لقد رأيتنا والصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة القتال
حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام فقلنا

نقلنا يا رسول الله اخاف علينا وخن ما بين السماءة الى آخر بجارة تقاتل
انكم لاقون يعني للقتال الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا
على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يقدر ان
قال النووي لعله كان في بعض الفتن الذي وقعت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا لخافة الدخول في الفتنة ونقله
الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره عليه السلام باحصاء المسلمين وقصد
معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اخاف علينا ان الالتباس
يكون ملهم من جهة الكفار لان من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكتبة المناسبة
اللهم الا ان يقال اذا ابتلي المسلمون بالمنازعة بينهم خاف عليهم من الكفار
ولهذا امر باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام لم يجب له ان لا يتفقد امور
رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته انس رضه انتفاء على الرواية
عنه قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوم في اواخر شهر رمضان
فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال انكم لستم مثلي اما خوف مبنية والله
لو تمادى الشهر لي لوتا خر هلال شوال ونحو الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون لتظير جيء ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون
المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال القاضي صوم الوصال من
خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم على امته وفي الحديث دلالة
عليه وقال النووي نهيه كان للتخفيف عليهم لئلا يعجزهم لان ضعف بمنعهم من
وظايف الطاعات ومن قدر على ذلك وقدر واصل جماعة من السلف قليل
الوصال المنهي عنه ما تصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد
روى عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال فانكم اذا دان لو وصل فليواصل
الى السحر ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم فلا تواصلوا فاما من جمع
الكشي خفاة جمع لطاني وهو خلاف الناعل وقيل جمع العادي وهو طلاف الكلب
غلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغل وهو الذي لم يحكين يعني ترجعون الى الله
كما خلقتم وليس لكم شيء من اغراض الدنيا فلا تركنوا اليها

عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عليه السلام في مرضه
الذي توفي فيه فاذن بلال بالصلوة فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق لان والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع
ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ثم قلت لحفصة قولي له
له ان يأمر عمر ان ابا بكر لا يستطيع فقال انكن صواحب يوسف يعني في غلبتهن وعلى عقلهن من كثرة الالحاح فيما يريدون مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانه لما مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول جهزته فلما دخل ابو
بكر في الصلوة وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب بتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابو بكر
رضه وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من
هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة
ذلك صريحا قال له علي رضه قد مك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضاك
وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو الصحيح بقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا فان قلت روى مسروق عن عايشة رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلف ابا بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ايضا فيه دليل على
على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى تتهاتر البتة
وانما كانت صلوتين متغايرتين ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة عمر
هذه في جنب اعمار الامم الخالية كما بين صلوة العصر والمغرب بالنسبة الى ما بقي
التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كمثل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على

التحابة

قيراط بمرار قيراط بالحاء للحال ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا للمجموع
الطائفة قيراط فقالت اليهود لا نصف النهار على قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على
قيراط قيراط قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين الا وهو وقت تفيئة
فانتم الذين تعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضب
اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر اعمالا واقل عطاء بغير قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا الكتاب ربنا
اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا
هذا تخييل وتصوير لان ثم متاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها
عند اخراج الذراري من ظلب آدم قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا ان قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب
هذه الامة مع قصر اعمالهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين
طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة
الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بجدمته اجرا بل من جهة الفضل
ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية
عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر
متقدم في آخر عمره يسلم ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه فيختم له
بالشقاوة نسألك يا ذا الكرم والافضال ان تمن علينا بحسن خاتمة الاعمال
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به الضمير
كلها على ما الفهرس قال شارح وجه الحمل على حالة الفعل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب
فذا حيث يستظهر وابه ويقاتلوا بقوته كالترس للرامي لكن الاولى ان يحمل على جميع
الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ودافع الظالمين عن المظلومين
ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورائه والمبتدأ مع المبين تفسير لقوله
انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى مع عدله
اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله

البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وستة
احاديث لم في الصحيحين ثمانية والربعون حديثا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فاضيا لثلاث من عمرته عام للدينة فاتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتنا وطفا على وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاحتملها علي وفاطمة عند جعفر وهي
اخ على هي بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المعنى وجدوا
اخرى فيخرج المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال
لعلي رضه ابن مني وانا منك وقال لجعفر رضي الله اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا ثم قال لهم هذه الحمامة لتبيا لقلوبهم قال فلت حصل لجعفر مزيد
من اخذ القيمة فاجابته الى صيرورة قلبه قلت اخذها حالتها هو في الحقيقة غير مقتض لذلك
وذلك رجيز قال صاحب جامع الاصول ان زيد ابو زيد بن حارثة اخي النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله صلى الله عليه وسلم مولانا ما روي
انه عليه السلام كان يدعى محمدا وقبل انه مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه صلى الله عليه وسلم
منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذ وابنت حمزة بعد ما اسلم فاطمة صلح للقدية ان يرد
الى الكفار من يأتي منهم قلنا المراد بالشرط كان الرجال دون النساء وعلى
تقدير وجوبه فقد ورد النهي بعد عن رد هن بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه انما الربا في النسيئة قال الترمذي
هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع البر بالبر متفاضلا فقال الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز
فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد واثما بدلها الربوا اذا كانت نسيئة وقاله بعض الشارحين
من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدراهم بالدراهم يدا بيد كان جائزا ابتداء
الاسلام ثم صار منسوخا بالاجماع المسألة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة وهو
جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة
يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة
معناه عائشة رضه روى البخاري عنها ما قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال انما الرضاعة من المجاعة
يعني ليس كل رضيع يصير بين ابوي اخا لولد ما وانما تثبت الرضاعة بالاصح والارفه اذا كان الرضيع
طفلا لم يبلغ الحولين جوعة ولا يحتاج الى الطعام او فكيف ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة
ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه ابو سعيد رضه انما الماء الماء رواه ابو داود
مسلم عن ابي سعيد رضه لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الاغتسال هذا حديث
منسوخ قال ابن عباس رضه هذا الحديث معمول به الا صل واما في الجماع فمنسوخ بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما الدية
بالكبير وهو رفع الحد اذا نفع به شفي تخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنفيس جنبا وهو الغنى
وروي مضمومة الثاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد هنا من يأبى من المدينة وتضبع بالنون
والضاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الباء وفتح
كذا قاله التوربشتي الامام وذكر الحافظ ابو موسى يضبع من الثلاثي يضبع يطيبها بكسر الطاء
وضم الباء وذكره بخشري يتضبع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من البضع وهو الفرج اذا دفعه اليه يعني
ان المدينة تطرح طيبها ساكنها كما ان الكير تطرح خبث الحديد وهذا هي علامة ولي على ان عمر ابن عبد العزيز كان يخرج
من المدينة ويتنفس بها فبلغه ثم قال محتسبي ان نكون ممن نفت المدينة رافع بن خديج
روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي يأبرون النخل قال
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر
يعني اخطئ واصيب فيما تتعلق بالدنيا لان الشهود والعيان غير مستفيدين من الاذن
اراد بالرأي الرأي في الحديث قال الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه برأيه وحيه
واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روى انه قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني
بالظن ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر
خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله سجدت سجدتي للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وفي رواية في هذا حديث دليل على جواز السهو على الانبياء وقال المازني لا يجوز لانه
غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاحيان عن الاحكام
وغيرها لانه هو الذي تقام عليه البرهان وفعاليل سبيله البلاغ فجائز وسهو بتنبيه الصلوة

كالمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سالبي عن رسول الله كيف سهى
والسهو على كل قلب غافل لاهي فغاب عن كل شيء ستره فسهى عن سهوي التدفع
التعظيم له وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي لا نسيت آية كذا فجوابه
على نسخ من القرآن ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني
الخصم وهو من خاصم بطلق على الواحد والجمع كما تضيف فتعل بعضهم ان يكون ابلغ من الفجر
اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له من تصنيف له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي
لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد التنويع لا التخيير كما
في قوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اوائل فضل الختم
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبه ولم يقبل فقال اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال صلى الله عليه وسلم
انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا طرف ادعائي بان ان لم تكن
كانت فيهم امور كثيرة غير المحابة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم وفتح
للقسم اصله ايمن فحذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة الوصل وقال الكوفيون
ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي
عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة مندوب اليها عليه جابرة والستر على المذنب مندوب اذا لم
يكن صاحب شر وادى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية
ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من
الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مقابلة هذا مع ما قبله يفصل اعمار الامم
جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ستون حديثا في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة ومسلم
بحديث قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب ونحن

يأتيني ط

ذوى القربى وتركنا وهن وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال صلى الله
عليه وسلم انما بنو المطلب ونوفل وعبد شمس انباء عبد مناف وعبد مناف هو والد
الاربعة لرسول الله وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد
الشمس والنبى صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم اذا وضح هذا فمعنى قوله شيئ واحد انهما فى الجاهلية كانا
متحدتين فى التحالف على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبته قريش وبنو هاشم كانوا
وحلفا على بنى هاشم وبنى المطلب الى ان يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى الاسلام على تلك النصرة والحلف حتى الهجرة ولم يكن كذلك
بنو عبد شمس ونوفل والظاهر انه لم يعطهم قوله شيئ بالهمزة وروى بكسر السين الهملة
وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة فى الحديث ودلالة على ان عثمان وجبيرا
بسهم ذوى القربى مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم
بالفقر والحاجة سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال اطلع رجل من
فى باب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان فى يد النبى عليه السلام مدرى يحك به رأسه
فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اى لاجل
يعنى انما احتيج الى الاستيذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى الخارج الى اهل البيت
فيكون النظر بلا استيذان منهيا عنه والدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة
حديدة يسوى بها شعر الرأس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انما جعل الاذن
ليؤتم فلما خولفوا عليه وفيه دلالة على ان لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد
وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعى رح الى الجواز وقالا هذا
الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا
وابو بكر والناس خلفه قياما فاشار اليهم بالقعود ابن عباس رضى الله تعالى
عنه قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من
اجزاء الميتة كالشعر والعظم وغيرهما غير محرم فيجوز الانتفاع به اذا حرم اكلها بجاسة
فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والوضوء من هذا ظاهر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اقده

وبنو هاشم شئ واحد
اعلم ان هاشما والمطلب ص

طبعت ١٣٤٢

الاذن من البيت

ابو هريرة

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انما شئ لمن لم يرفع فاقام تمام الفعل مقام المفعول الذى
محذوف اى حفر لانه جلس على فروق الفاء بفتح قطعة ارض بايضاء بفتح حالية
من التبنات فاهرت اى تحركت كثيرة حضراء وهى حال من الضمير العائد الى الفروق
وما ذكر من التعليل من ان اسم لياء وياء مفتوحة وياء شنات تحت
بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والكفر لقبه فلانيا فى
الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للكفر وجواز الاكل منها
بمعرفة اللقاط وجوده السمتيات عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال بعثنى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما
تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تقول يعنى ان تفعل بيديك هكذا فضرب بيديه الارض ضربة واحدة ومسح
الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وفيه دلالة
ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه قاله فيه وفى الحديث دلالة
على ان الحدث والجنب فى التيمم سواء وكان وعلى ان التيمم ضربة واحدة وهو اظهر
احمد وعلى ان النفض فى التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه الا اراد بالنفض
اكبر لئلا يقل التراب فلو نفض النفض بحيث يذهب جميع التراب منها لم يجز
التيمم عند ابى حنيفة رح لان ايصال التراب واجب عندهم وجاز عند ابى حنيفة
لانه غير واجب عنده والاكثرون على ضربتان لقوله عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فجواب عما روت عمار ان الآية اريد بها صورة
القرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم ابن عباس رضى روى مسلم عنه انما
مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى مشدود اليدين الى كتفه بغير الذى يصلى
ثم لفظ الراوى والمقص تفسير لفظ هذا ورأسه معقوص اى مجموع شعره على
هيئة مثل المصلى المعقوص رأسه فى الكراهية كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا
لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يكون فى معنى الساجد بجبهته اعضائه كما ان
يدى المكتوف لا يمكنان على الارض فلا يكون فى معنى الساجد بجبهته فى السجود
ابو هريرة رضى روى مسلم عنه انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا

بخطف الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في السراج فتحرقها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار فحقه بالكسر لان آخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى البعد كم عن النار وانتم تقحمون فيه اي في النار على تاويل المذكور باصله تتقحمون فحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نزههم عن اتباع الشهوات المؤدية الى النار وكونهم متمكنين في وقوعها بمنزلة شخص مشغوف يمنع الذباب عنها وهي تغلبه وفي الحديث اشارة على فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه ان الامم في تجر الانبياء كالصبيان الا بنياء في الكتاب الآباء صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه قال ان امرئين من هذيل رمت احدهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة فقال احد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق واستهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام انما هذا من اخوان الكهان قاله لسجعه بفتح الحاء والمهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة بالغين المعجمة قال الطحاوي انما ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عارض للحكم الشرعي وزين القول به بالتسجيع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل يبطل عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا في آية خرج وقد تغضب يعرف في وجهه فقال انما هلكت من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم انما كفروا باختلافهم في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذه الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بسبب نظر المقتضي الى الرأي في كونه منزلا لا اختلاف في المعاني زينب بنت جحش زينب قبل هذه هي النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر رجلا او خمسة عشر على الصحيح حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل انفرد عليه مسلم رضه زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور

في المتن مما انفرد به مسلم راوية زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة رضها المصنف انه اشتبه عليه زينبان وذكر احدهما سهوا ان الاصل قالت ام سلمة جاءت ابي النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا فقال عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر وهي في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قبل رميها بالبعرة اشارت الى ان اعتداد سنة كرهوها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج لهون عليها وهي تلك البعرة والى الحقارة مت بالتعذر وجدت منها كالتفضل من هذه البعرة وفي الحديث تعريج على استكثار ما عدت بنتها وطلبها الاكتحال منها لان عدة المتوفى عنها في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قبل نزول ان عليه السلام مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان لعذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كالمرض حنيفة ومالك رح ويمكن ان يقال صور الضرورات استثناء والحديث محمول على ان العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص للتداوي

حفصة رضه روى مسلم عنها قالت حجاج ابن عمر رضه انه يلقى ابن صياد فقال له ولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يتجلل بها سلالا يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار بشاعة غضب حيث اوقع غضبه على الغضبة وهي ثمرة الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال

ام سلمة رضه روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اناط والمراد بالحثيات الغرفات التي تأخذ فيها الماء بيد بعد بعد تفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث

لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ابصالها الى اصول الشعر فان وصل
الى ظاهره وباطنه مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل الهجام
عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الصيغة للكم غير واجبة في
الفعل اذا بلغ اصول الشعر عمر رضه روى مسلم عنه انما يكفيك ان ترميه
بالحصا له يعني من لا عيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق
المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد منه لا عيب له من لبس الحرير
في الآخرة فيكون عدم لبسه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا
في حق الكافر واما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله اعلم بالصواب **الباب الثالث**
ابو موسى رضه التقاعلى الرواية عنه لاحد اصبر على اذى سمعه يعني الويل وهو المكروه
المؤلم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره وسمع صفة اذى
اى كلام سوء من الله وهو متعلق باصبر الحبس النفس عما تشتهيه وهو في حق
الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت وهما هنا قريبا من معنى لكم الا ان الفرق
بينهما ان الكذب لا يأس العقوبة في صفة الصبور كما يأتي في صفة الحكيم
انه يترك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد التعدد كلاهما على صيغة المجهول
ابو بكر بن ابي قحافة يعني بقول بعض عباد الله واما ان له شريكا في
ملكه ونسب له ولدا تعالى الله يعطيهم من انواع النعم والعافية والرزق وغيرها فهذا
كره ومعاملة مع من يوذيه فما ظنك بمعاملة مع من يجعل الذي منه وبيني عليه
ابن مسعود رضه اتفق على الرواية عنه لاحد اغير بالرفع خبرا وهو افعل تفضيل من
الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة
شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها مبالغة
المنع لان الغائب على اهله حافظ عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم
الفواحش الظاهرة والباطنة ما يجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا
احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة
لصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان سبحانه
يرجع عايد اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله

ابن عباس رضه روي البخاري عنه لا بأس عليك طهور يعني لا شدة عليك
في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله تعالى قاله
للاعرابي وحمل عليه ليعوده كمال الراوي فقال الاعرابي كالمقابل حتى تثور على شيخ كبير
تزيره القبور تعني تدخل فيه بأس شديد لانه حي تتلقى كفلبا الحمد مرتب فان تزيره
القبور فقال عليه السلام فنعم اذن تعني هذا المرض ليس بمطهرك انما تقبل ما قلت
انا لحمه انه كان من المنافقين قال البخاري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل اسمعيل عم سواء
كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي جابر رضه روى مسلم
عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال العلماء وفي الشمال جهة
يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس معكوب الخلقة فنهى النبي ان
يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مذموم بدليل ان النبي
عنه للاستجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فعلون به الشيطان كلتا يديه
شمالا لان نفسه مشؤوم فكره النبي ان يأكل المؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب
بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي على الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله
تعالى لان الشمال اذا احتيج تتناول باليسرى عادة ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث تفصيل لبعضها مجمل واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين بمد وقصر وشد بدليم حطاء سناء لكن كذا كذا قاله الجوهري و
استدل به مالك رح على ان الامام لا يقول آمين لانه قسم والقسمة تنافي الشركة
فنقول تحسين القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد ثبت ان الملائكة يقولون آمين
فاذا وافق قولنا قولهم غفر لنا ما تقدم من ذنوبنا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع احمد لمن حمده واجابه
كذا روي عن علي رضه وقبل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضي البينة
ان قبلها وفي الفوايد الحمدية الظاهر ان الحمد للكتابة والاستراحة لا للكتابة
كذا نقل من الثقات وفي المتمضلعا الكتابة فقولوا ربنا لك الحمد احتج
به ابو حنيفة رح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله قسم الاقوال
بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عليه السلام البينة للمدعي

والیمن علی من انکر وقال صاحبا واتباعهم رحمهم الله انه یقولها واستدلوا
بما روی عن ابی هریرة رضه ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الذکرین
والجواب انه محمول علی حالة الانفراد ق ابن مسعود رضه لا تباشر المرأة المرأة
هذا خبر بمعنی النهی یعنی لا تمس بشرة امراة ببشرة اخری وفی ظاهر جلد الانسان
تنعتها بالنصب ای تصف ما رأت من حسن بشرة الاخری لزوجها کانه
ینظر الیها فیتعلق قلبه بها فیقع بذلک فتنة المنهی فی الظاهر وان کان ایمانها نظر
لکنه فی الحقیقة هو التوصیف المذکور قال صاحب التحفة رقم المعنی هذا الحدیث
بعلامته لکنه فی الفرد البخاری اوجه عن ابی وایل وهکذا رواه صاحب شرح
السنة والحمیدی ابو هریرة رضه روی مسلم لا تبتاعوا التمر حتی یبدو صلاحه
وهو ان یصلح للتناول علی الشافعی رح بالحدیث ولم یجوز بیع التمر قبل ظهور صلاحه
وجوزه ابو حنیفة رح لانه مال متقوم منتفع به فی الزمان المستقبل فیجوز کبیع المحش
یمکن ان یقال هذا الحدیث متروک الظاهر عندنا فعندی رح الصلاحیة صحة البیع
شرط القطع بالاجماع فلا یتمسک بالحدیث حجة باطلاقه ولا تبتاعوا التمر بالتمر یعنی
متفاضلا ابو هریرة رضه روی مسلم عنه لا تبدءوا الیهود ولا النصاری بالسلام
قبل المهنی للتنزیه وصنعة النووی وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه
اعزاز ولا یجوز اعزاز الکفار وقال الطیبی المختار ان المبتدع لا یبدأ بالسلام
ولو سلم علی من لا یعرفه فظهر فسقه او ببدعته یقول السلام علیک یجب ان تکون
وما اذا سلموا علیکم فقد جاء فی حدیث اخر انه یرد علیهم بقوله وعلیکم
ولا یزاد علیه وکذا الذمی فالمسلم بمقابلة احسانهم غیر ممنوع لما روی ان یهودیا
حلب للنبی صلعم بقرة فقال صلعم اللهم حمد ظهری اسود شعره آخر ترتیب
من سبعین سنة فاذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی ضیقه یعنی لا تتروا الیهم
صدر الطریق بهذا فی صورة الازدحام واما اذا ادخلت الطریق فلا حرج ق ابو بشیر
الانصاری رضه الفهم علة الرؤیة عنه قیل لم یوقف علی اسمه مارواه عنه النبی صلعم
اربعة احادیث ولم یخرج له فی الصحیحین سوی هذا الحدیث لا تبقین بفتح القاف
هذا الابقاء فی رقبة بعیر قلادة من وتر بفتحتین واحد اوتار القوس او قلادة

شک من الراوی فی ان النهی عم فمال قلادة من وتر او قلادت ولا تعلقها
بالوتر لا قطعت قیل سبب النهی خوف اختناق البعیر بها عند شدة الرکض
او عند تشبث الوتر بالشجر وقیل انهم کانوا یقلدون الابل الاوتار لئلا تصیبها
العین فنهاهم عن ذلک اعلاما بان الاوتار لا تردا شیئا وانما ضل ذلک الذریعة
فلا بأس ابن عمر رضه روی مسلم عنه لا تبیعوا التمر حتی یبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب
التحفة وقد الشیخ بتمامه لکنه لم انف علیه عثمان رضه روی مسلم عنه لا تبیعوا الدینار
بالدینارین والدرهم بالدرهمین معناه واضح ابو سعید رضه اتفقا علی الروایة
عنه لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ویوخذ منه ربا النسیئة ولا تشفوا بعضها علی بعض
الا فضال ای لا تزیدوا فی البیع بعضا علی بعض وهذا الجملة تاکید لما قبله الشف
مالا فضل یستعمل فی النقصان والزیادة وهنا بمعنی الزیادات بقرینة علی والذهب
قد یؤنث ولا تبیعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علی بعض الضمیر فیه عاید الی
الورق باعتبار الفضة علی بعض ولا تبیعوا منها غائبا بناجز نسیئة بنقد
والناجز هو الحاضر ومنه الجائزة الوعد ای العطاء ابن عباس رضه روی مسلم
عنه لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا وهو الهدف المرمی بالسهام ونحوها قال
قال رأی الناس برمون دجاجة محبوسة للرمی قال النووی هذا النهی التحریم لانه
قال روایة لعن رضه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذیب للحیوان ویضیع اما کتبه
من غیر فائدة ابن عمر رضه اتفقا علی الامر فیه عنه لا تمروا المدینة بیوتکم حین تنامون
تقدم الکلام علیه فی آخر فصل ان فی حدیث ان هذا النار عدو لکم ابو هریرة رضه
روی البخاری عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقیتموهم ای العدو ویستوی فیه
الواحد والجمع کما قال الله تع فانهم عدو لی فاصبروا اتباعی فی تمنی لقاء العدو
لما فیه من صورة الاعجاب والوثوق بالنفس ولانه یقتضی قلة الاهتمام بالعدو وحقرهم
وهذا یخالف الاحتیاط ابو هریرة رضه روی مسلم عنه لا تجعلوا بیوتکم مقابر ای کالمقابر
فی خلوها عن الذکر والطاعة بل اجعلوا بیوتکم من الفریضة نصیبا ومیل معناه لا تدفنوا
موتاکم فی بیوتکم ولکن قوله علیه السلام ان الشیطان ینفر من البیت الذی یقرء فیه
سورة البقرة لا یناسب هذا المعنی وان المنبتی علیه السلام دفن فی بیته وقیل

ومعناه لا تجعلوا بيوتكم اوثانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت
وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال صورت في البقرة وحجة على من
كرهه وقال بعض ان يقال الصورة التي فيها البقرة م ابو مرثد رضه بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة
رضه وماروى عن النبي ع م حديث ابن الفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور
النهي للتنزيه اتفاقا كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكره بعض العلماء
لما روى ان ابن عمر رضه كان يجلس على القبور وعليا كرم الله وجهه كان يضطجع عليها
وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد
وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنين رجل اي خصلة رجل
وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والجر بدل من اثنتين ويروى في اثنين اي في
شان اثنين فعلى هذا الاحاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه القرآن
فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي
في حق الله قيد به لان كل انفاق ليس جائزا بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو
اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان ما بين الصورتين
صورة الغبطة للحاسد لان الغبطة ان يتمنى لك مثل ما لفيك فيتمنى زوال عنه
وهذا لعرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله وانما الملعون حسد باعتبار
كونها في صورة الحسد وجوه وان الحصر فيها غير مقصود بل بعضهم بانه
يقضيها ان كل ما هو في معناها من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر
لا غبت لشيء مما تبتغيه النفس حصولا في الدنيا الالهاتين الخصلتين
وما في معناهما ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا
النجش وهو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب
رفعة على احد وقيل هو تخويص الغير على شراء ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا
تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلام يدل على معنى لا تباغضوا

لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق تبغضهم
يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تعتقدوا وصفة الادبار التقابل قال الله
تعالى احوالنا على سرر متقابلين م ام الفضل رضه هي امراة للعباس اخت ميمونة
زوج النبي عليه السلام يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة مارونة النبي م عثمان
حديثا اخرج بهذا في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي الاملاج ارضاع بالجيم ان يلزم الصبي
لبنها مرة واحدة عايشة رضه روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود
اي ثبت الرضاع باقل من ثلث وضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان
قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة رح استدلالا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سبحان ليال الحمام وهو بالطاء تناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان
يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء
للجحجبي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان
له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في الكتب مما اخرجه ابو داود وفي نسخة
وانت ترى ان المنسوب اليه في مسلم قال اتيت النبي ع ثم قلت احمد الى قال
لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى
والتقرب اليه ويطلق على الاحسان على الناس الضعفاء اريد به الثاني فعناه لا تحقر
وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع من ذلك فتصير بخيلا باعتبار ذلك
عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل القواعد يستعمل في الخير والابعاد
في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضه قيل انه فتح بجستان وكابل ثم نزل
البصرة ومات بها مارواه في النبي ع اربعة عشر حديثا اخرج في الصحيحين ثمانية
احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تكلفوا بالطواء جمع طاعة
وهي ما يعبد ونس صنم وغيره لانها يطلق بها ويجوز ان يراد بها مس طفى وجاوز الحد في
الشر وهم عظماء الكفرة ولا يابائكم فان قلت انتم النبي عليه السلام على
الآباء حين قال في حق وفد ثقيف وابيه ان صدق قلت ملك الكلمة جرت على
لسانه عليه السلام على عادتهم لا على قصد التعظيم م عبد المطلب بن ربيعة رضه

فقنع عن الافضل اي ممكن فانه فيقضي ذلك
الى التهاجر والتقاطع والفاني لا تحقرن
معروفا فانه يدان لا تفعله انت غيرك صح

الحديث

روي مسلم عنه مثل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث لم يخرج له في
الصحيحين سوى هذا اللهم صل على محمد اتقاها هي او سائر الناس اي بسبب لذنوب
ذنوبهم لان التواب يزاد بها جعل الصدقة وسيلة جوز اقيد بالصدقة لان
الهدية مجازة للنبي صلى عليه وسلم واهله لانه يراد بها الالفة فتقدم الطعام
على تفصيل الصدقة مع الباب الثاني في حديث اتى لا تقلب الى يلي ٣ ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام قال النووي اختلفوا باثبات التاء في الاول بين الحاء
والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول صحيح مسلم ليلة بالجمعة مقول ها
وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ذكره في شرح مشكلات تقديره
الا ان يكون يوم الجمعة واحدا في يوم يصوم يصوم احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم
يوما يلقى قدومه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم نظر وفاء ليوم القدوم
وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر لا تخصوا قال الامام
الطيبي سبب النهي ان الله تعالى استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يحقه العبد
بشيء من الاعمال سوى ما يحقه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة
وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر وبوم غسل مستحب المظنة فيه ليكون اعون على هذه الوظائف
وذاتها بالاسالة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك كما
زال الكراهة بصوم قبله او بعده احب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فيه وظيفة بسبب
صوم لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به
قال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على سائر الايام وكان
الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عليه السلام عنه حذرا ان يلحقه العوام بالواجبات
فتنا بعضهم على صومه ان نهاكلا لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب
صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذا لا يقبل بيان اسباب النهي
عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلة وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا
عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام
وليلتها بالقيام زاعمين انهما آخر ايام الاسبوع فاستحب ان يجالفهم في طريق تعظيم

ما هو آخر الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب فاعلم ان الله
واضعها وقد صنف الائمة مصنفات في قبحها وتضليل من يعتد بها اكثر من ان تحصى ٢
ابن مسعود رضه روى البخاري عنه لا تختلفوا اقول اختلاف في الكتاب من جهة
كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفتنة
فجمع عثمان رضه القران بجمع احتيار الصحابة رضه على مصحف واحد واحرق المصاحف من
رسول الله صلعم امر منسخ كتابته في المصحف وتجريد ما سواه فظهر لانه فان
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا اقول ابو هريرة رضه روى انفاعنه لا تخيروا بين الانبياء
يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او مثله لا تقاتلوا تقبيحا بودي الى مقتضى
المفضول منهم والازراء به او كفراه مثله لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون
فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال الله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
الاية ابو سعيد رضه اتفقا عليه الرواية عنه لا تخيروا في بين الانبياء اي تخييرا يؤدي
الى التحاسد تقدم سبب ذكره في باب الكنى في حديث اتى الاول من يرفع رأسه
فان الناس يصعقون بفتح الصاد يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فانه
عليه ورجحا مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع تكون
بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعد لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث بعد
الموت فان قلت فحينئذ استعمال البعث بمعنى رواية وهي قلت اوري اصوب يصعقون
يوم الطور او يبعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا عن الافاقة فوفقنا بين الروايتين
يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس برؤيته موسى آخذ بقائمة خبر مبتدأ
محذوف اي موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوائم العرش فلا ادري فاجد حذف حرف الاستفهام
قبلي ام جوزي على نباذ الجهول بهمزة آخره اي اكتفي بصعقة الطور ابو طلحة رضه قيل انه مشتق من
كان من الرمات جمع الرامي روي عنه عليه السلام قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل
ما رواه في البخاري عم عشرون حديثا بقية احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري
بهذا الا يدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة الاستغفار بيتا فيه كلب قيل الزارع كلب الصيد والماشية
لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب الا لدليل لحديث عائشة

ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحو ممنوعا فى البيت حذرا عن امتناع الملئكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت وكذا صورة ونحو ما يشغل المصلى عن التوجه فى الصلوة وفى الباب الثانى فى حديث ان البيت الذى فيه الصور و ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعنى اهلكوا بالخسف او عذابا ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال الى طيبين يعنى لا تدخلوا فى حال من الاحوال الا فى حال البكاء وفى الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند هم ورعلى زيارة الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كما يتم بخلاف القبور

ام سلمة رضه روى مسلم عنها قالت ضج ناس من اهل البادية عند موته ودعوا على انفسهم فقال ص لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون (يقولون ايضا) اى فى حاكم خيرا كما هو شرا ايضا جابر رضه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهى الثنية من الضان والمقوبة بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهى المكمول قيل للسنة من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الاضحية لا تجزى فى الاضحية ان كان قادرا على مسنة فاجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب كقوله ص نعمت الاضحية الجذع عظيما بكبش الوجه بالثنيات الاشتباه على الناظر فى بعيد ابو هريرت رضه روى مسلم عنه لا تذهب الليالى والايام اى لا ينقطع الزمان ولا يأتى يوم القيمة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتنى كنت مكانه بفتح الجيم والسكان لكابن ورخ بعض شيوخ مسلم جهاة بهاءات ورخ بعضهم جيجا بحذف الهاء وبعد الالف والاول هو المشهور ابو بكر وجرير ابن عمر رضه اتفقا على ترك ارجعوا بعدى اى بعد فراقى من موقفى هذا بمعنى حجة الوداع او معناه بعد ما جاء بمعنى اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا هو المؤول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقيل المراد كفران نعمة الاسلام فان شكر الاسلام محبة الله ورسوله هذا قال عليه السلام والله لا تؤمنوا حتى تحابوا او معناه تشتبهوا بالكفار وقال الخطابى معناه متكفرين اى تضاربون بالسلاح والمراد حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استينات جواب

عن سؤال عن تلك الحالة الاولى وروى بالجزم على انه بدل من رجعوا او جزاء شرط مقدر يعنى ان رجعوا كما يقال لا تكفروا بعد الله على عهد الكلبى وقال القاضى الاشبه على الرواية الاولى رقاب بفتح الراء جمع رقبة وهى مؤنثة واصل المنع الس رضه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل لكثرة من طرحها النار ادت لطلب الوفاء بوعد الله تعالى فيه فاما قال لا تملئ والنار لكل واحدة منها ملؤها حتى يضع فيها رب العزت قدمه وفى رواية رجله معناه ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تاويله من الخلف يقول وضعها كناية عن وضعها وتسكين سين رجلها كما تقول وضعت رجلى على فلان اذا قهرته او تقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم والمراد به من قدمهم الله وعدهم للنار من الكفرة فتمتلئ منهم حينئذ كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه فوز اقتا والبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق اى ما قدموه من الاعمال الصالحة والبضا المراد من الرجل جماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس غير بعيد ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله كما تعظيما كما قال الله تعالى فخذ ما فيه من روحنا وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم مخلوقين ل

جابر رضه عنه روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين
الى قيام الساعة او لجبرو رجبر لانه ان كانوا مجبرين فيقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا
ويجوز ان يتعلق بقاتلون اى يقاتلون ظاهرين على ان يكون حالا قبل اهم جيوش المسلمين
وقيل هم العلماء العاملون بالمعروف والناهون عن المنكر ويكون مقاتلتهم معنوية
قال النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان
مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفى الحديث معجزات
ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبى صلعم الى الآن ولا يزال
ايضا الى يوم القيمة اى قربه وهو حين يأتى الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيقبض
عيسى ابن مريم ثم فيقول امير هم قال صاحب التحفة وهو المهدى من ذرية النبى
ثم تعالى بفتح اللام خطاب لعيسى ع صل بنا فيقول لا اى لست انا بامير عليكم
ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول
لتكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر
محذوف اى هذه الفعلة تكرمة ق انس بن مالك رضه انه تغافل عنه قال انس رضه
جاء لوآتى فبال فى المسجد فقال الصحابة رضه فقاموا اليه ليقوموا فقال ع لا تزرموه ثم
اتاه واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوا دعوه اى اتركوه
حتى يفرغ فبوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا للحديث بالتاف وهو من افراد
مسلم بعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد قال الراوى فتكاثر ع الاعرابى بوله دعاه
فعلم ان المساجد لا تعمل لشىء من العذرة وانما هى للعبادة ثم امر النبى ان ماء
مدلو يصب على بوله انما نهى صلى الله عليه وسلم عن قطع بوله لانه لو قطع عليه
بوله لتضرر والان التنجيس قد كان حاصلا فى جزء من المسجد وفى الحديث استحباب
الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعية به على ان الارض
النجسة تطهر بصب الماء عليها حيث لم يغيرها فلم يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحة
فى تلك حالة للتطهير بل التطهر حصل بالتبعية لقوله ع ترابها طهور
تعالى روى ان ذلك المكان كان فى شقذف فكان الماء جاريا عليه زينب
بنت ابى سلمة ربيبة النبى ع اى بنت زوجته ام سلمة رضه روى مسلم عنها قيل انها كانت

وتكرمة مفعله من الكرامة مفعول لاجله محذوف اى جعل الله سبحانه الامام من بينه الامة تكرمة صح

فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد صح

يقال غمره الماء غمره اى علاه

انفق من مشاهد زعنها ما روته عن النبى عليه السلام سبعة احاديث
لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والآخر لمسلم قالت كان اسمى
برة فسماتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال ع لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه فالله اعلم
بأهل البر منكم وهو اسم لكل فعل مرضى وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى
فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة عمر رضه عنه كان يقال لها عاصية فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ابن عمر رضه عنه روى مسلم عنه لا تنفروا القرآن فانه
لاشد تفلتا من الابل من عقلها اى لا تكونن آيسا من حفظه حرصا عليه فيهجم عليهم من هذا التعقيل انه
ان لم يخف نسيانه فلا كراهة فى السفر وقد افتى العلماء على انه يجوز ان يكتب الكفار كتاب
فيه آية او آيات لان النبى ع كتب الى هرقل سورة تحل يا اهل الكافرون عبد الرحمن بن سمرة
رضه عنه النهى عن الامارة محمول على ما اذا سئل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة
اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى عانك الله تلك الامارة وحفظك عن الاثم
فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف
الكاف اى خليت يعنى لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك
فتكون انت مفوضا الى ذلك الامارة ابو هريرة رضه عنه روى البخارى عنه لا تسأل المرأة
طلاق اختها اى فى كونها من بنات آدم عليه السلام لتفرغ ما فى صحفتها اى الصحفة
انائها كالقصعة يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة اختها حالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها
ما كان يحصل لاختها من النفقة وغيرها ولتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان
كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الا المطلوبة يعنى لتنكح شخصا ذوجا
آخر فلا اشتراك معها فيه روى على صيغة المجهول يعنى لا تجعل منكوحة وروى على
صيغة الامر المخاطب والمعلوم عطفا على قوله لا تسأل المرأة يعنى لتنتبت تلك المرأة
لمنكوحة ضد على نكاحها الكافرين مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيها ومضافا لتنكح
تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها وما فيه و
لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها غير ان
تسأل طلاق اختها فان مالها ما قدر لها يعنى ان الله تع يوصل الى كل امرأة ما
قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى يأتى مالها موصولة

وهو الجزء الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون حال اسم جنس مضافا الى الضمير وفي
بعض النسخ خاتما باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة عائشة رض
اتفق على الرواية عنها لانها كانت امرأة من الانصار تقدم ذكره في
حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عائشة اياه هنا تعبير للخبر به
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي بتكرار
النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال
بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في
النصف كالخمس في الخمس قيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح ضعيف
نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك مبني على معنى النصف
لانه ان اخذ مكيالا فالقصير للاحد والا للمد وان كان بمعنى النصف فالقصير للمد لان
المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب انفاق
احدهم اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه لعل سبب ذلك لان انفاقهم كان
بصدق النية وتزيد الاحوال حيث كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة لقلة ذات اليد
وذلك معدوم بعدهم وكذا آثار طاعاتهم طاعاتهم فان قلت ايحاطهم ان كان
لصحابته غير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا
الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي ثم وبعضهم بعض حطاب من بعدهم
بدلالة النص عائشة رض عنه روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا اي صاروا الى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما
يتوجه في اموات المسلمين اذا لم يتعلق لسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق
واهل البدع ليجتنب عنهم من سلوك طريقتهم ويحرم روات الحديث لان احكام الشرع
مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار عموما جايز واما سب الميت بعض الغير
جايزا لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل
وامثالها سمرة بن جندب رضه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك رباحا
الحديث بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الفتى من

كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن ذكريا يا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تغيير
بالرفيق مروي عن الاوزاعي يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح
ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول ثم هو انهزة فيه للاستفهام
وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤل عنه في ذلك
المكان فيقول لا يعني اذا سالت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل
في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاعل
انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الاوزاعي معناه ما سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقصوا
عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت
روي عن جابر رضه عنه انه قال اراد النبي عليه السلام ان ينهى عن ان يسمى بيسار وبركة
وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فخالفوني
بنهيها قلت معناها اراد ان ينهى عنه نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه
عمر رضه عنه اقتصر على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
هذا مستقل بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز
ان يتعلق باعطاكه اقول صادقت في الصحيحين وفسح المصابيح وغيرها وان اعطاكه
بالفصل الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي تعمده الله برضوانه المصححة على نسخة
وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى ولعله يكون رواية ولا يخفى
لطيف دراية وهو ان يفهم منه انه يشترا المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون
جايزا لان وكيله كالبايع للمتصدق كيف فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه
قاله لرجل حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله
عليه السلام ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد
فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر اليه لان
غرض الواهب من تمليكه غازيا ان استعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده
اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب هو عمر رضه
ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه
الاكثرون كراهة تنزيه لكون البيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه رجع المتصدق

في الثمن سبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سموح به وذكر في شرح السنة انما منع عن شرائه لئلا يرجع عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان اشتراه فجئه استحق عليه ان يعيد ثمنه ويخيط اجرى كما منع المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دارهم ق ابو هريرة رضه الله عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو كل ما يوضع على قدر سنام تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد الخ وفي بعض النسخ للمسجد الحرام بالاضافة وتاويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن مسجد الحرم وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعنا لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومرتبة هذه المساجد كما ذكرها انبيا عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان نذر ان يصلي في احدها لم يتعين في اصح قال صاحب التحفة وقد رجح الشيخ هذا الحديث بالاتفاق وهو انفرد بسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قبل انه غزا عبد النبي صلى الله عليه وسلم احد سبعة وعشرين غزوة وحج حجة واحدة وقيل غير ذلك وقيل غزا معه ثلث غزوات وقيل غزا معه ست غزوات وقيل غزا معه سبع غزوات وقيل غزا معه ثمان غزوات وقيل غزا معه تسع غزوات وقيل غزا معه عشر غزوات وقيل غزا معه اثنتي عشرة غزوة وقيل غزا معه خمس عشرة غزوة وقيل غزا معه ست عشرة غزوة وقيل غزا معه سبع عشرة غزوة وقيل غزا معه ثمان عشرة غزوة وقيل غزا معه تسع عشرة غزوة وقيل غزا معه عشرين غزوة وقيل غزا معه احدى وعشرين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وعشرين غزوة وقيل غزا معه ثلث وعشرين غزوة وقيل غزا معه اربع وعشرين غزوة وقيل غزا معه خمس وعشرين غزوة وقيل غزا معه ست وعشرين غزوة وقيل غزا معه سبع وعشرين غزوة وقيل غزا معه ثمان وعشرين غزوة وقيل غزا معه تسع وعشرين غزوة وقيل غزا معه ثلثين غزوة وقيل غزا معه احدى وثلثين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وثلثين غزوة وقيل غزا معه ثلث وثلثين غزوة وقيل غزا معه اربع وثلثين غزوة وقيل غزا معه خمس وثلثين غزوة وقيل غزا معه ست وثلثين غزوة وقيل غزا معه سبع وثلثين غزوة وقيل غزا معه ثمان وثلثين غزوة وقيل غزا معه تسع وثلثين غزوة وقيل غزا معه اربعين غزوة وقيل غزا معه احدى واربعين غزوة وقيل غزا معه اثنتين واربعين غزوة وقيل غزا معه ثلث واربعين غزوة وقيل غزا معه اربع واربعين غزوة وقيل غزا معه خمس واربعين غزوة وقيل غزا معه ست واربعين غزوة وقيل غزا معه سبع واربعين غزوة وقيل غزا معه ثمان واربعين غزوة وقيل غزا معه تسع واربعين غزوة وقيل غزا معه خمسين غزوة وقيل غزا معه احدى وخمسين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وخمسين غزوة وقيل غزا معه ثلث وخمسين غزوة وقيل غزا معه اربع وخمسين غزوة وقيل غزا معه خمس وخمسين غزوة وقيل غزا معه ست وخمسين غزوة وقيل غزا معه سبع وخمسين غزوة وقيل غزا معه ثمان وخمسين غزوة وقيل غزا معه تسع وخمسين غزوة وقيل غزا معه ستين غزوة وقيل غزا معه احدى وستين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وستين غزوة وقيل غزا معه ثلث وستين غزوة وقيل غزا معه اربع وستين غزوة وقيل غزا معه خمس وستين غزوة وقيل غزا معه ست وستين غزوة وقيل غزا معه سبع وستين غزوة وقيل غزا معه ثمان وستين غزوة وقيل غزا معه تسع وستين غزوة وقيل غزا معه سبعين غزوة وقيل غزا معه احدى وسبعين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وسبعين غزوة وقيل غزا معه ثلث وسبعين غزوة وقيل غزا معه اربع وسبعين غزوة وقيل غزا معه خمس وسبعين غزوة وقيل غزا معه ست وسبعين غزوة وقيل غزا معه سبع وسبعين غزوة وقيل غزا معه ثمان وسبعين غزوة وقيل غزا معه تسع وسبعين غزوة وقيل غزا معه ثمانين غزوة وقيل غزا معه احدى وثمانين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وثمانين غزوة وقيل غزا معه ثلث وثمانين غزوة وقيل غزا معه اربع وثمانين غزوة وقيل غزا معه خمس وثمانين غزوة وقيل غزا معه ست وثمانين غزوة وقيل غزا معه سبع وثمانين غزوة وقيل غزا معه ثمان وثمانين غزوة وقيل غزا معه تسع وثمانين غزوة وقيل غزا معه تسعين غزوة وقيل غزا معه احدى وتسعين غزوة وقيل غزا معه اثنتين وتسعين غزوة وقيل غزا معه ثلث وتسعين غزوة وقيل غزا معه اربع وتسعين غزوة وقيل غزا معه خمس وتسعين غزوة وقيل غزا معه ست وتسعين غزوة وقيل غزا معه سبع وتسعين غزوة وقيل غزا معه ثمان وتسعين غزوة وقيل غزا معه تسع وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث غزوة وقيل غزا معه مائة واربع غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس غزوة وقيل غزا معه مائة وست غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع غزوة وقيل غزا معه مائة وعشر غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتي عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة واربع عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وست عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع عشرة غزوة وقيل غزا معه مائة وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وعشرين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وثلثين غزوة وقيل غزا معه مائة واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وست واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع واربعين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وخمسين غزوة وقيل غزا معه مائة وستين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وستين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وستين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وستين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وسبعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وثمانين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة واحدى وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة واثنتين وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثلث وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة واربع وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وخمس وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وست وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وسبع وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وثمان وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائة وتسع وتسعين غزوة وقيل غزا معه مائتين غزوة

الزاد

الزاء والكاف على انه بفتحها فيل سبب نفرتهم عنه ان يشبه بالناقوس وقيل كراهته صوته يوهم انه عليه السلام قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدابة وآلة منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه قال سمع النبي عليه السلام ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعبرانية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لاحتمال كونهم كتابهم وقالوا ان كان من جملة ما غيروه من تصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك فلعله يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم المصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد وصاعا من تمر سيجيء بيان متنه في الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة ابو هريرة رضه عنه روى مسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين واتما نهاها عنه رعاية لحق الزوج والاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يخرج ظرف الصوم بغير اذنه فاذا اراد الاستمتاع يفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه وتأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل للمرأة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما اذا علم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تنفق من مال زوجها الا باذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تنفق من مال زوجها الا باذنه قلنا التوفيق ان الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كما علمت ان كل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك يكون المرأة مأذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه وكان شحيحا فلم يجز لها الا باذنه ان تتصدق من ماله الا بالخبز واذنه بهذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها

والضمير في اجره راجع لمصدر انفقت قال النووي المراد منه البركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأة او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى فقيرا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله عليه السلام فنصف اجرهما فمعناه قسم من اجورهما ولو كان احدهما اكثر كقليل الشعر اذا نبت كان الناس نصفين بي وبضم قال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال ف عمر رضه عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن تحدي في مدحي كما اطرت عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في الحق ان اعبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ بناء على ما وهما انفرد به البخاري عن عائشة رضه عنها انتقضا على الرواية عنها كما يخفى فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي اي يتميز عن انسابهم حتى لا تدخل في حجوهم قاله لحسان بن ثابت حين قصد حجوهم وقال لا ارى فقهم من الاديم ابن عباس رضه عنه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما م عوف بن مالك رضه عنه روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة وستون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للرواي ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بنون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف كما في قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول ابلا وغنما اي طولب رعيها فرعاها ثم حان فصل ماشيتها من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال صفو الصفو طصفوه لكم وكدره عليهم يعني الرعايا ياخذون صفو الامور وحاليها ويميل اليهم على ما يهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاسات الناس

طلب نوبة سقيها

وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير فتوجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف فشأنه لكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بتقديم هذا الكلام يعرف بالتامل قاله له لما اجره عوف بن مالك بفعل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحتية اسم قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في عزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوقية هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه والقطع في يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثمائة الاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم سماهم في تلك الغزوة فاوحى الله عليه اسمهم فاخبرهم بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يديه فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومتبع بالجر عطف على قتل حال من الوليد اياه سلبه اي القاتل ع سلبه لما استكره بتشديد الميم اي حمل استكره حال ان يعطى سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله حال اذ فعل اليسير يعني قوله عليه السلام هذا الحديث بعد امره حالدا برفع السلب الى القاتل فلما قال حالد يعوف فاغضبه اي اغضب عوف حالدا بتوبيخه وجرداه وغلبه عليه وقد كان قال عوف حالد لا تدان تشكي بنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع عوف قول عوف حالد قال الحديث قال عياض في قال اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام قال النبي عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فاوجب عليه ذلك ثم نسخ بقوله لا تعط لسلبه فجرى الناس على الامرين وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث الحديث قوله من السلب الذي عليه السلام السلب منه بوجهين احدهما انه ع لم يعط السلب القاتل وانما اخذ منه تعزيرا لاطالته لسانه في حالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود من ذلك استطابة

التنبيه ٣

تلب حالہ استدل بہ علی ان الحکم عند الغضب جائز ولیس کذلک فانہ ان اکتفی عن
القضاء فی الغضب محافۃ الخروج عن الشرع واذا کان ما فعلہ النبی ﷺ ہو عین
حکم اللہ فی الغضب جائزا ابوہریرۃ رضی اللہ عنہ روی البخاری عنہ لا تغضب یعنی
لا تفعل ما یحملک علیہ الغضب من القول والفعل قالہ لرجل قال لہ ای النبی علیہ السلام اوصنی
فلما رای النبی ﷺ طالب الوصیۃ مملوا بالقوۃ الغضبیۃ اوصاہ علی الکشف عنہ عبد اللہ
بن مغفل رضی اللہ عنہ بالعین المعجمۃ وفتح الفاء المشددۃ روی البخاری عنہ لا تغلبنکم الاعراب
وہم سکان البوادی خاصۃ والعرب اہل الامصار والنسبۃ الی الاول اعرابی والثانی عربی علی
غیر اسم صلوتکم المغرب بالرفع خبر مبتداء محذوف ای ہو المغرب والنصب بتقدیر اعنی او بالجر
صفۃ او بدل یعنی سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا علی ہذہ التسمیۃ وتابعون
علی ما علیہ الاعراب فی الجاہلیۃ من تسمیۃ المغرب بالعشاء کیلا تغلب اصلاحہم علی
اصطلاحکم ولا یخفی ان مرادہ لا یجوز صلوۃ المغرب الا فی ذلک الوقت قال ابن النبی ﷺ
اذا ادی ویقول الاعراب اتعشینا یعنی الاعراب یطلقون لفظ العشاء علی المغرب
ولا یفعلون فی موضوعہ واخرج مسلم عن ابن عمر رضی عنہ علی اسم صلوتکم الا انہا العشاء
الا حرف تنبیہ التصغیر فی انہا للصلوۃ من باب تسمیۃ الشیء باسم وقتہ وہم یعتمون
بالابل یقال اعتم ای دخل فی العتمۃ وہی اسم للوقت الذی کانوا یحلبون فیہ الابل
وہو الثلث الاول من اللیل بعد غیبوبۃ الشفق ویروی صلوتکم العشاء فانہا
فی کتاب اللہ العشاء یعنی للاعراب کانوا یوخرون صلوۃ العشاء الی شدۃ
الظلام بسبب حلاب الابل وکانوا یسمونہا صلوۃ العتمۃ فنہی النبی ﷺ
من اتباع تسمیتہم تغلیبا لتسمیۃ اللہ علیہا فبین انہا فی کتاب اللہ
العشاء کما فی قولہ تعالی ومن بعد صلوۃ العشاء وان قد ثبت الحدیث صدر
قبل نزول الآیۃ فمعنی قولہ فی کتاب اللہ فی حکمہ الذی اوحاہ الی النبی ﷺ وانہا تعتم
بحلاب الابل روی مسلما وجہہ لا فصل الاولی الضمیران للاعراب وعلی الثانیۃ
للصلوۃ ابو سعید وابوہریرۃ رضی عنہما اتفقا علی الروایۃ عنہما قالا کان
رجلا حکما علی خیبر فجاء بتمر جنیب فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل تمر
خیبر ہکذا قالا انا لنأخذ الصاع من ہذا بالصاعین فقال علیہ السلام

لا تفعل بع الجمع بفتح الجیم وسکون المیم تمر مختلط من انواع متفرقۃ وغیرہ وہو غیر مرغوب
فیہ بالدراہم ثم ابتع بالدراہم جنیبا بجیم مضمومۃ ثم نون ملسورۃ ثم باء مثناۃ
تحتہ ثم باء موحدۃ نوع جید من التمر فمعنی لا تفعل لا تشتر الجنیب بتمرک اخرا مثلا
بمثل لان الجید والردی فیہ سواء وان اردت شراء الجنیب بتمر آخر یجمع متاعک
حتی تجمعہ وعند الیہ فبیع بیع بالدراہم ثم اشتر بتلک الدراہم جنیبا قیل وفی الحدیث
علی جواز الحیلۃ للحاجۃ من الامام لانہ اطلق البیع والشراء ولم یفصل بین ان یبیع لجماعۃ
صاحب الجنیب او غیرہ قالہ لاخی بنی عدی الانصاری وکان استعملہ علی خیبر
ای جعلہ عاملا وساعیا للخراج وغیرہ ابن عمر رضی عنہ روی مسلم عنہ لا تقبل صلوۃ
بغیر طہور بضم الطاء وہو التطہر ولا صدقۃ من غلول ای لا تقبل صدقۃ مما یاخذ
من جہۃ الغلول وہو الخیانۃ ابوہریرۃ رضی عنہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لا یقبل
من احدث حتی یتوضاء معناہ ظاہر ابوہریرۃ رضی عنہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لا تقتسم
ورثتی دینارا ولا درہما جاء فی روایۃ البخاری ولا درہما لا یوہم اختصاص ہذا الحکم
بالنبی ﷺ لما روی انہ علیہ السلام قال نحن معاشر الانبیاء لا نورث ما ترکنا
فہو صدقۃ قالوا الحکمۃ فیہ ان الانبیاء لو کانوا امورثین لظن ان طمع رغبۃ
فی الدنیا لوارثہم وتنفر الناس عنہم اولاحتمل ان یتمنی موتہم بعض
ورثتہم فیہلکون فان قلت قولہ تعالی حکایۃ عن زکریا علیہ السلام
وانی خفت الموالی من ورائی وغیرہم منہم ان خونہ منہم کان من مالہ لان
نبوتہ بعد لا خاف علیہا لانہا من فضل اللہ یعطیہا من یشاء فیلزم جواز
کونہ مورثا قلنا یجوز ان یکون خوفہ من موالیہ لکونہ شرارا فخشی تغییرہم
احکام شریعتہ وہم بنو اعمہ وبنو عمہ فطلب ولدا یرث نبوتہ ما ترکت بعدی صدقۃ
نسائی ومؤنۃ عاملی یعنی الذی فضل من نفقۃ ہؤلاء من جعایا اموال
بنی النضیر وفدک فہو صدقۃ کان النبی ﷺ یاخذ منہا نفقۃ نفسہ
وکانوا ابو بکر رضی یری ان تلک الحصۃ من الفیئۃ باقیۃ علی ملک رسول اللہ
صلعم وکان ینفق منہا ازواجہ لکون زینۃ محبوسات علیہ وعاملہ وہو خلیفۃ
لکونہ خادما لہ وقائما بامرہ تکرمۃ للنبی ﷺ ولہذا منع ابو بکر رضی فاطمۃ رضی عنہ

عن الميراث حين طلبته لان آل ان كان باقيا على ملكه كيف يرى فيه الوارث
في قوله بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك
الحصة ثم عمر ذلك فلما صارت للخلافة الى عثمان رضه عنه استغنى عنها بماله فاطلقها
لهم وان واقاربه المقداد بن الاسود قيل ابن عمرو نسب الى الاسود لكونه
تبناه واشتهر به وهو كان من اسلم بمكة المقداد عمرو نسب الى الاسود بالتبني
المهاجرين كان من خيار الصحابة رضه مات وله عن النبي مائتان واربعون حديثا
له في الصحيحين اربعة احاديث هذا احدها متفق عليه وبانيها لمسلم قال
قلت يا رسول الله ان لقيت احدا من الكفار فيتناولني ذلك يضرب ويقطع يدي
ثم اعتصم علي فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول اسلمت لله آيقتلني بعد ان قالها فهل يحل لي
ان اقتله فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم
بالدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو
كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روى عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه منه
ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه تم رد ان النبي عليه السلام
اوجب على المقداد خاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى
يقول محمد رسول الله وانما نهى وهم عن قتله لانه بعد ما التزم بالشهادتين
كالمقر بها فهو التزامه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين
سئل المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للخصم ان يقول عن
قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الرواية في هذا
القول بعد ان قطع يده اي الكافر يده المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا
القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعها بل بسبال النبي وهم على وجه الاستفتاء
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او
قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم فاروى فاروى

ان الذي

ان الشيء ثم قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن الحلف الشيء وقيمته والاكثر
على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب
الحدود والدرء فيها واجب عند الامكان اجاب المثبتون عن الحديث بانه موصوف
على عائشة رضه عنها فانها روايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة
المجن كانت عندها كذا ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان اي بسبب هذه الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليكم قاله الى النبي
الحديث حين قال رجل اعزك الله يسكران مرب الحد بالنصب مفعول مطلق
اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء واضرابه لان
الكلام اذا سمعه ايس من رحمة الله فيغير عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على
الشيطان في اغوائه ربيع بنت معوذ بن عفراء رضه عنه روى البخاري عنها
قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي وينذبن من قتل ابي يوم بدر فجاء
النبي ﷺ فجلس فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال ﷺ لا تقولي
هكذا اي هذه الجملة او هذه الكلمة بعينها وتم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب
الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبر الله تعالى
به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لان
صلى الله عليه وسلم كره ذكر وصف في اثنا ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى
لعلو رتبة عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من رتبة المقولين قبل ذلك البتة
لم تكن بالغات حد السهوة وكان وقتها غير محصور بالجلاجل انس رضه عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر ابو هريرة رضه عنه
روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما خذ عذ الهمزة جمع ما خذ القرون جمع
قرن وهو ثمانون سنة ويقال لمئون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال
الشاعر اذا ذهب قرن الذي وانت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قال الخطابي
يعني سلكت اثني مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الكتاب
وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من
التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شر البشر بضم الباء وسكون الشين

اولوجه صح البخاري

من طرق امتي مفدا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم تلك القرون في خصالهم
السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني اهل تلك القرون كفارس قبل
فارس قوم موصوف بشبوا الى فارس بن عليم بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من
فيه استفهام فيه معنى النفي يعني ما الكوفة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه ليس في
زماننا من الكفار الا اولئك ابو هريرة رضي عنه انتفاع على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
قال النووي ببصرى بضم الباء مدينة حوران بالشام بينها وبين دمشق ثلث مراحل
خصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسراط الساعة قد خرجت هذه النار في
زماننا من الحجاز من حيث المدينة الشرقي وراء حرة وقريب المدينة وكانت
نارا عظيمة لبثت نحو من خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة والحمم بالنار ويطن
الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من
حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين وستمائة
ابو هريرة رضي عنه انتفاع على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تحرك
اليات بالضاد جمع اليت وهي لحم المقعد لساء دوس بفتح الدال وسكون
الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالخاء المعجمة جمع حالص وذي
الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به وكان صنما منهم ان من عبده وطاف
حوله فهو حالص وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا تضاف
الى الاسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام
فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك اكفالهم
ابو هريرة رضي عنه انتفاع على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في
بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثمانية ايام والاصح انه في يوم واحد
ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي قيل ثبت في الصحيح ان الشمس
تطلع بعد صحبها ثم المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون عليها
انه سيحدث من الغيب شيء فبكوا وتضرعوا الى الله فاذا بهم كذلك الصبح في المغرب
ثم تطلع الشمس منه والنور لها فاذا رآها الناس آمن من عليها بيتي ثم تطلع

والروم صح

على ملك الله فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل بدل قبل
قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
صفة نفسا لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف
اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري
لم طرحه الشيخ فلعلى ان الآية او كسبت عطف على آمنت فان قلت الآية تقتضي ان
لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما وجهها قلت يجوز ان
يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنويعا للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها
في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص
بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلا ايمانه
او توبته من شاهد وظاهر الحديث مشوبة لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهد للاخبار
في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها
اغلق واتم لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة
وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
عايشة رضي عنها انتفاع على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسمان
صنمين لغلبة الراء من كثرة عبادتهما
ابو هريرة رضي عنه رواه مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا
وصحارى وفلاة بياها واشجارا فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان
بالعمارة يدل عليه قوله وقال بعضا لم يخرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث
ان اراضي العرب بتمامها معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الغلق
لكن هذا المعنى لا يناسب قوله وانهارا لان الانهار في الاراضي التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري
والعمارة وقيل المراد بارض العرب المدينة كذا في النهاية
ابو هريرة رضي عنه روى البخاري
عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ورواية يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا لا يكون بعد خروج الدجال حين
الحمية الطائفية حال يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا لا يكون بعد خروج الدجال حين
يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود
ابو هريرة رضي عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا

قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم والشعراء صح

حوزا بضم اللام وبالزاي المعجمة وكرمان بفتح الكاف هما بلدان معروفان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما والاعاجم جمع الاعجم وهو الذي لا يفصح وان كان عربيا والوجوه جمع الوجه والفطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي ينخفض قصبة انفه والانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها سميت وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها يعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان ثعالبهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وهذا ضعيف وهذه الاوصاف هو لاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ابو هريرة رضي عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ابو هريرة رضي عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يعالهم الشعر معنا يهما ظاهر ابو هريرة رضي عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا فئتان دعوتهما واحدة يعني كل منهما تدعي الاسلام ابو هريرة رضي عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المعجمة اسم موضع بتماطراف المدينة او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو بكسر الراوي وفي الصحيح للجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منهما حلب والاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منهما دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من فتحوا بلادهم وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بنا والمجهول قال القاضي بنا والمعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب لان عساكر الاسلام من بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم يحمدالله يسبون الكفار فتقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وتهلوجه ضعيف بن معناه فلا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب حال من ثلثهم ويفتتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة تخلف

وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية وفي بعض النسخ فينفتحون بنا واضح وهو الاصوب لان اكثر ما يستعمل معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فيقتلون بها مزيدة فيها عوضة عما يستحق من المضاف اليه وقد يترك اليم فيقال فيتا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون بفتح التاء اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهليكم بمعنى في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمي مسيحا لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني بين احوال يهيئون فيها الآت القتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة بمعنى جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم عم فاتمهم بمعنى قصد المسلمين ياخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عم يومئذ يقتدون به كذا قال الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال ومتابعيه يعني قصدهم باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عم الدجال ولم يقتله لانذاب حتى هلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عم فيريهم اي عيسى عم المسلمين والكافرين دمه في حربته بتثليث الراء وبفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الموحدة وبالتاء المثناة فوق وهي الرمح القصير فان قلت قد صح ان النبي عم قال في صفة عم لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حتى يراه عيسى عم حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي ارادة الله سبحانه وتعالى لزيادة كونه شاخرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان يكون هذه الكرامة ثابتة لعيسى عم اولا ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكاشي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى عم التي يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود باهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم هذا النفس القصري ويمكن ان يقال المفهوم مما تقدم من الحديث ان من وجد عيسى عم من الكفار يموت لا محالة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يرهم عيسى عم دم الدجال في حربته تغييرا لهم على اعتقادهم كونه آلهة انس رضي عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي الله روي بالكسر والرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة

قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول ابتداء والثاني خبره معناه انه معبود لا غيره
وان روبا بالنصب يكون على التحذير اى احذروا انه يعني لا يبقى في الارض مسلم وذكر الشيخ الشارح
في تكرير ما فائدة وهي ان في الارض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا دهم الا وتاديكرون الله
بهذا الكلام المذكور لا من حيث ان الكلام يدل على مقصود من حيث ان السبب هذا الكلام من
يستحق الوجود التام فيكون العدام هذه الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من ذلك القوم
اخون ما كلف به التكليف غير مختف مع ان لزوم هذه الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فانه
يشتغل الذهن اليهم بالوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار فعلي على منكر اصلا لان من
رأى شيأ او ذكره يقول في العادة متعجبا من تحققه انه الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى
من يذكر من حالف الشرع ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
اى تنقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره عن جهل في ذهب يعني على كنز من ذهب عنه هنا
بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة وتسعون ويقول
كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو بهذا من قبل انا الذي تمنى ان حبر فيظر الى المتراء
وحمل الجر عليه ولم ينظر الى الوصول الذي هو غاية المعنى يتاتى كل رجل راجيا بكون هو النجي
من القتل فياخذ المال ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس
بعصاه يعني يصير حكما عليهم ويسيرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل
القحطاني هو الذي يتال له جهجاه ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض المال اذا صب عند استلائه
حتى يهم من باب الافعال اى يخرج رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول
مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى جعل معموما صاحب المال فقران من يقبل صدقته
وذلك يكون الاحداث رغبة الناس في الاموال لتعقب اشراط الساعة وظهور الاهوال
ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه حتى لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه يعني ياجوم يا ليتني كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ادري ما ورائي من بلوغ
البليات ابو سعيد رضه عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ولا تكذبوا عني هذا
حديث منسوخ صدره بقوله اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصنف على رضه عنه

اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد لانه جاء رواية منقحا فاعلم
في هذا الوعيد الشديد فانه من كذب على يلج النار اى يدخلها جاز فيه كسر اللام على ان تكون من
شرطية وضمها على ان تكون من موصولة فعناه ينبغي ان يدخل النار لانه يقطع بدخوله
وكان اقل ما جاء من الوعيد بالنار للصحابي الكبير جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب
زعما منهم انه كذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب على
متعمد الفضيل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان المستدلوا به من الرواية فغير صحيحة
وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني
ان عاقبة كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم سايرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا
الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب
الخمر حذيفة بن اليمان اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وقوع
في الاثير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الكسائي اعظم القاع الجفنة
ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اى للكفار في الدنيا ولكم في الآخرة معاوية بن
ابي سفيان رضه عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسئلة باللحاف بهوا الالحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسالني احد منكم فيخرج له مسئلة مني شيأ وانا كاره
فيبارك له فيما اعطيته بارك بالنصب على بناء المجهول
جواب النفي والنفي واود عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في
المسئلة كما هو قول ما تايسان فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال
شارح المشكاة المنفي هنا وقع سببا اى عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم
منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله
سببا ومسببا بل يكون رفعا على الاستئناف لعوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف الشدة وضموا
للجمع الساكنين الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم
للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده

السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باع في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب
والشراء منهم مارخص حرام عند الشافعي ومالك رح ومكروه عند ابي حنيفة واصحاب رح
اذا كان مضرا لاهل البلد او لبس فيه التسعير على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم
شيئا لم يحل احد بيعه لكن الشافعي رح اثبت الخيار للبايع بعد قدومه وعرفه بلس
التسعير عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا لاجبار له لان حقوق الفقراء كالتقصير من جهتهم
حيث الحكم على المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر
لان الشرى اذا كان بشر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا
يتناقض حجة جابر رضه عنه روى مسلم عنه لا تنجش في فعل واحدة انما نهى
عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعرضه بها وربما يكون سببا للقتال ولا تحتبوا في ازار واحد
الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او يبدله
ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل
بجسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان
الصماء فمعناه اشتمل السنية التصفة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهي على هذا
التفسير يكون لاجل التشفف لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيقع
عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من
الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي
يكون التحريم والا فللتنزيه وما روى ان النبي ﷺ تم استلقى في المسجد واضعا احدى
قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز او الاخبار عن الحي كان
على خلاف هذا ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهاء
والمرجع الامة يعني ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن
للعبادة بوف بالذوق مساجد الا لحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن يختص بان
يكون في الليل لقوله ﷺ لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون
لحارجة متطيبة لقوله ﷺ اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا قال
شارح احكام الاحكام لخشت بالطيبة المنتنة والجيفة لكون خروجهن سببا لتحريك

الشهوة

الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع
للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج لوضوح ما روى انه ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله اقول يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي ﷺ لا المسجد الحرام فالنهي
به ما ذكره ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلاء هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي صورته ان يكون الانسان
شريكا بالفلاة فيها ماء خاص به حاجته ويكون بها كلا ليس عنده ماء غيره فاذا
منع صاحب البئر اصحاب المواشي من الماء يكون مانعا من رعي الكلا لانه لا يمكنهم
صوفا من العطش قبل النهي للتنزيه بيان الماء ملكه فضله في نهاية المعروف ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضه لا تنتبذوا التبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ
هو الحاذة الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه
حمرة او صفرة والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب جميعا ولا البسر والزبيب
جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد النهي للتحريم حتى
ان من شرب الخليطين قبل مرور الشدة منهما حرم بجهة واحدة وان شربهما كذلك
قائم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه سبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هنا علامة لكنه مما اتفقا عليه انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تنتبذوا في الدباء بالمد والمرجع وبادة وهي القرع اليابس والمزفت
الاناء المزي الطلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي الذي ذكره ابو هريرة
رضه عنه روى مسلم عنه لا تنتبذوا بضم الذال وكسرها فان النبذ لا يعني من القرع شيئا
هذا التعليل يدل على ان النبذ المنهي عنه ما قصد به تحصيل عرض او وقع مكروه على
ظن ان النبذ يزيد في القدر شيئا وليس مطلق النبذ منهيا او لو كان كذلك
لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن الخمر ومعصيته وفي قوله ﷺ ثم
وانما يستخرج به البخيل اشارة الى علة النهي عن الزفت لان غير البخيل يعطي ما جبنا وبلا
واسطة الزفت والبخيل انما يعطي بواسطة النبذ الموجب عليه قال المازري النبذ
مكروه لان الناقر ربما اعطى به بغير فاطر لان اتيانه يكون لتحصيل عرض

ولا في المزفت ساقط

الرعي
لا يدفع

والحلال تحارم عليه جابر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامر الكبطن من الجوع وجئت الى امرأتي فقلت لها هل
عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولدضاء
مالوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي ﷺ فسار رته فقلت تعالت
وتفر عك فصاح النبي ﷺ يا اهل الخندق ان جابرا قد وضع لكم سورا اي طعاما يدعى
اليه فجيئها بكم فقال ﷺ لا تنزلن بضم الام ثم الانزال برمتكم وبقدمكم وبضم الباء وسكون
الراء المهملة القدر المتخذة من فلز الموقوف بالجار فاستعمل هنا في مطلق القدر
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فقاله لجابر فجاء الرواي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم
الناس فبصق في عجينا وبارك ثم غدا الى برمتنا فبصق فيها وبارك
لاهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان
برمتنا لتغلي كما هي وان عجينا ليخبز كما هو ابو هريرة رضه عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها الثيب لوقوعها في مقابلة
البكر حتى تستامر هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي
لثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة رضه عنه في تجويز ذلك وفيه اشارة
الى ان الكلام شرط في اجازت الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح
البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار البكر
البالغة وحجة على الرافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر
الصغيرة قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت ابو هريرة
رضه عنه روى مسلم عنه لا تنكح القرية على ابنة العم اي لا يجوز الجمع بالنكاح
بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت وابنة الاخت
على الخالة اي لا يجوز جمعها في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة
لان ذلك لان ذلك يقتضي اي يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في
الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب
به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ابو هريرة رضه عنه روى

مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه وانما ق ابو سعيد رضه عنه لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر تقدم الكلام على رواية لا تواصلوا
ما ابي سعيد وابو هريرة في البخاري بقوله فايكم اتى فليتم ما حرمه تقدم الكلام على صوم الوصال
وقوله انكم لستم مثلي اسماء بنت ابي بكر رضه عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال تصدقي
لا توعي فيوعي الله عليك بالبناء للمفعول اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك
جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته جزاء منعك الايثار لنبيه كما قوله
لا توكي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ العطاء القليل
المعجمتين العطية القليلة واما امرها بالرضخ للاعراف مع علمها انما لا تقدر
ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء اليسير يجري فيه السماح في العادة كثمرة
وغرضها لا توكي الايكاء وشد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري فيدخر
فيوعي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق التمثيل كما
لا تحصي يعني لا يبقى شيئا للادخار او اداء الاصل الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه
وقيل معناه لا تقدر ما انفقته فتمسكه به فيكون ذلك سببا لانقطاع انفكاك
فيحصي الله عليك يعني بمثل ذلك تقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود
الذي هو نظمة للعقد او يقال معنى الاحصاء هو المحاسبة عليه في اخرة
جبير بن مطعم رضه عنه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر اللام المهملة
وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال
والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد واما حلف مأخذه زائدة كان في الجاهلية
الرواية ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام
الا شدة اي تاكيدا او حفظا على ذلك ابن عمر رضه عنه روى مسلم عنه للشغار
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم لنكاح موصوف بالباطل صورته ان
يقول زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى
فنهى النبي ﷺ عن ذلك بالجد ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف
فيه فذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة رضه عنه العقد صحيح

والواجب فيه مهر المثل لان المسمى اتحاد وارد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح
مهرا فيخرج العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا اذا وكر
ح العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جايز
بالاجماع كذا في المضمر ابو سعيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا صاعين ثم بصاع اسم لا محذوف اى لا بيع صاعين ثم بصاع ثم موجود
والمنفي بمعنى النهي ولا صاعين جملة بصاع ولا دراهم بدراهمين ابو بكرة
رضه عنه روى مسلم لا صلوة الا بقراءة للحديث يدل على ان القراءة ركن من
اركان الصلوة لان الاصل ح المنفي نفي وجوده منها وهي فريضة في الركعات
كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة
حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اتحاد للاكثر مقام الكل وفريضة
في ركعتين عند ابي حنيفة رضه واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة
بصيغة منصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم
تكن الصلوة مذكورة بصيغة فانصرفت الى الوافي فان قيل على هذا كان
ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة صلوة على وحدة
اليه كبر ثم ابتداء ولهذا قالوا لو شرع فيه وجب القراءة فيه كلا في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ في الاوليين يعني تنوب عن تلك

عايشة رضها روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر المراد
نفي جواز ما وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد
الصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافع الاخبثان يعني لا صلوة
كاملة حاصلة للمصلي والحال انه مدافع الاخبثان وهما البول والغايط عن
الاداء ومدافعهما المصلي للاداء الواجب وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت
سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى حاله وقال بعض
اصحاب الشافعي لا يصلي حتى يأكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان الخشوع

الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات بالاطعام والصلوة خلف لا تنافي تقضي
عبادة بن الصامت رضه عنه على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز
بدليل ما روى انه عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة
فريضة القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث خبر الواحد
لا يثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في فعله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين من القرآن
والحديث فيكون المنفي كمال الصلوة فان قلت الاية مطلقة من القرآن الحديث فهي لا تتناول
التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما والشتر الاكل الضان فانه تتعين ولا يتعارض
قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب علي رضه عنه اتفقا على
الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فجعل امير هم رجلا من الانصار فلهم
ان تطيعوه فلما اغضبوه رمى نارا وقال اوقدوا فاقتحموا فقال لهم ما امركم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقال انما فررنا
من النار الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك
للنبي عليه السلام فقال لا طاعة في معصية الله يعني للابتداء والعامة في المعصية اثبات الطاعة
في المعروف وهو ما لم ينكره الشارع ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه
لا طيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء ما تتشاءم وتم كذا في الصحاح واذكروا في النهاية
انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذا الا الرزئة بمعنى ما كان اهل
الجاهلية اذا قصد احدهم الى حاجة واتى من جانب الايسر طيرا وغيره تشاءم
فيه فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عليه السلام وتم بهذا الحديث وخيرها اي خير الطيرة الفال
بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة على
قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا بوهم اثبات بعض الخير
للطيرة وقوله عليه السلام لا طيرة ينفيها فما وجه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم
والمراد به اثبات الفضل له مطلقا لا التفضيل على الطيرة او هو من باب قولهم
الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح
المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه

والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي عليه السلام يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد جابر رضه عنه اتفقا على الرواية لا عدوى وهو اسم من
الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان النفي نفس سراية العلة
او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ثم لا يورد ممرض على
مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث اتاحة بايناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو احد الغيلان وهو نوع من الجن
كانوا يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان مختلفة
واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال عليه السلام
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن
عباده او يقال النفي ليس لوجود الغول بل لانه لا تأثير له في نفسه ابو هريرة
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج
ابله الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه احتهم رجاء البركة في انها ولا عتيرة بعين
مهملة مفتوحة وبكسر تا مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول
من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون
العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح
كان في اي شهر كان فلا فائدة في التعيين ابن عباس رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه لامالك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت
من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك اياها فلا يعود اليك فان كنت
كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد
اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته
فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين يذهب مالي الذي اعطيتها
وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما
اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا
وقال الزهري لا صداق لها ابو بكر عمر وعلي وعائشة رضه عنهم اتفقا على الرواية
عنهم قبل اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله ولابويه وولده وولد ولده

صحيح مسلم صلى الله عليه وسلم ولم يخرج هذا الحديث فذكره كبيرة فاروا
عن النبي ﷺ ثمانية واثنان واربعون حديثا في الصحيحين ثمانية عشر حديثا اتفقوا البخاري
باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني
ابي وورثني نورثنا ما تركناه صدقة هذا استئناف جواب عما قال لم لا يورث
الانبياء وتقدم الكلام عليه وبيانه في حديث لا نقتسم ورثتي عبد الله بن هشام
رضه عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي ﷺ وهو احد بعير رضه عنه فقال له رضه
يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال عليه السلام لا والذي نفسي
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى يوجد رضاي
على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة
الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه من غير ما قاله لعمر فقال فانه اي فان النبي
الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر الآن صار ايمانك كاملا
انس رضه عنه روى البخاري عنه قال كان العباس عم النبي ﷺ مع المشركين
يوم بدر فاسر فعدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان
رجال من الانصار اراد ان يحللوا العباس ويتركوا فداءه لله حين اراد ان يفعل
نفسه ويجملوا ذلك من اضبانهم لطلب رضا رسول الله صلى الله فلما استأذنوه
في ذلك من النبي ﷺ قال لا والله لا تذرون منه درهما بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه
درهما يعني من قداء العباس اتى ابو النبي عليه السلام عن ذلك وانه اخذ بالقسم
تأديبا للعباس ولما ضيق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء
لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع
التهمة بريدة بن الحصيب رضه عنه روى مسلم عنه لا وجدت انا دعى عليه النبي ﷺ دعوة
لم تر ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت عبادة عن العبادة غير منها
بالموصول تعظيما لشأنها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة في المسجد فدعا الى
الجمل الآحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الآحمر فدعاني الى الله ابن عباس
رضه عنه اتفقا على الرواية لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة
وفضيلتها التي كانت قبله لا وجوبها الآن الهجرة المسلم منها غير منقطعة

ابو قتادة رضه عنه روى مسلم عنه لا تهلك بضم الهاء وسكون اللام
معنى الهلاك عليكم اطلقوا الى عرى معنى انتوى به الغير بضم الياء المجمة
وفتح الميم وتشديد الصاد صفة قال ظهيرة ليلة التعريس حين استدار الهلال والناس
يعوكون عطشا فلما كانت ليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل
من حنين والصحيح هو الاول كذا قال القاضي قال الراوي كان في غزوة غزاها
بقية ماء من وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى
ما بقي غيري وغيره رسول الله ثم صب فقال ثم اشرب فقلت لا اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا فقال فشربت
وشرب رسول الله ثم

ابن عمر رضه عنه روى مسلم عنا لا يأكل احد منكم لحوم ضحيته
وهي بضم الهاء وفتحها وتشديد الياء موقوفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام
قال القاضي انتدابا ما يجوز ان يكون منهيا عنه ويجوز ان يكون منهيا
يوم النحر وان تأخر ذبحها التي رخص في الحديث الكراهة وقيل للتحريم وايا ما كان
هذا حديث منسوخ بحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضه عنه
وهو قوله ثم في حق القوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب
الخامس وانما قال القص ذكرناه للتقابل ولتاليفه الباب الخامس قبل هذا الباب

انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد نفي كمال الايمان ولحق الحق
الاجنبي مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم موسنا بان يقاتل الكفار
حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحق ان يجبا
ذلك لعلمه ان الشفقة في امتثال امره عليهم وان كان لا يحبه يطيعه كما ان
المريض ينفر بطبعه عن دوائه ولكن يميل اليه ويتعاطاه لما صح في كيف
ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطف علينا من انفسنا وامهاتنا وآبائنا واولادنا
لانه يسعى لنا لا لغرض قال القاضي ومن محبته عدم نصرة سنته والذب
عنها بمزيد عنه وانما قال التصر ذكرناه للتقابل ولتاليفه الباب الخامس قبل هذا الباب
قلت كيف جاز افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يقال خ

للفاعل

للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رأيت اي احب ماخوذ من حب الشيء بضم
الحاء اذا صار محبوبا فلمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب كظرف
بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لنور الحلبي

انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
ولنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية النيسابوري
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي
الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة يشق عليهم ان يحبوا
الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يقصد
هذه المحبة واما محبة النبي ام فستوى فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر لفظ
الاحد

ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض
صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله
او احسن من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته او اشترى اجل شيئا
هذا اجر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيقول من سلعة مثله
تبيعني العقد به او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم على السوم لا البيع
على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا
كان فلان يدعو الى الفسخ ليبيع منه بارخص وفنا للغرر عنه

جابر رضه عنه
روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان
من اهل البادية ويقال بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان
يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيأتيه البدوي ويقول
دعه عندي لابيعه بسعر وايد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة
قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا والمشهور
به قوله ثم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي
ولا يشتري له بعضا لان لفظ البيع من الاضداد او استعمل في البيع والشراء والمشترك
في موضع النفي يعم خ ابو سعيد رضه عنه م ابو هريرة رضه عنه يعني راوي الحديث
على تخريج البخاري ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رضه عنه

لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد منه التنزه عن
بغضهم وان وجد سببهم لقوله ثم في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه
بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم عائشة رضه عنها ودخل
البخاري عنها قالت لدونا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وحان معمي
عليه فجعل يشير الينا ان لا تداوى فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال لم
الاستفهام لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لد على بنا المجهول اللدود ويفتح
وهو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا سقيته ذلك وانما
أنظر الواو فيه للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهمزة ان لم يحضركم وقت
السقي اقامة البنيء ان يتكلم في البيت عقوبة لهم لكم لددتموني بغير اذنه
بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان الاشارة للعاجز كالتصريح وعلى
ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي جوزي به الا ان يكون فعلا محرما
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن
ثم يغتسل منه ثم نهاه عن الاغتسال في الراكد تنبيها على ما فيه اعلم
ان الماء الكثير خرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقداره قلتين خرج
عند الشافعي واكثر اذا لم يتغير بالنجاسة خرج عند مالك ولكل منهم متمسك
موضع بيانه شبعا الفقه ابن عمر رضه عنهما اتفقا على الرواية عنه لا
لا يتحرى احدكم مفعول محذوف ودلالة الكلام عليه لا يقصد احدكم الذي يطلع
فيه الشمس او تغرب فيتصلى بالكاف اتيا وعطف عليه ما قبله وهو في معنى النهي
ايضا اي فلا يصلي ويجوز بعضهم ما حضاران عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم
صوما فليصمه يعني ان لا ان يوافق صوما يصادف يصوم اعلم ان النهي
عن التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله ع لا صيام يوم الشك الا تطوعا

وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الاطلاق الحديث عدم لا يصام يوم الشك
الا تطوعا وعند الشافعي فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى
الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان
قلت فاوجه تخصيص يوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه يحرم كما حرم
في كفيرة الاحكام وانما نهى عن التقدم هذا احتياطا للتشبه باهل الكتاب لا حتما زاد وعلى تقديره
صومهم ايانا من حجة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط لا تثقل
عليه صومه انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به
انما نهى عن تمني الموت لانه تدل على عدم رضاه بما نزل به من مشاق الدنيا وانما اذا
تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء اذا اردت
فتنة في قوم فتنه فتنى غير مفتون عثمان رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات
الا غفر الله ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ورجوه لمرتكب
ان يغفر الكبائر ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله اراد به المؤمن الذي
قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهنم وان كان مكفرا للجنة وضده
فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يجزي ولد والدا بفتح اوله وبالزاء
المعجمة لا يكافي ولد ما جازاه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده اي يجد والده
مملوكا فيشتريه فيعتقه قال الاهل الظاهر لا يعتق الوالد بحر د تملك ولده عليه
لان الفاء للتعقيب فيتجاح بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق
والفاء في فيعتقه للتسبيب معناه فيحصل ولده عن الرق بسبب شرائه لوجه قوله
من ملك ذا رحم محرم فهو حر شمعت من بعض بتوجيهها معنا لطيفا وهو ان قضاء
الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان
العتق انما يوجد مقارنا بالشراء لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال
وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لما عاقد سلف ونكاح السلف

محال ضيتر نكاح منكوحات الآباء ويجوز ان يكون الفاء في ضيعته كما في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا حصلت التوبة بقتل النفس ابو بردة
البنيار رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ببردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء غير
المعجمة وبالدال المهملة وبنار بكسر النون وتخفيف الشناة تحت وبعد الالف راء
مهملة قتل ماراه عن النبي ﷺ حديثان لم في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير به احاد احد
والظاهر على جواز الزيادة على العشر ولكن الى الثلاث عند الشعبي واياد ون اربعين
على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة رح والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن
عقوبة الله في حدوده وا ولو الحديث ما به لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز
الزيادة بالايدي والنعال ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا ابو بكر
رضه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي للارباب الاموال حين جاء الساعي
صورته ان يكون لواحد اربعون شاة وللآخر كذلك فيجب فيها شاتان
فاذا جمعت فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق
صورته ان يكون ثلثمائة فخر مائة وعشرون شاتا مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة
فاذا فرق يكون فيها ثلث شياة حشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما
حشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما حشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث
دلالة على ان للخلطة بجعل مالا لرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واصلا فيها بين
الفضها، والمقام يابى عن ذكرها عايشة رضه عنها روى مسلم عنها لا يحج اهل بيت
عندهم التم هذا محمول على بلاد فوتهم التم وليس بعادتهم ان تشبهوا بغيره
وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز اختيار القوت للعيال فانه اسكن للنفس
واحرز للمال البراء بن عازب رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا
مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني
الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم
لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم حامته فانما يحبهم

لحبه

لحجة تم وذا تبدل على صدقة فالاتيان فيكون سببا لحجة الله تعالى ومن كان يقصد ذلك يكون
من فساد سريرته فبغضهم الله ابو بكر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر رضه اميرا في ذلك الحج فكيف يحج رجلا
ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام بعد عامهم هذا قال
النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان
كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا البطال لما كان عادتهم في الجاهلية
ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ابو بكر
رضه عنه اتفقا على الرواية لا يجلس احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب
خوفا من الغلط لان الحكم فيها يحرج عن سداد النظر ويخل بها ما في معناها كالشبع
المفرط والجوع المقلق والنعاس وغيرها وخص الغضب بالذكر لشدة استيلائه
على النفس وصعوبة مقاومته ابن عمر رضه عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته وهو بفتح الميم وضم الراء
وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله الخ على الانكار
اعلم ان تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى حرز الضرع مسنون في الشرع
فانه شبه بالغرفة التي اشارة الى ان حرز الضرع يصعب صعودها
ويكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب الماشية
بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي ﷺ وكمال بلاغته لا يزال يكثر
الله بمزيد عنايته فتكثر حرانه فيتنعم العام هذا بصيغة المجهول وبالنون
والتاء المثناة من باب الافتعال اي يتشبع وليترج فانما يخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر
النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى
نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبن ماشية محرزة
بغير بقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن يا على ان القطع
تما يدرء بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس

ابن مسعود رضه الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي
اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير لمسلم على قول
من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي بعلل ثلث الثيب الزاني بالجر
بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني
المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى
والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلثة من
تقدير المصدر ليصلح ان تكون علة تقديره زنا الثيب الزنى واقتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تغيير لقوله التارك لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي
سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان ترك الصلوة لا يقتل لانه ليس
من الامور المذكورة وعلى ان المرتد لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت
فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة فلنا التخصيص بالمحصنة لاستوائهما في الزنا
الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتدة لان القتل في المرتد مخصوص بمحل الحاجة
والمرتدة ليست كذلك جابر رضه عنه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضه عنه
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس
معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها منها بل بتغليظ وقولنا
على التابيد احتراز من مزاحمة الزوجة ويروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان
الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا تدع لحاقة
بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي
رواية نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث
قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ﷺ بها تحديد المدة
بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين
ويؤيد اطلاق رواية عباس رضه عنه لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم

دليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم
اذا كانت امينة على نفسها او مع مسوق ثقاة ثم سلمة رضه عنه اتفقا على الرواية
عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا حداد
ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله تحد على ما علوم من الاحداد ويجوز
ان يكون من الباب الثاني للشافعي الحد وبقاس احدت المرأة احدادا غير الا تحتفي
انه لم يجز الا احدت ربا عيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج
سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المتوفى عنها
على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان الذمية وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموم ان لا يحل لامرأة تؤمن الخ
التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه داعيا الى الانقياد قال الامام
الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل حالا نحو قوله فوق ثلثة ايام يكون
الاستثناء منقطعا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا
على كل ميت الا على زوجها وان جعل صفة لاحد مقدر يكون متصلا فالمعنى
لا يحل ان يحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا سعد بن ابي وقاص رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال
اما اباحة الهجر في الثلث فمفهوم من الحديث عند من يحتج بمفهوم
المخالفة واما عفي عنها في الثلث لان الاولى مجمول على سوء الخلق والغضب
قيل هذا انما اذا كان الهجر لامر ديني واما اذا كان لتقبيح المعصية فانه مأمور به
على الفور شرعه كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلث الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان
بعير صفية لما عثل قال النبي ﷺ لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب ﷺ فهجرها ذي الحجة والمحرم
وبعض سفر ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم بالجزم
نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة
للتزوج قبل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبن الا العقد واما اذا لم

يكن كذلك فيجوز حينئذ ما روى ان فاطمة بن بنت قيس اتت النبي
عليه السلام فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يرفع عصاه عن
اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان لاحدهما الاول فاسقا والثاني
صالحا فلا يندرج تحت نهي النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الطيبي في الحديث
دليل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر
وذهب الجمهور الى منعه وقالوا النهي باجماع حرم على الغالب فلا يكون له مفهوم
كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول اللفظ تنبيهم هو الاخوة في الاسلام
واللفظ احيه في الحديث غير مفيد ولا بد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم
من بني آدم فحصل المقصود فلا حاجة الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة
اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ

ابو هريرة رضي عنه روى البخاري عنه لا يدخل الجنة احد الا اراني على بنا بالجر ول مقعده
بالنصب مفعول الثاني من النار لواساء يعني لو اساء لكان ذلك
مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اراني ولا يدخل النار احد الا اراني مقعده
من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اراني عليه حسرة جابر رضي عنه روى
مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة
من الاجارة اي لا يجعله امنا ولا انا يعني ولا انا اذا دخل الجنة بعفو الله
يحتمل ان يكون الباء زايدة مجازا والاستثناء منقطعا لان رحمة الله
ليس من جنس عمل العبد فضلا عنه لكن رحمة الله يدخل الجنة وليس المراد
منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا وتقدير المستثنى منه فضلا عنه لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة مجازا مبنيا الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل
السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما
قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث لان الآية
تدل على سببية العمل والنفي في الحديث على نفيه وايجابه الهي اني احب طاعتك
وان قصرت فيها واكره معصيتك وان كثرتها تفضل علي بالجنة وان كرم

الجنة

استحقارها انس رضي عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه
جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشر
جبير بن مطعم رضي عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع الرحم يعرف تاويل
هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات نظايره فيما سبق حذيفة رضي عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى النمام
من قوت هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد فرق بعضهم بينهما بان النمام
هو الذي تحدث مع القوم فينمهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف
بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما ما تحق لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره
فهو نميمة ابن مسعود رضي عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة صح
اي وزنها الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر متكبر فقال رجل ان الرجل
معاذ بن جبل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال اني النبي ام ان الله جميل يعني جميع الافعال
يحب الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى
جميل الفعل لخلقه بضياء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوايجهم او انكم
وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي لكن المعنى الاول انسب ههنا الكبر
بطر الحق بفتح الفاء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب دم
فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله ونواهيه واعدم النفاية
وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة
اي استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل الحديث وجهين احدهما
ان المراد الكبر عند الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا
ما في صدورهم من غل او بمثال لا يدخلها اول مرة لكن عندي فيهما بعد لان
الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر الموصوف وهو الارتفاع عن الناس
ودفع الحق وهذا ان التاويلان يخرجانه عن المطلوب بل الوجه ان يقال
معناه ان الكبر محالو جازاه الله بادنى مقداره لكان جزاءه عدم دخوله

الجنة ولكن تكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة ابو بكر رضه عنه روى
البخارى عنه لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال
لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يدل فعانه غ الدخول فيه ودلالة
على فضيلة المدينة وحراستها غ الدجال وانه لا يقدر على ما يريد بل ما يفعله انما يكون
بمشيئة الله تعالى واقداره عليه ام مبشر رضه روى مسلم عنها قيل مارويته عن النبى
عشرة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضه عنه عام الحديبية الى قريش
للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل دعا الناس
الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم
خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين ام مبشر رضه عنها روى مسلم صح
لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد
الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهى بنت عمر رضى الله عنه زوجة النبى ثم بلى يا رسول الله
وهى اجابت للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة اى زجرها
فقالت حفصة اى استدلت على ما ادعته من الدخول بقول الله تعالى
وان منكم الا واردها فقال النبى ثم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين
احد ضبوبا وهو مصدر حال اى جاثين على الركب مرهوبا ذلك الوقت او من
ضيق المكان قيل القسم فى الآية مضمر والله ما منكم من احد الا واردها فاختلفوا
فمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اى الجهنم
اما الاول فقيل للخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير
مناسب للحديث ولما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا اللهم
الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق يعنى بعد ورود الكفار الى النار نسوق المتقين
الى الجنة من شدائد كثار جهنم واما الثانى ما قيل ورود بمعنى الدخول لقوله تعالى
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على
ابراهيم ثم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان سبقت لهم
منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخلها قلنا

المراد انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة فى
دخولها قلنا فيه مزيد التذاذ بعدم تعذيبهم اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم
للكافرين يقتضيان عند المؤمنين وعن مجاهد واروده المؤمن النار مسه الحمى التى
الدنيا لقوله ع الحمى حظ كل مؤمن من النار ويأبى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب
بمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة مضى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط
لانه قدر والشئ الشئ الا يدخله كقوله تعالى وما وردوها ما غابوا عنها قال الشيخ الشارح
وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل
النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير فى واردها الى النار يستلزم
التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ
يبقى استدلال حفصة رضه بالآية غير منتظم لما ورد فى من الدخول بل الاقرب ان
يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد من نفى الدخول فى الحديث
نفى العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم له عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب
فح ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية
ودفعه عليه السلام كلامها ببيانه ان كلا يدخل النار غير معذب لقوله تعالى ثم
ننجى الذين اتقوا واما الثالث فعن ابن مسعود رضه ان الضمير فى واردها للقيمة ولا يخفى
ان هذا غير مناسب لما فى وفى الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه
الاسترشاد فان مناظرة حفصة ما كانت الا لذلك لا لترد عائشة عليه السلام
عبد الله بن عمر رضه عنه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضه عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بنى تميم فذكره ذلك فلما
اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة وهى التى غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان
شك من الراوى قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد
بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ح ام سلمة رضه عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعنى مخنثين
هذا تفسير طوعا قاله عليه السلام حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو
يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذى يشبه النساء

في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلية عليه وتارة يكون بتكلف والثاني
هو المذموم الذي قال عليه السلام في حق لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان للمتخنثين حكم الرجال
المخول في الدخول عليهن وكذا حكم الخنثى والمجبوب اما نهاهم عن ذلك لانهم
يصفون النساء لحضرة الرجال فلعلهم يفضي ذلك اي الفتنة او لاحتمال ان يكون الرجال
عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب المذكور على الاناث والا
كان حقه ان يقول عليكن ابو امامة رضه عنه روى البخاري عنه لا يدخل هذا
بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق من يغلب
من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد دل على الذلان غلبة العدو
عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لابد من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا
نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف
وقد روى انه عليه السلام قال ما طلبوا الرزق في تحت اجنحة الخيل اسامة
بن زيد رضه عنه اتفقا على الرواية لكنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اعالم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وصاحباه رحمهم الله يرثه ورثته المسلمون
لكن عنده كما كسبه في الاسلام وعندهما كما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه
جرير رضه عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر تاويله
بعضها عمن لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث لا يرحم لا يرحم ابو هريرة
رضه عنه روى البخاري عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت صلوة تحبسه لا تمنعه
ان يقلب اي يرجع الى اهله الصلوة قوله لا تمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى
التأدية المقصود كما في قوله امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل
معنى الحديث من كانت منتظرا للصلوة مع الجماعة كان في الصلاة فيزداد ان
يكتب له ثوابها مدة انتظارها لها ابن عمر رضه عنه روى البخاري عنه
لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما معتدية اي مدة عدم
اصابته يبقى المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا

بغير حق فاذا قتل زال عنه حالة الاولى لشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تنبيه
في امر الدماء سهل بن سعد رضه عنه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب
سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة لمن حافظ عليها يكون مستحقا باطلاقهم
ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم سعد بن ابي
وقاص رضه عنه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم
في طرف المغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلاد
قال الجوهري غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد بها الغرب
لانهم مخصوصون بها غالبا ظاهرين على الحق يقوم الساعة اي يقرب قيامها
المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين
اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله وهو الفجة كقوله تعالى
اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التي تأتي فتقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى يقال في الارض الله الله وهم
ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه قال
بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة رضه هذا الله فمن خلق الله
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى بكفه فرماهم فقال عليه السلام لا يزالون تبنا لونك
يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله القصير الستير فلق راجع الى
وفي بعض روايات فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
كفوا احد ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان
يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمرا
الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم
القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر ما شاعتها في اهل الموقف وقيل اي
ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا من ان يكون واقعا على

عيب البعد او بدنه قال النووي الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم
يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فينبغي ان يرفع امره الى الامام ان لم يخف
ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله شلمان رضه
روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي رح لابد
من الثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رح العدد غير لازم
لقوله ثم من استجمر فليوتر ومن لا فلا رح واما الحديث فمتروك الظاهر لانه
لو استجمر بحجر له ثلثة اوجه جاز بالاجماع ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يسوم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال ساوم السلعة اذا طلبها للشراء صورة السوم
على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد البيع لابيع
منك خيرا منه او يقول البايع استرد ه لا اشتريه منك باكثر قيل محل دسكوت
احدهما لا يدل على رضاء بل لابد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضاء ففيه
وجهان كذا قاله النووي ابو سعيد رضه روى البخاري عنه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اى غاية جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ذكر غاية
الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه شهد ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى
الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن من الجن والانس اذا شهد له
بسماع صوته الوجيه منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته بليغ
شهادته وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا
شهادة له ضعيف ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم
الى اخيه اى اخيه المسلم ويلحق به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع على بمعنى
النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا
روى في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه في يده كانه يرفع يده فتحقق اشارته
وروى في غير مسلم بالعين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان
ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان معمول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا
منزلة اللازم فتنفي عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده من نار

يعني على نزع الشيطان السلاح حال كونه على يد الشرير ويجوز ان يكون من
زائدة على قول فتكون يده مفعول ينزع فيقع اى الشر في حفرة من النار
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يشرب احدكم قائما فمن نسي وشرب قائما
فليستقئ وجه اشارة الى ان الناسي اذا كان مامورا بالطلب في مائدته
فالشارب عامدا يكون ماموراً به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي
عليه السلام شرب من زمزم قائما فالنهي فيه قلت النهي للتنزيه لبيان
الشرب وشربه تم قائما ليكون لبيان الجواز ويقال انه تحقق بماء زمزم
لكونه مباركا غير معتبر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط
لان طريق بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم ابو هريرة رضه عنه روى
مسلم عنه لا تصر على الواو بدل همزة بعد اللام وبالمد ضيعة المدينة وبلدة
احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او نبا ليست للشك لان
رواته كثيرة رووا هكذا و بعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم
معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في
زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين فهم وشهيدا للطيعين لا يخفى
ان شفاعته تم عامة لامته فيكون هذا الشفاعة لزيادة الدرجة وان حملت
او بمعنى الواو او ما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة
الى اختصاص اهل المدينة بالفضلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن
اتباعهم والشفاعة لتجاوز عن عصيانهم ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما نهى عن صومها
لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومها لا ينعقد عند الشافعي
رح وينعقد عند ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله ويلزم قضاؤه ابو هريرة
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان
يلقي طرفيه على منكبيه فخالفا بينهما ليكون ابتداء انكشاف عورته وانتهاء
منه فحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم

يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي
للتنزيه ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى
العصر الا وبين يديه من الرواتيين بان للحديث وردا بعد دخول وقت الظهر وقد
صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها
ورواية العصر في حق من صلاها الاتى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة
وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عليه السلام
فنقضوا العهد حين اجتمعوا الى حرب حالة منصرفه وقت انصرافه في الاحزاب من
غار تهم وهو طوايف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا
بنصر الله تعالى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفهم لغارتهم
ابو هريرة رضه روى البخاري لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اى الا
بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه لا يقتل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اى لا يبغض بغضا
يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اى من خلقها الآخر وفي الحديث
على حسن العشرة والصبر على سوء خلقها ابو بكرة رضه روى البخاري عنه قال لما
بلغ عليه السلام ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال عليه السلام
لا يفلح قوم تملكهم امراة وفيه اشارة الى تفاح وجوه النظر عليهم وان
الامر اذ لا يصلح ان يكون اماء ولا فاضيا لان كلا منها يحتاج الى الخروج
واصلاح امور الانام والمرأة مشغولة بمصلحة المنزل مطيع بن الاسود رضه
قتل روى عن النبي عليه السلام حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا
نصب على المصدرية موكد بغيره مثل قولك زيد قائم حقا قيل لفلان مقتول
صبرا ان صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا سيكون ولاة بررة احد منهم
حتى تقتل كما ارتد غيرهم وليس المراد انهم لا تقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش
ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقعد

قوم يذكرون الله تعالى قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة او بتحصيل
على الشريعة الا حفتهم اى احاطت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة
اى الوقار والخشية والتركيب لهما قال الله الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن
عنده يعني في الملائكة المقربين الذين هم اعلى من عند الله عند الرتبة ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اى اجعل
مولاك ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب
السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال الاسم المركب
في موضع استعمال السيد والولي لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب
معتقد فكره ذلك الاسم لما حذر عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد
له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة
الى الرياسة الى من تحت يده ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها
لدى الباب واما قوله عليه السلام ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول لبيان
الجواز لان النهي عن المكروه للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذه الاستعمال وهذا
هو مختار القاضي ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اى في وقت مسئلة نازع فيه
الغفران والرحم في السؤال هو ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن
بالله تعالى والاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورت الاستغناء
عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى
منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له ابن مسعود رضه روى البخاري
عنه لا يقولن احدكم اني خير من يونس بن متى نبذه بالنار المتناة فوق وفي رواية
ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبث نفسي بضم الباء وفتحت
بفتح القاف بمعنى غثى قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لكونه
مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال الذي ﷺ في الذي بنام ع الفلق فاصبح
خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبث بمعنى غثت ع وجود لفظ

تقدم البيان عليه في حديث لا تقولوا خير من يونس بن متى صح

آخر بقصد سناه لاستعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين
او يقال خبثت نفسي بدل على ان الكراهة طبيعة له بان فعل بغيرها ما يقبح بسببه في
الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يقتضي
الثابتين فلا يكون منهيا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي صحيح
انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه والعبد
في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قال على طريق التطاول على الرقيق التطول القوة والقدرة
والتجبر لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر نوميد ومحروم اولى
يعني يا قوم اطلب حبيب الدهر اي حوادثه وانما نهى النبي عم عن هذا القول وما في
معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما
قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فنبتوبه ويدعون عليه فان الله
هو الدهر اي مقلبه والتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا
بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم فرقته وقال الشيخ الشارح وذهب
بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا
اذن بجواز الطلاقه على الله تعالى غايته ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله تعالى
بهذا الاسم فعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن تسميته ومعنى قوله فان الله تعالى هو الدهر
ظاهره فلا يخفى ما فيه من التعسف والتكلفات جابر رضه عنه روى مسلم عنه لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه
ثم يجالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول ونحوه
ليفسح تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام قال اذا
قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة احد من
مكانه في التوفيق بينهما علمنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان
الثابت احق بذلك الموضع فلا يجوز للمتوخر ان يقيمه قال النووي صحيحا
استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق

به فاذا اقعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع ثم قام
اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه لحاجة او قضاء او لقضاء شغلا يسيرا سواء ترك في
موضعه حرمة ونحوها او لا فهو احق به فاذا عاد فهو احق قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن
احدكم الكرم وانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء
وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث وسبب النهي
ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحث شاربها على الكرم
فكره النبي عليه السلام هذه التسمية لئلا تذكروا به الخمر ويدعوكم حسن اسمها
الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان تضاف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن
على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية سعيد بن ابي وقاص رضه اتفقا على ازرار
عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح
في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة
بسوء ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص
وذكر القميص تنبيه على ان المنهي ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع
والعمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون فلنسوة طويلة
يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمقنع ولا بكساء ولا بما دار او الى انه لا يجوز
التغطية بغير المحيط كالعمامة ولا بالمحيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
وهو نبت طيب الرائحة يميل لصفرة به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس
والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة جاز لبسه لان المنع للطيب
لا للون والخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فيلبسهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رويبة رضه عنه بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ورويبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن تويبة

قبل ما رواه عن النبي عليه السلام او بنية احاديث احرج له مسلم حديثين احدهما هذا

لا يصح الصائم صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فحصرها بالذكر يدل على انها شاقين

حسن واظب عليهما واظب على غيرهما ابن عمر رضه عنه انتفاء على الرواية عنه

قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه السلام وعاهد على ان

لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة

ثانية فقال عليه السلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والجحر المهلكة والعين المعجمة روي

بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان يخدع بما يتضرر به مرة من جحر

بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل طفيل انه امور الآخرة

يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كالملدوغ فيضطرب ولا يعود اليه

كما فعل يوسف عليه السلام بعد همته بزليخا كان لا يتكلم امراة حتى يرسل على وجهه

ثوبا والاولى ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضر به في الدنيا والآخرة

ابن عمر رضه انتفاء على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول

انكره مسه بكراهة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه كان منهيا

مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه

ينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار ليسب الغسل

اليها من غير تحريك بيمينه ولا يتنفس في الاناء نهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من

رطوبة فمه فيكره غيره وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه

واما ما روي ان النبي عليه السلام كان يتنفس في الاناء فلبيان الجواز او لانه ام

كان يستشفي ببرارة فلم يتقصد رفيه الكراهة 2 ابو هريرة رضه عنه لا يمنع احدكم جاره

ان يغرز خشبة بفتح الغين وضم الشين المعجمتين في جداره الضمير فيه عايد الى الجار قال احمد النهي للتحريم

واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المقصد

علم الحديث سلامته 2 لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة رضه واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا 2 الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

رضه ابن مسعود رضه انتفاء على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره

ابن عباس رضه

روى البخاري عنه

فتح السين ما يتسحر به وضمها المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي

اي قال النبي عليه السلام ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع حي لازما وشغله

وههنا متعد يعني ليعز القائم الى صلوته مترتبة على علة يقوت الصبح كالاخبار ان لم يكن اوتر

و كالنوم فليصل ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائما ولم يكن الفجر ان يقول

هكذا والقول يستعمل في غير النطق مما ناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر وهو في

بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة

في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين

اصبعيه قوله وصوب يده ورفعها قوله فرج بين اصبعيه مراعاة الراوي ذكره حكاية

بان النبي عليه السلام حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض

ايضا حا بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام حتى يقول هكذا فرج بين

اصبعيه ايضا حا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت

ان في كلام المصنف اعتسافا واختلالا

ابو هريرة رضه عنه انتفاء على الرواية عنه

لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاضل

بمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده وتمس النار اياه وانما قلنا كذا لان

المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها و

ههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار اياها كلاما لكنه ممنوع

لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني

فينتفي لانتفائه فانتفاء احدهما مع عدم اعتبار الكينية بعني لم يكن منك اتيان

ولا حديث كذا افسر به والشارح كانه لم تنبه المعنى الثاني وحصر النصب على

المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء منقوله فتمسه تحلة بكسر التاء حد حلف

اليمين اي ابرارها تحلة القسم ما يفعله الحالف تماقسم عليه مقدار ما يكون بارا

في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه جابر رضه عنه روى مسلم عنه

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث عن النبي عم

قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه

غير معهود له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق

العموم كل مجتمع

قاموس

الكناية كقولك لا تقتل الا وانت خاشع وليت تريد النهي عن القتل على
عن ترك الخشوع قال الخطابي وفي الحديث حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن
بالله يكون من حسن العمل غالبا وكانه قال احسنوا اعمالكم حتى يحسن بالله ظنكم
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق
والمراد به المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه
في حديث ان اللعانين لا يكونون شهداء عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية
عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير له اي النبي عليه السلام الفروج
بفتح الفاء وضم الراء الثوب ذو القباء الذي فيه شق من خلفه قبل انه كان ما قبل
الكبقة وقبل اذ كان بعد الكبقة وقبل التحريم وانما نزعه عليه السلام نزع كامل له
لما فيه من الزخرفة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية انه لبسه
انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نزاني عنه جبريل عليه السلم
وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عليه السلام اسهلة لقلب وانهيه
فمردود لان مثل هذا مستبعد من المتورع فمن امته فكيف ممن هو اتقى
الناس مع انه قول لم يرد به نقل ابن عباس رضه روى البخاري
عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى رحالهم بليل فيطوفون
الوداع فربما لهم النبي عليه السلام عن ذلك فقال لا ينفر احد حتى اخر النهار
من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقيامه بالبيت
وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف
الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه
الدم الا الحائض فانه ليس واجبا عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف
عن الحائض عائشة رضه عنها روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه لم يكن كافرا ولم يكن مقرا بيوم الدين
لان المقرة بالطلب لمغفرة خطيئة فيه فلا ينفعه عمله قاله الطحاوي قالت
يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة
كان في الجاهلية اي في زمانها كهو ما كان قبل بعثته دم قريبا منها

سمي به لكثرة ما فيه يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذلك نافعة ابن
جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا
ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون بالتشديد
عذابا من بعض بسبب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد
من الآيات والاخبار في بطلان حسنات الكفار انهم لا يتجاوزون بها عن النار ولكن
يخفف عنهم ما يستوجبونها بحسنات ارتكبوها سوى الكفر والله اعلم ازرقي فان قلت
على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه
قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته
في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وكيف الشفاعة كانت محتقبة به
ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي عليه السلام خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا صفة فاعلا
يعني لا تنقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عليه السلام كان
اتخذ خاتما ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لحلت المفسدة
وفي اللام لغتان كسر التاء وضمها والكسر افصح عثمان رضه روى مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة
النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية
او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد رح الى انه لو
تزوج ميمونة وهو محرم فحمل حديث عثمان على الاولى لكون لفظ النكاح حقيقة فيه
او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت لتعارضا فيصار الى الترجيح
وليس فيه ما يمنعه كذا قال الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي دم فعله اذا تعارضا
فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول انه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مختصا
عليه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يورد بكسر الراء نهي كنهي المريض عن ممرض بكسر الراء
صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه عليه السلام انه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله

وقدره الذى اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرار لكنه يقع فى نفس صاحبها
ان الارض بيدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووى الباب الرابع م جابر رضه روى مسلم عنه
اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه فى الباب الاول فى حديث من ابتاع
طعاما فال الصاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس
رضه عنه وانت ترى ان المتن رسم بملاته م من حديث جابر جرير رضه روى
مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق
الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازرى والقاضى عياض الحديث محمول
على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى
كمال القبول لا نفى اصله فلا احتياج الى تاويله بكيت سبق الكلام عليه فى الباب الاول من حديث
من سئل عن اقام لم تقبل له صلوة اربعين ليلة جرير رضه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق
فليصدر عنكم اى ينصرف عنكم بتخفيف الصاد وهو الذى ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه ينصب الاقام و
تشديدها المتصدق والاول اوجه والمراد هنا فليصدر عنكم اى ينصرف وهو عنكم راض والمراد
برضائه تسليم الواجب اليه بلطف واتمام على السلام لانه من محاسن الشرع ق
ابو سعيد رضه اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اى فى الارض كذا نقله سفيان
عن سهل وهو احد رواته لكن نقل عنه ابو معاوية وانا نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى
المعاونة عند الوضع اولان للميت كرامة فينبغى للتابع ان لا يجلس قبله قال
صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق
ابن عمر رضه عنه اقتصارا على الراوية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه فى حديث
من جاء منكم الجمعة ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعنى اذا جامع
امراته او امته ثم اراد ان يعود اى يجامعها مرة اخرى فليتوضا بينهما وضوءا اى ليفعل ذكر
فى هذا الحديث فانه انشط للعود وفهم منه ان المستحب للمراة ان تفعل مرة ايضا
ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا اتى احدكم خادمه بالطعام فليقعده معه فان لم يجلس معه فليناول
وجواب اذا المحذوف اى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او
اكلة او اكلتين شك من الراوى الاكلة بضم الهمزة اى اللقمة فانه ولى بكسر اللام حقه وعلاجه
القصير ان الجور ان للطعام بنفسه فان الخادم قريب من الطعام ومباشره ربما استهاه

واقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى
بينه وبين مملوكه فى الماكل ابو ايوب رضه اقتصارا على الراوية اذا اتيتم الغائط
يعنى موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا بغائط او ادوبه
نفس الحديث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضه قال انه المنهى
انما هو فى الفضاء وعلته ان الصحراء لا يخ من متصل بملك او جنى الى هنا كلامهم
لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالبناء وقال آخرون انه عام علة احترام
جهة القبلة من مقابلة خروج الغذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روى عن جابر
رضه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام مستقبل القبلة فى قضاء حاجته
الى غير ذلك من كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا افعل الناذر من النبى عليه السلام يحتمل ان يكون
لبيان الجواز ولكونه معذورا فلا منع مع احتمال الخلع على ان فعل النبى عليه السلام وقوله
اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت فى الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعنى توجهوا الى جهة
الشرق والغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق والمغرب كالمدينة
شرفها الله ق ابو هريرة رضه اذا احب الله العبد نادى جبرائيل عليه السلام ان الله يحب
فلانا فاحبه فينادى فى اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فينادى جبرائيل عليه السلام ان الله يبغض
فلانا فابغضه فينادى الى الله يعنى اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا
جبرائيل عليه السلام فيامر بمحبته فيحبه جبرائيل عليه السلام فينادى فى اهل السماء ان الله يحب
على اضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان فى النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض وظاهر هذا الكلام ان يستغفر اهل السماء
والارض محبة الله عبده مجازا غير ان يرضى عنه وعن مالك رح انه قال لا احسب فى بغض الله
عبده الا عدم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ح لكنه
غلط لانه مما انفرد به مسلم لكنه وضع سهوا من الناسخ جابر رضه عنه روى مسلم عنه
اذا احدكم اجنبته المراة تدبره اذا اجنبت احدكم المراة فالفعل المذكور بغيره
فوقعت فى قلبه فليعمد بكسر الميم فليقصد الى مراته فليواقعها فان ذلك يرد ما
المضارعة من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة الماضى من البرد ما فى نفسه يعنى يسكن
ما فيه من حر الشهوة ويخمده بردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم ان اول الحجة الموافقة

ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله ثم المواظبة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة
للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة الحب والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم
يقدر على فتح ذلك الميل لخاف عليه الدنو بريد ذلك فيصير حبا ثم هوى ثم وقعا لصاحبه في
غير مرضاة الله فامر النبي عليه السلام بايمان زوجته ليتخلص عما في قلبه والميل بانزاع
الشهوة الداعية اليه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة
الضعف يجيء بمعنى التاكيد اقاله الجوهري حكى القاضي الاوردي عن بعض العلماء ان
التضعيف لا يتجاوز الى سبعمائة نظرا لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما
جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب
مثلها حتى يلقى الله اى يموت ذلك العلم قال السارح حسن اسلام المرء استقامته
في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة
المكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع
قال الطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها مجازا
هي مذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراضي
قوم وارادوا احياء ما فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فقدره جعل سبع اذرع
واما اذا وجدا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء
منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين
يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارتين سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل منعوا ليتسع الغادون بالاحمال ص
ابو هريرة رضه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة وتمامه المرتضى بلفظه لكنه مما
انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك رح على ان من طلعت عليه الشمس وهو في

صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة رح واصحابه تبطل
صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا
تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد مجازا داوما بالنقض قال الشافعي
الا ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعد يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا
الحديث بان المراد الاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاء وما في وقت كامل قال
الامام القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات
المكروهة ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
بفتح الضاد المعجمة وبصاد بين المهملتين شدة الضرط وقيل هو الفساط وهو محمول على
حقيقته لان الشيطان جسم فيمكن ان يخلق له ريح يطلقها عند سماع الاذان عليه كما يفرط لحاجة
الخلق وقيل هو محمول على الاستخفاف اللائق بمكر الله من قولهم اغلاطه فلان اذا استخف
الشيطان الاذان لما فيه من استشعار الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيغلط الى ان قال ابن الشيخ
بذلك يوم القيمة كما قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع
المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وارد بمن قوله عليه السلام اذا اذن اذا قصد الاذان
ابو موسى رضه عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بفتح الراء من يتقدم القافلة ليصلح لهم المنازل ويهيئ
لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد هلكة امة بفتح اللام والهلاك
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اى والحال ان النبي عليه السلام
ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اى بلغه الله امنيته بهلاكها حين كذبوه وعصوا
امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمكون
بشر يعته بعد فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون
بدعائه عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح ثم
فالمراد بالامة الاولى امته الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة
لامته عليه السلام حيث كان منصبه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك
عدي بن حاتم رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت

اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصيادي الكلب شرط في حل اكل صيده حتى
لو جرحه الكلب المعلم بنفسه بغير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما
شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلثا مرات وان ذكر الاسم عليه وقت
الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة
قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها لجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا
بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شاركه مع كلب لم يسم معها كلب
غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله
مع جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية لتحقق الركوح الاضطراري وفي
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى شرائط الجارح قال قلت فاني ارمي
بالمعراض فاصيب قال ان ادركته حيا فاذكه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكل
اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اي فنفذ وجرح فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله ابو موسى رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين
السلام والاستيذان والسنة ان يفعلها ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم
السلام على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي هو ان بعده ان
وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه بعد
ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه من بعيد الاستيذان ام لا
قال قوم ينصرف ولا يعيد لهذا الحديث قال آخرون يعيد وحملوا الحديث
على ان من علم او ظن انه اسمعه ابن عمر رضه عنه روى البخاري عنه اذا استاذنت
امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ابن عمر رضه عنه روى
البخاري عنه اذا استاذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان
عليه في الكتاب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا استنجى احدكم اي استنجى فليوتر اي بحجارة وتر
قبل الاستنجاء استعمال الحجر للتطيب ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليجرج الماء من انفه بعد

ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع خيشوم وهو اقصى الانف وسمي
بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام تجتمع فيها الاخلاط فيتسلط عليها
حتى تسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة ويتعسر التنفس عليه ويمنع ذلك في القرآءة
عن تأدية الحروف منه مجاريها فامر عليه السلام بالاستنثار لاراحة هذه العوارض
وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكتابي وفي اتيان
حصص الخيشوم لبيتوته لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض ومنها باب العبرة
والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء من هذه
المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه في طريق الوسوسة
هو هذه الباب ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان
يطوف يده النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وتبات يده
وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة ذهب احمد الى
ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت
يده فان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض اصحابه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا
والظاهر على ان النهي للتنزيه لانه عم علل بامر يقتضي عدم النجاسة وطهارة اليد
كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالشك ابو هريرة رضه عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فالظرف مفعول صائما مقدم عليه معنى
ناويا يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل
اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شتمه
امرؤ مع صائما فشاتمه او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم
ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليتحدث به نفسه ليمنعها من مجاراة
الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صائم اثنا كرره للتاكيد
جابر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يات
اهله ليلا بل ينبغي له ان يأتي منزله نهارا كالشعث رؤسهم والمستحد ابت له وفي قوله

وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه فلا يكره طرقه
وكذا اذا وصل حيه قرية قبله لا يكره والا فاما رواه جابر رضه عنه ان احسن ما دخل الرجل
اهله اذا قدم مسفرا في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان الشعث
غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه فليكون اجلب للنوم وادعى الى
الاستراحة فظهر التوفيق بين الحديثين ابو سعيد رضه عنه روى مسلم عنه
قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباس وهو مجاور وراسه يقطر ماء
فقال عليه السلام لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال عليه السلام اذا اعجلت او اقحطت
المجهول اي لجلك امر ما لا نزال نظن ينزل او اقحطت على بناء الفاعل وفيه رؤيته على بناء
المجهول مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاولى ظهر لنا عدم
انزال المني وهي انعقاد من تحوط المطر وهو احتباسه فاغتسل عليك وعليك
الوضوء قاله العتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء الثناة فوق وبعدها
الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث متفق بحرب للنفاء اذا كسلتن
ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي عليه السلام عمر رضه
على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر رضه عنه انما عملت لله فقال
عليه السلام اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق
وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما يكون من الطيب من غير طلب
قال النووي اختلف فيمن اعطى من غير طلب فقيل يجب اخذه وقيل يندب
والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح
ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار وقيل معناه ثم صومه لانقضاء محله
شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد
لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث انه اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
وانما ذكر الاقبال والادبار وان كانا لا ينفكان الشمس ببيان محل الغروب
كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس فيحتاج الى ان يقبل بهما

ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله تقوم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن
تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يفتح الامر جيه وقيل المراد
منه زمان يستقصر وتتقارب اطرافه حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه
اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل بين الكاهلة والمشيب فان رؤياه قلما
تكذب لذهاب الطغيان الفاسد وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى
ولمشاهدته الغيب اقبل قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق صاحبه وقت الصبح
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني
اذا ناداه المؤذن بالاقامة وفيه اقامة السبب مقام التسبب فلا تقوموا حتى تروني
قيل كانت الصحابة رضي الله عنهم يخرج لهم للصلوة قبل ان يخرج النبي عليه السلام من صومعته
فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي عليه السلام عارض
فتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة موكدة
او غيرها وإليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة فيؤديها وقلبه
ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة
عن هذا لقوله عليه السلام صلوا قبل صلوة المغرب لمن شاء لئلا يتخذها الناس سنة
سنة الصبح اذا لم يخش من فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وبين
حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها آكد م ابو اسيد على وزن
التصغير الساعدي رضه عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي انه مات وعمره
ستون سنة وفي الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد قال صف
المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال عليه السلام اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو
فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد
منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بعض النبل دون الكل ابن عمر رضه عنه
رقم هنا علامة تم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا
الكفر

فقد باء بها ای رجع بکلمة الکفر احدهما یعنی یلزم الکفر علی احدهما لان من اکفر غیره ان کان
صادقا فظاهر وان کاذبا یکفر القائل قیل هذا فیمن اکفر اخاه حالیا من التاویل واما
المتاول او المخارج عنه اعلم ان هذا الکلام مشکل لان من قال لاخیه یا کافر وان لم یکن
متاولا لا اذا لم یتقد بطلان دین الاسلام یکون کاذبا فی حقه وبا بکیرة لا یکفر المسلم
عند اهل السنة فیکون محمولا علی المستحل قال شارح التصبر فی بها عاید الی المعصیة المذکورة
حکما یعنی رجع بمعصیة اکفار اقول هذا المعنی غیر مناسب بلفظ احدهما الا ان یراد
باحدهما هذا القائل فیکون هذا علی سبیل قوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال
مبین والمراد فی المعطوف خصمه لکن تعطف علی القول ومنه قول حسان فی حق من اهجا
النبی علیه السلام اتهجوه ولست له بکفو فشر کما لخیرکما الفداء ح ابن عباس رضه
عنه اتفقا علی الروایة عنه اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها ای یلعق اصابعه
بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا یلعقها ولا یمسحها بشیء او یلعقها
بفتح الیاء مضعوف الثانی محذوف ای غیره والمسح بالمندیل قبل اللعق عادة الجبابرة فاعرفهم
بالتلمع کسر اللام والتشدید م ابن عم رضه عنه روی مسلم عنه اذا اکل احدکم فلیاکل بیمینه
واذا شرب فلیشرب بیمینه فان الشیطان یاکل بشماله ویشرب بشماله تقدم الکلام
علیه فی حدیث لا تاکلوا بالشمال م ابوهریرة رضه عنه روی مسلم عنه اذا اکل احدکم
فلیلعق اصابعه اشار بذکر الجمع الی انه لا یاکل باقل من ثلثة اصابع للاقتداء بالنبی علیه السلام اذ هو
قال الاکل باصبع اکل الشیطان والاکل بالاصبعین اکل البهائم فانه لا یدری الاکل فی ای جزء
من الطعام برکة افی الذی اکل او فیما بقی علی اصابعه فلیحفظ تلک البرکة بلعقها والغالب
اورد التاء وفاته باعتبار الاصابع او اللقمة وفی قوله فی ایتهن ترغیب الی لعق کل اصابعه
فان من فعل ذلک فقد بری من الکبر قال النووی وقع فی بعض نسخ مسلم فی ایتهن وفی
معظم اصولها لا یدری ایتهن البرکة فمعناه ایتهن صاحبة البرکة واصل البرکة الزیادة
وثبوت الخیر ثم المراد ومنها ما یحصل به التقویة علی الطاعة الله تعالی الی هنا کلامه
ویجوز ان یراد بالبرکة صلاحیة کون الطعام نظیفا صالحا لان یکون انسانا قال ابن عباس
رضه عنه فی تفسیر له تعالی ولقد کرمنا بنی آدم من جملة تکریمه ان یاکل الطعام بالاصابع
یعنی ان الطعام صالح لان یکون انسانا مکرما فینبغی ان یحترم کل جزء من الطعام ویؤکل بالاصابع

ولقل امر النبی علیه السلام بلعق الاصابع یکون لعذر ح ابوبکرة رضه عنه علی الاتفاق
اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار قیل هذا فی متاولین قالوا یا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه کان حریصا علی قتل صاحبه فیه دلالة علی ان الحریص علی الفعل المحرم
کمن یواخذ به وعلی ان کلا منهما کان قصد قتل الآخر للدفع عن نفسه حتی لو کان قصد احدهما
الدفع والآخر بدأ منه الاعتداء فقتله لم یواخذ به لکونه ماذونا فیه شرعا قیل هذا مشکل لان
ان من قاتل بعصبیة ولا یکون متاولا فی فعله کالمتاولین بقتال الصحابة کقتال
علی وطلحة والزبیر وغیرهم فانهم کانوا یعلمون ان نصب الامام واجب وان کلا
منهم لغایة دیانته وفرط صیانته یری نفسه احق بالامامة وانه یسعی لتحقیق ما هو
بسبب ذلک فیهم ما هو م عثمان ابن ابی العاص الثقفی رضه عنه قیل ما رواه الشیخان م
تسعة وعشرون حدیثا اتفقا وسلم منها ثلثة احادیث احدها هذا اذا ائتم
احدکم فاخف بهم الصلوة لیتابع علیهم فان اراد واکلهم تطویلها فلا بأس ح
ابوهریرة رضه عنه اتفقا علی الروایة عنه اذا امن بتشدید المیم ای قال آمین للامام
فامنوا قال النووی ینبغی ان یکون تامین المؤموم مقارنا لتامین الامام لقوله
ع فی حدیث آخر اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فعلی هذا یکون معنی
اذا امن اذا اراد التامین فان من وافق تامینه تامین الملائکة هذا تعلیل للامر
بما اضمار الاخبار ع تامین الملئکة تقدیره فامنوا کما ان الملئکة یومنون عفر له
ما تقدم من ذنبه فعلی القانی ان موافقة التامین فی الخشوع والاخلاص وعلی الاجابة
والصحیح انها فی الوقت اختلف فی هؤلاء الملئکة قیل هم الحفظة وقیل غیرهم ویعضده
ما روی انه علیه السلام قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ویمکن ان یجمع بین القولین
بان یقال الحفظة من اهل السماء ایضا م ابوهریرة رضه عنه روی مسلم عنه اذا انتعل
احدکم فلیبدا بالیمنی واذا خلع فلیبدا بالشمال ولینعلهما او یخلعهما جمیعا بفتح الیاء
قال الجوهری تمشی الاعلی نعل واحدة ولا یقال بغلت جمیعا او یخلعهما جمیعا قال النووی
هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم وفی صحیح البخاری لینعلهما بلا واو المهملة والفاء وکلاهما صحیح
ورواه البخاری احسن ح ابن عم رضه عنه اتفقا علی الروایة عنه اذا انزل الله
بقوم عذابا اصاب من کان فیهم من العاصی وغیرهم وهلکوا جمیعا ثم بعثوا علی اعمالهم

منعول

ة الخير والشر فمن كان صالحا يرجى ورجاؤه ومن كان طالحا فيخاف ح عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة يضب على الحال الاعلى فرسخة
وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن ذوجها فلها اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية وللزوج
بما اكتسب اى وللزوج اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اى الاجر الذي كانت النفقة
في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ح عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه
في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا انقطع الشسع
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين و
يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع
احدكم فلا يمش في الاخرى اى في النعل الاخرى حتى يصلحها اى النعل الذي انقطع شسعها لانها
تسقط من رجله فيكون احد رجليه منتعلا وآخر حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او الجاف
الوقار ولهذا نهى النبي عليه السلام ح ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى
احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد ليكون به
مستور تعرف ازاره لئلا يحصل في بيته مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري
ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من الدواب ثم يقول باسمك ربي ووضعت جنبي
وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من النوم هو الصلاح
وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية
قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار وفيه
دليل على ان سخط الرب واذا كان كذا في مقتضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر آخر دين وانما
علينا اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها ليلا بحدوث الملل من الاستمتاع فيه غالبا

ح ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حيان بن منقذ وكان
وكان يخدع في البيع فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو

بكسر المعجمة وبالباء الموحدة اى لا خديعة في هذا البيع ويقال القص قاله الخطابي
بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد رح من قال في بيعه لا خلابة
كان له الرد اذا غبن كحيان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي عليه السلام
اثبت حيان الخيار ولفظ الاخلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفاتح في ذكره
ان لا يتخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه
ح ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذا بدا حاجب الشمس اراد به ما صغرها وهو
ما بعد من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اى تظهر وترتفع الشمس واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اى بويع
لاحدهما اولا وللاخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا
بقتله فيقتل المراد بقتله عدم الالتفات به والالتفاف في عداد الصلحاء كما يقال قتلت
الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب
بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي
تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب تثاءبا كذا قاله
القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل او امتلاء طعام ونحوه ايكون سببا
للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عليه السلام
التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا عن فعله
القبيح فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه
ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه
هذا الشيء من التهوم والغفلة وكثرة الاكل والخوض في التحذير من هذه الاشياء
التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة
وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان
ابو هريرة رضي الله عنه اذا تشهد احدكم اى قراءة التحيات لله والصلوات
الى آخرها يتم به لاشتمالها على الشهادتين فليتعوذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بليت تعرض حال الحيوة صح

اتفقا على الرواية عنه صح

الزوج يوجب سخط صح

متغير العقل في الرأي والغرارة صح

فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للتأهب لقوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها صح

ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال صح

والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة رضه عنه وابو سعيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنهما قالا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار القبلة فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخم قبل وجهه وبصق اليسار اي جهته وجهه ولا عن يمينه ويبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فمسك من الوضوء فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها باي الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فمسك من الراوي وقيل ليس للمسك بل هو لفظ النبي عليه السلام واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضئ من وضوءه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل الشافعي واحمد رح على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك رح لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب السماء وكذا علقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتها حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فتأتيه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الناس اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين

وقد قرب الامام الى الخروج الى المنبر

اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية بالصوم ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين مصفودة اي مصيرة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين اما حصارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشرليس يوقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين فتكون الشرور واقعة فيهم بغيرهم لكن لا يكون كالشرور في شهر آخر م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا استيقظ الغايط ع عائشة رضه عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واستاها وقيل نواحي الفرج فمن الاولين الاولى لان للجلوس فيها يكون حقيقة اذا قرب اليها وفي القول الثاني لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس هنا بمعنى الايلاج كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر الا ترك الوفاء لواء اي علم بقدر غدرته تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر وتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان ابن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الغدر والكراهة ومع النبي م طلحة رضه عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا احد تكلم عن الله بشيء فحذوا به حذف مفعول للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا لكم مثل الوالد ابن ماجوبر رضه بضم الجيم اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث انفرد البخاري بواحد قال

اصلوا الصلوة وسيروها وكلي شرقوا او غربوا صح

الام تاخذ ضيفة مع الابن ايهم تارك الوفاء

اورده بالباء لتضمين معنى العمل فيه فانه لمن الذب على الله صح

مدت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عليه السلام عشرين ليلة وكان
رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال عليه السلام ارجعوا الى
اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما حاطب في الاذان والاقامة
بصيغة التثنية اشارة الى ان كل واحد منهما لا يختص بالاكبر كما احتمت الاقامة
به وليؤمكما اكبركما سنا ولم يقل اعلمكما لعلمه بسنهما وبهائي العلم والورع قاله لصاحب
له ام سلمة رضه عنه روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الدعا
للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالخلف الملئكة يؤمنون على ما تقولون عمرو ابن
العاص رضه عنه استدل على الرؤية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد فاكان الاجتهاد مستندا
على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا
اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة
في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر
لاجتهاده فان خلت الاصابة بقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت
ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتحقق من خصوصها
بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطاء فله اجر لان اجتهاده في نفسه لطف
عبادة قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محررا للنظر واهلا للاجتهاد
وهي ان يكون حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه
معانيها وان يكون ميسرا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف
في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل
على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطاء معنى فدفعه الشيخ الشارح
رح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان
المجتهد يخطيء اقول قوله فاخطاء عطف على صدق اذا والاصل فيها ان يستعمل
فيما هو منوط بالوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتب
الثواب على ما لا يتحقق فلا يحتمل تحققه بعد مراعاة ما مر فلا يحمل عليه
جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم الحاء ما يراه النائم
في نومه والمراد منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه

قوله

باعقاب من هو خير منه هذا امر تأديب وارشاد
كما ينبغي ان يقال عند المصيبة صح

قوله تعالى اضغاث احلام فلا نخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا
يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا محزنة من الشيطان
يريه الانسان ليحزنه فينبغي ظنه بالرب تعالى وبقبل شكره وينبغي ان لا يخبر به ولا
يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على صورة
ظاهره فوقع على ما فسر بتقدير الله تعالى ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا
خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح ههنا ما ذهب اليه
اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان الماء الورد
في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد رواته عن
ابي هريرة رضه عنه فذكر اي ابو هريرة رضه عنه من طيب ريحها الضمير
فيه للروح وهو مما يذكر ويؤنث ويذكر المسك ويقول اهل السماء روح
طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به
على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول اي الله
تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى آخر الحديث
اي الى يوم القيمة قال اي النبي عليه السلام وان الكافر اذا خرجت روحه اعاد الله
في روح الكافر وملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة به قال حماد
وذكر اي ابو هريرة رضه عنه من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة
جاءت من قبل الارض قال اي النبي عم فيقال انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى
يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضه عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ريطة بفتح الراء وسكون الياء الشاة تحت وهي ثوب رقيق ابن كاتب عليه
على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابو هريرة رضه عنه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر
اشارة الى انه كالمحسوس ابن عباس رضه عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب
وهو للبلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الادبغ والخنزير
محرجان في الكلب بالاتفاق وقيل الكلب ايضا عند الشافعي فما روى ان النبي عليه السلام
نهى عن جلود السباع ودونها مالك اي ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فما روى
انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ

هذا الحديث صح

ان رد شيء الى انفه واعاد ها هنا على انفه صح

ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
قال صاحب التحفة اعلم بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضه عنه ولم
اره للبخاري الا من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة رضه
ايضا قال قوم تحية المسجد ركعتين واجبة بظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة يكين
عند اتى في تصليها في اي وقت كان وعند ابي حنيفة رضه عنه في غير اوقات النهي
قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او
غيرها ابو حميد وابو اسيد رضه عنهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه الشك
وقع في كيفيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان
يريد الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي هي ابواب الرحمة وبسؤال الفضل وهو الرزق
الحلال عند الخروج لانه هو المناسب لحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون
خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كالمعتوين
محرومة بعيد لان المعنى طلبين في تحول الشيطان بعده او دركتم البيت اعوانه
فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان الامر او ما ذكره لكان المناسب
ان يعيد الشيطان على من يشاء لان المنع صار بسببه لا على الاهل عموما ولا عشاء بفتح العين
وهو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم
انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
م صهيب بن سنان رضه عنه حيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثون حديثا
انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك
اي دام الله كاثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما
اعطيته من النعم وهي صفة شيئا العايد محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا

الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر النعمة وورد النعمة في وجوهنا فاي شئ نريد منك
الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال اي النبي عليه السلام فيكشف الحجاب المانع عن رؤيته تعالى
فينظرون ثم اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية لشيئا احب اليهم من النظر الى ربهم
وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين الا انها لا تكون متساوية فمنهم من يراه كل يوم جمعة ومنهم
من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة
عطائه انس ابن مالك رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة
ولا يقولن هذا ابان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له
ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملئكة حتى
تصبح سبق بيانه في حديث اذا ابات المرأة هاجرة ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا دعي احدكم الى الكراع الوليمة فليأتها هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله
ابن عمر رضه عنه والشيخ نسبه الى ابي هريرة رضه عنه كذا في التحفة الوليمة طعام
العرس قبل الام فيه للوجوب يؤيده قوله عم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا
او كان الطريق بعيدا او فيه مشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب
لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء
ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم
الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم
انما امر النبي عليه السلام المدعو لهين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي
تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه
اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة خرج
عن عهدة الوجوب لانه سمي طعاما وللاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا
كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من

يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك تمامي معنا كذا قال الجوهري
فان كان صائما فليصل اي ليدع لاهل الطعام
بليغ والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها
قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم

جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا
وهي المرة في المعنى كالطيرة في قوله تعالى يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن
يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليحول عن جنبه الذي كان عليه
فانها لا تضره واشارة الى ان ما رآه تخرين منه حض
اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ابو هريرة رضه عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به
الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما عايشة رضه عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت تلا النبي عليه السلام قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه الآية وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة
لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم لخطاب لعايشة ولمن صلح له من سائر
المسلمين بقرينة قوله عم في اخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين
سماهم الله كما مضى فاحذروهم اي ان سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم
ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة فالمحكم الآمن
من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى و
صفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كعلمه تعالى بذاته فوق ايدهم
وتمام الكتاب اي اصله المرجع وهو الميل الى الباطل عامر بن ربيعة بن عامة رضه
عنه اتفقا على الرواية عنه عامة بضم الثاء المثلثة قبل ما رواه عن النبي عليه السلام
انتهى عن حديثه في الصحيحين حديثان اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعني
تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث متفق تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في حديث
ان الموت فزع ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس

الكاف فهو

فهو اهلكهم برفع الكاف اي من قدم الناس او ذكر عيوبهم وقال قد هلكوا
فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه
قال مالك من قال ذلك تحزنا فلا بأس به في نفسه وفي الناس من النقص
في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض اي فهو
جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اسقط عباد الله
عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي ابو
هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم بتفخيم الفين بمعنى ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا
ثلثين يوما ام سلمة رضه عنها روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة قال النووي
لا يستبين الهلال هلالا الا في الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر وارادا احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره بمعنى ليجتنب المضحي عن ازالة شعره واظفاره
بوجه من الوجوه كالحرم وذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره
حتى يضحي على ظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي
الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة
ومالك رح في رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عايشة رضه عنها انها قالت
كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر فيقيم بها ثم
يقيم فيما حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي وهذا
عايشة رضها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها
وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة في قوله واراد
احدكم استدل للامام ان الاضحية سنة كما في ابي يوسف رح في رواية
لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق
التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ونحوه لا يدل على التخيير كما في قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة مناه اذا اردتم القيام ابو
ثعلبة الخشني رضه ثعلبة بالثاء المثلثة وبالعين المهملة والخشني بضم الخاء
المعجمة منسوب الى خشين ابن النمر قيل ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون
وفتح النون المعجمة

تقديره اذا اردتم الامساك فليمسك ح

آخر ما كتب استغفر الله لنا ولجميع المسلمين

صدنا له فی الصحیحین اربعة احادیث ثلثة منها متفق علیها واخرج مسلم لوا
هذا الخ وهو اذا رمیت بسهمک فغاب عنک فادرکته ای الصید الذی رمیته فوجدته
میتا فکل ما لم ینتن هذا یدل علی انه لا یؤکل ان انتن لعل هذا یکون محمولا علی الذئب
لان تغیر یکه لا یحرم اکله فاروی انه ثم اکل اما لتغیرة الریح الا اذا خیف من
ضرره فیحرم اکله قیل الحدیث محمول علی ما لم یجد الصاید فیه غیر سهمه فان وجده
لا یاکله لقوله علیه السلام فی حدیث الخز فان غاب عنک ولم تجد فیه
الا اثر سهمک فکل وقال ابو حنیفة واصحابه یشترط فیه ان لا یقع علی ظله فان قعد
ثم اصاب میتا لا یاکله لاحتمال ان یکون موته بشیء آخر الا ان هذا الاحتمال
لم یعتبر ما دام الصاید فی طلبه ضرورة ان الاصطیاد لا یحصی عنه عادة فلو اعتبر ناه لافتقد

باب الاصطیاد ابو هریرة رضه عنه اتفقا علی الروایة عنه اذا زنت امة احدکم
فتبین زناها فلیجلدها الحد ای یقیم هو لا ما علیها لانه وفی ذکر الامة علی الاطلاق اشعار
بان حدها مکوحة او غیرها للجلد الا انه نصف جلد الحر لما یاتی بقوله تعالی فان
اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة فی الآیة
هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لانه لا ترجم لانه لا یتنصف والحکم فی زنا
العبد کالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهایة کانت فی عامة المواضع
حکم النساء مستفادا من حکم الرجال وههنا انعکس لحکم لعل الوجه فیه ان
الشهوة الداعیة الی الزنا غالبة فیهن والحکم یدار علی العلة استدل بالحدیث
الشافعی علی ان للمولی اقامة الحد علی مملوکه وقال الحنفیون لا یقیمه الا باذن
الامام لقوله علیه السلام ارجع الی المولاة وذکر منها الحدود والولی اذا اطلق
ینصرف الی من له ولایة عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فلیجلدها الخ محمول
علی التبکیت یعنی لیکن سیاط الجلد بالمرافعة الی الامام ولا یتربص علیها بعد الحد
فانه کفارة لذنبها وانما خرج بنهی التثریب عنها وهو التعییر والتوبیخ بعد
امر جلدها لان عقوبة الزنا قبل ان یشرع الحد کان التثریب ثم ان زنت
الثانیة فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها وفیه اشعار بان الحد اذا اقیم ثم زنت
تکرر الجلد بتکرهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد تکتفی بحد واحد ثم ان زنت

الثالثة فبتبین زناها فلیبعها ولو بحبل من شعر ای وان کان ثمنها قلیلا وهذا الامر
للاستحباب وروی فلیبعها فی الرابعة فان قیل لما یبعها لانه یکرهها فکیف یرتضیها لاخیه
المسلم قلت یبیعها علی قصد ان یتسعف عند المشتری بهبته او بالاحسان الیها او بغیر
ذلک ابو هریرة رضه روی مسلم عنه اذا سافرتم فی الخصب بکسر
الخاء المعجمة وسکون الصاد المهملة زمان کثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض
ای من نباتها برعیها عنه واذا سافرتم فی السنة ای فی القحط والعدم نبات الارض
من یبسها فبادروا بها ای بالابل نقیها ای ذات نقی وهو بکسر النون وسکون
القاف وهو المخ معناه اسرعوا فی السیر بالابل لتصلوا الی المقصد وفیها بقیة من
قوتها اذ لیس فی الارض ما یقویها علی السیر واذا عرستم بتشدید الراء ای نزلتم فی آخر
اللیل للاستراحة فاجتنبوا الطریق فانه طریق الدواب قیل المراد بها الانسان الطارق
بشر کقاطع الطریق وحکمه وماوی الهوام بفتح الهاء جمع هامة بمعنی اللیل علی الطریق لسهولتها
ولانها تاکل ما یجد فیها من الروث وتاوی الیها فینبغی ان یتباعد عن الطریق فی النزول
حذرا عن ضررها العباس رضه عنه اتفقا علی الروایة عنه قبل هو هم النبی علیه السلام
کان اسن منه بسنتین ما رواه عن النبی هم خمسة وثلثون حدیثا له فی الصحیحین
خمسة احادیث انفرد البخاری منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب علی وزن افعال جمع اَرَب وهو بکسر الاول وسکون
الثانی عضو کان اصل آراب أأراب فخففت الهمزة الفا وجهه وکفاه
وکبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف علیه بدل منه سبعة بدل الکل
من الکل وفیه دلیل علی ان اعضاء السجود سبعة ولیس فیه ما یدل علی وجوب
وضعها کلها او بعضها وفیه اختلاف سنذکره فی الباب التاسع فی حدیث
امرت ان اسجد علی سبعة اعظم البراء بن عازب رضه عنه روی
مسلم عنه اذا انجدرت فقنع کفیک اور فهما فقنع کفیک معناه ظاهر انس رضه
اتفقا علی الروایة عنه اذا سلم علیکم اهل الکتاب فقولوا علیکم کان الکفار
یقولون للمسلمین السام علیکم فعلم النبی علیه السلام جوابهم بالاخصر وفی

وفي رواية فصلوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو
تقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيح ورواية الواو اكثر ولا
فساد لان الواو يجيء للاستيناف ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد
جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فعليه السكينة والوقار كلاهما
بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة الثبات في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار الثبات في الهيئة وغض البصر ولا
تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل للحنفية بقوله فاتموا
على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما
بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها محتجين بما
في رواية ما روى عم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء
فيحمل عليه توفيقا بينهما اسامة بن زيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تخلوا واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله
فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لما في ان
يصيبه غير ما قدر الله المنوي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر
فلا بأس به كما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه عبد الله بن
عمر رضه عنه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل
ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع
الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان
كما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة

فانها

فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو وهذا ضمير
مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون مبتدأ
وهو خبره والجملة خبر كون وانما قال عم ارجو اتواضعا لان بناء ثم اذا
كان افضل الانام فلم من كون ذلك المقام غير ذلك الرجاء قال النووي
متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في
الخلاء او في الجماع واذا كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث
وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة
لشغلا وان كان قارئا قطع ويتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع
كل مؤذن ام لاول المؤذن مسجده ممن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع النداء ابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر
ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق
بفتح النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانهن رأت شيطانا واذا
سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانهن رأت
ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب
الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند حضور اهل المعصية فيستحب التعوذ
واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله
تعالى ورسوله ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج
بيمينه تقدم سرمه في الباب الثالث في حديث لا يمكن احدكم ذكره
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع
مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات
لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب لشدة ايتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها
الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك رح للندب لاعتقاده طهارة الكلب

ابو سعيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين قبل
وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله بعد
السلام لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا
يشفعن له ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى شفعن على ان الثلث
هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث
راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة شفعا
بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود فان كان
صلى تماما لاربع مفعول له اول الحال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا
وصلى ما شك فيه لاتمام اربع اوّل كونه متمما كانتا اى السجدتان ترغيما
للشيطان اى اذلالا له حين فعل ما ابى عنه اللعين ابن مسعود رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اى ليعمل التحري
طلب احرى الامرين واوليهما فليبن عليه اى على ما غلب على ظنه ثم ليسجد
سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير
مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله عليه
السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة
المراد من الشك هنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو
استواء طرفي المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشك
في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل
المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل
حديث ابي سعيد على ان من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب بنت ابي
معاوية الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود رضه عنه قال صاحب التحفة
هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله ابن معاوية مارورته

عن النبي ثم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه
والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت احدكن صلوة العشاء اى ارادت
حضورها فلا تمس طيبا فانه سبب للفتنة ابو هريرة رضه عنه روى
مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من
كان منكم مصليا بعد الجمعة ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه اذا
صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ظاهر عبد الله ابن عمر رضه عنه
روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اى الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس
اى اخيرها الاول وهو صفحة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعي
رح في ان آخر وقته عند الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر
فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره يبان لاوائل الاوقات
واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم العصر فانه وقت الى
ان تصفر الشمس بالصاد المهملة وتشديد الياء اى تميل الى الغروب
واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض
بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت
الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار ابو هريرة رضه عنه
روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد
بالتشديد على بناء المجهول اى فوض او هو من الوسادة بمعنى وضع
وسادة الامر لغير اهله فيكون الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا
معنى اسند باللام بالخلافة وباهلها قريش والمراد بالرياسة
مطلقا فان قلت لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله
اذا ضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله
فانتظر ليتنبه على انه من امارتها بعلى هذا لا يكون اذا شرطية فان

معناه صح

والمراد صح

واذا صليتم صح

عن النبي

قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلنا
انه مراد تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب
عم بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال
فيه ايضا فانتظر الساعة بتنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الوجود
وفسادهم مستلزم لتغير العالم يأتي وعد هذا قبل الناس على دين ملوكهم
ابو موسى رضه عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه اي ادعوا له لانه يشكر الله على نعمته وعلى العطاس وان لم
يحمد الله فلا تشمتوه لان غيابكم لا يستحق الدعاء له ابو هريرة رضه عنه
روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
من الراوي يرحمك الله اذا سمع حمد من عطس فاذا قال له يرحمك الله
فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافاة
بدعائه وتألفا له عبد الله ابن عمر رضه عنه روى مسلم عنه اذا فتح الله عليكم
فارس والروم وبهما اقليمان معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم
من الشاكرين على تلك النعم العظيمة او من غيركم وفي هذا الاستفهام
تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن ابن عوف رضه
نقول كما امرنا الله اي نقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت كما امرنا
الله به والكاف زائدة فقال اي النبي ع م او غير ذلك روي منصوبا
على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير
ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم
لعدم اطلاعهم على المغيبات تتنافسون اي تتراغبون الى الدنيا وهذا
الى اخر الحديث تفسير لقوله ام غير ذلك او استئناف جواب عن سؤال
عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي بعد
اخذنا ثم تتدابرون اي تتقاطعون مولي كل منكم دبره عن الآخر
ثم تتباغضون او غير ذلك بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكرتم الافعال
المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب

بعض

بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين
بحيث لا يبقى لهم ما يحملون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقوياءهم
حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة عثمان رضه عنه
ابن عمر رضه عنه روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان
في وجه الانسان والمثلة قبل الام فيه للذب لان ظاهر حال المسلم ان يكون
قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم الخ للمقصود ابو هريرة رضه عنه
روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء آمين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في
حديث اذا امن الامام فامنوا ابو هريرة رضه عنه روى البخاري
عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما فقد صح ترجمة وصوب اذا كفر
الرجل اخاه ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملئكة يقولون هكذا
فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والضمير في
فانه للشان ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه والصحيح عمر رضه عنه
روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه
لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل التوكل الاعتماد على تحصيل شئ
والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه طلبوا السبب الفلاح
وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال اي احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال اي احدكم لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه
اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول

فليضطجع لانه فى تلك الحالة لا يكون متدبرا فى قراءته لغلبة النعاس عليه
ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم
من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح
قيام الليل وكسر سورة النوم والخفيفة انسب لدفعها لتلك الحركات فيهما
او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال
ثم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى حديث لا يقيمن
الرجل من مجلسه ابو زر رضه عنه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلى
اى حال كونه يريد الصلوة فانه يستتره اى يحفظه عن قطع الصلوة بهذا التعليل
المقدر وهو فليجعل امام سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهى بالمد
وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية
نصبها مبين فى علم الفقه قال النووى تحصل السترة باى شئ اقامه بين يديه
لما روى انه ص كان يعرض راحلته فيصلى اليها قيل السترة مستحبة فى الصحراء لمن
لا يأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود
وذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة بظاهر الحديث
والجمهور على عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء
ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم السجدة اى آية
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلى المنادى محذوف اى
يا قوم هذا ويلى لتويل كلمة عذاب وقيل واد فى جهنم او يقال جعل التويل
منادى للكثرة خبرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا من ياء
الاضافة كما يقال فى يا غلامى يا غلاما ام ابن آدم بالسجود هذا استيناف
جواب عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رضه
بيان فضيلة عظيمة للسجدة جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم

الصلوة

الصلوة اى اداءها فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته
اى من اجل صلوته خيرا قيل هذا فى الفرائض يعنى اجعلوا بعض فرائضكم فى
بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومن صبى فالمراد على ان
المراد به النوافل لقوله ع افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
ولان السنة فيها افضل كذا قاله النووى ابن مسعود رضه عنه اتفقا على
الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا فى الصلوة قلنا السلام على الله السلام على
جبرائيل عليه السلام على ميكائيل فلما انصرف النبى عليه السلام قال اذا قعد
احدكم فى الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهى لغة
من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهرى يقال حياك الله اى
ملكك الله او بمعنى السلام من الحدوث ونقايضه او بمعنى البقاء جمعت
لارادة استغراق الانواع والصلوات اى الصلوات المعروفة او انواع
الرحمة والادعية التى يراد بها التعظيم والطيبات اى من الصلوة و
الدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة على التزيه والتقديس
روى انه ص لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله
تعالى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقال ع السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فاض
منه على الدوام واتما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدتهم بالصلاح لان التسليم
لا يليق بالكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله للاحتراز
ان النبى ع انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغى ان
يقال لان السلام على احد انما يستعمل ممن يتصور ان يصل اليه غائلة من
غيره والله تعالى منزه عن ذلك ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت والامام يخطب حال
فقد لغوت اى تكلمت بما لا ينبغى وفى رواية فقد لغيت من لغى

بالكسر قال ابوذؤيب وهذه لغة ابي هريرة رضه عنه واما الافصح عند اهل اللغة لغوت
ويمكن ان يمنع كلامه بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا
تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من
لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام
لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى واما
طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب استعار بان لهذا النهي
اغا هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح يجب الانصات
بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
الترجيح للمحرم ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على
الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة
التشوق فيه ايضا فيعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى
يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما تكسر سورة
لطوع به رعاية خاتمة الصلوة لكنه ضعيف فاجاء في رواية اخرى لا
تعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم
الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فات في جميعها ولان
قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي عم اغا
ذكر المغرب لان توقان الطعام فيها اوخاف من فساده وكان في
الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روى ان النبي عليه السلام كان يأكل
من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام فصلى ابن عمر رضه عنه اتفقا
على الرواية عنه قال رأى النبي ثم بزاقا في القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبزق
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله
مقابل وجهه فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا لها
عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان

ليس صح

انهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث
ان المؤمن اذا كان في الصلوة ابن مسعود رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان النجي هو المكالمة بالسر
دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف فقيل هذا اذا كانوا
في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع فلا صح
ان النبي عليه السلام سار فاطمة رضه عنها زوجه فيه بالثلثة لانهم اذا كانوا
اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ابو سعيد رضه عنه روى مسلم عنه اذا كانوا
ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراءهم هذا يدل على قول ابي
يوسف رح من تقديم الاقراء على الاعلم وسيأتي جوابه في الباب الثامن
في حديث يؤم القوم اقراءهم جابر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان نافى كل طرف منه
على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين
فانه سوء الادب فيكون الاثم للمذنب واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك
لطوق بفتح الطاء المهملة معقد الازار والطاهرة قاله حين رآه يصلي مشتملا على
ثوب واحد ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان
على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الاول فالاول اي اثواب ملئكة يأتي
في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعد في الوقت الثاني
سماه اول لانه سابق على من يأتي في الوقت الثالث فالاول ههنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الطيبي يقال لصاحب الرحل اذا اتى بجزاء وهو
الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون
ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث
اغتسل غسل الجنابة ابو موسى رضه عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيمة
دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اي تخلص يعني كان لك منزل

ا يوجد فيه كثيرا وبيان احكام فيه لا يدل على التخصيصية به قبل هذا اذا كان في النفل توقان الى الطعام صح

النفق

في النار لو كنت مستحقة لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كما
كالفكاك لك لانك بجوت منه وتعين الكافر له فالقه في النار فداء لك
ولم يرد به تقريب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى
الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم
بمضارة المسلمين جابر رضه عنه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه احسان الكفن جعله ابيض ونظيف وقيل لا يبذر فيه ولا يقتر ابو
هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة يجدد الثواب
له الا من ثلثة بحذف جارية كالاوقاف هذا الما خر للحديث بدل من ثلثة بدل الكل في
الكل او على يستنفع به بتاويل هو الاحكام المستنبطة في المنصوص والظاهر انه عام
متناول ما طفح من تصنيف او تعليم في علوم الشرعية وما يحتاج اليه في
تعليمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثيم اجرا او ولد صالح يدعو له
قيد بالصالح لان الفاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق به الا ب مسيئة
ولده اذا كان بنيته في تحصيل الطير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على
الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الفاجر يحصل للوالدين ولده الصالح كلما
عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا لكن عن سنبجة يحصل له من اكل
ثمرتها ثواب سواء دعاله من اكلها او لم يدع وكذلك الطعام فان قلت ما الجمع
بين هذا الحديث وبين قوله من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من مات يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة
من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه
في حيوته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة في الحديث فانها اعمال
تحدث بعد وفاته لانقطع عنه لانه سبب لها فيلحقه منها ثواب ابن عمر
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالموضع هو مقعده في الجنة لعل
الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب الموضع ونزاهته وان كان من

اهل النار فالنار اي فالموضع مقعده في النار ليزيد غمه واغتمامه اذ
الموضع يتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض
علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا
في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة بعد ان يجاز الصراط فهذا يقتضي
ان يعرض عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار
لكونه ليس موضع القرار ابو موسى رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قام احدكم
في مسجد او سوق وبيده نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال
نبلة وانما يقال سهم فليمسك بنصالها لئلا يخدش بنصالها اي المتاخذ بنصالها اي بحديدها
لئلا يجرح الناس وتكرار ما مثلث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف
منه الضرر ما ينبغي ان يقصر ابن مسعود رضه عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اي قدر تصويرها وخلق
اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما شاء الى طلب من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سائلا عنه ثم
يكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله اي عين ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ما شاء ويكتب
الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر هذا
الكلام مشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبيهة
الملك بمن كتب في دار ثم خرج منها مع اقرطاسه وفرغ من كتابته وقع
الامر على ما كتب لتقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ابو موسى رضه عنه روى البخاري عنه اذا مرض العبد
او سافر وفات عنه ما وظفه من الخير اثبت له مثل ما كان يعمل
مقيما صحيحا لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازى على
نيته ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل
الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا هذا مما امتنا به محمول على نزول ملكه او على
الاستعارة فتح الاقبال على الراعين باللطف والاجابة وطفق اقال الى
سماء الدنيا اي القربى فيقول هل من سائل فيعطى على بناء المجهول في هذا الكلام

لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله
مقعدان مقعد في الجنة ومقعد
في النار صح

بعني ما مقدار مدة عمره فيقول ربك
ما شاء ويكتب له ملك ثم يقول يا رب
رزقه صح

على وجه التغليب او الجادية

توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر
له حتى يبزغ الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض
غير عدوم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالقرض ما
مالية كانت او بدنية وخصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه
كاملا غدا لكن بقرض غنيا لا يظلم بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب
من فضله على عمل عبده برد المقترض من بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المقترض
استعارة ابو بكر رضه عنه روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة او وقعت شكت
من الرآوي فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له ارض فليلحق بارضه
فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يعمل من لم يكن له ابل ولا غنم
ولا ارض قال اعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر هذا مجاز
عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليشتد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا
فيه فقال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا اخذ ماله فله ان يدعه ويكف نفسه
عملا بالحديث وقال معظم الناس بين وجب نصرة الحق في الفتن لقوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم
بضم الجيم ان استطاع النجاء نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير
يعني انت عالم بانى قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بي هذا الصف او احد الصفين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي
يبوء باثمه واثمك اي ترجع باثم الخطاية واثم قتلك ويكون اي المكره
من اصحاب النار ابن عمر رضه عنه اتفقا على الرواية عنه اذا نضح العبد بيده
اي قام بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين
ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه
لانه اذا نظر اليه شكر على ما انعم الله عليه وقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى

منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده انس رضه عنه روى
البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يتواه معنا ظاهر
عايشة رضه عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينم فقد اي لينم حتى يذهب
عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم
لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم
اغفر لي فيثلب نفسه بان يقول اللهم اغفر لي بالعين المهملة والعفر هو التراب
فيكون دعاء عليه بالذل ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي عم
ينصرف المصلي اذا احدث له اذا احدث فعال عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فهو هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم
ام لم تنذرهم يعني الانذار وعدم الانذار سواء فلا يخرجن من المسجد
يعني لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة
ان يكون في المسجد ومن هو خارج في كونه مصليا بالغ حتى يسمع صوتا يعني
حتى يتيقن لان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث
باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده و
يمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة
على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس
الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك في خارجها
عايشة رضه عنها روى مسلم عنها اذا وضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم و
سكون الزاي وكسر الكاف بمعنى آخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك
تقدم بيانه في حديث اذا قام احدكم يصلي ابو سعيد رضه عنه روى البخاري
عنه اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها
الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير
صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي او يا ويل
كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير فيه ويلها

صلحه ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز نح

في موضعه لكن يكون المراد من قولي الموضعين فارادة الميت منها يكون اولى
وهذا القول باطل فيكون استعارة وقال المكاشفون انه حقيقة لان الجمادات
ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون والله اعلم اين يذهبون
بما يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اى غشي عليه
وقيل اى مات وهذا ابلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت لافضائه الى
فساد العالم ثوبان رضه عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في
امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان الامر كما اخبر
عايشة رضه عنها انفقا على الرواية عنه اذا وضع العشاء بالفتح والمد
طعام يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى باكله
قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن احيا سنن رسوله وكان ذلك
اشارة الى مصدر احيا اكبر سؤله بالهمزة اوبالواو بمعنى المسئول كالطلب بمعنى
المطلوب وفي قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت
اتمنى ان ارى النبي ﷺ في المنام واستشكل بصحة حديث فاذا رآني فقد رآني بيقظة
او يا عني ﷺ باعلى سند يمكن لان الرواية النبي ﷺ بعد مماته انما يمكن في
المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر
من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رأيت كاني على
سطح وقد نزعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم يتعشى
اى ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة
ثم اجيبه فذكرت قوله السلام لابي سعيد ابن المعلى وقد ناداه النبي
عليه السلام وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اى من صلوته لم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت
يا رسول الله اصبح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال
نعم ج ابوهريرة رضه عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور في صحيح البخاري
اذا سقط الذباب و ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل
ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء
والشفاء على الحقيقة قال ابن حجر في حكمة الله ان يجعل في جزئي حيوان واحد
كالعقرب بعكس ما بزنبورها السم ويداوى من ذلك بجزئها ويجوز ان يكونا مجازين
لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فيزيل النفس من شربته فسماه
كالداء واذا غمس كله يكون كسر للنفس وهو كالشفاء جابر رضه عنه روى
مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذ ما فيها من اذى ولا يدعها للشيطان
ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه واذا وقعت لقمة احدكم
على الحبس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان
انما صار ذكرها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله واستحقارا ولان المانع من
تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه البركة اى النعمة والقوة على طاعة الله
عبد الله ابن معقل رضه عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اى شرب بطرف
لسانه في الاناء اغتاظ في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع
منه انما يكون على جهة الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات
وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة في التراب معناه اغسلوا
سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب
فانما مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات او كهاتين
بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت
التقييد بالاولى او الاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احداهن و لو ولغ
كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي وهذا مذهب
ان حنيفي وعند ابي حنيفة رح يغسل ثلثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روى انه ﷺ
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه ثلث مرات فيحمل حديث المتن على ابتداء
الاسلام وقت التشديد عليهم ع ام الكلاب ابوهريرة رضه عنها التفقا
على الرواية عنه اذا هلك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف وكسرها

اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده
قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن
النبي ﷺ ولكن كسرى زال ملكه بالكلية كقوله ﷺ في حق مرقص الله ملكه
كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل هارباً في بلاده وهذه معجزة
منه ﷺ كان كما قال والذي نفسي بيده لتنفقن على بناء المجهول اي
يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله جابر رضي الله عنه روى البخاري
عنه اذا هم احدكم اي قصد بالهم فليركع ركعتين من غير الفريضة فيه
فائدة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الباء فيه
للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعيناً بعلمك او للاستعطاف يعني
بحق علمك وكذا الباء في قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم اي ان كان ثابتاً في علمك ان هذا الامر خيراً لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا
الامر شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضياً
بما قدرته قال الراوي وكان الذي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة وقال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الظفر ومن اعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطي الكرم لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل في عبد الله ابن زمعة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قبل هاروه عن النبي
عليه السلام هذا الحديث وحده اذا انبعث اشقاها اي ذهب وقصد الضمير في
اشقاها للامة انبعث اليها اي الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين والراء
المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل ابي زمعة هذا
متعلق بسمع والله اعلم بالصواب الباب الخامس في انس ابن مالك
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم اي دواء ورخصة الا ان تحفوا
بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فتسقوا ثم تردوا الابل وابو الربا فارم
وهو اسم للثلثة فصاعداً من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت المخاطبون

بعد اللهم قوله بهذا ذكر من الراوي يعني
وكسرها اي قدره وبسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله صح

وهو الصواب

بالزاء المعجمة وبالفتح
وبالعين المهملة صح

على ما ذكر في المتن ربط من عكل وفي بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق
قلنا ان كان عرينة بطناً من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من
عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالقبيلتين
ثانية صفة ربط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله
ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلاً وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة
من ابغنك الشيء اذا جعلتك طالباً له يعني اتنا بالرسل والمعنى الاول
اولى ﷺ ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو
بالنصب مصدر اذن من باب علم يعني استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد
بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال للامير يستمع كلام فلان
للاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او المقروء
والمراد به الكتب المنزلة معنى تغنيه قراءته على حسنه من الله ورقة في
فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما
تغنى بالشعر ويطيب بذلك فرحه مما هو فيه والصديقون هموم هم للمعاد
وضيق صدورهم مما يشغلهم عن الله ولا يتفرغون من كربهم الا بذكر كلام ربهم
واليه اشار النبي عليه السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من
لم يتفرغ من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل
معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح بان الاستغناء
يرغب الناس وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع القاري ووقت التبليغ
وغير ذلك على ان حي تفعل بمعنى استفعل فليس فلا يحمل عليه مع محل آخر صحيح واقول
الظاهر ان استغناه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استمرار
استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع
احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغناء في الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس
اليها وكره مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ونكره في موضع صح
ثم على تقدير ان حي بمعنى استفعل فلعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني
على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري رحمه

والمراد من تغنية الافصاح بالفاظ
وقيل اعلانه وقوله يجهر به تفسيره
قال الكلاباذي صح

عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت ه بناء المجهول اى امر ه
الله والمعنى ليجا اعطية ومنعة اما له ما قسم الاموال لئلا تقع فى قلوبهم سخط
لاجل التفاضل فى القسمة خ المقدام ابن معدى كرب رضه عنه قيل ما رواه غ اتنى
عليه السلام سبعة واربعون حديثا انفرد البخارى منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب الحلال وان نبى الله داود
كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقريره
م مستورد الفهرى رضه عنه بكسر الفاء وسكون الراء قيل ما رواه غ اتنى
عليه السلام سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا فى الآخرة الا كما
يجعل احدكم اصبعه السبابة خ اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره
راجع الى الاصبع وروى بالياء المثناة تحت ضميره راجع الى الاحد بحذف نعيم الدنيا
بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار ابن عباس رضه عنه روى البخارى
عنه ما العمل فى ايام افضل منها اى من الاعمال فى هذه الايام قالوا ولا الجهاد
فى سبيل الله الا رجل اى عمل رجل خرج مجاهدا بنفسه وماله اى يقع فى
الخطر والهلاك ويقاتل فى سبيل الله فلا يرجع بشىء اى من نفسه وماله
يعنى ايام العشر تفسير لقوله فى هذه الايام اراد منها عشر ذى الحجة عائشة
رضه عنها اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما فى هذا انا ناقية معناه
لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقوالت على ما جعل المنفى اجتماع
القراءة لانفرادها مع ان النبى عليه السلام كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية
ضعيف لان الباء لا تدخل فى خبرها قاله للملك الذى جاءه بغار حراء
وهو بكسر الحاء المهملة وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبى عليه السلام
يذهب اليه فى زمان قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن
الناس فقال اى الملك للنبى عليه السلام اقرأ فقال اى النبى عليه السلام فاخذنى
فغطنى اى عصرنى وفى بعض الروايات حتى غطنى انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله
وقيل ليخبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ منى الجهد بضم الجيم وفتحها
بمعنى المشقة وروى برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه ونصبها على معنى بلغ

قال ولا الجهاد فى سبيل الله صح

جبريل منى الجهد والاول اجود ثم ارسلنى اى اطلقنى فقال اقرأ فقلت ما انا
بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم
ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذى خلق الانسان على هذا استيناف
او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما حقق الانسان بالذكر شرفه من علق لم
يقبل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذى
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه
الجمهور والسنة لا لما فى حديث عائشة ليست هذه اول سورة انزلت ابو هريرة
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله على فيها اى فى امتى شيئا الا هذه الاية
الفاذة اى المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة لجامعة
لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء والمر جمع حمار اى
عن وجوب الزكوة فيها ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه ما انزل الله فى
السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من
قال المراد منه كفران النعمة لاقتضاره على اضافة الغيث الى الكواكب
فلا يكفر الثبوت اصل الايجاد يدل عليه قوله بها كافرين اى بتلك البركة و
البركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشىء الى سببه والاقتصار
عليه شايع فى القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من
قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكواكب منشئ للمطر فقد اشرك
فيكون الباء فى بها بمعنى عند ل الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى
يقولون باخر ان الكوكب الفلانى جاء المطر والحديث ورد انكارا
على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك ابو هريرة رضه عنه
روى البخارى عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال
هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء
رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد تحصل بعون الله
تعالى بلا دواء ثم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء

اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى قيل تكرار لفظ اقرأ ثلث مرات لزيادة الاختصار والتنبيه فقال صح

وهم الدهرية

له وما قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية
وهي المعاصي لا الموت ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه ما بعث الله
من نبي ولا استخلف خليفة كلام اي فانهم خلفاء الله على عباده الا كانت له
بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تأمره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفي
لانه عم بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر
ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا
اي وهل رعيت انت فقال نعم فيل الحكمة في رعيهم الغنم تحمل التواضع لهم بموالاة
الضعفاء ولضعفة قلوبهم بالحلق كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط
نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا
منه انما لم يبين عم مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه
ينبي كمينها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى
بعض لا يستقيم ان ياخذ النبي عم اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء
عم انما تبرعوا عن اقل الاجر فيما يعلونه لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا
الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في ذلك
الباب هشام ابن عامر الانصاري كان اسمه في الجاهلية شهابا فسماه النبي عم
هشاما رضه عنه قيل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث اتفق مسلم
بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد في هذه المدة
المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال اسامة ابن زيد
رضه عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي لان
كونهن فتنة صار اظهر بعده وانشر ابن عم رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ما يزال
المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالبعد اي حبسا به ومقارنا له حتى
يلقى الله بالنصب وحتى هي العاطفة يعني تبقى يوم القيمة وما فيه وجهه الواو
للحال وما نافية مزعة بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني

ط اتفقا على الرواية عنه صح

يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره فيجيء ووجهه عظم لا لحم له ابن عم
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم يبيت عليه ثلث ليال ما يعني ليس
وصيته جزء يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يبيت عليه ثلث ليال
في حال من الاحوال الا وعنده وصيته يعني لا يبيت في الحال وهي ان تكون وصيته
مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فتبقى ثلث غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي
ان يمضي عليه زمان قليل وذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على
استحبابها لانه عم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية بادا الدين ورد
الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا شهادة عليها كاف
وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به
فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان
يطلعا عليه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه عنه اتفقا على الرواية عنهما
ما خلأت القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط منها الى مكة
فبركت فيها راحلته عم فقالوا خلأت القصواء للخلاء بهم وغير ممدودة في الابل
كالحران للفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا اذا دام هي عضباء فاذا
قطع كلها فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي عم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة
الاذن وعاذ بك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي
منعها من الكسر من منع اصحاب الفيل عن مكة وهو الله تعالى للناقع محاربة واراقة
دم في الحرم قيل او اباحة والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء المعجمة
الامر العظيم اريد بها ههنا المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة
كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال ليأمنوا
اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه
النبي عم الرسل الى اهل مكة فصاحوا وانفروا انس رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي عم فرسا من ابي طلحة فركبه فرجع
مغرورا فخرج ليكشف سببه فلما رجع عم شاله الناس عارآه من سبقه

وقال عم ما رأينا من شيخ اى من البيطو الذى يقال فى وصف ذلك الغرس
وان وجدناه بنصب الجيم ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان
يعنى فرس ابى طلحة هذا تفسير من المتصل لضميره ووجداناه الذى يقال له
مندوب وفيه معجزة للنبى عم حيث كان البيطو سريعا بسببه وجواز اخذ العارية
ابو سعيد رضه عنه روى مسلم عنه يا رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر
وفيه حث على الصبر فى مكاره الدنيا زيد ابن ثابت رضه عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبى عم يخرج من حجرته فيصلى فراه رجال فصلوا معه وكانوا اثانى توتة
كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام وارموا بابه بالحصى فخرج اليهم
مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعنى خرجتم فى اقامة النوافل بالجماعة حتى
حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعنى بكيان ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بحواظبتم
عليها من غير ترك وقيل ظننت بمعنى حسبت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه على
فعليكم يعنى اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة فى بيوتكم على
هينا للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رأفته عم لامته فان خير صلوة المرء فى بيته
يعنى الصلوة فى البيت افضل وهذا عام جميع النوافل والسنن الا النوافل
التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة
المكتوبة فانها فى المسجد افضل عايشة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها
مازال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى يحكم جبرائيل عم
بميراث احد الجارين من الاخر قبل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق
وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد لما روى انه
قال اذا زنيت كلب جارك فقد آذيته ابو الدرداء رضه عنه روى مسلم عنه
ما طلعت الشمس قط الا بجنبتيها اى جانبيها بفتح الجيم والنون بمعنى الجانب ملكان يقولان
اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق مستحق للخلف اعم من ان
يكون انفاقه من الواجبات او غيرها فانه مستحق بالخلف اذا كان
ممسكا عن الواجبات الا ان يفرط كالبخل بكثرة والظاهر ان المراد اعم ايضا

ابو سعيد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبى عم عن العزل فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا فانه ليست نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة يعنى العزل
هذا تفسير من المصنف لمفعول ان لا تفعلوا والعزل صرف الماء عن الاداة
حذرا عن الحمل وذهب طايفة الى عدم جوازه لما روى ان النبى عم سئل عنه
فقال ذاك الوأد الخفى ومعنى الحديث عندهم ما يقبح العزل عليكم ان لا تفعلوا اروى
بكسر الهمزة ولا زائدة ويروى بفتحها فعلى هذا لا غير زايدة فيكون نفيا عليكم ان لا تفعلوا
كلاما مستأنفا موكدا لما قبله من الكلام المنفى وعلى الرواية الاخرى وهى لا عليكم ان
لا تفعلوا يكون تعليلا لما قبله اوضح اى لا تعزلوا او بقية الحديث وهى ما من
نسمة الى اخره يقويهم لانها وقعت موقع العلة لما قبله يعنى كل نفس قدر الله
تعالى خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شئ فلا فائدة فى العزل ومن
ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر رضه عنه رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فقال عم اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليك من جناح فى
ان تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله عم اعزل محمول على العتب
بقرينة قوله عليه السلام بعده فانه سيأتيها ما قدر لها انس رضه عنه روى
مسلم عنه ما كان الرفق فى شئ قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة والخرق
والعنف فى شئ قط الا شانه الشين هو العيب انس رضه عنه
اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال عم ارفعوا ايديكم فانها اخبرنى
انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجاء بزينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عم ما كان ليسلطك
ذلك اى على قتلى او قال على بنى من الرؤى قاله لصاحبة الشاة المسمومة
وفيه بيان عصمته عم اختلف فى قتل ذلك اليهودية قال القاضى وقع فى صحيح
مسلم انه لم يقتلها وفى رواية قتلها وجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من
السم دفعها الى اوليائه فقتلوها فا كعب ابن عجرة رضه عنه بضم العين المهملة
وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبى عم سبعة

واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اثنان منها لمسلم واخران
متفق عليهما قال رأى النبي ﷺ وانا اخرم والقمل يتناثر منه وجهي فقال ﷺ
ما كنت ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان الجهد بفتح فضم الطاقة
والمعنى الاول مرادها بلغ بك هذا اي هذا القدر ويروى بك ما ارى
بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال ﷺ
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال
ابو حنيفة رح المراد من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض
غلمة من السنة ايضا نصف صاع بظاهر الحديث واحلق رأسك قاله ﷺ في
الحديث جواز حلق الراس للمحرم لاذى القمل قاسوا عليه ما في معناه من القمل
والمرض سهل بن سعد رضه عنه روى البخاري ما الى اليوم في النساء من حيضة
قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل ملكتك المراد ان كانت اتم تريد وقيل
هو له بنت حكيم انس رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه لجار والمجرور صفة صدقا
وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقادا
احترز به عن المنافق الا حرم الله على النار قال قلت كيف التوفيق بين
هذا الحديث والاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار
قلت هذا محمول على ما مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في الاسلام
قبل وجوب شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم
يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة
دخول النار على التابيد ابو هريرة رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ما من
الانبياء نبي الا اعطي من الآيات اي من المعجزات ومن بيانية لما قبله
ما مثله امن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى
صفته وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او
صلتها للجار والمجرور ومتعلق ما من لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف
تقديره من به الكبر واقتضوا انما كان الذي اوتيته اراد به القرآن

اوحاه

الذي اعطى النبي ﷺ والا فنبوة كثير غير القرآن وحيا اوحيه الله الى نبي ما
بتي الآ على معجزة من شأنها اذا شاهدها اكثر امن عليه فاذ انقطع زمانه انقطع
ملك المعجزة وانما يبقى في وحي وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور
ينتفع به الحاضرون عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي ﷺ قوله فارجو ان
اكثرهم تابعا يوم القيمة انس رضه عنه روى البخاري عنه ما من الناس مسلم
يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمة عائد الى
مسلم اي بزيادة شفقة او عائد الى الله تعالى فان ادخال الوالد الجنة بفضل
رحمة على اولاده قال الكرماني الباء ههنا من تعدم وهو بعد حاسته النار بحلية
القسم توفيقا بين هذا وبين حديث اخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين
فيحتمل ان يدخل الله والديهم الجنة بمماسة النار وفي قوله بفضل رحمة اياهم اشارة
اليه فلا حاجة الى تقدير المس وعائلته من الحديث لا تدل على مس النار البتة بل معناه
ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم معقل بن يسار رضه عنه
روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل لكل من باع تحت الشجرة مارواه
عن النبي ﷺ اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث اتفق والبخاري
بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه
من حفظهم او قيام مصالحهم وينصح لهم اي لا يريد لهم ما لا يريد لنفسه الا لم يدخل معهم الجنة
تأويل امثاله قد تقدم ابن عباس رضه عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
اي قبل شفاعتهم في حقه فان قيل قد جاء في رواية عائشة رضه عنها وفي حديث آخر ثلثة
صفوف فالجواب قلت كل من الاجوبة جرى على وفق سؤاله سائل ويقول
اقل الاعداد متاخ لان من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود على
عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد ولا يحتج
به فلا منع الا ترى ما رويناه ضعيف لان ذكر الثلث يبقى عبثا جابر رضه

عنه روى مسلم عن ابن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الركوب والمنحة
وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم
تكون اثقل وقعودها بقاع اى في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء
المملسة اى الملس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شئ يمنع
الابل عن الصبار وصاحبها هو لا صاحب بقر اى ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا
جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعودها بقاع قرقر تنطحه بقرها وتطؤه بقوائمها
ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعودها بقاع
قرقر تنطحه بقرها وتطؤه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر
بمنزلة الظافر للغزال ويسمى فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمراد التي لا قرن لها ولا منكسر
قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون مطمونا كان في الارض او لا لكن المراد
هنا قال وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع
وهي لحية الذكر اقرع بيعة فاجحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اى الشجاع
صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك
انا كنزك الذي خبأته فانا ناعة غنى ظاهر وشر ما بان الشجاع غير الكنز لعل هذا
يكون تجريدا فانه لكما له في كونه كنزا جرد نفسه كنزا آخر فاذا راى ان
لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها اى يعضها كما يفعل قضم الفحل ابو هريرة
رضه عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا كان
ان يقول منها حقها لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب
فمذكر فارجاء ضمير التانيث اليه على تاويل المال او يقال ضمنها معنى حقها راجع الى
الفضة عن بيان صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على نسا،
المجهول وتشديد الفا تضمن فيها معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي الرضيفة
من حديد ويجوز روى منصوبا على انه مفعول ثان بمعنى جعلت ذهبه وفضته كاصنال
الالواح من نار بين لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤل اليه لانها لا تكون في
كونها محماة في نار جهنم جعلت كانها ناخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في
وهو للوافي تقول كتا يوم تحمى عليها في نار جهنم وروى صفائح بالرفع

الاقرع الذي ذهب شعر راسه من آفة صحاح

بكنزها اقرب كما قيل في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فاكتفى ببيان صاحب حار
الفضة صح

على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الترك وكيّ
قوله ثم فاجحى عليها في نار جهنم زايدا والجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير
المجرور للصفائح يعني تلك النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها يستدل به فيكوى
بها جنبه وجبينه وظهره اى كوى هذه الاعضاء دون غيرها لان التعذي اذا راى الفقير
الطالب للزكوة كان يعبس جبهته فاذا بالغ في السوال يعرض عنه بجنبه واذا
بالغ يقوم من مجلسه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما برد اعيدت له
اى للكية التي في جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد في
يتم هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله صنفاه بضم الياء
الشاة خت وبفتحها وبرفع سبيله وبنصبه فاما الى الجنة بفتح ان لم يكن له ذنب سواه
او كان ولكن الله عفا عنه واما الى النار ان كان بخلاف ذلك ابو هريرة رضه عنه
روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مجرى والمراد بالغيب غيبته
المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروى بفتحتين او الاول اشهر وبنون
عوض عن المضاف اليه فعنى بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعا
لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اى تقوله فغير صاف ركاكة قال النووي كان
السلف اذا اراد الدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بذلك الدعوة ليدعو له الملك بمثله فيكون
اعون للاجابة ام حبيبة رضه عنها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل واو في
الرواية المقصود لان المراد من تلك الركعات اثنتي عشرة الموكدة فيما يانه في باب الاول
في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والموكدة في حكم الواجبة والتطوع يشمل في
النوافل التي تخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير الفريضة يكون ادل على المقصود
الا بنى الله له بيتا في الجنة هذا اشك من الراوي معقل بن يسار اتفقا على
المرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يفوض الله رعاية رعيته وهي بمعنى المرعية يموت
حين يموت وهو غاش لرعيته الظرف مقدم على عامله وهو غاش حال لرعيته المراد من يوم
موته وقت ازهاق روحه وما قيل من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التايب غير غاش لرعيته صح
وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة بل التحريم قد مر غير مرة م

ابو الدرداء رضي

او الا بنى له بيتا في الجنة صح

عبد الله ابن عمر رضي الله عنه روى سلم لله ما من غازية اى جماعة غازية اوسرية وهى
اربعمائة رجل انما ذكر هما بينهما على اثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة
ويحتمل ان يكون ذكرا من الاولى تغنموا وتسلموا الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم
اختلف فى معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة
الا يرى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال انشئتم
حقهم نال اهل بدر من الاجر ما نال زاعمين ان من رواته ابا ثابت وهو مجهول ورد بانه
ثقة مشهور اخرج له مسلم فى صحيحه ومنهم من قال الغازى اذا اصاب غنيمة
وسلم فقد اصاب شيئا من مكاسب الغزو وبقى له دخول الجنة فقد تعجل ثلثى الاجر
فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح
المشكوة لكل غازى ثواب مقدر فى الآخرة من سلم وغنم استوفى ثلثى ذلك فى
الدنيا فينقص هذا المقدار منه فى الآخرة والبقية الباقية بقوله فيتعجلون من سلم وغنم
استوفى ثلثى اجوره وبقى له ثلثان ومن رجع مجروحا يقيم على هذا التقسيم
بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين والمقاما نقله فى اهل بدر فلا يعارض حظهم
لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجورهم غانمين غاية ما فيه
انهم نالوا اجرا عظيما ولا يعلم منه الاعلام وما من غازية او سرية تخفق الا خفاق
ان يغنموا ولا يغنم كذا قاله الجوهرى فتصاب فى اصابهم مصيبة الا تم اجورهم
عمرو ابن عبسة رضي الله عنه روى سلم عنه عبسة بالفتحات والعين والسين
المهملتين ما منكم رجل يقرب بيده الى وضوئه يفتح الواو والماء الذى يتوضأ به
فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء
ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء
اعلم ان الشراح اختلفوا فى شرح هذا الحديث على بيان لغاته ولم يقع ضوا حل
تركيبه مع الاضطراب اليه اقول وبالله التوفيق اللغم واللحيتم ليسا من الوجه من
وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه الرأس وفتح اللغم فهذا اسقط
فرضية غسلها فى الوضوء وقد اللحية فصار سنة وفى الكلام الاول اشارة الى
رعاية سنن غسل الوجه فانها يجب فيها وفيه حذف تقديره ويستنشر

ولغسل

وجهه يغسله كما امره الله الا خرت
كما قيد وهو غسل صح

ويغسل وجهه وفى الكلام الثانى بيان لرعاية الفرض لتتم به قوله كما امره
الله وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة الرجل تقدير
ما منكم رجل غسل الوجه بعد القصد ولم يقيد فيما بعد من الفرائض اكتفاء بذكره
مرة وفى قوله مع الى بيان ان قوله يا محجل من اثر الغرة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت
خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف
شعره مع الماء اى مع وصول اثر الماء وهو البلل فى اصابعه واغا ذكر هما لان الماء
واطراف اللحية والشعر تشبهها للخطايا بالاعلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف عند
الكلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه مع انامله مع الماء
فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل اى بالوصف الذى
لائق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف تقديره فان
قام وصلى فما يكون على حال الا على حال له انصرف من خطيئته ونقايه منها كهيئته يوم ولدته
امه والتشبيه فى نقاية من الصغائر لا من الكبائر عدى ابن حاتم رضي الله عنه روى
البخارى رفعه ما منكم من احد اى ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اى بين العبد
وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر من لسان بلسان والمراد هنا الرسول لان الله
تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الاخرة بالوحى وبالرسول فينظر ايمن منه
اى الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم اى من اعماله الصالحة وينظر اشأم منه
اى الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى
الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بتصدق
بعض تمرة فمن لم يجد اى شيئا يتقى به من النار فبكلمة طيبة اى فليتق منها بقول
حسن يطيب به قلب المسلم على رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد
الا وقد كتب مقعده من النار اى اثبت فى اللوح المحفوظ او مضى قدره فى الازل
ومقعده فى الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعنى اذا كان كذلك فلا
فلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك العمل لعدم فائدته فقال اعملوا
يعنى اعملوا بظاهر ما امرتم به وكونوا ذلك موافقا لما فى الكتاب او غير موافق فكل
به منوط بشئ فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار ونظير الرزق مقسوم مع

(الكاتب)
موقف

الآمر بالكتب ثم فصل ثم ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة
الذين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير لعمل الشقاوة قال المشائخ حقيقة الامر بالشيء لا يقتضي لذاته سعادة او ضدها
وانما هي امور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع مفروضاتها
حاصلة في القضاء اجمالا مما يقع من الافراد تفصيل لذلك جنسا او نوعا ولا يمكن
ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال ففي قوله ثم اعملوا ما شئتم تكل عمل مسير
لما خلق الاجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السعادة السبيل ما يقع فيه
هو الموفق ممن عدل عنه واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر من اسرار الله دون
السر ولم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم
قرأ فاما من اعطى اي وقى الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى
اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي للجنة واما من بخل واستغنى اي بذات
الدنيا عن نعيم الآخرة وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للنار وهذا توضيح
قوله الى قوله للعسرى ابن مسعود رضه عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد
وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه من الجن
اراد به الشيطان وقرينه من الملائكة وتى كان الامور العارضة للانسان مشوبة
في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمة قرينين معينين لظهور ذلك
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي اللايق بهذين
الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول ثم وانا لكن كل واحد
من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الآخر وهذا شايع اقول يمكن
ان يقال انه ثم لما قال ما منكم من احد اه قالوا واياك اي واياك
تدخل في هذا الحكم فقال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم
اي انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت
من شره يؤيده قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير اختار القاضي هذه الرواية
وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا
اسلم منكم لان النبي عليه السلام كان يجري عليه بعض الزلات في بعض

الاوقات بوسوسته فيكون قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير نحو لا على اعم الاوقات ارجح
للخطابي رواية الرفع عن رضه عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وهو يضاء فيسبغ الوضوء
اي يوصل الى اعضائه وهو بفتح الواو الذي هو يتعوضاه به او يسبغ الوضوء بضم
الواو اي يكمله على الوجه المسنون والمعنى واحد هما مستلزم للاخر وهو شك من الراوي
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ابو هريرة رضه عنه روى البخاري
ما منكن امراة تقدم ثلثة من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى
الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر المقدم فطاهر جا كان من النار
ثمنهن فقالت امراة واثنين يا رسول الله فاعادت مرتين قال عليه السلام
واثنان وفي رواية ثلثة لم ببلغوا الحنث انما احتص هذا بالصغر لان قلب الوالد
حتى ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب في الصغر هذا فيكون في الكبر اعظم ام سليمة رضه عنها روى مسلم عنها
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله اي مر الله عباده بانا لله وانا اليه راجعون هذا
تفسير لقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
قلت هذا القول مندوب لانه مدح القائلين به فيكون مامورا به بمعنى
او نقول المراد من الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص واراده الاعم اللهم اجرني
بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر
اللام بمعنى عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان
قلت انشا هذا يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته من الاولاد وغيرهم
فكيف يستقيم الخبر به قلت لا يلزم ان يكون في الدنيا من لا يعطيه الله خيرا
مما فاته في الدنيا يعطيه في الآخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا عثمان رضه عنه روى
مسلم عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهير وبالفتح ما يتطهر به
الذي كتب الله عليه اي فرضه وفيه اشارة الى ان الآتي بفرائض الوضوء
فقط او استحبى هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سنة معها يكون فوابه اكثر فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغائر ابن مسعود

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما فوقه الا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه دلالة ظاهرة على ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه مناديا او تلحقه بعض العلل من هذا الحديث ان الاذى يكفر مخطا يا فقط ولكن الصحيح انها تكتب له حسنات ايضا لقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه له صدقة بالنصب بجعل للغارس ثواب التصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل وما سرق منه يكون صدقة بنية يحصل له مثل تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون الآخذ ملكا للآخذ كما لو تصدق عليه قال النووي كذا فيما تلقته وابه او طائره هذا الا ان يحتفظ المسلم ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم زاي بعجمة بعدها همزة اي لا ينقص الا كانه صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس والزراعة وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وفي هذا حديث الزراعة افضل من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها اي محا خطيئته بمقابلتها حتى النكبة بالكسر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اي ما به التقدير تشاكها الضم والتاء قيه للمسلم يقال شكت الرجل شوكة وشاكا اي ادخلت في جلده شوكة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اي جراحته يدمى بفتح الياء اي يسيل دمه اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي مجيئه سبيلان الضم اهم ان الشهادة على ظالم بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه بضم يولد مولود في حال من الاحوال الا في مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه مولود الا مريم وابنها وذهب الشارحون الى ان المراد به المس الحسي لقوله لم يطعن الشيطان جنبه باصبعه حين يولد اما عدم مسه مريم وابنها فلاجابة

دعاء امها لهما بقولها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولفظه نظر لان الاستعاذة يجوز ان تكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحال الولادة على ان المقصل ما نجا الا الشيطان ليستطيل على الناس بحسبهم لامتلئات الدنيا صراخا والا وجهان يراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما تحقق مريم وعيسى عليهما السلام بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها وفي معناهما واليه اشار القاضي عياض في اول هذا الجواب على ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كانا اتم افضل واعلى كان الاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد في نبينا وهم اذكم من مخصوص بوصف لخاصية لا توجد في الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال جميل وتصوير لطمع الشيطان كان شبه بيد ويقول هذا من اخويه وخوفه قال ابن الاثير في الموطوءات الدنيا به من مر وفرها يكون بكاء الطفل بساعة يولد عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول ومنه الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه وفيها في حديث ما من رجل مسلم يموت انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية المراد من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين الصحيح مكتوب بين عينيه ك ف ر وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر تهجاها كل مؤمن الكتابة مجاز عن سمات حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرؤه كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهر الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب وجعلها ممن اراد بشقاوته ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ما بعث الله نبيا بعد لوط في امته الا كان له من امته حواريون بضم صد يقون مخلصون وهو منسوب الى الحور وهو البياض قيل لانهم عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب يبيضونها

عليه استهلال الطفل اجيب صح
كانه ت سح

الكافرين سح

ومنه لخبر الحواري الذي يخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصارا غلب عليهم هذا الاسم فصار
كالعلم فقيل لكل ناصر بنبيه حواري تشبيها بأولئك واصحابي يأخذون بسنته ويقتدون
بأمره يحمل هذا الغالب لانه قد جاء انه ياتي نبيا يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا
واحد كم ذكرها القاضي للقصة خلف من بعدهم اي تحدث بعد الوارثين خلوف بضم الخاء
المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف شر وان كان مضموح اللام فهو للخالف خير
هذا هو المشهور وحكى جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده - يعني من حاربهم واذاهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي بوعيدهم به وبنهيهم عن المنكر فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت حاربتهم فهو مؤمن وليس
وراء ذلك اي وراء ظهورها وما لانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى
المراتب فمن لم يجزم في قلبه فلم يعلم انه لم يبق فيه شيء من الايمان معذار بهذه المثابة فليعالج قلبه
قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية
ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا من بني تموت حتى تخير
اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام عليه وجه تخيرهم في حديث
ان الله خير عبدا ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يا من نبي يموت
يوم القيمة الا وهي كافية هذا تتمة قوله ثم ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا من نفس تموت لها عند الله خير
الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسر يا اي يرجع الى الدنيا وهو بفتح الهاء فاعل
يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي ولها ان لتلك النفس
في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى
من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف
طير خضر عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائد ثمان ومن يوم
عرفة متعلق باكثر لا لعتق اي ان الله يعتق منهم ثم يأتي يوم عرفة ثم

الكلام

المباهاة بالافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون هذا اللفظ استعارة كما قبل
والمراد بمباهاته بهم وده لهم منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى
الذين وقفتين بعرفات وفي الترغيب دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو
قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله ثم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة فيحمل خبر يوم الجمعة على انه افضل
ايام الاسبوع ما لم يكن منها يوم عرفة توفيقا بينهما ام سلمة رضي الله عنها روى
مسلم عنها يا نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المروضة بعني
اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم والمساكين فاذا اخرجها لم ينقص
عن ماله الذي يصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عما انفق منه
كما قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فيثيب على الباقي
ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا بتذخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق فالنقص ما ينفد ويفنى لا ما يصان ويبقى ولا عفا رجل من مظلمة الا زاده الله
بها عزا سبع الى وجع الاسنان ان تريك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فيعين
الشيء ثم انه ليس كذلك بل يريده لذلك عزا بان ينتقم الله له ممن اساء
اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة
يعطي من حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فذل الظالم ويزيد عز المظلوم
وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا الوجه اولى ويجوز ان يراد به الترهيب
لان من عرف بالتجاوز والعفو سادعند الناس وذاد كرامته المعاد رضي الله
روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة
فليس احد يقبلنا فاتينا النبي ثم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال
عليه السلام احلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحلب فيشرب كل انسان منا نصيبه
ويحفظ للنبي ثم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان
ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فآتيها فشربها فندم الشيطان فقال ويحك شربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم

الايام صح

وان اجره سح

يعني كبر

فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئ النوم فجاء النبي ثم ففعل كما كان يفعل
ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعرابي
لاذبح له فسمنها للنبي ثم فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فعاد
اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما رأيت ان النبي ثم قد روي
واجيب دعوته ضحكت حتى لقيت الى الارض فعال ثم احدث سوأتك يا عبد
فعلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا فعال ثم ما هذه اي الخلة الثانية
خير وانها الا رحمة من الله وعطية عظيمة افلا آذنتني بمد الهمزة اي اعلمتني ما
فعلت من حلبك او لا وشربك نصيبي فتوقظ صاحبنا فيصيبان منها اي
من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبة بفتح اللام المصدر لا غير الثلث مرة
ثانية عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما خلف الله وعده ولا رسله بالرفع
عطف على الله قاله بعيد وما وعده جبريل عليه السلام ان يأتيه البارحة فلم يأته
تقدم قصته في الباب الماضي في حديث ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان يكون
عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة فتكون مرسلا وان تكون عائشة حاضرة
في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلما
اشتباه ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب ووجع
الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم
بضم النون واسكان القاف وبفتحها هو المرض ولا أذى ولا حزن بضم الحاء وسكون
الزاء المعجمة وفتحها الغم اللهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل
ولان لا فات عنه وقيل اللهم ما يصيب الانسان من الهم والحزن ختنوني النفس
منه تهامة قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء ما انضم المستكن فيه للمؤمن اي
يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبط غيره
بفتح الياء وضم الهاء اي يغم فالبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا
الروايتين صحيحتان الاكفر الله به من خطاياه اي بعضها عائشة رضي الله عنها

انتفاع على الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء ليلة فخرج حتى ناداه
عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج النبي ثم فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد
غيركم يعني صلوة العشاء هذا تقرير للضمير في ينتظرها يحتمل ان يصلي في ذلك الوقت الا
بالمدينة وان يكون بغير المدينة مسلم لكن عرف النبي ثم بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم
ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع على الاوابة عنه قال عجت النبي ثم عمر رضي الله عنه على العقد
فقبل اي منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس الصدقة فقال عليه السلام ما ينقم
بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب
ابن جميل على طالب العفو قط الا كفران نعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله
بعده ليست نعمة منع الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي ثم
نفسه على العقد لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم وقيل
تلك الصدقة كانت تطوعا اولا تنافي بالتصحيح ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت
فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقوله ثم في اخر الحديث فهي علي ومثلها
عليه واما خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر
مقام المضمر كما في قوله تعالى ان تسئلوا الحق يعطكموه سائله قد احتبس ادراعه واعتده
بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع عبد بفتحتين اذا سلم الاعبد من قولهم
فرس عبد اذا كان سريع الكوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الانسان
دون العبيد ورعي بالباء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب في
في سبيل الله وهذا الكلام اخبار عن النبي ثم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان العبد للتجارة
فطلبتم منه الزكوة وانا وقف في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا
وقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف يقولون انه منها الواجب عليه لكن المعنى
الاول اولى واما العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي علي والاول اولى قال ابو عبيد هذا
استثناء في معنى الزكوة عن العباس بان يكون اتبنى ثم اخر صدقة العام المقدم
عليه عنه الى وقت يسار ومجاعة اليد والتزم ثم اعطاء صدقة العام الذي طولب

لا يكتم ولا يمنع
ولا يجوز على ذلك الغناء حول

جمع دراع

الصدقة

فيه والعام الذي جئته وقال النووي الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكى منه والعام الذي
بعده لما جاء في حديث آخر انا نكتفي من صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى
مسلم عنه في هذا الحديث ان النبي ثم قال بعد قوله فدعاني على يا عمر اما شعرت ان
عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله
فدعاني عليّ والتقريب انما يحصل اذا التزم ثم اعطاء غير المقبوض واما الحديث الآخر
فغير معلوم صحته انس رضي عنه انتفاء على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اقوام
اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون
وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم باسمائهم لعظيم خلقه حيث كره ان
عيابهم عن الناس لكني اصلي واناما وصوم وافطر واتزوج النساء وكره فيه المفعول
دون ما قبله انهما ما بشان النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على تركه بقوله ثم
فمن رغب عن سنتي فليس مني قال قلت لم لم يجعل الوعيد راجعا الى الكل قلت
عرف الاقتصار من قوله ثم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
اقول الاولى في تعميم الوعيد الاقتضاء بيان الحديث ذلك مع ان ما قبله لا
يدل على الاقتصار فقاله حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا ازوج
النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يخفى
على ذي فهم احد ان من ترك النكاح بعدم قدرته على اقامة حدوده كان
داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته عائشة رضي عنها انتفاء
على الرواية عنها ما بال اقوام اي حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون
عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء والتمام فيه زائدة يعني افعل شيئا من
المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان
اخطر زهم كان خوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل
بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل
انما يكون في المتبع بنا افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد
قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي ثم وعدم التنزه

عما فعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له ابو سعيد رضي عنه روى
مسلم مائة بتجلة قال لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والتبي ثم كان يسئل عنه احيانا
فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك بفتح الكاف ثم
وكاف مسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي ثم عن حنطة
فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا الرواية
الثانية اظهر كان جابر وابن عمر رضي عنهما يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات في المدينة
وقيل بل فقد في يوم الحرة سهل رضي عنه انتفاء على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان
لم يكن عليها شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال لرجل خطب امراة
عرضت نفسها على النبي ثم فلم يرد ما النبي ثم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غير
فلما خطبها رجل من القراء ابن مسعود رضي عنه روى مسلم عنه ما يعدون الرقوب
بفتح الراء اي عامة ثمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد له قال اي النبي ثم ليس ذلك بالرقوب وهذا ليس لطالما لتفسير عموم المعنى اللغوي لكنه
الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه الشامل على فائدته وهي التعريض
على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو
كالذي لا ولد له قال اي النبي عليه السلام ما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
تعريض على ان الفوت المذموم قد يتدارك من قهر هواه اعانة معصوما عند الغضب كعب
مالك رضي عنه انتفاء على الرواية عنه قبل انه كان احد شعراء النبي ثم ما رواه النبي ثم
ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بخمسة قال
كان غزوة تبوك في حر شديد وسفر شاق بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون
منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد
ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه وكان
يقبل منهم ويستغفر لهم ويوكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم
تبسم المغضب فقال تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد

اتبعت ظهر كثيبة قلت يا رسول الله ما كعب بن مالك ومن عذر حين تخلفت عنك فقال لما بلغنا
فقد صدق قال له مقدمه من تبوك اى وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت آخر
مغازيه ثم وكان معه فيها ثلثون الفا بقية للحديث فقال ثم بلى قم حتى يقضى الله فيك فما
زال الناس يلومونني ويقولون لي أبغت ان تعتذر الى رسول الله كما اعتذر وا وقد كان
كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فسمعت ان امرأة ابن ربيعة وهلال
ابن امية فالا شل ما قلت فنهى النبي ثم عن ان يكلمنا الناس وكانا صاحبين يعذران في
بيوتهما يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلوة والطوف في الاسواق ولا يكلمني فلبثنا على
ذلك خمسين ليلة فبينما انا جالس في صباح ليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت
صوت صارخ يقول يا كعب ابن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاءني البشير نزعت ثوبي وكسوتهما
اياه والستوت ثوبين فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه
من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت اسهمي الذي
بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا
ابو هريرة رضه عنه انفقا على الرواية عنه قال بعث النبي ثم جهة نجد خيلا فجاؤا
برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بعود المسجد فخرج اليه النبي ثم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل ذا دم وان تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فاجاب بمثل ما اجاب
فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال ثم اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما كان على وجه
الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم
تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه
تقتل من لا يطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله
وان تنعم على شاكر قال ثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اللام
جابر رضه عنه روى مسلم عنه ما فعلت في الذي ارسلناك له فانه لم يمنعني ان
اكلمك الا اني كنت اصلي قال الجابر رضه عنه وقد ارسله فجاءه فجاء وهو

الى النبي يصلي على بعيره متوجها الى غير القبلة فكلمه فقال الى النبي ثم بيده هكذا واومى
الى شاربه نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة
النافلة وجواز ها على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعذار الى من يسلم عليه احد
فيمنعه عن الرد مانع زيد بن خالد رضه عنه اتفقا على الرواية عنه مالك فوراها وعنها
قال لرجل سألك اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى على السير وورد الماء
وسقاءها وهو بكسر السين ما يتخذ من اداء الماء المراد بكونه معها انها تصبر بها على الظمأ
ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل
اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان الملتقط عندنا اخذها
لصيانتها وتوبيخ ضياعها وعند ان منع ومالك المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير لحرمته والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل
جابر رضه عنه روى مسلم عنه مالك يا ام السايب او يا ام المسيب شك من الراوي
تزفرين بزايين معجمتين وفاءين وتاء مضمومة والمراد به رفع الرواية
انها مفتوحة قال القاضي وقع في بعض نسخ بلادنا بالواو والعاف معناه على جميع الروايات تعدين فالت
لحمى بمعنى لحمى تزفرين لا بارك الله فيها فقال ثم لا تسبي الحمى فانها تذهب
بخطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد عايشة رضه عنها
روى مسلم عنها قالت خرج النبي ثم من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فراى ما
اصنع فقال ثم مالك يا عايشة اغرت الهمزة للاستفهام والغيرة للحمية
وفيه الملاطفة بالمزاح والعفو عن الغيرات جابر رضه عنه روى مسلم
مالي اريكم رافعي ايديكم مالاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد برفع
النهي عنه رفعها عند السلام مشيرين الى الجانبين كما ذاب جيل
بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر
استكنوا ارة الصلوة ثم خرج علينا فرانا خلفا بضمتين جمع خلفة بسكون اللام
على غير قياس فقال مالي اريكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي

فع سح

ابن سمرة سح

جابر قول آخر فوبر قارب كبير

لطائفة المجتمعين الناس بيني مالي اريكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا
تصفون كما تصف الملئكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة
عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف اي يلاصقون
فيه حتى لا يبقى فرجة بينهم وفي رواية سهل بن سعد رضه التفاعل الرواية عنه قال ذهب بني
بني عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رضه فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى
ابو بكر رضه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فطفق اكثر
الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلعم فاشار اليه النبي ص ان اثبت مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره النبي ص فاستاخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ص
فصلى فلما فرغ اقبل على ابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلعم فقال ما لي اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بطن
الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شئ في صلوته اي نزل به شئ يجتاج فيه الى
اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء المجهول واما التصفيق للنساء
وفي الحديث جواز الاستيناء بما يعرف لمن تامل فيه ابن عباس رضه التفاعل الرواية
عنه بفتح انتفاعل على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية
عن جابر رضه ما منعك من الخ وفي رواية ابن عباس رضه ما منعك ان تكون
معنا قالت ابو فلان يعني زوجها حج على اهلها هذا استيناف جواب عمن سال عن
كيفية منع زوجها يعني ام سنان من ضيرها البعيرين والاخر البعير الآخر يسقي
ارضا لهم بين لي مركب قال اي التبني دم قال عمرة في رمضان يعني حجة معي وفي
رواية تعدل يعني تقوم مقامها في الثواب لانها تعدل لها في كل شئ قال من
عليه حجة او اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة
معي شك من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما ذكر اولا الموصول و
يكون خبر مبتداء محذوف ابو داود رضه روى مسلم عنه ما اصطفى الله ملائكته او قدم
المبتداء هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده
هذا بدل من الخبر قاله لما حين سئل اي الكلام افضل الخ المراد منه كلام قال قلت
هذا يعارض قوله ثم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده

فاتح لفظة
ابن ابي قحافة
بضم القاف
كنية ابي بكر كذا صح

لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمقام افضل ما يقال في مقام
التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله
نوع آخر وهو ما يكون في اوله ما الشرطية ابو هريرة رضه التفاعل الرواية عنه صح
ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار
ففي النار هذا في حق من اسفل ازاره للكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار وذكر
للفعل اراده لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا لمحذوف يعني
اسباله من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه للبقاء النهي ع
الاصرار في هو فيه ولا دخال الفاء في خبر رافع بن خديج التفاعل الرواية
عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد بها الافراج تشبيها لخروجه بجري
وذكر اسم الله قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكرا اسم الله
او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فحذوه الضمير فيه للحيوان
المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المتصلين
عند الشافعي مطلقا منهيا منزوعين كانا اولا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم
عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فمعظم يعني لانه يجوا به ليلتا يتخبل بالدم
كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم
وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم يحلون اي يضعون اظفارهم
محل السكاكين فيذبحون بها فلما تشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي حنيفة المنتزع غير المنزوع
وحمل الحديث عليه لغلبة عدم انهار الدم بما ذكر واعلم ان الظفر المتصل لانه يفصل نقلا
فصاقا في معنى المخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك عمر رضه التفاعل الرواية عنه قال اعطاني
فقلت اعطه ممن هو افقر مني فقال خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال
اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضه وانت غير مشرف اي غير منتظر اليه ولا طامع فيه ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك به يعلى بن امية
رضه قيل ما رواه الذي عم عامة وقيل هو سؤاله في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليه
قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر
اليه النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين الطيب الذي بك فاغسله ثلث

زور البخاري عنه صح

مرآت واما فاز عهانم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا القدر من التفث
لما كنت من الاحرام واجتناب الطيب قبل يجوز ان يراد تمام كنت الطواف والحلق والتقصير
لكن التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل منه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية قال سئل ناس من الانصار رسول الله صلعم فاعطاهم
ثم سئلوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يستعف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطيه العفة
ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن
يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء
خيرا واوسع من الصبر لانه نفع عام موجود في كل ما يشق على النفس ويصلها بالتعفف من الفقر و
اتفقا على الرواية عنه الطاعات وغيرها نوعان وهو ما يكون اولا بالمواصيل ابو هريرة رضه
ما بين النحيين اي نفخة ونفخة والنحيين تثنية النحي وهو الصحيح اربعون لم يفسر الراوي
بانها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت
مفسرة من رواية غير وفي غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي
قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة
الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فتنبت منه الاجسام فاذا
تهيأت الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فيأتي كل روح الى
جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك في اربعين ساعة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون
عبد الله بن زيد الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه احد غيره
بالنسبة تمام ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها
ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره طار ومنبر ما بين
قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة
يعني ان العبادة فيها تؤدي الى روضة الجنة كما قال ثم الجنة تحت ظلال السيوف
وقيل بنقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله
عبدا فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون

لم يذكر انس آخر الحديث وهو قوله ثم منبري على حوضي اي على جانبه وقدامه ثم قال
ومنبري على ترعة من ترع حوضي وهي بفتح التاء المثناة فوق بالتراء والعين المهملتين مفتوح الا اليه
وهذا يدل على ان يكون له ثم منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على اشتماله
ثم من الحوض الى آخر النبوي وعلى ان منبره مورد العلوب الصادية في يوم الحساب
كما ان حوضه مورد الاكباد العاطشة من حر الشمس وقيل معناه من آمن بكون منبري
وما سيجمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه في حديث ان اعظم ما بين لابتي المدينة ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين مكيدي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع اما عظم
جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث
تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يساقون الى سجن
في جهنم وتعلوهم نار الانيار تسقيهم من عصارة اهل النار طينة الخبال الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي
ذكره انما هو وقت الحشر اول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي
فالجواب في منع قول القرطبي ان ينقل ما ذكره لا يدل على ان عظم اجسامهم في الحشر لان يشبه
المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لما استقيم قولهم في صور الرجال فصل
ابي بن كعب رضه روى مسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال
اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه
من صفات الله وخبرها لا توجد مجموعة في اية سواها هذه الآية قال فضرب في صدري اما ضربه
ايا تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا
لك وان العلم اتاك من نعت يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه
فيه اطلق في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وذهب قوم الى عدمه لانه يقضي الى
نقص المفضول عليه واجابوا بما ورد من لفظ افضل واعظم فترجيح بعض القرآن
بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما ورد عنه يأتيهم على هذا التأويل ايضا والقول بان اية
الكرسي من كتاب الله عظيمة لا يتوان تكون بالنسبة الى غيرها ونوعها آخرون الى ظواهره
بهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل بمعنى
ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ عائشة رضه

انس روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي
كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام
عليه في حديث ان امامكم حوضي صح

فيكون ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وقيل ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة

اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر رضه وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بغاث وبرسول الله صلعم مسجى بثوبه فقال ابو بكر رضه امزامير
الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال ع م يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
والله ان هذا عيدنا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بغاث يوم مشهور عندهم كانت فيه
مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي للعرب بسببها مائة وعشرين سنة الى ان جاء
الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة مهور واية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب
الآخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشرع الذي كانا تغنيان به كان
في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكر معاوية للجهاد في ام الدين وانما الكلام فيما
يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه
ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجية عم كان من حسن خلقه لئلا
تشجيا فتقطعا سمعهما عايذ بن عمرو رضه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم
لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك وفيه فضيلة ظاهرة حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على ان الشفعاء الصالحين والاتقياء
قد يقولون هم حين قالوا الا ترى ما اشدهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول
قبل اسلامه لاحساسهم منه اثار النفاق وكان ذلك قبل ان يكره اسلامه ما اخذت سيوف
الله من عنق عدو الله ما اخذ منه بوجهين احدهما بالقصر وفتح اللام والثاني بالمد
وكسر اللام وكلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ثم مد يده فلطم ابا
بكر وقيل لطمه على وجه الارض فقال ابو بكر ما كنا نظن ان الاتقياء
ابو بكر فقال يا اخوية اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا في صحيح مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة
اثباتها قال القاضي روى ان ابا بكر رضه اتى هذه الصيغة فقال هو لا يغفر الله لك ابو بكر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام الذين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله
لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله
ثالثهما بفتح الثاء اي بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان
قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق مع رسول الله صلعم الى الغار جعل يمشي بين

يديه تارة فقال له رسول الله صلعم مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فاكون امامك فلعلك ثم
اذكر الرصد فاكون امامك فقال ع م يا ابا بكر لو كان شيء بلغني بيديك قال عمر رضه عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة
خير من آل عمر وفيه علم لوكل الشيء ام سهيل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه يا
ابا بكر ما ظنك ان تصيبا بالناس حين انتزعت اليك بقدمك وكبره قريبا في حديث
مالي اراكم اكثرتم التصفيق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية قال وجلست الى رسول الله
صلعم جالسا فلما غابت الشمس قال ع م يا ابا ذر اين تذهب هذه الشمس فقلت
الله ورسوله اعلم فقال ع م تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها هذه ملامح حال مستأذن معطوف
على تشهد يعني تذهب الشمس على تلك الحالين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها
والمراد ما تشعر انها قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيؤذن لها
وتوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول
سجودها وعدم الاذن لها عدم جريانها على ما هي عليه وتغيرها عن حالتها الاولى
فيقال ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يجري فيه الشمس على ما ذكر من الطلوع والغروب وفيها
الى وقت قرارها وتغير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها
يوم القيمة لان جريانها تنقطع فيه والحد الذي تنتهي اليه من فلكها غير مناسب لهذا المقام
ولقد سلم من قال تصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا تشتغل بكيفية ذلك لقصور العقل
العليم ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاهداء اليهم منها ابو ذر رضه روى البخاري عنه
يا ابا ذر اكثم هذا الادم وارفع الى بلدك فاذا بلغك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل لقدم بيانه في
حديث اني قد وجهت الى ارض ذات نخل ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك
ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا استعملني باعتبار ثابت
الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداء الذي عليه فيها
هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد تكون اجرا لقوله تعالى ان المقسطين
على منابر من نور وفي ذلك فاحذر عنها او احذر لان فيها كثرة الخطر قاله لما قال له
يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال

(ابو ذر)
(الى الربذة ذا الغفاري)
(قدم هذا الحديث)

(انه امارة او باعتبار صح)

ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا اباذر انى اراك ضعيفا اى فى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق
وانى احب لك ما احب لنفسى هذا تلطف من النبى ثم وتحريض على قبول قوله ثم
لا تامرن بفتح النون المشددة من الامارة على اثنين ولا توليّن بفتح اللام المشددة
من الولى وهو القرب مال يتيم ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ما ابا سعيد من رضى
بالله ربا اى اكتفى بالله ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اى لم يقع فى طريق غير دين
الاسلام وبمحمد نبيا يعنى لم يسلك فى دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلعم فهم
وجبت له الجنة ثم قال واخرى اى وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج
فتكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كما ترفع السماء من الارض وان
تكون واحدة الدرجات وهى المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه
معقول بمحسوس قال ابو سعيد قالوا وما هى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله صح
انس رضه اتفقا على الرواية عنه يا اباعمرو ما بال نابت اشتكى بفتح الهمزة اى امرض وفيه
اشارة الى ان كبر القوم يتفقد ويسئل عمن غاب عنهم يعنى نابت بن
قيس بن شماس بكسر الشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان يجلس فى بيته وابو عمرو الذى
يسأله النبى ثم هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جارى ما علمت اشتكى وكان قال
نابت من اهل النار يعنى لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبى ثم وتفقده قال نابت
لما نزلت هذه الآية وهى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ثم
وقد علمت انى لا رفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحصلت له حجلة فلما
اخبر بقوله يعنى لما ذكر ابو عمرو للنبى عليه السلام زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل اخبر سح
الجنة ومعنى الآية اذا نطق النبى ثم ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذى يبلغه
صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لرتبته ورعاية
للادب انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى ثم يأتى اهل قباء كثيرا
فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فاخبروه فقال عليه السلام
يا اباعمير تصغير عمر وما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار
ومنه يفهم حسن خلقه ثم حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه عليه السلام
لم ينههم عنه واباحة اخذ الصبى طيرا اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احدا لم يكن
له ولد مما على التفاؤل ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد

اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه الصوت الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلة المعروفة
والمراد من مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت غيره وبآل صوته الذى
بعث اليهم لان الصوت واحد وكان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل نبى يكون نوعا مما عليه
قومه وفى الرواية ان الله تعالى يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش فيقول يا داود
مجدنى اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه فى الدنيا فيقول انى اردّ
عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستغرق نعيم اهل الجنة ابو هريرة رضه عند روى مسلم عنه
قال كان النبى ثم قاعدا بين ظهر انى اصحابه ثم قام فذهب من عندهم فابطأ فخشينا عليه
عليهم صح
فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته فى حائط لبنى النجار فلما دخلت عليه اعطانى نعليه
فقال اذهب يا ابا هريرة بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها فبشره بالجنة فكان اول من لقيت ابو هريرة رضه فقال بشرت عمر رضه فرده
فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا معناه اخبر هم بان من كان
صفته كذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احد الشاهدين الكفاءة بالآخر تتمة الحديث
قال ابو هريرة رضه فلما خرجت من عنده ثم فاذا اول من لقيت عمر رضه فذكرت الحديث
فضرب عمر بين ثديى حتى خررت على استى فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله صلعم ما جرى
فجاء عمر على اثرى فقال ما يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابى انت وامى
انى خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت له خلهم يعملون فقال ثم فخلهم اعلم ان دفع عمر رضه عنه
لم يكن ردا لامر النبى ثم بل كان غرضه عرض رأيه عليه بان كتم هذا البشرى اصلح لهم
وضربه بيده لم يكن للايذاء بل يكون المبلغ فى زجره فان قلت كيف رجع رسول الله ثم عما
يراه عمر قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده ثم لان الاجتهاد جائز فى الامور الدينية على الخطاء فيه واما عند عم لم يجز اجتهاده ثم
مع عدم تقريره ثم وحى ناسخ لوحى سبق بالامر البشير ابو هريرة رضه روى البخارى عنه فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر صح
قال استحفظنى النبى ثم سبعا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فخذه رسق
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى
حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبى ثم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول

قال اى بعنى كلامه

فلك حاجة شديدة وخمته خليت سبيله قال نعم اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء
مرة اخرى فجرى بينهما كما في الاولى وقلت له في الثالثة هذا آخر مرات تزعم انك
لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فلما
اصبح قال لي رسول الله ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم
الآية وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير
فقال رسول الله صلعم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال يا ابا هريرة قلت لا قال هو
ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه قال قبلت اريد الاسلام ومعي غلام لي فقلت لغلامي قبل الغلام بعد ذلك وكنت
جالسا مع النبي صلعم فقال صلعم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقلت اما اني اشهدك
انه حر وفي الطريق بعيرة منه ارم حيث عرف غلامه بالسبق الى الفرقة وقول ابي هريرة رضه
اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة سلمة بن الاكوع رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كانت لقاح النبي صلعم ترعى بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله
صلعم فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات باصباحاه واسمعت ما بين
لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون فجعلت ارميهم وأقول
اني انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين
بردة وجاء النبي صلعم والناس فقلت يا رسول الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث
اليهم الساعة فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي هرود المغيرين فاشبح يقطع الرهز
وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الشكاية عليهم ان القوم
يقرون على بناء المجهول في قومهم يضاف هذا القوم الذين اغاروا ويجعل العفو لهم مكان
فرارهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هي النوق ذات الدر رد بفتح القاف والراء
وبالدال المهملتين اي على نحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام
من قولهم لئيم رضيع اي رضيع اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب
في الحرب من صغره وكانها ارضعته عمر رضه عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قال القوم
فلان شهيد حتى مر على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلعم كلا اني رأيته في النار
في بردة غلها فقال صلعم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
قوله عليه السلام كلا رد لقولهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن

فلان شهيد وفلان شهيد صح

من الغلول صح

في العرف من آمن بمحمد صلعم وما جاء به ومن قتل فكذا عام لتصديقه لعدم جريه على موجب تصديقه
ولم يحمله النبي صلعم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون
من الذنوب ومن الدخول النار ابتداء بلا عذاب قال بعض العلماء قوله صلعم اني رأيته
في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة
ونقله الشيخ النووي اقول فيه تأمل لان النصوص متضافرة على ان دخول النار
حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية وغيرها على التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك
كما مثل دخول بلال الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا يشبه هذا
الوجه عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلعم
وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر في جنبه ونقر في خزانته صلعم فرأيت بخوصات شعير
نحو قبضة فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فراش الحرير وانت رسول الله
وانا بك من الفقر ما ارى فقال صلعم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم
الدنيا وروى يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا بمعنى
ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة سهل بن حنيف
بضم الهاء المهملة وفتح النون قيل عاش واحد واربعون صحابيا في الصحيحين ستة عاد
اشتمل منها المسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا مع رسول الله
صلعم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال الست على حق وهم على باطل قال بلى وقال اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال صلعم يا ابن الخطاب
اني رسول الله ولم يعصني الله ابدا فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد منه
صلح الحديبية قيل كلام عمر رضه لم يكن شكاية منه صلعم وانما كان استكشافا عما لكل به
الناس العلي عمر رضه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع
على هذه العصابة وهي الجماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
في النبأ الثاني في حديث انه قد شهد بدرا اسامة رضه روى مسلم عنه قال رسول
الله صلعم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته
فقلت فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلعم فقال يا اسامة اقتلت

يا رسول الله صح

بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من آخر كان بضم الخاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بليدن
جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة لما قبلها او بدل منه او عطف بيان
الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تمنه لحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا
من السلاح فقال عليه السلام افلا شققت قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي
تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسلامه قبل قتله كان
فلم يشدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه حدا ولا دية لانه لم ينقل انه الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل
محكوما عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله
رضه عنه روى مسلم عنه يا بجيحة بباء موحدة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وبين معجمة اسم غلام اسود
كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك
بالقوارير اراد بها النساء اللواتي في الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن
ورقة قلوبهن يسرعن التاثر والانفعال بالامر الهائل فيقعن في الفتنة بحسن
كما يقال الغناء رقية الزنا اولان نيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا
اشبه وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر ونحوه انس رضه انفرد على الرواية عنه
يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قال الانس بن المنذر رضه
اقول ذكره بعلاقة ما وكان ينبغي ان يذكر مكانه لان ما ذكره هو رواية البخاري
واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان المخاطبة على روايته كانت ام الربيع
تقدم توضيحه في الباب الماضي في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ابو هريرة
رضه انفرد على الرواية عنه يا بلال عد لي بما رجيت عملا عملته عندك قال شارح افعل التفضيل
هنا منهي للمفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني عد لي بعمل يكون
رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه بسببه في الاسلام منفعة قال سمعت الليلة
يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجم وسكون
الشين اي صوت نعليك ويروى دف بفتح الدال وهو السير اللين يعني صوت دق
نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما سبق العبد مولاه في المسير
اخوه عم بخاري ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ويرغب غيره اليه ويصير ذلك سنة
ويعني شكر الوضوء وقال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني

لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله
لي ان اصلي اي ما قدر الله لي من النوافل ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال لما نزل قوله
تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي عليه السلام على الصفا او على جبل ثم قال يا بني عبد مناف
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه
عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم عذابا الشفاعة لمن اذن الله له فيه وانما يأذن لمن ارتضى
لم يرد تعذيبه وانما قال ثم رفع صوته بهذا الترغيب هم على الايمان والعمل الذي يعتمد عليه في قرابته و
بنتها ونوا غير ان لكم رحما سابلها بلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما بل به الحلق
من الماء واللبن والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلها بصلة الرحم في الدنيا
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر
كالبلل على هذا في قوله بلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها يعني
زلزلة الساعة في مشيئة الله تعالى وهو انزله آل الشديد فلم يغن ابدا بما عرف عند الله وعند الناس
ما هو فلا ازكي من ذلك شيئا انس رضه انفرد على الرواية عنه قال ان رسول الله صلعم
قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة و
كان يصلي حيث ادركته الصلوة ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار ثامنوني اي قدروا لي
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي اعطوني بمقابلته وهو البستان المعروف من النخل اذا كان
عليه جدار قيل كان في ذلك نخل مقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله
ما نطلب ثمنه الا الى الله تعالى لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم
لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد ذكره ملفقا عن الواقدي ان النبي صلعم اشتراه منهم بعشرة
دنانير ودفعها عنه ابو بكر لعل التوفيق بينهما بان يكون الشراء بها واقعا والتزم دفعها
ابو بكر ولم يقبلوه ابي بن كعب رضه روى مسلم عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل
يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة
دخلنا على رسول الله صلعم جميعا فذكرت مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرأ الحسن شأنها

ودعا قريشا فعم على الجميع صح

يا بني عبد الشمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار صح

الخطاب اي اشراف فجاؤا فقال صلعم

العقيقة صح

جواز الشعر صح

فسقط في نفسي من التكذيب اشد فما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد غشيني ضرب في صدري فعصرني عرقا فكأني انظر الى الله فرقا فقال يا ابي ارسل الي
على نبأ بالجهول يعني ارسل الله جبرائيل عم الى فامرني ان اعلم ان هذا الطلب كان ينبغي ان يذكر
قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصحف لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرأ على
صيغة الامر ان سنه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا او مفسرة لقوله امرني
المقدر القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله دل عليه ارسل
ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة
عليهم ويحتمل ان تكون مفسرة كما في ردودت في معنى القول وليس المراد بالرد هنا
ضد القبول قال الطيبي يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع يعني رد الله
الى الارسال الثانية سمى الارسال ردا للمشاكلة اقرأه على حرفين فرددت اليه ان
هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسال الثالثة اقرأه على سبعة احرف فان قلت
ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة
اقرأه على ثلثة احرف وفي الرابعة اقرأه على سبعة احرف وهذه مخالفة لرواية المتن
عن التوفيق فالتوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية المذكورة في المتن
بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك ان تقول ردة
يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ربك وناديتك بتكرير الدال يعني ارجعتك الى ان تحفف
ما هو نتيجة القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعاتك الى
مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة ممتازة قطعا واما مارد دعوته
عم فمرجوة فقلت اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء
الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالثة معصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان قرئ في
الدنيا واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تعميم الكلام على القراءة السبع في حديث ان
هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي رواية على ان من سئل الله فلم يخيبه فله ان يسأل
ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السائل اما في الدنيا واما في الاخرة م قبيصة بن مخارق رضه بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم

قبيصة صح

فرد الى الثانية صح

اللهم اغفر لامتي صح

وبالخاء المعجمة وبكسر الراء المهملة قيل مارواه غير النسائي من ستة اعاويد انفرد مسلم منها بحديثين
احدهما هذا اصحابنا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فاراد ان
يجانحه ومنه قوله فانهم عدو لي فاطلق نذيرا بمعنى حافظ والاكمل الاتم يعني الطليعة
اهلة خشيت ان يسبقوه فجعل يلوح ثوبه اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم اعذروا من
توجه الينا صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة توبان رضه روى مسلم عنه يا توبا
اصله اي هذه يعني اصبحت قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديمه لان تتمة الحديث
قال الراوي فلما ازال الطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم فحتى يؤكل من مكة الى مدينة وفيه
دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ياحبذا
اجب يعني ابي المشركين دفعا لهجومهم عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم
شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيده ق حكيم بن حزام رضه قيل انه كان من اشراف
قريش ولد قبل الفيل بثلثة عشر سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبي ع م اربعة احاديث
في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقم الشيخ لمسلم فقط للبخاري وهو سهو كذا في
التحفة قال سألت رسول الله صلعم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فقال ع م
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فبورك لمن اخذه بسخاوة نفس وكم نفس المبورك يعني الطيب
ولا يحل منه كالا يشبع العين من النظر الى الخضر والنهم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة
الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الاخذ وهو ان يعطى
بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال وبورك
فيه اي فيما اخذه ومن اخذه بإشراف نفس كبيرة الهمة وبالقناعة المعجمة اي بطمع نفس
لم يبارك له وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي لم يحسن له اداء وهو جمع الكلب لا شبع بسبب اليد
العليا وهو يد المعطي خير من يد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا هي المتعففة عن السؤال
والسفلى يد السائل فعلى هذا علو ما يكون معنويا ق الزبير رضه بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
ابن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة مارواه عن النبي ع م
ثمانية وثلثون حديثا في الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفقان
عليهما قال خاصم رجل من الانصار في مسيل الماء فقال ع م للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمته لكونه ابن عمتك

وفي بعض النسخ ابن عمه

اي بحر بالرجز وهو من شعر اهل النجد ويقال له المنهوك ايضا وهو ما فضلوه على بقية اشعارهم لما فيه من الخفة في تلاحم الاجزاء والبلاغة في المعاني وكان عادتهم ان يتمثلوا به عند الفضاء والبلاء

فقلوا وجه النبي عليه السلام ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار الحائل بين المتاربين قال النووي في شرح صحيح مسلم امر النبي عليه السلام اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصار في لعله بانه يوثر الانصاري الى جاره فلما قال الانصاري ما قال امره ان يستوفي جميع حقه واتمام يأمره ثم بفعل لانه كان في اول الامر وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي ثم على الانصاري حتى غضب مع قوله ثم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه ثم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في المتخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال الزوزني يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء تقدير المسلم بابويه للمشركين قالوا انما فداه ثم لا بويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي والحث عليه وفضل خيرا ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال اصاب النبي ثم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه ثم فجهلوا الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد بن الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا اخلفاء اوس فقال ثم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فاقبل فاتوا على حكم سعد اتحكم فيهم ان تقتل مقاتلهم وتسبي ذرياتهم فقال ثم حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل على جواز التحكم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله السعدي بعاد نفع به قريظة اي في وقت محاصرتهم

رضه عنه روى مسلم عنه يا سلمة ابن اكوع قد ملكت فاسجح ان ترى ان تعطيني جفنتك او دونك فقد منك مرارا وانى اعطيك قال الجوهري الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له مجفف ودرقة قدم فقهه في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال سلمة بن الاكوع رضه روى سلم عنه قال غزا النبي ثم بني فزارة وامر عليهم كان ابا بكر رضه سبانا يا بكر رضه فنفلنيها ابو بكر رضه فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يغفر الله لك يا رسول الله والله لقد اعجبتني ثم لقيني ثم من الغد فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فابعث بها نبي الله الى اهل مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قد ابوك

يقال اصفى ع فلانا اذا اعرضت ع ذ بله صح

ولبث فيه خمسا وعشرون

ولبث فيه خمسا ع

هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وقعت من الولد ما يحمد عليه قيل قد ابوك حبث اتى بذلك يعني امرأة من السبي قيل في طلب جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون مخرجه على ابي حنيفة في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة واما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا عينا وذلك لا يتصور في النساء للضعفهن ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة مملوكة لعبد يقال له مغيث فكانت تخدمها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها وهو عبد يسيل على خديه فقال ثم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بفتح الميم وكسر العين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة وبالراء المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشتراها عائشة فاعتقتها ومن تعجبه بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله اتامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي رضه عنهم الى ان لا خيار وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه وانما قال عليه السلام الاتعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي ثم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رأى في ازاره استرخاء قال الراوي ورفعته ثم قال الى متى ثم قد فرد ت اي وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عنه ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة فقلت بلى فداك ابي وامي قال لا حول ولا قوة الا بالله في الرفع صح

هذا بيت من الرجز

بيننا انا صح

اى اخبرت عنها قال اى النبى عم فان طالت بك حيوة لترين الظعينة وهى بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة والنون بعد الياء المثناة تحت المراة فى الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعنى سيتم هذا الدين والامن فى الايام حتى تامن المراة على نفسها فى السفر من الحيرة الى مكة اخذ به مالك على جواز سفر المراة من غير محرم قال اهل جماعة النساء شرط عنده فى جواز سفرها وليس فى الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حيوة لتفتحن على بناء المجهول كنوز كسرى اى فلت كسرى بن هرمز قال اى النبى عم كسرى بن هرمز قال الكرا وى رايت الظعينة ارتحلت كما وصفها النبى عم وكان هذا الفتح فى خلافة عم رضه وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملاء كفه من ذهب او ورق يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه فيقال هذا انما يكون عند نزول عيسى وفى الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع فاعل يوم يلقاه اى يوم القيمة وليس بينه بينه اى بين الله وعبده ترجمان يترجم له يعنى واسطة بينهما يفسر كلام الله لعبده فيقول له اى الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على البعث يعنى الم يبلغك الرسول فيقول بلى الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اى اجز عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر فى مقابلة قطع السبيل حكاية الظعينة وفى مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفى آخر الحديث اشارة الى فضل الفاقة

سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله اتخلفنى فى النساء والصبيان فقال عم يا على انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى قيل ان منزلة هرون من موسى كانت فى خمسة من انهم الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة فى النبوة فلما استثنى النبى عم النبوة بقى ما عداها على حاله فتمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلى رضه حتى على بعضهم بان كفر الصحابة فى تقديمهم غيره وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه مذهب هؤلاء اسخف من ان يرد ويناظر فيه واما طعن الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة بعد نبينا خلافة هرون كذلك لانه مات

قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون موسى فى النبوة فما الحكمة فى الاستثناء بقوله الا انه لا نبى بعدى قلنا اى استثنى نفيا لتوهم الشركة فى النبوة كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبى بعد فعلى حذف المضاف اى كان بعدت موسى عم بعدية رتبية وقيل عم رضه روى مسلم عنه يا عم الا اتكيفك اعلم المضاف اليه مقام المضاف لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث فى الصحيحين ولا فى احدهما وانما اخرجه مالك فى الموطاء من رواية زيد بن اسلم مولى عم بن الخطاب آية الصيف التى فى آخر سورة النساء قاله حين اكثر عليه فى السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لان فى الكلالة انزل آيتان احديهما فى الشتاء وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاضيفت آية الصيف من البيان ما ليس فى آية الشتاء ولذلك اهاله عليها لكن هذا البيان لا يروى الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابى سلمة وهو ان رسول الله صلعم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فقالوا آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال فى حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فعلى هذا اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام فى الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط الاخوة ميراثا مع وجود الاب وفى آية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا ولد له ايضا وانما اعاله النبى عم رضه عم عمر رضه على آية الصيف القابلة لهذه الثلثين تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا انه عم طعنه باصبعه فى صدره وقت ذكر الحديث مبالغة فى لطف عليه

عم رضه روى مسلم عنه قال شكى الى النبى عم منع العباس الزكوة فقال عم اما العباس فهى على ومثلها معها يا عم اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور والادراك ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهى النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنون وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله يا عم الى آخره كالتعليل للالتزام عم الزكوة عنه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا فلان الا اخبرك صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلى اذا صلى كيف يصلى فانما يصلى لنفسه فجدير عليه ان يتفكر

: بان الولد مشتق من الولادة فيقتاول الوالد والاولى فيه ما قال الخصاص ترك ذكر الوالد فى آية الصيف صح

اروى صح

اتخلفنى صح

فى اصله صح

اشياء صح

غلاة صح

الكبك صح

عقبه صح

في تكميله لان نفع علة عايد اليه وقع هذه الجملة تاكيد لما قبلها اي لا ابصر من ورائي كما ابصر
من بين يدي قاله لما صلى يوما ثم انصرف عبد الله بن اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه ع البني وتم خمس وسبعون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة
ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح
بفتح الدال وبالجاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك
نهارا انما قال هذا لانه رأى اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا
يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي ع لم يرها فاراد تذكيره ما قال انزل فاجدح لنا قال
اي اراد ان ينزل فجدح اي فلان فاتاه بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي ع اذا رأيتم
اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت
الافطار وقيل ان معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا الوجه هو الاول وفي الحديث
دليل على فضل الصوم في السفر لانه ع تم عليه قال قلت كيف خصام النبي ع وقد قال
ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على طول المشقة فيه او يكون فعله ع
لتعليم الجواز عبد الله بن سرجس وهو بضم السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل
ما رواه ع النبي وتم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منه بثلثة احاديث هذا يا فلان
باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قال
رجل دخل المسجد والنبي ع تم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع ه وفي حديث
حث على الاقتداء بالامام السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة عمر رضه
روى سلم لخنه يا فلان بن فلان ويا فلان ابن فلان الم يكن هل فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا
قاله انتهى الى مصارع بدر سلفا في غير وهذا الاستفهام للسيرة فاني قد وجدت ما وعدني ربي
حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال ع يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح
فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا
السماع خاص لهؤلاء والا فان الله تعالى عام لما صح ان النبي ع كان يعلمهم اذا زاروا
القبور ان يقولوا السلام عليكم يسأل الله لنا ولكم العافية قبيصة بن مخارق روى
مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل يالز فجبر بتراء
فيها الحديث صح

هنا صح

محذوف وبا تجريد كل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد المال تحمل الانسان
لاصلاح بين القوم صح
ودفع خاصمهم والوجب كانوا يعيدون ذلك مرارا ويرددون الى مونته تحملت المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليط
وهي الصدقة وتجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من المسئلة وجعل اضافة جايحة في الخطاب حتى يصيبها الضرر المقصود
اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته تحلت المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة صح
من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة رجل
اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة ذوي حجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحق
بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله تحلت المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا هو الحرام الذي يجيء اكله منه عار ولذلك
غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا او صح وفي
رواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا ثم اكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير
في يأكلها او تميز الجملة صفة لسحتا واحتج القاضي المؤنثة اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا
التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق في احتجاجهم
كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب حتى يقول وكذا خرجه ابو داود وبالام
عجبا من المغالطة بادر الى عطية لفظ القوم وقد قال الكوفي في شرح صحيح مسلم لقوم هكذا
وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي لقوم ثلثة قائمين لقد اصابته فاقة قال قوم
الثلثة شرطوا اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية
حملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاكتساب
والمراد بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل
لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذاهبا او ذي عائلة او ذي حاجة لا يقدر
فوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يحمل حمالة فيجوز له المسئلة
من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي سبب خفي والمسئلة تجوز له بعد ان يخبره جماعة من
قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغاله بالعلم جاز له الصدقة فان
تركه لاشتغاله بالتطوع يكره له صورة التطوع جابر رضه عنه
عنه قال كان معاذ رضه يصلي مع النبي ع ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم
فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فانحرف

يقول

مع كونه غنيا او هلك ماله بآفة سماوية فيجوز له المسئلة صح

زور البخاري صح

رجل فصلى وصلى فقالوا له انا فقت قال لا ولكني اتى رسول الله ﷺ فاخبره بما جرى
وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال ﷺ يا معاذ افتان انت او قال الفاتن المفتل ومنه
قوله ﷺ امانتم له بقاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ وفي
التثنية على كراهة تضييعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثم قال النووي هذا اللفظ غير مذكور
في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي ﷺ بهذه الكلمات ثلثا ثم ذكر اقوالا في
والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى الذي وخوها قال الباجي وقوله البقرة في العشاء الآخرة
ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وابو حنيفة منعه لكنه لا يلزم اتباع القوي
الضعيف وحمل الحديث على ان معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا فانصرف الا بل التي يستقي
عليها الماء يعني انا نحن اصحاب نعب لا نستطيع بتطويل الصلوة وفيه جواز التعريض لمن ارتكب مكروها
كراهة تنزيه معاذ بن جبل رضه انفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله ﷺ
على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم صار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال اي النبي ﷺ
فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ
للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق
العباد على الله اذا فعلوا ذلك حق اي يثيب الواجب وهو المراد من حق الله على العباد
ويغفر للجبر وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا
يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانا
خنقص بالابل فلنا يحتمل ان تكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ
هذا الحديث وقد منعه النبي ﷺ عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت
افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان
الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه
ولذلك روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال النهي عن التبشير به على سبيل العموم
لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز
كشفها عند العامة ونداء رسول الله معاذا ثلثا كان للتوقف في افشاء هذا السر

ومن حديث ابي هريرة رضه قال حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين اما احدهما
فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام
قال بعض الشراح المراد حق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه
ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال في الواجبات والاجتناب في المنهيات
اقول لهذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لبلغ البشير به وقوله فيتكلوا اي ان
ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم المغيرة بن شعبة رضه انفقا على الرواية عنه
قال كنت مع النبي ﷺ في السفر فقال ﷺ يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة انا اصغر من جلد
يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة
شامية فذهب ليخرج يديه منها فضاقت فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ
وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند
الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر
الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة جابر رضه عنه
انفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فحي هلا بكم بتقديم فقحة في الباب الذي
في حديث الاشربة لن يرمكم سورا بسكون الهمزة كل طعام يبقى اليه الناس كذا
في النهاية فحي هلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها للتأنيث الحركة
كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فتحها بالتنوين ابو سعيد رضه عنه روى
مسلم عنه يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق
ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون
من يوم التخير وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله
عليه السلام ان لهم عيالا لان جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا اماته وخشما
وخدما قيل احدها تفسير خشما بواو العطف قال النووي خشم الرجل من يصيب
وهو من كلمة من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا
او ادخروا شك من الراوي اي في انه ﷺ قال احبسوا او قال مكانه ادخروا
عبد الله بن زيد بن عاصم رضه عنه انفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي
ليميز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي ﷺ الغنيمة

فاتاه صح
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك صح
ابن الراوي صح
الى النبي ﷺ صح
ملازمة الحمار
ويعصب رأسه فيكون
آليقوبون
وكلاهما بمعنى واحد
سر ليلة وبعض اولى الخضر
والمرئ صح
فالخلقوم وهو

يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا
لذلك فقال لهم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف
كالانبياء الم اجدكم ضلالا مهدبكم الله الذي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله
بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما
غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي به اعظم النعم ثم من نعمة الالف
وبه اعظم من نعمة المال ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار
قلتم اما الرجل اراد وابه النبي ثم فاجأه رغبة في قرنيه اي في مكة قالوا بهذا القول
ثم فتح الله على نبيه صلعم مكة وتعذر فيها قالوا قد كان ذلك قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله
ورسوله قال النووي كذا هو معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه اني رسول الله حقا يا قيني
الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القصة والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم با
بالمغيبات كما فتن قوم عيسى ثم فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال
كلا ح ف رح اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله اني كرر
على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله والكم
يعني قصدت في البحرة الى ثواب الله والى دياركم فلما رجع من البحرة الواقعة لله المحيا
والممات محياكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين
كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة
بالمد والهاء والثانية بالمد والتاء بلا هاء والثالثة الباء بلا مد والرابعة بهائين بلا مد معناه الجماع
لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج
فانه للبصر وهو افعل التفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج يحفظ عين المتزوج
عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم
فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء اي كالكير والمعنى
للخصيتين لتضعيف الشهوة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كما يوجأ الاماء الكذا
للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان
على الجبلة السليمة عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج اسهمها اخرجها معه فاقرع بيننا
في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب وكنت احمل
في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي عم من غزوته تلك فقفلنا من المدينة
فاذا عم ليلة بالرحيل فقمت حاجتها فلما فضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا
عقد لي من جزع قد انقطع فرجعت التمس عقدي حبسني ابتغاؤه واقبل نفر الذين كانوا يرحلون
لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا وبعد
عقدي فجئت منازلهم وما بها منهم داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه
فظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ
غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش قد عرس فاصبح في
المنزل فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت
وجهي بردائي فوالله ما تكلمت منه بكلمة غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فوطئ
واخذ بزمامه يقوده حتى اتينا الجيش فاهلك من اهلك في شأني
من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ار من رسول الله صلعم اللطف الذي كنت
ارى منه حين اشتكي فلما تفهت اخبرتني ام رومان بقول اهل الافك فاذوادت وجعا على
وجعي فاستأذنت رسول الله عليه السلام ان اتي ابوي فاستيقن الخبر فاتيت
ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فلما امراة ذات
منزلة عند زوجها وله ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث
الناس بهذا فبكيت بهذا تلك الليلة حتى اصبحت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه فاما اسامة فاشار
اسامة يا رسول الله بما نعلم عن اهلك الا خيرا وقال علي رضه لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثيرة وارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلعم بريرة فقال
لها هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة اطيب
من طيب الذهب فقام رسول الله صلعم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني اذاه يعني من يعترض فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي

الآخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه
وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله
ان كان من الخزرج ما تقدر على قتله ولو كان من قومك ما احببت ان يقتل
ورسول الله على المنبر يحفظهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلعم قالت فبينا انا اليكي
اذ دخل رسول الله فسلم وجلس عند حين قعدت قبله يوما قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك
كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي يا ابة اجب عني رسول الله فيما قال
له يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لامي يا امت اجبي عني رسول الله فقال
يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن
لقد علمت ان قد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني والله لا اجد لي ولا لكم مثلا الا كما قال
يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما انزل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول شيء تكلم به وهو يضحك البشرى يا عائشة
اما الله فقد برأك بما قال لي امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله
الذي انزل براءتي ابو سعيد رضي عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن
فاني اريتكن اكثر اهل النار قال فخرج الى المصلى فمر على النساء ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله ليهود مدينة وفي الحديث
دليل على ان الايمان والاسلام واحد عائشة رضه روى البخاري عنها يا معشر الناس
ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا والي جميعكم لخليق
فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يروه البخاري
بهذا الحديث الا عن انس رضه لعل نسبته الى عائشة تكون سهوا من الكاتب نوع اخر
من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى
مفرد نكرة ومضاف اخرى المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم عنه اني بينما انا اسوق

يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه انه لا يفترك اي لا يفترك يعني الدجال فالله اكبر
سؤاله عن الرجال اخرجه البخاري يعني ... وقال ركب النبي صلعم على حمار وارد فني وراءه
عن الراوي المذكور الا لفظة اي نبي اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي صلعم على حمار وارد فني وراءه
لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي جماعة من المسلمين والمشركين
فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال
له عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال
عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلعم ثم ركب دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب
عدي السمع هنا بالي للتضمن معنى التوجه قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة وهما حيان عاد
فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفا عنه النبي صلعم
وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الكناية من ابن آدم
الى ابن آدم العباس رضه عنه روى مسلم عنه قال ما ولي المسلمون مدبرين
في غزوة حنين طفق رسول الله صلعم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها
فقال صلعم اي عباس ناد اصحاب السمرة قال يوم حنين وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم
الحديبية فقلت بالعلي صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول
عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار
وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور اراد بكونه محمى استعارة الحرب وركوبه
على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه اخذ قبضة ثم اخذ
قبضة اخرى بهما مرتين والله اعلم

فقال اسلم اختفاء منهم واخبر اليهود وكلهم
فقالوا لا
وسيدنا فقالوا لا فاظهر
فقد اسلم وقيم
فقالوا لا فاظهر
فقد اسلم وقيم

الشجرة ما رواه عن النبي ﷺ سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحد
واثنان متفق عليهما احدهما هذا اي ﷺ قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لانه
لا شك ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق النبي محمد صلى الله عليه وسلم كلمة احاج لك بها عند الله
روى ان ابا طالب رضه لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي ﷺ لاستغفرن لك ما لم انه
عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قال ابي طالب عند وفاته المراد به عند
قرب وفاته فيقبل النزع لانه لو كان فيه طاهره النبي ﷺ بالايمان لان ايمان الياس غير
نافع وحمله بعضهم على النزع لانه ﷺ رجا بركته ان تناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله ﷺ
احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه نفاه في قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله
الشيخ الشارح اقول انهم ما دعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية بل قالوا رجا الرحم
ان يتاكل الرحمة وان امن في حال نزعه وهذا لا ينافي الآية الا ترى انه ﷺ استغفر له بعد الآية
عن التوحيد لغلبة اهمه على مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الآية معلوم ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه يا ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم
لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون وفي رواية تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة
قارف سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله لكن
ذكر شارح الكشاف ان هذا المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه
الخواطر الراسخة فيه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
يعني ان الله تعالى منزه عن النقايص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين وقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله بين الرسل وغيرهم في وجوب
طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر ﷺ المثل من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عم الرجل
بالرفع مبتداء مذكور على الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ان ينصب
على انه مفعول ذكر يطيل السفر اي يمشي الى مكان بعيد وهذه الجملة على الوجه الثاني صفة
له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل

الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليشمل اول السفر في وجوب الطاعات لها استعث اغبر اي حال
كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي نحوها سائلا هوايجه وقائلا يا رب يا رب يا رب
ذكره ثلث مرات ظانا انى هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات
الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ
بتشديدها بالحرام قال الشراح اشار بهذا القول الى حال صغوه وبالقولين الاولين الى حال كبره
انما ذكرهما تنبيها على استواء حاليه الى هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال
فلا بد من تغيير فقد يعني فقد رتب قوله يا رب وتغذيه الحرام فاني يستجاب هذا استبعاد لاستجابة
الدعاء لا بيان لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه
حراما فيكون علة للاستبعاد لكن الوجه الاول والى اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا الم
يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المعاصي ابن عباس رضه روى مسلم عنه ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي المنامة وقيل الى الصحيحة يعني لم يبق من
المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعده الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي يتخيله
او يرى له على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة
للمؤمن يمنع ان تكون نبوة فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغير ذا الا ترى
نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان سياسته ذكر هذا النهي طالبة
غير معلومة عندي نقل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه ان اراد الحج ان راكعا وجدا انما نهى عنه لان المصلي
في بدء نبوته بما سمع في رؤياه فيها يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني لانهما هيئتا للتذلل فاما الركوع فعظموا
فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان
ربي الاعلى لكن ليس في هذا الطريق ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فوض على
الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فعين اي جدير ان يستجاب لكم
قال شارح هذا فاعل قمن لعلة قال على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اي
فالدعاء قمن قلت والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر ان يستجاب وانما كان حقيقا
بالاجابة لان السجود اقرب بان يكون العبد من ربه فيه ابو سعيد رضه روى
سلم عنه ايها الناس انه الضمير فيه للشان ليس بكريم ما احل الله له ولكنها

كيف يستجاب

ويجوز ان تكون الرؤيا الصالحة مبتدأ للمؤمن صح

او لتعظيم كلام الله صح

شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لكنها تقدم الكلام عليه في حديث من
اكل من هذه الشجرة قال لعلي قال الناس حرمت علي قال من اكل من هذه
الشجرة الحديث انس رضه روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج
عن المسجد بعد التسليم لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو
فاني اراكم امامي ومن خلفي انما ذكر النبي عليه السلام الامام مع المخالف اشارة
الى ان رؤيته ع من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة يكون حاصلة له في بعض الاحوال
حين غلب عليه جهة ملكية دون بشرية لانه ع قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله
قال رأيت الجنة والنار ابن عباس رضه روى البخاري عنه يا ايها الناس عليكم
بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو والسير بهم في الاثر
ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق فيتأذون من صدمة الدواب قاله
يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م علي رضه يا ايها الناس اقيموا دو قوشمن
الحدود على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك افرد مسلم بهذا الحديث لكن الحديث المذكور في
صحيحه عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي رضه فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد
فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
خشيت ان قتلتها ان اجلدها فذكرت ذلك للنبي ع فقال احسنت وهكذا رواه البخاري
كما رأيت ورقه بعلة ع لحديث يدل على جواز اقامته الكوى للحد لعدم الحكم عليه في الباب
الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها ابو سعيد رضه روى مسلم عنه يا ايها
الناس ان الله يعوض التعويض خلاف التعريض بالمد اي بحرمة اخر ولعل الله سينزل
فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه قبل ان ينزل حرمتها وليتقعهم بها اي يتمتعهم
سبرة بن معبد الجهني رضه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء اي من نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيمة من كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن
اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول

في حديث من كان عنده شئ من هذه النساء م جابر رضه يا ايها الناس خذوا
مناسككم ربي متعددات لعلي لا اراكم بعد عامي وفيه اشارة الى قوله تعالى
وحث على الاغنياء بتعليمهم امور الدين منه اعلم ان المشي اعلى عبادة م لكن المذكور في
صحيحه عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي ع يرمي على راحلته يوم النحر
ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا رواه في كتب الاحاديث
من المصابيح وغيره لعل المعتبر اطلع على رواية اخرى ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا في المرة على
هذا من آخر ابو امامة رضه روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل
عن قوت نفسه وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل تمسكه شر لك لان المعصوم
وهو الثواب يعوضه عنه بالكف عن بذله والاتمام على الكفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن
عيالك فلا لوم عليك بتركك المواساة على خير انك جابر رضه روى مسلم عنه قال بنو
سلمة اراد وا ان يبيعوا منازلهم ويتقربوا من المسجد فبلغ ذلك النبي ع فقال لهم يا بني سلمة بكل
اثاركم دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم كرره للتأكيد اراد بالاثار الخطى الى
المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب اثاركم نوع آخر للتأكيد
هو ما في اوله حرف نداء ومناده مضاف الى ضمير مؤنث او موصوف مؤنث
على الرواية الثانية قال سألت عمتي عليه السلام عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر
فقال ع يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد
القيس وهم قبيلة بالاسلام من قومهم اي يعرض ان حكم تلك القبيلة قد
اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة
الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى
سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه انه اذا تعارض المصالح والمهام بدئ بما هو اهم
ولهذا ابدأ النبي ع بالحديث في الام فترك سنة الظهر حتى فات وقتها انس رضه روى
البخاري عنه قال سألت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال ع يا ام حارثة انها
الضمير للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او

للتكثير قيل الضمير في انها للجنة التي فيها انك جنان والجنة وان انبك اصحاب الخلود والاعلى الخلود وسط البستان الذي فيه الكرم والاشجار وذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان الدرجات

ع ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي ﷺ فاكبنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت اتفاقا واسمها ام خالد تفاؤلا والمفهوم من الحديث حسن خلقه ﷺ واختلاط مع الصغار وان العبد لهم جايزة وان الدعاء بطول العمر جايز كذا قيل ثم قال لها عمري الله تعميرا الابلاء والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلفي بالفاء بمعنى البسي بعده ثوبا آخر عايشة رضي اتفاقا على الرواية عنها قالت كانت منساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين حزب فيه عايشة وصفية وسودة وطراب الآخر ام سلمة مع سايز ازواجه وكان المسلمون عالمين حب النبي ﷺ عايشة فيتحرون بهداياهم اليه فقالت حزب ام سلمة لام سلمة كلمي رسول الله يا ام المسلمين ان يهدوا اليه حيثما كان من نوبة عايشة فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال ﷺ يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة فان الوحي والله ما نزل على الوجي وانا في لحاف وهو اسم ما يتغطى به المرأة منكن غيرها اي غير عايشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام الرجل بحب نسائه انس رضه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هي لقد كبرت سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ﷺ ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اشترطت على ربي فقلت انك بشر اغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها اليّ يوم القيمة يعني تلك الدعوة يوم القيمة لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي ﷺ الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدر ذلك اما بان يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو ﷺ كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف ﷺ ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعل دعوته رحمة وقربة انس رضه روى مسلم عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سليم حنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى عشائر العدو واحسن الينا قالها يوم حنين انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست في بيتها اذا ذات يوم فجاء فنام على فراشها فجاءت فتشف عرقه فجعلت تجمعه في قارورة فقال ﷺ يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال اصبت هذه الريح الطيبة كانت طيب صفته ثم وان لم تمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب ويكثر من الاوقات مبالغة في ريحه ولملاقاته الملكة انس رضه روى مسلم عنه يا ام فلان انظري الى اي السكك شئت السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل به سميت الدار فيه سكنا لاصطفاف الدور بيوتها صفة اي والام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او ان ال بمعنى اي ويجوز ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يعني اسكني اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك فانه لا امرأة كان في عقلها شيء يعني اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة اي سكك عايشة رضه روى مسلم عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك فيها قالت اهل الافك يعني عايشة هذا تفسير لضمير منها قال حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان في حقها فانهان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم فقتلهم قريبا عايشة رضه اتفقا

على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قالت للفاطمة حين اجرتها ازواج النبي ﷺ ينشدنه
العدل في عائشة اي في حبها يعني يطابن من النبي ﷺ ان عائشة في الحب اذا الساقا
بينهن كانت حاصلة في القسم عائشة رضه انتفعا على الرواية عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه فعل الشيء وما فعله حين صار سحورا وكان يوما عند دعا الله ثم
دعا ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان اي بين لي فيما استفتيته فيه جاء في رجلان استيناف بيانا لافتاء الله فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي
للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي ﷺ ثم
اومن الراوي ما وجع الرجل اراد به النبي ﷺ قال مطبوب بالطاء المهملة وبالباء الموحدة
اي قال الرجل الآخر انه مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم قال في اي شيء قال في مشط
وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على
اضافة طلعة الى ذكر المراد فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع يعني
انه شجرة كان في غلاف طلع ذكر لا انثى فايين هو قال في بئر ذي اروان بضم الهمزة اسم رجل
عائشة رضه انتفعا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال
عم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للام اولزمان
يتبع فيه النظر عائشة رضه روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سبق ذكره
ومعنى التفحش في حديث ان الله لا يحب الفحش عائشة رضه روى البخاري عنها يا خالة
ما زال الجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به ان السم الذي كان النبي ﷺ اكل منها
قارفه مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجد انقطاع ابهري
وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم عائشة
رضه عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعني فان بالاعتقاد
ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز
بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة عائشة رضه روى البخاري عنها يا خالة
ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قالت لما زفت امراة الى الانصار اي ادخلت بيت زوجها بالليل
ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فقال الانصار
للعروس الخ

الانصار يعجبهم

يعجبهم الله عائشة رضه روى مسلم عنها قالت جاء النبي ﷺ ذات ليلة فخلع رداءه
ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظننت فاخذ رداءه
بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب بالرفق وخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت
ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات
ثم انحرف فانحرف راجعا فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال
عليه السلام يا عائشة مالك حشيا على وزن عطشى حال الحشى بضم الحاء وكسر الشين وارتفاعه من
الجوع رابية وهي التي اخذها الربو وهو بضم الحاء قالت قلت لا شيء قال النووي هذا
اصوب الروايات وفي بعضها لاي شيء فحكمها اي للاستفهام متعلق بمحذوف اي لاي شيء تخبرك
وفي بعض النسخ لابي بالباء بلا تاء الداخلة على الباء فقال التخبرني بفتح اللام وتشديد النون
او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني انت مفدى بهما يقال
هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي ﷺ عما فعلت من خروجي عقيبه واختفائي
منه قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني اي دفعني ﷺ في صدري
لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يظلمك بان يذهب
في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري حاف عليه بالجاء المهملة اذا ظلم قالت هذا
من قول القص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله يعني قالت عائشة
كيف اخفى عنك حالي يا رسول الله فان اخفيت عنك يعلمه الله ويخبرك به فعممت
في القول وقالت مهما يكتم الناس مكان مهما كتمت قال نعم قال فان جبريل هذا
شروع في بيان سبب خروجه عند ما خفيا اتاني حين رأيت بكسر التاء اي حين رأيت خروجي
فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبريل ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اي
جبريل ﷺ يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت اني قد رقدت اي نمت فكرهت
ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبريل ﷺ ان ربك يامرك ان تاتي اهل
البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم عائشة رضه انتفعا على الرواية عنها يا خالة
ما يوميني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما قبلها
وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا فلما
لما قالت يا رسول الله اراى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر

عائشة

قد ما ظن انه صح

انه صح

وهو الصواب وجواز الرفع قبيل قال انه يوم القيمة
يعم النبي ومن مر فيه ثم من اهل البقيع
ثم اهل مقابر البلد ثم

فحل هو جاهلون وبخشون كما

لا تحشمن

وأريك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال فطنتهم وشفقته على
امته عايشة رضه روى مسلم عنها يا عايشة مثلي ومثل هذا الكلب ههنا تقدم الكلام عليه في اوائل
هذا الباب في حديث ما يحلف الله وعده ولا رسوله ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا عايشة
ناوليني الثوب ويروى الخمرة وهي السجادة اني حايض فقال لم ان حيضتك ليست
في يدك عايشة رضه روى مسلم عنها يا عايشة والله لكان يشتد علي ان ارى في ثوبك
الحناء وهي تضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر ولكان خلها اراد به طلوعه بقرينة
بيانه ثم فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان
مدفونا فيها رؤس انشيطين يعني الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يغني بئر ذي اروان
تغيير للضمائر المؤنثة عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها يا عايشة بضم الشين وفتحها ترخيم
عايشة هذا جبريل يقرؤك السلام ثمة حدث وعليه السلام ورحمة الله وفيه
فضيلة لعايشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن تريب مفسدة عليه
ق عايشة رضه روى مسلم عنها يا عايشة يكفي اي ناوليني وناتي المدية وهي السكين الكبير
قالت قارحين اراد ان يذبح كبشا آخر ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبايح وقول المضحي
اللهم تقبل مني من محمد عايشة رضه روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قام على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب
لا املك لكم شيئا اي لا اقدر ان انقذكم من النار في الآخرة فاجتهدوا في اعمال تقتضي
سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات
برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى ويجوز نصبه على انها منصوبة حملا على محل وروي بنصب نساء
تقديره يا نساء الطوائف المؤمنات لا تحقرن احديكن جارتها قبل جارة المراة مرأة ترجيحا
ولو كراع شاة محرق صفة كراع وهو مستدق الساق ولو كان كراع شاة محرقا هدية
ويجوز نصب الكراع على ان يجوز المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا
الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احديكن من الهدية جارتها احتقارا للموجود عندها بل تجوز
بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن احديكن هدية جارتها
بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن

فقالت صح

ما ببئر ذي اروان

من الله صح

جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار في الشاة وفيه
حث على الهدية واستجلاب القلوب والله اعلم السابع عايشة رضه روى البخاري عنها ليس احد يحاسب السادس صح
اي في يوم القيمة المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الاهلك تقدم الكلام في الباب الاول في
حديث من نوقش اعلم ان العرض تمام الحديث برقم البخاري وانه متفق عليه من حديث عايشة
كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح مسلم رواية عايشة ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي بكثرة الصرع وهو الاسقاط وهما على وزن
الضحكة للمبالغة يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد من يملك
نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول
الشيء تم معنى هذا الاسم المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود
وغيرها يمكن ان يقال عرض الدنيا كانه من العرض مقابل الجوهر وهو على راي اهل السنة لا يبقى
في زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في عدم بقائه وعدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود حاصل
من كثرة العرض والمتاع انما الغنى عن النفس يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة
لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان ابو هريرة رض
النفس لا تكون محظوظة الا به ق اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا محلوظ صح
على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره لقوله
ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الضمير فيه للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال كيف
يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم
لا يسئلون الناس الحافا الا للحاف هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي سؤالا الحافا او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال والالحاف اذا وجد
كان السؤال بالالحاف صادرا منهم الا حيج الى معرفتهم بسيماهم عبد الله بن عمر
رضه روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل
من يعتد به وصله بالمكافاة لان الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعل ولكن الرواية
فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل الى الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه

وصلها بفصيل قريبه الذى يقطع عنه اسماء بنت عميس انفقا على الرواية عنها قالت
يا جماعة الى النبى ﷺ من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجى جعفر بن ابى طالب فيهم فوافقوا
فتح خيبر فاسهم لهم للغائبين عن الفتح غير هم ﷺ على حصصه زوجته الذى ﷺ وكنت عندها قد
جيئها زائرة فقال عمر رضه سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم
فغضبت فقلت كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار البعضاء
يعنى فى دار الكفار وذلك فى ذات الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى
اذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ واسأله
والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبى ﷺ قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا
فقال ليس باحق بى منكم له ولاصحابه هجرة ولكم انتم يا اهل السفينة هجرتان قالت فلقد
رأيت ابا موسى وأهل السفينة يأتونى افواجا يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شئ هم به
مرفوع وقع موقع الجزاء تأكيدا للضمير فى لكم اهل السفينة تأكيد للنصب على الاختصاص او على
الندا سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر هجرتان احديهما من مكة
الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله ﷺ يقال فى المص لغضيمة ليس عمر بن الخطاب وكان
قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم
عثمان رضه انفقا على الرواية عنه ليس بكذاب يعنى ليس بآثم من كذب من قبيل ذكر الملزوم
واراده اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب بل كاذب لان الكذب للاصلاح قليل من
اصلح بين اثنين فمشتا عضبين لان هذا الكذب يؤدى الى الخير وقليل اليسار بقوله ثم فعال خيرا فنما
خيرا شك من الراوى اى بلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يسمعه يقال خالحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد
قال سفيان يجوز الكذب فى الاعتذار الى الرجل لانه اذا اجاز للاصلاح بين الناس قلل الاصلاح
بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن للامر حديث
عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وبايعت ماشية مارواه عن
النبى ﷺ عشرة احاديث اخرج الاربع الصحيحين هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذى
فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب فى الحرب وكالكذب فى حديث الرجل امرأته وبا
وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا احداحبك ونحو ذلك فانهما جائزان منصوص عليهما
بالحديث الآخر وفى خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم انى سقيم ومنادى يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس فى الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال
قوم لا يجوز الا بعارضين التورية وهى ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان

كذا لنسخة

ولما اسماء صح

يعنى فى كذب للاصلاح بين اثنين صح

ثم الحديث صح

يقول صح

فلان فعل كذا ويريد ان قد الله ذلك ويقول فى ضرب مات اما كلم ونحوها احتمل ان
المتقدم يعنى ٢ العصب بن جثامة رضه ليس بناء ردعليك ولكنها حرم تقدم الكلام عليه
فى الباب الثانى فى حديث انا لن نرده عليك ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد
بان لا ينزل عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان الناس بعد توقع
الرخاء وظهور اسبابه اقنط مما كان حاصلا من اول الامر ابو هريرة رضه انفقا على الرواية
عنه ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم
وجوب الزكوة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى العبيد وللخليل سواء كانت للتجارة
او لم تكن فى قوله القديم وذهب ابو حنيفة رح الى وجوبها فى الفرس لقوله ﷺ فى كل فرس سائمة
دينار وفى العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب انه ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الزكوة من الذى
نعده للبيع وحمل العبد فى الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى توفيقا
فان قيل هذا باطلاقه يقتضى ان لا يجب فى العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء فى
رواية مسلم عن ابى هريرة رضه الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه جابر رضه روى مسلم عنه
ليس فيما دون خمس اواق الاواق بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة و
تشديد الياء وهى فى الشرع اربعون درهما او فى عرف اهل الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء
الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروى
بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منها لكن الرواية المشهورة هى الاولى والمراد منه خمس من الابل من الذود
لا خمس اذواد الذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وهو خمسة ارطال بغداد كل
مد رطل وثلث رطل بالبغدادى عند ابى يوسف والشافعى والرطل مائة وثلثون درهما وعند
ابى حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفى آخر الحديث حجة على ابى حنيفة فى ايجاب العشر
فى كل ما اخرجت الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأول له بان المراد منه زكوة التجارة لان
الناس كانوا يتبايعون بالاوسق وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله ﷺ فيما سقت السماء
والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوى الحديث ابو سعيد الخدرى كما دون جابر كذا فى

الرخاء صح

من البحرة صح

ذرهما وهى سا

جابرا سمه

في صحيح المسلم وقال صاحب التحفة وهما خرج البستة لم يروه في هذا الحديث جابرا غائبة
رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال النبي عم من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عم ليس كذلك
بكسر الكاف خطاب لعائشة رضه اي ليس المعنى كما زعمت من ان المراد من كراهة لقاء الله
كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في الحديث للتنبيه وتخطيه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قالت لها حين كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من احب لقاء الله فاطمة بنت قيس رضه روى مسلم عنها قالت
ارسل وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عم ليس لك عليه نفقة قالت لها فاعتدي
زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروي انها آخر تطليقة بقيت لها
في الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة رح واصحابه يجب لها السكنى
والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله
تعالى فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة الآتية اراده
وهي ما تكون اجود من الشعير وروى الحنفي ان عمر رضه رد حديث فاطمة وقال لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه قال رآني النبي عم رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا سقاحوله فقال ما هذا
قالوا صائم فقال عم ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم
في السفر جائزا والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من تضرره الصوم بدليل صيام
النبي عم في السفر وبقوله تلك رخصة فمن شاء فليقبلها والعبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل على
مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه وعلى ذلك السبب وقوله ليس من البر
من القبيل الاول ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي

على ما زعمت سمه

فيه تفصيل

من اهل سنتنا من خالف اي شيئا حقيقة او قطعا ولا خرق ثوبه ولا سلق اي رفع صوته
بالبكاء وكان هذه الافعال للنوح على الميت انس رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد
الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس لنقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابهما
الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم
ترجف اي تتزلزل المدينة بأهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث
على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل
ادعى من فيه ان ليس لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان ادعاه اباغير ابيه الا كفر
اي ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا
بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا
فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القائل وهو بالحاء
والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم الكلام والبيان عليه في الباب الاول في حديث من قال
لاخيه يا كافر فقد اقال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر
الا ارتدت اي الكلمة المرمية بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ابن مسعود رضه
رضه عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة
ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل
الاسلام وفي رواية او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن
لا بغيره تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء
كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل
على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل هابيل ظلما لفعل
بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل
مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي قال من سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في
هذا الحديث يحتمل ان يكون بمعنى اللام فلا تعارض التقسيم ويحتمل ان يكون بمعنى الابتداء فيفهم

منه صح

منه قسمة ايم الدم ويكون قابل مستثنى من قولهم من سن في الاسلام سنة سيئة
او يكون قولهم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عم لانه
سن القتل اولا وروى لانه كان اول من سن القتل ابن مسعود رضه القفا
على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك
اي هذا القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس
الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد
به الشرك فصل في نعم وبئس جابر رضه فيكون الحديث حجة لابي حنيفة في ان ما حلل
من الخمر حلال روى ان عامة ادام ازواج النبي عم كان الخل حفصة رضه وجابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرواية عنها قالت قصص عبد الله على قال رأيت في منامي كان ملكين اخذا بي
فذهبا بي الى النار فلقيهما ملك فقال لم يرع عليك
قصصتها على النبي عم فقال نعم لو كان عبد الله يصلي من الليل بعد ذلك الا قليلا
ابو هريرة رضه عنه روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة
اللقحة اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا فعول ذكر موصوفه
فاستوى فيه المذكر والمؤنث منيحة بكسر الميم وسكون النون على التصغير او حال
اي عطية وهي تناول الطفة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنيحة كثيرا في
الهبة والشاة الصفي منيحة بغدو صفة مادحة للمنيحة او استيناف جواب عمن
سأل عن سبب كونها محمودة بانا حال اي ملتبسة بمرعى اناء لبنا وتروح
باخر ابو هريرة رضه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه
بمعنى شيء تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد الملكين ويروى
نعما للملك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح بحسن عبادة الله
تعالى حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر بمعنى خدمة مولاه تعالى له
عدي بن حاتم رضه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد

ذكر الرجل في الخطبة

بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره وعدم
تثنية الضمير المقتضي للتسوية ولذا امر بتقديم اسم الله تعالى والعطف عليه وقال
النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التثنية في سنن ابي داود عن ابن مسعود
انه قال علمنا رسول الله صلعم خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يغر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كانت خطبة
وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر عليه النبي عم لتركه ذلك في خطبة عم في رواية
ابن مسعود كانت خطبة تعليم ولا يجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى
الحفظ ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الاغنياء هذا جواب استيناف عمن سأل عن كونه مذموما ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ابن مسعود رضه اتفقا على
الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله
تلك الاية وفي نسخ تلاوتها فيكون هذا النهي حاسما في زمن رسول الله عم وانما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوانوا في الضياع على القرآن وأعلمهم ان ذلك من قبل الله تعالى
في نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
وقال الاخرون انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره له
نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا
من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما لاحدهم
يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا
من صدور الرجال من التعم بفتح النون واحد الانعام وهي الابل الراعية واكثر استعمالها
في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين
جمع العقال بالفتح وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير فصل في جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه بينما وهو ظرف زمان وفي الف مشبعة بمعنى المفاجأة مضاف الى الاسمية والفعلية
كما بعده محتاج الى جواب تتم به المعنى انا امشي يعني فاجأت بين اوقات مشي اذ

بالظلم في الآية هو المعاصي وقالوا
انى لم يظلم نفسه فبين النبي عم
الحديث ان المراد صح

اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي الليل
من قبل التبعيض قال سالم كان عبد الله صح

الروع بالفتح صحاح
الفزع

بينما صح

يحتاج صح

سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة
وبمد الراء المهملة فمن جعله علم جبل فهو على ثلثة اميال من مكة يعرفه ومن جعله علم مغارة
فيه لا يعرفه جالسا على كرسي بين السماء والارض فجثثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي
رواية بثاءين مثلثتين بعدها بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر
وقيل معنى جثثت بمعنى قلعت من مكاني هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فعلت
زملوني ام بمعنى غطوني وزملوني كرر للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر اي المتمثل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس
بالتخويف من العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية
عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المنكرة واهجر يكنون كثيرا عن الانسان
بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه والزهر في ازاره الرجز في اللغة العذاب
والمراد بها الشرك قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطاء والصواب
ان يقال اول ما نزل اقراء باسم ربك كما صرح في حديث عائشة رضي عنه واول ما
نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روي انه ره كان يضطرب منه ويريد ان يلقي
نفسه من جبل يا ايها المدثر تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة
مبتاطل الا ان يضاف كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها

ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينما انا نايم اتيت على بناء المجاهول خزائن
الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح خزائن الارض وقيل بالخزائن حقيقة اشارة
الى تملك امته عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة فوضع روي معلوما وضميره للاناء
ومجهولا في يدي سوار ان بكسر النون وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب
فكبرا علي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما واهمني اي صيراني ذاهم وحزن فاوحي
الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان هذين
الكذابين اللذين قال النبي ره سوارين بهما فيصحل امرهما باذني سعى فاولتهما
الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما
الكذابين ان السوارين كالقيد للدين يمنعهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضته
شريعته ويقصدان عن نفاذ امرها فان قلت قوله ره انا بينهما يدل على كونهما في زمانه

وكذا ما ذكر في تفسير النبوءة من ان قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين
يخرجان بعدي احدهما الاسود العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معنى نفاذهما
محاربتهما ودعوتهما النبوة بعد عيسى كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي
ثم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي ره قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي
قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس نفسا في الجاهلية وشر الناس في الاسلام
اتفقا على الرواية عنه بينما انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى لاري الري يخرج من اظفاري
ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم قال العلماء بين عالم الكلام وعالم الارواح
عالم آخر يقال له عالم المثال وهو عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح
المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسدانية والعلم مصور بصورة ما في ذلك
العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء الروح وشرب لصلاحه قبل التجلي العلمي لا يقع الا
في اربع صور الماء واللبن والعسل وتاولها الاية التي فيها بذكر انهار الجنة فمن شرب
الماء يعطى الدنيا ومن شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب العسل يعطى
العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف
فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد ممتنع ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري
وظاهر الحديث معهم ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علما فالامر بطلب زيادة
العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا منتهى ومنه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي
من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب
عن دليل الاول بان العلم اذا حصل بعد استعداد الاقابل اعطاه الله استعدادا لعلم اخر
فيحصل له عطش اخر وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا
وعن الحديث بانه يكون محمولا على البداية قبل نزول الاية ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه بينما انا نايم اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي اذ اتاني ره فحتى اذا اتاهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال لهم خطاب للزمرة او نظرا للفظ فعلت الى اين قال
الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات
وليس المراد به الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده ره الا قوم من جفاة العرب

على أدبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجههم الجهة مشيهم ثم أدارهم حتى اذا عفاهم خرج رجل من بينهم وبينهم قال فلم قلت لهم الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشأن وهذا قول النبي عم يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ابو سعيد رضه انفقا على الرواية عنه بينما انا نائم رأيت الناس يعرضون علي فميص بضم الميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدو ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر رضه قميصه يدل على بقاء آثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه بينما انا نائم رأيتني على قليب وهي البئر التي لم تطو وانما ارى النبي عم القليب دون المعولة بالحجارة ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة على المعاني المطلوبة دون القوالب المعمولة عليها فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن ابي قحافة فنزع ذنوبا او ذنوبين والذنوب الملء ماء او ذنوبين نكث في الرواية والصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قدر مدة خلافته وهي سنتان وشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعيف اليه لتقصير منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله عم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي ما نزل الجبال الراسيات لقضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه يكون اقل لقصر خلافته ولتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على فهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بكسر الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلدتور فاخذها ابن الخطاب في كلام تقدم وتأخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب الذنوب في يده من الضعف الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس الهم ثم اووا عطنها بالتشبيه قال القاضي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يكون في خلافة عمر حادثة واذا عم ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضه وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضه ولقد كان حصنا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة في الحصن وقيل ان هذا في حق خلافتهما جميعا لان تدبيرهما وقيامهما

الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يعني لا يخلص منهم صح

بعد ك صح

وعليهم صح

فاقلب قاقلبه

جمع

لمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضه قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ بالفتوح وكمل ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضه فهما وزيرا

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر رضه في المجلس فقال ابي انت وامي يا رسول الله أعليك أغار قال الشيخ الشارح معنى توضأ تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء الذي هو غسل الاعضاء الاربعة وقول المنفي رضه في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رواه النزعم من توضأ المرأة كان صورتا فلم يقم دليل على منعه وفي تمثيلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء الوفي فاحمل عليه اولى

ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه اي يسقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من جراد فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه دليل على اباحة تكثير المال الحلال للقسم

ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهي بكسر الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاة وهي اسم آلة عرفية من الحديد مأخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا واعيد فيها ثلثه

مالك بن صعصعة رضه بفتح الصادين المهملتين والعينين المهملتين قبل ما رواه عنه النبي عم خمسة احاديث له في الصحيحين هذا الحديث وحده بينما فيه زائدة انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان جدره منكسرة عن مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى الحطم سمي حجرا لان حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري

هو الحطم الكعبة

فافرغ صح

فاقلبه يقلبه

كلما جرته من جانبه فهو حجر واما قال الراوي وربما قال لاتي التي ثم حكى لهم قصة المعراج مرات
تارة مضطجعا واذا اتاني آت فعد بشديدا الى آخره شق قال اي الراوي و
فغير بالطعام وبالحجر تارة
سمعته اي النبي ﷺ يقول شق ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره
الى عانته فاستخرج قلبي قيل يعني هذا الشق غير الشق الذي في صوره على ما روى مسلم عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فحضره فشق قلبه فاستخرج منه علقة
فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس رضه وقد كنت
ارى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو مصدر وقيل ماؤه بدل من الثلج
من ذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة اجسام كما تمثل له ارواح
الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شيء يعلم به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما
يقوى القلب بخاصة اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه امر من انها عملاء بقلب النبي ﷺ الموصوف بكمال الايمان فغسل قلبي وهذا
الغسل كان للتصفية وتزيد فايلة لمعرفة ما يرد القلوب عن موقفه ثم حشي على بناء المجهول اي ملئ
بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان القلب فيه ثم اعيد اي فوضع القلب في مكانه
او معناه الله اعلم اي انضم موضع الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما
يجري مجراه قال السهيلي في ذلك التعريض لان يتوهم انه تكليف ادعاء للتوفيق بين
المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي دخل لاني العدول من
الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا الجزء مما لا يستحيل فيه ثم اتيت بدابة دون
البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اي بعد نظره فحملت عليه فانطلق بي
جبريل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكون انس الله معه ولولا فهو لما طلب الفتح وتلى ان السماء
محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها ويدخلها الا باذن لكن يقال ان قيل وقد ارسل اليه يعني هل
ارسل الله تعالى محمدا ﷺ للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا والا قبل اظهر لان امر نبوته
كان مشهورا لا يكاد يخفى على احد اسئل السماء قال نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة

للمعراج صح

كملك وساد مالق

فنعم

على سبيل التحقير بل على معنى التعظيم المنة لان محمدا من غير طول الممارسة في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة
ثم صعد بي حتى اتى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك
ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت الى اي
جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي عزيزة تعظم سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي
اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة والرسل فاذا انتهتا بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي
ثم ما مثل قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة يسع وسقين او قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل
الجباب فاذا ثمرها مثل اذان الفيلة بفتح الباء وجمع الفيل كعنق جمع قرد وهو الحيوان المعروف
قال اي جبريل ثم هذه سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان
يا جبريل قال الباطنان نهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللاخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث اخر وانما
قال باطنان خفاء امرهما فلا تهتدي العقول الى وصفها او لانهما محتجبتان عن ابصار الناظرين فلا
تدركان بيان حتى تصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات كيحتمل ان يكون المراد منهما ماء هما بين
الناس ويكون مادتهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته او ان يكون من باب
الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في العظم والعذوبة او من باب توافق الاسماء
بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع لي البيت المعمور قسره الذي في
حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت
بانا ء من خمر وانا ء من لبن وانا ء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك
اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صورته في العالم القدسي
فنال الهداية للفطرة التي يتم بها تربيته القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية
اولها انقياد الشرع ثم على الصلوات الخمس صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها
ركعتين الا يرى ان من قال لله تعالى علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على
موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى عليه السلام
ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم وبلغت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى

فقال

فقال مثله اي مثل ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فاسأله التخفيف
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال
مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم
واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله
التخفيف لامتك قال سألت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم تتدبر الكلام هنا حتى تجيب
فلما رجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى بما قضى الله واسلم امري واسلمهم الى الله فعلى
هذا لا يكون لكن واعقبني كلاما بين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي
الى ان مراجعته انبني ثم في باب الصلوات لعرفانه من ان الامر الاول غير واجب قطعا والا لما صدرت
فيه من المراجعة بنفي خمس فالبقي خمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ~~خففت عن عبادي وفعل وضعت في الاول لسين ثم نسخ~~ وحرب اللواح
متفق عليه لكني تتبعت في سياق البخاري هذا الكلام المص يعني هذا الحديث عناه فما اتفقا عليه استخلصت
وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ح لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي
ﷺ الى بيت المقدس بالجسد والى السما بالروح محتجين بان الله تعالى جعل في كتابه اعظم المجد الاقصى
غاية ولو كان زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر
المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كان كلا هما في منامه احتج بما جاء
في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين
النايم واليقظان وبقوله ثم آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وفي بعض روايات انس
رضه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه
كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد
وصوله الى بيته لان مراده كان بعض الليلة والمراد منه افاقته من تلك الحالة ورجوعه الى حالة
البشرية ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك
عدد رجال من ثلثة الى عشرة يمشون فاخذهم المطر فاووا بالضم الهمزة اي انضموا الى غار في
جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم
انه الضمير للشان كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي وصبية بضم الصاد جمع صبي كصغار

فيه ح

فامرت صح

كل يوم ورجعت الى موسى فقال مثله
ورجعت صح

بل
ورجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت
امرت بخمس صلوات كل يوم صح
ولكني صح

وقيل فرضت في الاول خمسين
ثم نسخت بخمس وخففت
عن عبادي صح

وهذا ايضا كالمشكل لورود بعض احوال الاخرة في الدنيا
ترجيحا للامة على الخواص الصالح

للاسراء صح

الخلقة

فرضت صح

ارعى عليهم اى ارعى ماشيتهم قال الجوهرى يقال فلان يرعى على اصحابه اى يرعى غنمه فاذا ارعت عليهم اى ردت مواشيهم الى المراح اجلبهم حلبت قبلت بوالدى شيبتهما قبل نبيّ وانه اى آل نماء اى بعد ذات يوم الشبع اى امرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بالكسر اى بالاناء فقمت عند رؤسهما اكره ايقظهما من نومهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعنى انهم بكوا وصاحوا واتى منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اى من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرؤا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها يعنى طلبت ان يمكننى من نفسها متوجها اليها فابت حتى ايتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اردت به بكارتها الالحقة قمت عنها فمنعت نفسى من قربانها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها ففرج الله يتخفيف الراء اى كشف لهم وقال الآخر انى كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اى اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعى فجاءنى وقال اتق الله ولا تظلمنى حقى فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعائها فاخذه وذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقى ففرج الله ما بقى من اطباق الصخرة وفى الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق لهذا وانما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضى فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم اى تكلم بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلعم فانى اومن به انا اى اصدق بما اخبرنى ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر رضه لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع فى غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى

استنقذها منه اى استخلصها منه فالتفت اليه الذيب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذيب غنمهم يعنى من لها حافظ لها فى ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذى فيه الغنم الخشراى من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذيب ليس لها راع غيرى لا يناسبه لان الذيب لا يكون راعيا يوم القيمة وروى بعضهم بفتح الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند القتال اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فمالها حافظ غيرى يوم ليس لها راع غيرى من الناس فعال الناس سبحان الله ذيب يتكلم فقال رسول الله صلعم فانى اومن به انا وابو بكر وعمر وما ثمة اى ليس ابو بكر وعمر حاضرين فى الموضع الذى قال النبى صلعم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهرى قال ثم يجئ ههنا لك وهو للبعيد وفى الحديث اخبار بسوخ ايمانهما وبقائهما ووقوع خارج العادة لغير نبى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى فى حلة وهى ما يكون من ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اى تكبر مرجل بكسر الجيم وفتحها اى ممشطة بفتح الميم وتشديد الجيم ما يسقط من الشعر على المنكبين وتر جيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتحرك ويخسف بالتدريج انما عذب بهذه الكبيرة لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان الترجل يسن ثلثا بل ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل م جابر رضه روى مسلم عنه لعن الله الذى وسمه قال النووى الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكى وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعمل فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قاله الخطابى قال ابو داود رأى حمارا قد وسم فى وجهه الوسم فى الوجه مطلقا منهى عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضى التحريم وانما فى غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة كما روى ان النبى صلعم وسم ظهر رجل فى الفتح وغنما فى اذنها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغيب لاستحقاقه ذلك لكونه غير مسلم ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع فى الشئ القليل كان فى الابتداء ثم نسخ بقوله صلعم القطع فى ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة لا يسارة

ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فاماه اى بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذى المارين فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له صح

وقيل المراد بالبيضة الحوذة وبالجبل جبل السفينة لكن قيل بعده انكر هذا التاويل لان الحديث
ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا
للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لعن الله
الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تفعله والراجل والمرأة
في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمي لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ
النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان
فان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فلا والواشمة وهي التي تخز الجلد بابرة ثم تحشي
بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك لصغيرة فاثم فاعلة ولا
فاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا
فبالحج ان لم يخف فوت عضو عائشة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر على رضه لروي مسلم عنه لعن
الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد فهو يلعن ابويه ايضا ابو
اللاعن فكان البادي بفعله يلعن ابويه هكذا فسر النبي عم في حديث اخر يثلب
الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره عم التسبب بكذا هو استبعاده بان سب الرجل
والديه بالمباشرة فان سبب الوالدين يكون واقعا بالبلية سبحان الله اذا استحق
من يكون سبب السبب لعنة فكيف يكون حال المباشر ولعن الله من ذبح لغير الله قال
النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ ابو علي
المروزي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تعزبا اليه اقتفا اهل بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله
وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم ينحرونه استبشارا بقدومه وهو كذبح العقيقة للولادة
المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال من جنى على غيره
وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو المبتدع ومعنى الايواء على هذا
الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض وهي جمع منارة وهي العلامة
التي تجعل بين حدين للجارين ابن عمر رضه روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان
بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي فصل ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لو ان من بني عشرة من اليهود يعني عشرة من اخبارهم الذين هم رؤسهم

فكان المنادي سح

سبب الاب سح

لو

لآمن بي اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو ان عشرة من اليهود
يرجع على ظهرها الضمير فيه عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة التراب عليها يهود
الا اسلم ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبرا لان وان تكون شرطية وجزاؤها
قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني
اعلم ان لو يدل على تقدير ان تكون شرطية تقدير وجود الثاني عند وجود المقدم
لانتفاء الثاني لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما ولدفع
ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الا قرب ان يراد منه
نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون
الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بالتسمية لان الشيطان غير مسلط
على الناس بالاضرار البدني ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا
واديا او شعبا بكسر الشين ما نفوج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم
الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لما رد النبي عم بذلك القول متابعتهم لانه هو المتبوع
لكل مؤمن وانما اراد به اختيار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم كما فيهم من حسن
الجوار وحسن العهد في المبايعة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع
اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة بالحاء والذال
المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك جناح
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم ابو ايوب رضه
روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفر ما الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفر ما الله لهم
ليس هذا ترغيبا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف
عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء
وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علم كائن لا محالة
لانه سبق في علم الله تعالى انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص يخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي
عم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك

ع المعاصي وقد لا يتفق ذلك والاقرب ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما سح

والانصار هم الاصحاب الذين استقبلوا النبي عم المدينة ونصروه

بے شبہا ام حبیبہ بنت ابی سفیان اتفقا علی الروایۃ عنہا قالت ام حبیبۃ زوجت النبی قلت یا رسول اللہ انکح اختی قال أو تحبین ذلک فقلت نعم قال انہا لا تحل لی فقلت لو اخبرت انک تزیدان تنکح بنت ابی سلمۃ قال ام سلمۃ او انہا لم تکن من ربیبتی وہی مشتقۃ من الرب وہو الاصلاح وانما قال ربیبتی لانہ قد کان یربیہا ویقوم بامرہا فی حجری بکسر الحاء وسکون الجیم ای فی منزلی ما حجرت لی انہا ابنۃ اخی من الرضاعۃ ارضعتنی وابا ہا ثویبۃ وہی مولاۃ لابی لہب کنقہا یعنی ان درۃ حرام علی نسبین وہما کونہا ربیبتہ وکونہا بنت اخی من الرضاعۃ فلا تعرض بسکون الضاد خطاب لازواجہ قد علی بناتکن ولا اخواتکن یعنی درۃ بنت ابی سلمۃ ہذا تفسیر للضمیر فانہا قالت لہا ما قالت لما عرضت علیہ اختہا عزۃ بفتح العین للحدیث کان صادرا فی حق درۃ وعزۃ لکنہ قد عمم فی الحکم وقال بناتکن واخواتکن فان قلت ام حبیبۃ ان کانت عالمۃ بمقتضی ایۃ التحریم وہی رباٰئبکم اللاتی فی حجورکم الی قولہ وان تجمعوا بین الاختین فکیف تنکح اختہا وان لم تکن عالمۃ فای فائدۃ فی قولہا لقد اخبرت انک تریدان تنکح بنت ابی سلمۃ فکانہا استدلت بہ علی جواز نکاح الاخت قلت انہا کانت عالمۃ لکنہا ما سمعت نکاح البنت قد ربیبۃ ظنت انہ من الامور المختصۃ ثم ظنت ان نکاح اخت امرۃ یکون کذلک فقالت انکح اختی حتی بعض العلماء تحریم الربیبۃ بکونہا فی الحجر وظاہر الحدیث حجۃ لہم والجمہور علی تحریمہا مطلقا وحملوا الحدیث علی انہ خارج مخرج الغالب ابو ثعلبۃ الخشنی رضہ روی مسلم عنہ لوا ہل عمان اتیت اہل منصوب بفعل مقدر یفسرہ ما بعدہ ای لو اتیت اہل عمان قال النووی عمان فی ہذا الحدیث بفتح العین وتشدید المیم یعنی عمان البلقاء وہذا غلط ما ستبوک ولا فربوک قالہ الرجل یعنف الرجل من اصحابہ یعنی قبحوہ وفربوہ وفیہ فضل اہل عمان والثناء علیہم ابن عمر رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ قال دخل النبی ثم النخل التی ابن صیاد مضطجع فیہا علی فراشہ وکان ثم ثنیۃ بجذوع النخل یسمع شیأ من زمزمۃ فقال ثم لو ترکتہ بین ای ابن صیاد ما فی نفسہ وکان من حذاق الکہنۃ فاراد النبی ثم ان یسمع اسلوبہ کلامہ علی غفلۃ منہ وفیہ جواز کشف احوال من یخاف مفسدتہ یعنی ابن صیاد ہذا تفسیر للضمیر المستکن فی ترکتہ جابر رضہ روی مسلم عنہ لو ترکتہا الیاء فی ترکتہا للتابع الکسرۃ مازلا قاما ای الیمن یکون موجودا فی الکعبۃ قالہ لایام مالک حین عمر الکعبۃ وہی وعاء مستدیر من الجلد یجعل فیہ الیمن التی کانت تہدی فیہا للنبی ثم سمنا وکلتا

بانیہا بنو ہاشم او بنو عبد المطلب لا یدخل ہذا الا دام تعمد الی تلک الکعکۃ فتجد فیہا سمنا بعجوۃ التی دم فارت کذلک حتی عمرتہا قال العلماء المحکمۃ فی زوالہ عند عمرہا ہو ان عمرہا معتاد للمتوکل علی رزق اللہ ومتضمن للتدبیر والتصرف فیہ فلہذا عوقبت بزوالہ ابو ہریرۃ رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لو تعلمون ما اعلم من اہوال الآخرۃ وما اعد فی الجنۃ من نعیمہا لبکیتم کثیرا ولضحکتم قلیلا قال قبل الخطاب ان للکافرین فلیس لہم ما یوجب ضحکا اصلا وان کان للمؤمنین فعاقبتہم الجنۃ خالدین فیہا وان دخلوا النار فما یوجب البکاء بالنسبۃ الی ما یوجب الضحک شیء یسیر فینبغی ان یکون الامر بالعکس قلنا الخطاب للمؤمنین لکن فرح ہذا الوارث فی مقام ترجیح الخوف علی الرجاء علی رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لو دخلتموہا لم تزالوا فیہا الی یوم القیمۃ یعنی النار التی اوقدتم عبد اللہ بن خداقۃ بضم الخاء المہملۃ وتخفیف الذال المعجمۃ وبالقاف السہمی امیر من امراء الرسول ص قیل انہ کان رسول اللہ الی کسری فمات فی خلافۃ عثمان رضہ بصر تقدم قصۃ الحدیث فی الباب الثالث فی حدیث لا طاعۃ فی معصیۃ اللہ ابو ہریرۃ رضہ روی البخاری عنہ لو دعیت الی کراع لاجبت والساق یعنی لو دعی الی ضیافۃ کراع غنم قال الاصمعی غلط من حمل علی کراع الغنم وہو موضع من بین مکۃ والمدینۃ لاجبت ای الداعی ولو اہدی الی ذراع او کراع یعنی لو ارسل الہدیۃ الی ذراعا او کراعا علی رسم الہدیۃ وفی المثل اعطی العبد کراعا وطلب ذراعا لان الذراع فی الید وہو افضل من الکراع فی الاجر لقبلت دل الحدیث علی حسن خلقہ وتواضعہ وفیہ تحریض للناس علیہ ابو ہریرۃ رضہ روی مسلم عنہ قال کان ابو جہل یقول واللات والعزی ان رایت محمدا ساجدا لاطان رقبتہ علی صح فراہ یوما جاء الی فما قصدہ الا وہو یرجع علی عقبیہ وینکی بیدیہ فعال ثم لو دنا منی لاختطفتہ الملئکۃ عضوا عضوا کرر العضو للتاکید والخطف ہو الاستلاب بسرعۃ یجعلون قطعا فقیل لہ مالک تأخرت قال ان بینی وبینہ خندقا من نار وہولا وامرا ہائلا قال قبل الخطاب حوالہ تعالی واللہ یعصمک من الناس ابو موسی رضہ روی مسلم عنہ لو رأیتنی وانا استمع لقراءتک البارحۃ جواب لو محذوف ای لرأیت امرا عجیبا لحسن قراءتک وقد تقدم فی الباب الثالث فی حدیث ابی موسی لقد اوتیت مزمارا من مزامیر آل داود المزمار الصوت الحسن قالہ فی روایۃ قال ابو موسی لو علمت انک تسمع قراءتی البارحۃ لحبرتہ لک تحبیرا ابن عباس رضہ روی البخاری عنہ قال قدم مسیلمۃ الکذاب فجعل یقول ان جعل محمد الامر لہ بعدہ تبعہ فاقبل الیہ رسول اللہ صلعم وفی یدہ ثابت بن قیس وفی ید رسول اللہ صلعم قطعۃ من قضیب حتی وقف علی مسیلمۃ فی ضحضاح لو سالتنی ہذہ القطعۃ ما اعطیتکہا ولن تعدو امر اللہ فیک ولئن ادبرت

بفتح ابن تتجاوز بس ام الله نبيك وهو بالنبوة فيما اصليته من النبوة ولئن ادبرت انى لارجو ان
طاعتى ليصرعنك الله العقر بالجرح والمراد بهنا الاهلاك وقد قتله الله يوم فتح اليمامة وانى
لاريك الذى بفتح الهمزة اى لاظنك الشخص الذى رايت فيك ما رايت وهو من انا الذى يستعمل
امى صعيد وهذا اشارة الى رؤياه ثم السوارين اللذين نفخا عليه فنفخهما وهذا ثابت بتجيبك عنى
قبل ثابت هذا كان يستسخ خليب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الوفود عن خطبهم مالم يسلم الكذاب وثابت
هو ثابت بن قيس بن شماس بشد الميم وفتح السين المعجمة قتل يوم الجمل سنة ثم مالم يسلم ايضا
له ولقومه رجاء اسلامهم ولقلبه ما انزل الله اليه ابن عباس رضى الله عنهما روى البخارى عنه لو فعلوا لاخذته
الشوكة تيفى ابا جهل ما قال ان رايت محمدا يصلى عند الكعبة لاطان على رقبته تقدم قريبا جابر رضى الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسكنه اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا
هكذا وهكذا قال له فلم تأت مال البحرين حتى قبض النبى ثم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فحثت ان النبى ثم قال لى هكذا وهكذا وهكذا فحثى لى
ابو بكر حثية ابو بكر رضى الله عنه فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلثمائة حثيات
وانما حثى له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤدى قائمة مقام يده وفى الحديث حسن وفاء
العدة واكثر العلماء على انه مستحب وقيل واجب للحث وبعض المالكية ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم عنه
لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اى اوجبت كل سنة وفى
بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اى لا تطيقون
اداءه لمشقته قاله له اى النبى ثم لحديث حين قيل اكل عام قال الاقرع قائله الاقرع بن حابس
حين قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحسبك ثم حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته ثم عن
جواب كان صح اجرأه عن سؤاله فلما رآه لم يزجر قال الحكم اجتهد من قال الحكم مفوض الى رأيه ثم ولا يشترط
فيه ان يكون بوحى لكنه ضعيف لان قوله ثم نعم يجوز ان يكون بوحى نازل يعنى وجوب الحج هذا التفسير من المصنف
قاله ابن عباس رضى الله عنهما للمستداء المحذوف
عمران بن حصين رضى الله عنه احتج على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بنى عقيل وكان بينهم وبين ثقيف في قوله اكل عام
عهد ان لا يتم ضوالا حد من المسلمين فتعقل ثقيف لهم واسر رجلين من اصحاب النبى ثم واسر اى انى كل عام
اصحابه ثم رجلا من بنى عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد وجوب الحج ام فى هذا العام
فيم اخذت فقال ثم باعتبار جنايته حلفائكم ثقيف فشرعه فمضى فناداه يا محمد فرجع فقال ما
شأنك فقال انى مسلم فقال ثم لو قلتها اى تلك الكلمة وانت تملك امرك اى فى حال اختيارك
وفتح ابو بكر بعد وفاته ثم
قاوره دى
ان الله قد فرض صح
فحجوا صح

وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على ان البنية ثم لم يقبل منه ذلك
القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بؤيده ما روى انه ثم فداه ورده الى الكفار
ويمكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على ان المنفى بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها فى اختيارك لتخلصت
من النار فى العقبى وفى ذل الاسر فى الدنيا ايضا فلما قلتها فى اضطرارك تخلصت من النار فقط
واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلما بين اسلامه جواز ان يكون الرد شرطا فى العهد بكذا بينه وبينهم
واستدلالهم به على ان الكافر اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت فى الصحيح ان النبى ثم
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والنجاة الى الشجرة قاله لاسير من بنى عقيل
بفتح العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة
الاذن الجملة صفة اسير يعنى لغزوة العشيرة مع ناقة العضباء وسميت بذلك لانه صارت للنبى ثم اما بحكم انها كانت
سهمه من المغنم الذى يستحق صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاو تعوه فقال انى مسلم فان قلت كيف
اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال ثم الا لا يجنى جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام
وكان من عاداتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخارى عنه
لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو بخ معروف لنا كابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة وغيرها روى
لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوى اراد به سلمان الفارسى من هؤلاء
وهذه الرواية مذكورة بعينها فى صحيح مسلم جبير بن مطعم روى البخارى عنه لو كان المطعم
بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن
بضم النون كالزمنى جمع الزمن ستة اسماء نتنى لكفرهم لتركتهم يعنى اسارى بدر وما قاله بعض
الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم فى بئر بدر فبعيد لان الله تعالى
الفهم التسليم قوله لتركتهم من تغيير المقاتلهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى وانما ذكر ثم
هذا الحديث لان مطعما كان يسعى فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم وبنى المطلب
على ان يحالفوهم حتى يخلوا بين النبى ثم وبين قريش وقيل كان مطعما خير النبى ثم مرجعه من الطائف
و كان يدفع اذى قريش عنه واحب ثم ان لو كان مطعم حيا فكافاه على تلك النعمة
وقبل انما قال النبى ثم ذلك تأليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز المجاز
اذا تعلق به نكتة وجواز الطلاق الاسير منة من غير فداء اسامة رضى الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا
ابن زيد صح
فرض صح
ابو وصلم صح
الخاص صح

رجل فقال اني اعزل عن امرأتي فقال ام لم تفعل ذلك فقال الخاف على ولدها فقال لو كان
ذلك ضارا لفارس والروم لانهم لا يعزلون عن نسائهم فلا يضر هما ان على اولادهن ان اضيعه
يعني العزل عن المرأة اي ترك النزول على حذف المضاف والنزول اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال
انس رضه اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
ابو الطيب عدي هنا بالى لتضمنه معنى التفم يعني يتفم اليهما واديا ثالثا ولم جوا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت فيمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا احكم على الخاتمة ويتوب
الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حوبه المذموم وغيره من المذموم كذا قاله
النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بعض
آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة المذكورة من منوته
جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله وهنا نكتة وهي ان في ذكر بعض آدم دون
الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعة القبض واليبس وان التوبة ممكنة بان يمحو الله
من غمام توفيقه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو كان لابن آدم مثل احد ذهبا لاحب ان لا يمر عليه ثلث
ليال وعندي منه شيء الا واوفيه للحال يعني لا يحب عدم مرور ثلث ليال الا للحال ان يكون فيها شيء من
الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني لا يحب عدم ملك المال في تلك الليالي الا شيء اعده
لدين يعني لحفظ لاداء الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني
مقيدا خاصا واما رفعه فلكون جواب لو على حكم النفي ومن جعل لو نافية للتمني فقد جاوز عن المنهج
جابر رضه روى مسلم عنه لو لم تكلمه لاكلتم ولقام كم قال الرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر
اي نصف وسق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة
على معجزاته عم بعمهم حكمة نزوله عند الكيل مما ذكر قريبا في عم العكة ابن عباس رضه روى مسلم عنه
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر
اليمين فقط لانه هو المحتاج في الدعوى اخذا والا فعلى المدعي اقامة البينة اولى فعلا للفساد الجاء
في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال مالك اليمين انما يتوجه
على المنكر شرط ان لا يكون بينه وبين المدعي مخالطة او معاينة بشاهدة شاهدين او شاهد
ودليلا لتعذب السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا قلنا
هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا الرأي في مقابلة النص فلا يعتبر ابو هريرة رضه اتفقا

عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب
موضع الاي عصمه الله اشعارا
بان [illegible]

اي من غير التفات الى عقابه لم يأيس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي
عند الله من العذاب صح

الذين صح

على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل عذاب الله من الرحمة من غير التفات الى رحمته لم يأمن
من النار ذكر المضارع ليدل على المضيين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى ووقتا فوقتا لان لو للمضي
وفيه اشارة الى ان الاجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ابو ابهيم عبد الله بن رضه اتفقا عليه
الرواية عنه قيل ليس في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف في
قال بعض كنيته ابو هم بالميم المضمومة بدون الياء لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليهم من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا لهم من ان يمروا بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين حديثا
ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي ابهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن
الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة رضه عنه لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خيرا له هذا اذا
مر وليس للمصلي ستة ما دام بينه وبينها ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الفنوط شدة
اليأس تقدم بيانه قريبا ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل
ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق بقوله ثم والصف الاول الى آخره فيتوقف
فيه والترجيح مع الامام ثم لم يجدوا اي طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن
في المسجد الا واحد وبان يجيء الى الصف الاول دفعة ولا يمنع بعضهم بعضا الا بان يستهموا
عليه اي الا بالاقراع القرعة لاستهموا بتخفيف الميم اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير
الى اي صلوة كانت يعني بالمبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
اي ولو كان الاتيان حبوا والتقدير ولو يأتونهما حبوا اي حابين والحبو بسكون الباء المشي على الالتين
وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق الشيء ثم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه قلنا
يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول التسمية
بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية
اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون
ما في العشاء لحملوه على المألوف وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ابن عمر رضه روى
البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية كما علمت من ثواب الصلوة
بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التوحد بالسفر راكبا
كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار لاحد وانما قيد بالراكب وبالليل لان الخوف في الليل

فصل قامح

اكثر لاسيما اذا كان راكبا لتصور مركوبه من ادنى شيء واعلم ان العلم في هذه الاحاديث
بمعنى المعرفة ابن عباس رضه انتفاعا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا كذلك يعني
صلوة العشاء قال رجل آخرنا حتى رقد الناس واستيقظوا وقد واستيقظ فعام عمر رضه فقال الصلوة
وفيه دلالة على فضل تأخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تأخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم يرد
عليه الكتاب وعلى ان امره عم للوجوب ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك ثم تمة عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به العم
وجمع سوك كعنب وكتب وانما استحب الاستياك كيلا يتأذى الملك بريحة فم المصلي لما روي ان الملك
الكاتب يقرب من المصلي فيضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله ع لخلوف فم الصائم عند الله
اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم صح
او اكل ما له رايحة كريهة كبصل يتأذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالماء صح للمشقتين حصل السواك
انس رضه روى مسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الذي سمعته تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها ابن عباس رضه روى مسلم عنه لولا انا محرمون
لقبلتك منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه الكل الى النبي ع مما رد عليه تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث انا لم نرده عليك الا انا حرم انس رضه روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار
قاله لما قسم الاموال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين
وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لانتسبت الى المدينة والنصر الذين اعلم
ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة في هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المتن كان اول هذا
الفصل يلوح ذلك بادنى التفاوت انس رضه اتفقا على الرواية عنه لولا ان موسى استحيا لما حدث
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبيت رأسي انس رضه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف
ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب
الى اهلي ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين يعني لولا ان ترك خلفي
عن الجهاد وكان مشفقة عليهم ما تخلفت عاقبة ناقبة عن سرية متوجهة الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ
ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي تحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان
يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه دوم كان بتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير

ابن عباس رضه

بعد الراء صح

ريحه

والنوم صح

والمحذوفة صح
اقطع

تقدم الكلام عليه صح

ابن عباس رضه

اقصاها اربعمائة صح

ولم يتأن بيانه مارويء ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدر ما يكفيه
ذلك اليوم الا في يوم الجمعة فيأخذون منه ليوم السبت لئلا يكلفهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عنه وادخارهما اكثر ذلك الوقت لان بادي الشيء كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى
زوجها لانها ام النساء فاشبهتها بيانه مارويء ان ابليس لعنه الله لم يدخل الجنة قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم
اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لولم
تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث لو انكم
لم تكن لكم ذنوب اعلم ان الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل الفعل حديث جابر لولم تكلم لاكلتم

فصل م

ام الحصين الاسم المصحح رضه قيل مارويء ان امر عليكم على صيغة المجهول من التأمير
اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي لان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام
على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعة مجدع مشدد الدال اي مقطوع الجذع بان يقطع انفه او اذنه
او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله المتلو او
السنة ايضا جابر رضه روى مسلم عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك
ان تأخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك ثم تأخذ مال اخيك بحق عمل
بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر وجب وضع الثمن
والا فلا وقال ابو حنيفة رح لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي ع امر بالصدقة على من اصيب في
ثمار ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امرهم بالتحمل لحديث على الاتحاب وعلى
صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فالهلاك يكون من البائع بالاتفاق ابن عمر رضه روى البخاري
عنه قال كان النبي ع امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر اسامة وكان صغيرا على جيش فشكر بعض من
الصحابة فطعن بعض في امارته فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب
تستنكف عن اتباعهم وامره النبي ع اشارة الى ان علو الحال قد تبطلت والى ان ارتفاع قدر
الناس بالعلم والهجرة والتقى والله هذا فهم اصله ايمن ان كان لخليقا اي لايقا
للامارة وان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين محققة اسمها صخر ان لن مخزو
والضمير في كان عائد الى الاب صح قال هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد اراد به
بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي ع م تبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد

ف

او عول

فاذكر واغفر واستر الفتن في ذلك صح

ع النبي ع ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين صح

دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لاباءهم تركوه ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان دعليتم
الى كراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه ان رأيتمونا
تخطفنا الى تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا ترجوا الى اثر الوا مكانكم حتى ارسل اليكم
وان رأيتمونا اوطأناهم اى غلبناهم فلا ترجوا مكانكم حتى ارسل اليكم قال يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه
وكانوا خمسين رجلا ابو هريرة وخالد بن زيد الجهني رضه اتفقا على الرواية عنه ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها وذكر بلث مرات للتاكيد ثم بيعوها ان زنت مرة رابعة
ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الاربع بحديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اى غير المزوجة فان قلت لم وصفها به وحكمهم في المحصنة كذلك قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قال ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشرط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل

في ان السرية ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من ادويتهم كما مختلف عندهم
فكيف اورده قلت قد يستعمل ان لتاكيد تحقق الشيء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك
صديق فهو يقول على معنى ان تصور شيء بصفة الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك
فهو زيد او شريه من سل او لدغته عقرب يقال لدغته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اى اوقعته
والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الالم الناشئ عنهما واحد
صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية
فشفاؤها الاسهال مما يليق بكل خلط فكذلك ثم نبه بشرب العسل على المسهل الكلي المطلق للبلغم والريح
وفي تاخيره عن الفلاح بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في
بعض الروايات ولا احب ان اكتوي جابر رضه روى مسلم عنه ان كدتم فاعلا فبالاحرى ان في هذه
الشاة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد وهو اسم فرقا بينها وبين ان
النافية لعل الشيخ اورد ما في فصل الطب نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا
استيناف جواب عمن قال ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اى قاعدون فافعلوا انتم ايها المسلمون ان صلى
اى اماكم قائما فصلوا قياما اى قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه
قيام فاشار اليهم اقعدوا فلما سلم قال اى الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انما جعل الامام ليؤتم به معيقيب بن ابي فاطمة رضه قيل راوه عن النبي صلعم سبعة احاديث في
حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سالت
النبي صلعم عن مسح الحصى في المسجد فقال صلعم ان كنت لا بد فاعلا فالحالة الكائنة وهي لا بد حال يعني لا تفعل
فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة اى مرة افعل واحدة وفيه دليل على ان الفعل اليسير
لا يبطل الصلوة. جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة امرها
ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اى فما
افعل قال الراوي كانها تعني بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخ المقروءة على الشيخ
ولم اجدك وفيه اشارة الى الخلافة بالصلوة عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه قال
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف اى من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اى ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم اى للضيف وهو يكون واجبا وجعكذا قاله الجوهري قال احمد يجوز

اكتبل

للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث وانه المشهور
بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم
بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ
وهذا الوجه ضعيف لان تاريخ غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط
الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما
صار في زمن عمر رضه حين قوي الاسلام دون زمن النبي ع وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك
عرضهم باللسان ويلومهم لان يأخذ طعامهم انس رضه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلعم عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال ع ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
قال القاضي المراد بموت ذلك القرن او المجاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة رضه ان يعش
هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه
بعد واقول المجاء تصوير اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله ع بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا
الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احدهما على الاخر وعن الحكم رضه انتفاعا على
الرواية عنه قال كنا مع رسول الله ع فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل اتشهد اني رسول الله
فغمت دعني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال ع ان يكن هو فلن تسلط عليه اي يكن
ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا عيسى ابن مريم وان لم يكن هو فلا خير في قتله
يعني بن صياد ضمير هو في هو وضمير في قتله موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تأكيد اللمستكن والخبر محذوف
اي ان لم يكن هو الدجال فلا خير في قتله قرائن دالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي ع بصورة الشك
ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صام النبي ع يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه
يوم يعظمه اليهود فقال ع لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع لا صوم التاسع
اي اليوم مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال التاسع من ربيع الاول وقيل صاحصوم يوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي ع
لانه عزم عليه وكل ما امر به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى ع وقومه
عبروا يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى انس رضه روى مسلم عنه ان من صلى الصبح في جماعة
قال الضمام بن ثعلبة رضه قلت يا رسول النبي ع من الفرائض وكان وفد عليه فقال بعد ما ذكر عدة
والله

على هذا صح

والله لا ازيد ولا انقص منه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لين كنت كما قلت اي ان كنت مصيبا
كما قلت اي كان معك كما قلت فكما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل
سف من باب الاول من السفوف المل بفتح الميم الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع
هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون بالام لان
اللام في قوله ليس كنت موطئة للقسم والجواب ستر مشرجواب الشرط اللهم الا ان يقدر وجعل
جواب الشرط ساد امسد جواب القسم قال الكوراني فكانما تسفهم معناه كانما يطعمهم سفة الخ وقوم
ما يلحقهم من الاثم بما يطعمهم اكل الرماد من الالم وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم
فصار كمن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل تحرق اجسامهم ولا يزال معك من الله ظهير
عليهم اي معين دافع عنك اذيتهم ما دمت على ذلك اي على الاحسان اليهم قال له رجل قال يا رسول الله
ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم يجهلون علي
باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناءة عنهم ويجهلون على اي يسبون وللجهل اسبابا هو
القبيح من القول فضل حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصائب الدهر لان من لم يكن كذلك يندم
غالبا روي ان متصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفها النبي ع بعضب فاوجعه
انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فاقلت ثبت الخ ابو هريرة رضه عن افضل الصدقة
قال ع جهد المقل يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف لجميع ما قلنا الغنى
في الحديث اعم ان يكون غنى النفس وغنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون
كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل علما كان ابو
هريرة رضه متوكلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام صبورا في الجاهلية والاسلام جاء بما ينافي
حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غنى به الفقير ابن مسعود رضه انفقا
على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون او
قيل مائة سنة واما قرنه ع فالذين فيهم حين رآه ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم على
رأي من رأى النبي ع وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه ع اصحابه والقرن الذي يليهم
والثالث تابعوهم وعلى هذا فقس شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي
معناه يجمع بينهما فتارة يرجح شهادته بيمينه قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب المالك

باليمين صح

الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة و
قيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين كما يدري بها بيداه لعلة بها الا الله الذين ابو هريرة
رضه اتفق على الرواية عنه خير امتي القرن الذين بعثت فيهم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضه فما ادري
اي القرنين ذكر بعد قرنه الذين يلونهم المذكور مرتين ثالثة ام لا ثم يخلق قوم يحبون السمن بضم الياء
اي الشحم والمراد منها ما كون مكتسبة بالتوسع في الماكل لا ما كون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه
وقيل لم ارمنها حب الاموال وقيل التكثير بما ليس فيهم من الشرف يشهدون قيل ان يستشهدوا على بناء
المجهول فان قيل هذا يدل على انها مذمومة وقد ورد خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل
على ان تلك الشهادة محمودة فما التوفيق قلت الذم في حق من باد ربالشهادة قبل من هو عالم بها قبل الطلب
والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب
الى ان الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه انس رضه اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار
وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل واراده الحال بنو النجار بضم النون وتشديد الجيم
ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال العلماء وانما فضلهم على قدر
وسبقهم الى الاسلام وفضيلة جوار تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة ابو هريرة رضه
مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فتكون متابعته اكثر وثوابه
اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متاخرة عن مرتبة الرجال كان اخر الصفوف اليهن بمنزلتهن
قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما فضل آخر الصفوف لبعدهن عن مخالطة
الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اوائل متميزات منهن كاوائل خير الصفوف اولها جابر رضه
روى البخاري خيركم احسنكم قضاء المراد بها قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه مماطلة صاحب الحق
عثمان رضه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا قيد بين تعليم
التعليم بالاخلاص وبين ان عبد الرحمن السلمي اقرأ روى هذا الحديث عن عثمان فقد تعلم القرآن من رجل
عثمان كما في اجازة الحجاج قال هذا الحديث اقعد في هذا المقعد ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب لما في حياء الصغير في الحجر النساء قال
قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا نعم الآن
مريم لم تركب الابل قط على ولده في صغره بعد الاستئناف جواب عما يقال ما بال نساء قريش خيرا

وهو من الملتوي بمعنى الشقفة قال الهروي المراد الطاعنة من تقدم على ابيها بعد كونه جبانا خلفا فان
تزوجت فلكست كانت وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده وفي مال المعاملة الرديئة قيل
هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد تفقدا لفرجها وفي رواية على رضه اتفقا عليها خير نسا
مريم بنت عمران وخير نسائها اي نساء امته خديجة بنت خويلد المراد جميع نساء الارض قيل ان كل واحد
منهما خير نساء الارض في عصرها والمتفق منهما فكيف عنه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال
القاضي عياض هذه الفضايا لبيان ما وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل او ليس خروج آدم وقيام
الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء
وقيام الساعة سبب لتنجز جزاء المصلحين تقدم الكلام في انه افضل او يوم عرفة في الباب الخامس في قال
ما من يوم اكثر من ان يعتق عوف بن مالك الاشجعي رضه روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي امرائكم
الذين تحبونهم ويحبونكم التحاب هنا يقتضي ان يكون محمودا اذا كان الائمة محمودا كان
في ايام الخلفاء الراشدين يصلون عليهم اي يدعون لهم قيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية ويصلون
عليكم وشرار ائمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم فصل ابن عباس
رضه روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ وقاله
شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فيعم اذ المعصية اعظم من الكفر اللام الآن يحمل على العهد يعني
ان اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة انتقام الله تعالى منهم في الآخرة اي مائل عن الحق في حق الله
بما يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام
سنة جاهلية يعني طالب الذي يحيي سنة اهل الجاهلية كالتيس وجزاء شخص كناية من هو من فعيلة
ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله تطلب فعلت التاء طاء فادغم
في الطاء دم امرئ مسلم بجر حق ليهرين دمه بالهاء المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق
والهمزة في المضارع انقلبت لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال
ذلك المحذور بقلب الهمزة ها بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الها هنا فيه ساكنة زائدة كما في
يهريق ماضيه اراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة بها عن المحذور المذكور بقيت الهاء
ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل يهريقه
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر

في عصرها صح

صح

طلب الخير

يعني ان طالب الخير في سنة السوء

وعلى صح والتعليم صح

المحذوف صح

ن

النوم صح

انما تعلما لان الضح وقت الاستراحة والصيف في الصيف وقت لذة وفي الشتاء وقت شدة وبرد وفيه اشارة الى انهما يتفضلان على المذنبين واما المؤمنون المخلصون فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو تعلموا ما فيها من الاجر لاتوهما ولجثوا اي ولو كانوا احباء ولطيوا بكون الشيء على الاكتاف او على اليدين او الرجلين ف ابو هريرة وعائشة رضي عنهما احب الاعمال ادومها وان قل اي العمل و انما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تالف به وتدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ابو هريرة روى مسلم عنه احب البلاد اي لها كان البلاد وقيل للحاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلد والمكان الى الله مساجدها لان المسجد موضع العقول والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها لان الكفر موضع الغفلة والغبن والمراد بحب الله تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وببغضه الشر عليهم خلافا لاهله عبد الله بن عمر رضه رو صحيح البخاري احب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه في آخر والحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي عم لا صيام من صام الابد ثلث مرات قلنا هذا محمول على حقيقته بان لا يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله ويصير به يؤيد ما رواه مسلم انه ع نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه انه سيضعف ولم ينه عمرة بن عمر ولعلمه بقدرته او نقول لا صيام دعا عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من لم الجوع واحب الصلوة الى الله اي في النوافل صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صارت هذه النوع احب لان النفس اذا نامت بالثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة سمرة بن جندب رو مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر كما روي انه ع قال افضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله الحمد لله الى آخرها فان هذا الاربع لحب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل قال اهل التحقيق ان في هذا النظم لان المندرج في معرض يعرف الله اولا بالتنزيه ذاتا وبوجوب نقصانه بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يستحق الالوهية غيره فيتلفت له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم عقبة رضه اتفقا على راويته اصح الشروط ان تتوافوا بها اي بوفائكم بها مما تحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان تزوج امرأة على الف ان اقام في بلد كذا وعلى الغائب ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما ذكر طلب المرأة الى الرغبة في زوجته مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

اتفقا على الرواية صح

الى الله صح

افضل صح

حقيق صح

بن عامر صح

الباطنة صح

زبيرة حلوة

فوعيق زبيرة الله تعالى عفا عنها وعن والديها ورحمهم

وزبيرة اللات البطاوره صح

فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويستحل به المهر ما تعلق به من الشروط كان يكون اليمين بالوفاء لذي غير صح وقوله احق الشروط اشارة الى ان كل شرط في حق النكاح لا يجب الوفاء به ابو هريرة رضه تفقا الرواية عنه الخوف وبروى ان الخوف ما خاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال المنتجب لها الارض لان اكثر تحصيلها قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فتغافل استفهام انكار اراد به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لنا في الآخرة فلا نترك طلبه بشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير بالشر تكريرها للتقرير او لان الخير الاول غير الثاني فالاول ما يتنعم به في الدنيا والثاني ما يتنعم به في الآخرة او الاول ما يتنعم به في الدنيا والثاني ما يتنعم به في الآخرة لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير بالشر تكريرها للتقرير او لان الخير الاول غير الثاني فال

قيل صح

الآخرة ومن اخذه بخرجه كان كالذي ياكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى بيتان

اذا قنعت نفسي بما يسد جوعتي ... من المال تكفيني اليوم تكفني

وان هي لم تقنع بتلك فانها ... مصيبة اصبت بها في المال والعقل والدين

اعلم ان قولهم ان هذا المال آلى زيادة تونيسه والا فغناه كان معلوما مما تقدم

بتلويح عائشة رضه روى سابعنا اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق هذا هو

قالت نعم فقال نعم لازواجه صح

المذكور في صحيح مسلم قال الشراح طفقت ارتي اي اخذت ارتي للذع ام ان اكراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن

سخاؤهن صح

ايديهن وكانه كانت كناية عن سخاء من يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج ظننّ كذا والمفهوم من حديث عائشة رضه انهن فهمن منه السخاء ويتطاولن ايديهن عبارة عن متعاطيه اعطيتهن ولو كن ظننّ منه طول الجارحة لما استقام تعليلا بقولها كانت لانها صح

تعمل بيدها والصدقة معلوم للكل من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لتطول العضو بالجوارح ثم كيف غفلت عنه ازواج النبي عم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي عم حيث مات زينب ولهن لحقت به عم

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية اسرعكن لحاقا بي اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد

قوم صح

وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل صح فان في حد ذاته وهو الممكن ونحو قريب من قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا اصدق الكلام لان المتقل والعقل شاهدان

عليه روى ان لبيدا انشد هذا المصراع قال عليه السلام صدقت وقال وكل نعيم لا محالة زائل قال عم كذبت فان نعيم الجنة لا يزول ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية ان يسلم

كلاما صح

الاصدق الثاني بالابتداء والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على الاطلاق وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيحمل الله ذلك عوضا لهم فان قلت والاول الظاهر لان الكاذب في حديث يتطرق احتماله الى رؤياه فيخبر بخلافها لتأخير موافقة رؤياه في عالم الحس فيكذب

طورا موافقة صح

الرؤيا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان اسمه بالخنع التاء ملك الاملاك لا ملك الا الله اغيظه العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المتسمي به اذا الله منه جابر رضه روى مسلم عنه

تفاخر صح

افضل الصلوة طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل

ع الخنع

في النهار كثرة السجود والان من وصف صلوة النبي عم في الليل وصف بطول القيام فلنا ما ذكر نم حكاية فعل و

المنطوق اولى ابو هريرة رضه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان المعنى افضل صيام

معها يعني افضل صيام بعد صيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روي انه عم كان

يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله عم علم افضليته في وجيه او لعله كان يعرض له اعذار تمنعه من

مرض وسفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عم فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل

كان باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عم في المحرم ايضا افضل من طريقة غيره وافضل الصلوة بعد

الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل على سائر الرواتب

ثوبان رضه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ثم من ان يكون نفقتهم واجبة

عليه او مستحبة قدم نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله

قيد بكونها في سبيل الله لان افضل الدوابّ ما اتخذ للركوب ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله

ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتداء خبره محذوف

وهو ان يكون مسرة فهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان اي كما مر وهنا جملة

مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى الله تعالى حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والانكسار

بعبودية وكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي عم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجود اختلف

في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول والاولون

على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا ترجيح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للعبد

المعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود مع فيها ورجح

ترجيح صح

القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود

تارة اخرى صح

ام حرام بنت ملحان رضه اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي الغفران لهم بالجنة فقلت انا

قالت صح

قال نعم انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت

فيهم صح

عن دابتها فتوفيت اعلم ان الشيخ رقم لهذا الحديث بعلامة ح لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم

هناك صح

وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور فما زاد البخاري ام حرام بنت ملحان رضه اول جيش من

امتي يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت قلت انا فيهم يا

رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد رقم الشيخ بعلامته فما قال قيل كان

في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه ام ارد

تحرير

للمبالغة فيكون من باب التغليب لكن هذا الجواب على تقدير كون يزيد مستحاضة وهو غير معلوم فهو
من اصحاب الكبائر فالامر مفوض الى الله تعالى ودعاؤه لا ينفع الشيخ اشارح في الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله
والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التوبة اللهم الا ان يراد منه التوبة
في الظاهر ابن مسعود رضه روى لمسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية
بحقوق الدماء تدل على اهميتها وعظم امرها لهدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم
من القتل لا يقال هذا مما خالف لعموم اول ما يحاسب به العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث
الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس انس رضه روى البخاري اهون الناس عذابا ابو
طالب وهو مستعل بغلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سببا وجه التحقيق
عندهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل فا ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه كل بني آدم يأكله الارض يعني كل اجزاء بني آدم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح
العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجب ويقال له العجم ايضا منه خلق وفيه
يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول تفاوتا ولانه لا يبلى اصلا لما روي في حديث ان عجب الذنب اول
ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول تفاوته انه قاعدة بدن الانسان فباقي ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل حض من هذا الحديث الانبعاث لان الله تعالى حرم على الارض
اجسادهم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه
بلا حق وهو فاعل حرام وبدل من كل المسلم بدل البعض من الكل وعرضه اي خدشه بكلمة حرمته بلا استحقاق
له وماله اي اخذه له بالغصب ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول
من المعافاة وهو من العفو مرفوع لتقدير كل اخبر كل يعني كلهم سالمون عن الناس والناس ايضا سالمون
منهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيخوضون في الدنيا بإفاضة الحدود عليهم وغيرها
روى الا المجاهرين وجهه ان يقال معافاتي مخرج النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان
يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من الامة بالدعوة
الاجابة المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به عما الخلع غير متصور وان اريد الدعوة فالاستثناء متصل
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه تم للالباني بمنهيه
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب العفو على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة

في المغفرة سي

لانه صح

ابن عباس سي

الطاع سي

وهم صح

على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب اسما ان فيه عليه ويجوز رفعه ان يكون مبتدا والجملة بعده اخباره والراجع منها
اليه محذوف اي تعدل فيه ويعين فيه ويكون استينافا جوابا لمن قال من ايقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل
بين اثنين وخص تأويل الصدر مبتدا اخبره صدقة وخص من الرجل في دابته يحمل عليها او يرفع عليها امتاعه عبد الفعل
ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبر صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف وحرف
التشبيه للمبالغة وكذا المشي في الغواية وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منها وبكل خطوة
وهو مبتدا والطيبة زايدة بمشيها الصلوة صدقة الملحق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة
صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشي كلها او يشبهها لها بالمال في مشيها الاجر وقيل معناه انها صدقة على النفس
الفاعل ويميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم النوع فيه لهذا ان الانسان في خلق كل السلامى على ستين و
ثلثمائة مفصل ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار بها بالقوة
منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل وانما القليل من الخمر فهو حرام بالفعل سي
وان لم يسكر لانه منصوص عليه ابن عمر رضه روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها
لغاية وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي
الحمق والنزوة قال الشارح روي بالرفع عطفا على كل او بالجر عطفا على شيء على كلمن الوجهين ان يكون مجرورا الغاية سي
بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسهما
اما مطلقا او اما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه يوصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس طلب الكل
والعجز ترك من الكل ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مولى عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عن التزام
حفظه يوم القيمة جابر رضه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة قالوا يا رسول الله
الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار وما طينة الخبال سي
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطية له وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فيه للحال اذا لخمر مداومة شربها وقوله ثم لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل
من الكل او حال من الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من شرب الخمر ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من صور صورة جابر رضه اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي عارف فيه رضا الله صدقة اي ثوابه
كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه يكتب شيء من المعروف كالا يكتب شيء من الصدقة فصل فا اتهما ان

فصل في الفرق بين الغرز بين الغرز بين الغرز

بنت ابی طالب رضہ قیل کان اسمها فاخته تارونه بمثناة ثم نون ثم الف ثم مثناة ثم هاء ثم الف ثم تاء تانیث
واحد متفق علیه قالت ذهبت الی رسول الله ﷺ یوم الفتح فوجدته یغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
فسلمت فقال من هذا فقلت انا زینب فقال مرحبا بابنتی فلما فرغ من غسله قام فصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی
ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول الله زعم ابن امی علی بن ابی طالب انه یقتل رجلا اجرت حمویه ترویه ولد
فقال قد اجرنا من اجرت یقصر الزهری فیها بان الاجارة انما تصح اذا اجرت احد معین واما من امنت تعمیما فهما
اجرنا واما کلامها بمعنی اعطینا الامان کما قاله لها یوم فتح مکة وقد یحمل الحدیث علی ان امان کل امراة
هذا انما یصح اذا امنت واحدا او اثنین واما اذا ناجته علی العموم فلا یصح الا من الامام لانه یوجب من غیر
ضرر فیفضی الی ابطال الجهاد جابر رضہ اتفقا علی الروایة عنه قال سافرت مع رسول الله ﷺ فاعیی بعیری
فلما اتی ﷺ علی ناضح فوثب فکنت بعد ذلک بین یدیه فاناخه ﷺ ثم تفل فی کفه فدلک به فی ثم فقال بعنیه فبعته
باربعة دنانیر فقال لا ثم قال فاخذت بعیرک باربعة دنانیر وذلک ظهره ای رکوب ظهره وعاریة الی المدینة
استدل البخاری بهذا الحدیث علی جواز بیع الدابة واشتراط رکوبها للبایع وتبعه ابو حنیفة علما بقوله ثم نهی عن بیع
وشرط عن صفقة فی صفقتین وفی الحدیث جواز ذلک لان شرط الرکوب انما ان یکون باجرة فلا یکون بیعا
فی اجارة واما بغیر فیکون بیعا فی عاریة قال فلما قدمت المدینة باعنیه فاعطانی ثمنه وزاد قیراطا
فقال ثم ذلک النقد ولک القیراط اعلم ان روایات مسلم عن جابر مختلفة ففی روایة قال باوقیة ذهب وفی روایات
البخاری ایضا مختلفة ففی بعضها بثمان مائة درهم وفی بعضها بعشرین دینارا لعل التوفیق بان یقال
روایة اوقیة تکون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانیر تکون محمولة علی ان یکون قیمتها فی ذلک الوقت
اربعة دنانیر ان قدر بالدراهم وروایة عشرین علی ان یکون دینار صغارا عبد الله
بن عمر رضہ روی مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق کفافا وهو ما یکون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو
یوم وجوع یوم وقنعه الله بما آتاه بعد الهمزة ای العطاء من الکفاف یعنی من التصلف بالصفات المذکورة
فاز بمطلوب الدنیا والاخرة ابن عمر رضہ روی البخاری عنه قد بلغنی انکم قلتم فی اسنانکم ای کلامکم من الطعن
فی امارته لصغر سنه وانه احب الناس الی تقدم بیانه فی هذا الباب فی حدیث ان تطعنوا فی امارته
ابن بن کعب روی مسلم عنه قد جمع الله لک ذلک ای ما قصصته فی ثواب الخطوات کلها قاله لرجل من الانصار
قبل الجملة صفة رجل والعائد الیه محذوف ای قیل له لو اشتریت حمارا ترکبه فی الظلماء وهی شدیدة الظلمة و
فی الرمضاء ای شدة الحر لو هو للتمنی او شرطیة جوابها محذوف ای لکان ایسر وکان لا یخطیه صلوة
هذه الجملة عطف علی قیل مع بعده من المسجد فقال ما یسرنی ان منزلی الی جنب المسجد فانی اریدان یکتب لی ممشای

مصدر میمی یخاطب به المسجد وجوعی اذا رجعت الی بطنی وفیه دلالة علی ان الثواب فی الخطوات انما هو فی
المسجد مکتوبا کما فی الذهاب الیه ابن مسعود رضہ روی مسلم عنه قد سألنا نبینا ﷺ عن حدود الدین فقال
وایام معدودة واوزان معلومة لن یعجل الله تعالی شیئا قبل حله بکسر الحاء وفتحها بمعنی الزوال والکسر
اشهر روایة ای قبل وقته وله المقدر ولن یؤخر شیئا عن حله ولو کنت سألت الله تعالی ان یعیذک من عذاب
فی النار او عذاب فی القبر کان خیرا وافضل قال اللهم اعذه من حمیم جهنم فانکمها ثم دعا له وقال اللهم متعه بزوجی رسول الله وبابی
ابی سفیان وبامی معاویة یعنی اجعلنی متمتعا بهم کما سألته ان یجعلهم متمتعین بی کما مسألة ان یجعلهم حمیما لهم فان قیل الجواب مقدر
کالاجل فکیف مذهب الدعاء فی الاول دون الثانی قلنا کل دعاء فیه نجاح کل مقدر لکن دعاء النجاح من الجواب عبادة دون دعاء
الاجل ابو هریرة رضہ اتفقا علی الروایة عنه قال جاء اجل الی النبی ﷺ فقال انی مجهود بفتح فضم جایعه
فارسل النبی ﷺ الی بعض نسائه فقالت لا والذی اکرمک بالحق ما عندی الا ماء ثم ارسل الی اخری فقالت مثل ذلک حتی قلن کلهن مثل
ذلک فقال ﷺ من یضیف هذا اللیلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الی رحله فقال لامراته هل عندک شیء
قالت لا الا قوت صبیانی قال فعللیهم ونوّمیهم فاذا دخل ضیفنا فاطفی السراج وریه انا کأنا نأکل فقعدت وأکل الضیف فلما غدا الی رسول الله ﷺ قال ﷺ قد عجب الله من صنیعکما ای رضی وقیل معناه عظم ذلک
عنده وضیفکما اللیلة بفتح الضاد من الاضاف وهو اتاه الضیف من المخفف لضمیر التثنیة قیل قوله
فعللیهم یدل علی ان الصبیان لم یکونوا محتاجین وانما اللیلوک علی عادة الصبیان من غرضهم اذ لو
کانوا جائعین لوجب تقدیم طعامهم علی الضیف لان الضیافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ولکن
ان یقال انها کانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبی ﷺ فهی واجبة ابو هریرة رضہ روی البخاری
عنه قد کان فیمن کان قبلکم من بنی اسرائیل رجال یکلمون علی بناء المجهول ای یکلمهم الملائکة ویلقون الالهام
الصائب فی قلوبهم من غیر ان یکون انبیاء وان یکن فی امتی احد فهو عمر تقدم الکلام علیه فی الباب الثانی
فی حدیث انه کان فیما مضی قبلکم من الامم محدثون فصام ابو هریرة رضہ روی مسلم عنه لقد اختطفت
اختطاف شدید وهو بکسر الطاء المهملة وبالظاء المعجم ما اجر بین الشیئین یعنی استمعت
فی النار بمانع ومنهی قال الامام اه قال ادع الله لی فلقد دفنت ثلثة ای ثلثة اولاد
عمر رضہ روی البخاری عنه لقد انزلت علی اللیلة سورة لهی احب الی مما طلعت علیه الشمس ثم قرأ و
انا فتحنا لک فتحا مبینا انما کانت هذه الصورة احب لانها تبشره بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مکة
وقیل فتح خیبر وقیل جمیع ما فتح الله علیه فای انس رضہ لما قرأ النبی ﷺ انا فتحنا لک قال رجل یا شهر ما
هنیئا لک قد بین الله لک ما هو فاعل بک فما یفعل بنا فانزل الله الایة التی بعدها لیدخل المؤمنین والمؤمنا

جواب القسم ای والله لقد الخ وسیأتی فیما بعد قال

الله ﷺ

ومنتفعة بحیوتهم ﷺ

بما یقوله ﷺ

منقلت ﷺ

ارمین ﷺ

جنات تجري من تحتها الانهار الآية ابو هريرة رضه اقتصا على الرواية عنه لكن رويه في الصحيحين ابو موسى
دون ابو هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تقريرا للرجل المطرى على بناء المفعول اى الذى
هو ذو عي الخارج في المدحة اذا كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب
عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه قال اتت امرأة من جهينة رسول الله صلعم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجئني بها ففعل فامر بها
نبي الله ثم شدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهنية التي اتت الجبل ان ترجمت لو حاى النبيح قاله
لعمر للجهنية لكان ابين ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لعتيبة تحت واسعا يعني ضيقت
شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله لاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا الله
لفظ روى مسلم عنه لقد آيسنا نبي غير ملكا يتدروها اى يسارعون برفع تلك الكلمات الى السماء
لعظم قدرها اتيهم برفعها هذه الجملة الاسمية الانشائية وقوعا حالا مقدرة بتأويل يعني يتدرونها
حال كون زمان ابتدائهم مقدرا بتقدير ان يقال في حقهم اتيهم يرفعها قاله لرجل جاء كان
بعد والادراك التصلي مع رسول الله صلعم وقد خفت النفل اى دفعة بتأويل نفر من سياقه
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلوته قال ايكم تكلم بهذه الكلمات
بعد التكبيرة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن الاولى ان يقول ثم علم ذلك
الى الشارع وفيه دليل الى جواز الاخبار للتصلوكونه ثم عن المنع لكن المستحب هو السكينة
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اى بسبب شجرة
قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رأيتني
في الحجر اى الكعبة وقريش تسألني عن مسراي مصدر ميمي اى عن سيري الى البيت المقدس
فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اى لم اشاهدها على اليقين فكربت بضم
الكاف اى حزنت كربة بفتح الكاف وضمها وهي الغم الذي يأخذ بالنفس فما كربت منها
قط فوقع الله لي انظر اليه فما سألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء
فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثاني
جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية ابو هريرة انه رجل الشعر كذا قاله صاحب التحرير

وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب احمر خفيف
اللحم كانه من رجال شنوءة بضم شين معجمة ففتحة فنون فواو فهمزة فتاء وهي قبيلة من اليمن وبينهم
شنآني قال ابن السكيت ربما قالوا الشنوءة بالضم غير مهموز وبينها شنوءي واذا نسبت الى دوم
قائم يصلي اوب الماشل شبهها عروة ابن مسعود الثقفي واذا امرتهم اذا هم يضربون الكفار حولها وكذا حاقبها
يعني اسبله الماشل صاحبكم يعني نفسه اى نفس النبي بهذا التفسير من الاوب في نعت الصلوة اى حملها وقبلها
فاتمهم قال قيل كيف رأى الانبياء ثم يصلون وهم في دار الآخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعا لكن هو لا
يخالف الصلوة وتحولوا فاتمهم لانهم سبحوا وقول شملة لعدم حالهم التي كانت في حيوتهم لانهم مصلون حقيقة او تقول
انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا فقلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك يحب النار
فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام بدأ مالك بالسلام ليس بما استشنع من الحلف منه لكونه جائزا
النار المشور بن مخرمة ومرواه بن الحكم رضه اقتصا على الرواية عنهما قال اصابنا المنبئ ثم اهل مكة زمن الحدبية
على ان يخلوا بينه وبين البيت وان يرد عليهم ما جاء منهم اليهم وان: ولما رجع ثم الى المدينة جاءه رجل
مسلما يقال ابو بصير: فجاء الطلب رجلين فدفعه اليهما
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال لقد رأى هذا فزعا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا
يعني احد الرجلين اللذين جاءا بابي بصير من المدينة فلما انتهى الى النبي ثم قال قتل صاحبي وانى لمقتول
فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله لقد لعدا وفيت عهدك ثم انجاني الله منهم فقال ويل امه مسعر حرب لو كان له
احد يعينه ويغير لاثار الفتنة فلما عرف انه سيردهم خرج حتى اتى ساحل البحر فانحاز ابو جندل الآخر من قريش
رجل قد اسلم الالحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير لقريش الى الشام قتلوهم
واخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبي يناشده الله اى ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من
قريش فهو آمن ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه هذا الموصول للتعظيم
وما علم شيئا منه فسألته حتى قال الله به اى اتى مكة ليجوابه قال اين سألك خبر بكاء
وفتحها اى عالم من اخبارها لليهود عن اول طعام اهل الجنة روى ان اول من اكل كان عبد الله بن سلام
فقال ام زيادة كبد النون وعن الكبد اى شيء اكوله بعد ابوه فقال ام اذا علامتي الذكر والمرأة
يكون ذكرا واذا علا منيها منى المرأة يكون انثى باذن الله فقال اشهد انك صدقت فاسلم ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله فمن اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت بكسر اللام وما فيه مضارع

خضوع الكعبة
الجمع

ومن صفة قوله من حرمك للتبعيض او موصولة ومن تبعيضية على الحديث اى على سماعه لعلم او اى كل
معرفة من هو اكثر حظا بشفاعته من المؤمنين فبين ثم بقوله اسعد الناس بشفاعتي اى اكثرهم
حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من غير
اكراه ولا اجبار يعني من كان بقلب مخلصا في ايمانه فهو المخصوص بشفاعتي فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة
فان قلت كيف يجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو انه تم يخرج من النار بشفاعتي عشرات
اعداد كثيرة فيقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول اني ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضي المراد بالمخرجين بلا شفاعة مخصوصون من عموم الحديث وقال الكفاف
المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء وبالمسعدين بشفاعة امته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لم يعمل عملا
ثمرة وبالمسعدين من لهم اعمال مع ثمرته وهي ازدياد اليقين والعمل عائشة رضه روى البخاري عنها
لقد غدت بعظيم الحبشة يا هلاك وقاله لابنة الجون فلما دنى منها لينام الزفاف فقالت اعوذ بالله منك كذا
في التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبي تم غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا
القول وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة فما روى عن بن اسيد ان ابنة الجون لما اتت وانزلنا في بيت
فلما انتهينا به فاطلقنا مع رسول الله صلعم اليها فلما انتهينا قال اجلسوا ههنا فدخل على اهلها فقال اهبي نفسك لي
وقامت بين يديه فاهوى ثم ان يضع يده عليها ليكشفها فقالت اعوذ بالله
منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج وقال يا ابا اسيد راز قتين والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها
من راز قتين وهو ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برأت او قيل انما لم تعاذه
لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تم سقطت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن الحارث انما عرض المصنف لذكر اسمها
لثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي امية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والاكثرون
على ما ذكره المصنف جويرية رضه بنت الحارث رضه روى مسلم عنه من حديث ام المؤمنين جويرية قيل
سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي تم كتابتها فتزوجها
وكان اسمها برة فسماها ام جويرية مات رويته عن النبي تم سبعة احاديث له في الصحيحين
البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج النبي تم من عندي وانا في مسجدي ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة
في بيت مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال تم لقد قلت بعدك اي بعد خروجي
من عندك اربع كلمات ثلثة مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي لغلبت حسنا تها حسنات ما قلت

سبحان الله وبحمده عدد خلقه نصب على المصدر اي تسبيحا بعدد مخلوقاته ورضاء نفسه اي وزنة
رضاء الله عن عباده فانه لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي يوزن عظم عرشه ومداد كلماته
اي حلو ماته مداد مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدا وامددته احتمل ان يكون
جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرته لان التسبيح
لا يحصر في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وجوبا فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التسبيح
لله لا انشاء لانه ليس في وسعه انشاء تنزيه الله بعد خلقه خ خباب بن الارت رضه خباب
بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء الساكنة
رواه عن النبي تم اثنان وثلثون حديثا كما في الصحيحين خمسة احاديث اتفقا منها على حديث واحد هما
هذا قال شكونا الى رسول الله تم وقلنا الا تدعو لنا فقام تم احمر لونه فقال تم لقد كان من
قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق
رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء
وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع موصوف باليمن ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون انما ترك تم الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما سبق في قضاء الله من جريان
المحن عليهم ليجروا بها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء تم عائشة رضه انتفعا على
الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب
خبر كان واسمه ضمير عائد الى المفعول الذي حذف وقف عند العقبة وهو العقبة
ما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان يمنعه وذلك اليوم كان
معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف لقيت تنعى على ابن عبد يا ليل بالياء المثناة تحت
في اوله بن عبد كلال بضم الكاف اراد تم بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبه الى ما اراد
فلما لم يجبه المدعو سبق سفهاءه قريش الى قومه ورموه بالحجارة حتى اسالوا رجليه فانطلق وانا
مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهي فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا
وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على ثمانية
منها فرفعت رأسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله
قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني
ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك

الاحتبين

ركبك لتأمرني بأمرك فيما شئت ان شئت ان تلبق عليهم يقال ابلبقت الشيء اي غلبته
بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح التحتين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وبعدها جيم ثم
ابو جهيل والآخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلها كالطبق عليهم فيهلكون جميعا
فقال رسول الله صلعم بل ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا فلما
لها حين قالت هل اتى عليك يوم اشد عليك من يوم احد قال فلت كيف وقع الجواب جوابا
لعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني
قومك فيه كان ارسا منه واشد من يوم العقبة وقيل التقدير ولقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى
يوم احد ويوم العقبة . مسعود بن مسعود رضي روى مسلم عنه لقد تممت اي قصدت ان آمر رضي الله عنها
بالناس اي الجمعة ثم اخرج على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم بفتح ثم انطلق والطلع على من لم يحضر الجمعة
فآمر بها حتى بيوتهم قبل هذا المختص بزمانه ثم لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق وكمل ان
يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم عايشة رضي روى البخاري
عنها لقد تممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد الى وضبط ابابكر بالخلافة بعدي
ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون او يتمنى ان صح
احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون بفتح تركت الايضا اعتمادا على ان الله
تعالى يأبى عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويأبى المؤمنون اي واعتمادا على
ان يدفع الله تعالى كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر باخبار عما سيقع بعد
وفاته فكان كما قال ثم ابو الدرداء رضي روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلعم في بعض
اسفاره الى امراة مسيئة خلف بناء فسطاط فقال عنها فقالوا انه قال ثم لعله يريد ان يلم
بها اي يطأها قالوا نعم فقال ثم لقد هممت ان العنه اي صاحب الامة الجليل ان يطأها لعنا
يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاقه اللعن
والاستغراق فيه منع للتبع المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون
الولد من زوجها الاول فان ثم بالنسب يكون موريا والد الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له يعني يحتمل ان ذكر الولد الواطئ فان لم يقر به ينفي غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له
فيجب عليه الامتناع من وطئها هذا غاية ما ظهر لي هذين للمحظورين حمامة بنت وهب رضي روى مسلم عنه
حمامة بضم المهملة وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته ثم حديثا واحدا لم يروه مسلم منها هذا

الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع كان
سبب قصده خوف ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر ولادهم وفيه تلويح ان ما بقوله الاطباء
من الضرر ليس بيقين وجواز اجهاده عدم سليمان بن صرد رضي روى البخاري الباب التابع خ
عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا يعني في هذه السنة تبين من قد ان الظفر لهم علينا
فحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع قائل اجلى قال الجوهري اجلى بحي لازما ومتعديا بالتضعيف
الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته اذ حيث كان كما قال الحمد لله عايشة رضي انفعا
على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح يشارك الآخر
في المعرفة بيانه ان الله عرف انه الارواح تبعوثة فوفقها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها بالتلطف
والجمال وبعضها بالتعريف على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في
الاجساد استلف اي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسدا هما وما تناكر منها اي كل روح
لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الآخر ان تعارف جسدا هما الائتلاف
والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
وقال الله تعالى في حقهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين
سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه والهذا نرى
الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار ابو موسى رضي روى مسلم عنها الاستيذان ثلث
قال ادل لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقديم الكلام عليه في الثلاث الاربع
في معرض الاستدلال احدكم ثلثا جابر رضي روى مسلم عنه الاستجمار توتر بثلاث الواو تعني استنجاء
فرد وهو ملتبه وري الجمار توتر وهو سبع وكذا المراد من التوتر في السعي والطواف السعي بين الصفا
والمروة توترا والطواف توترا فاذا سبح احدكم فليسبح توترا قال قلت هذا مكررا وأول الحديث قلنا المراد بالاول
الفعل وبهذا عدد الاحجار عمر بن الخطاب رضي انفعا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به والية متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت اخذ في
تعريف العام فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احدهما قلنا المراد منه الاكمال الكامل
فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله الخطابي ام حين جاءه على موقوف

واني بن كعب صح

لأنبئ

رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما سدقه جبريل عليه السلام اشارة الى انه كان عازما به ويريد
لاستماعهم اليه ودفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب اولا الى انهم اذا سمعوا التصديق منه
فكانهم سمعوا بهذا الحديث من اثنين وان هذا ان اوفى شاهد قال فاخبرني عن الايمان
قال اى الذى يتم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد الله تعالى وحده قديم الخ متصف بما يليق به من صفات
الكمال وملئكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يعصون عن عبادته لحظة ومن نفاتهم يكون كافرا
تقديمهم على الرسل للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه
وهو اعتقاد ان صح جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحف انزلت على
آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس عم وعشر على ابراهيم عليهم السلام والتوراة
والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وجبرهم واليوم الاخر
وتؤمن بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا افضل في معرفته اقدام
خيره وشره بالجر بدل من القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اى الاخلاص قال ان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد يعبده
اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب ذلك الجواب وما بعده في النسخ المصححة
ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي اكثر الروايات لعل الراوي تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني
فاخبر عن الساعة اى عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل يعني
كلانا في عدم علمها سواء بل تختص بالله تعالى والغرض منه قطع الكلام عن هذه الوقتة قال فاخبرني
عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكثر بالتسري فتلد الامة
من سيدها فيكون الولد كسيده لكونه سببا لعتقها فتاتيها باعتبار النسبة او لتجوز الطارها
على غير الله لان العرب بالتذكير مضافا الى الاناث لا لطلق الا على الله وانما صار هذا
من امارتها لانه يدل على استعلاء المسلمين واستعلاء الدين وللا يخفى ان بلوغ الام
غاية يوزن الخاطئة وجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى
الحفاة جمع وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العار العالة جمع العائل
وهو الفقير والمراد بهم العاجزون المقصرون في الدين كجمهم في التسير والعسر دعاء جمع
راعي الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ثاني عبر عن الخلق بالشاء لكونهم في الجهل كا
الشياه تتطاولون في البنيان اى حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة امارتها

من الصفات الكمالية نسخ

ان يفوض الامارة الى الاجلاف فيتعكس الترتيب ويتذلل الاشراف من عرضه اتفقا
على الرواية عنه الاعمال بالنيات ابتداء والمعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر
فلما رأينا ان ذات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على رأى
الشافعي رح وفضيلتها على رأى ابي حنيفة رح فان قلت هذا غير مستقيم لان
النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلنا العمل عند الاطلاق ينصرف
الى عمل غير النية الا ترى انك تقول ما عملت اليوم شيئا فانك كنت قد نويت الف شيء
فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فهي غير مفيدة لان العمل
فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب
الى الله تع فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلت المراد منها ما يكون تكليفية
فجل العبادات انما تفيد به بالنية والبحث هنا كثير الاذيال تركناه حذرا عن
الاملال ولكل امرئ ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية
والى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لما يكفيه ان ينوي الصلوة
الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول
ان تصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن
الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان تكون
من مكة الى مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا فلنا لا
اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعر شعر اى شعر كامل والمعنى
فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها ادنى
كذر وكرر يصيبها او امرأة يتزوجها انما ذكر هما مع كونها مندرجة تحت دنيا
تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجرتم قيس او تنبيها
على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد فهجرته الى
ما هاجر اليه يعني لا ثواب على هجرته م ابو ايوب رضي الله عنه ومسلم عنه الانصاري
ومزينة وجهينة وغفار واسلم ومن كان من بني عبد الله قال القاضي
المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله
استهجانا لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اى احبائي دون الله

ان يفوض

يعني انا اتولى امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلموا شيئا في امور الى غيري
والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا
في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلثة والعشرة وكذا
البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة بوداق
اي قطعة يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها
من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا واحياء شعبة من الايمان رواية
البخاري وسبعون ورواية مسلم بضع وسبعون او ستون على
الشك احياء انقباض النفس عن شئ وتركه حذ ع اللوم فيه وهو نوعان
نفساني وهو الذي خلقه الله في النفوس كاحياء بكسف العورة واحياء بين النائل
وايماني وهو ما يمنع المؤمن عن فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن
ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب
لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء
صاحبه من الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة
بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح
م ابو هريرة رض ر وسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه عوض عن ياء النسبة
والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول من غير نبوة يمانية بتخفيف
الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا
بطل شكير وينفخ دائما لهب الشواظ قال القاضي معنى نسبته الى الايمان بدء في مكة
وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل
فنسب الايمان اليهم لكونهم انصارة قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر
بل المراد منه اهل اليمن نسب الايمان اليهم استعارا لكماله فيهم لانه من التصف بشئ
وتوفر قيامه به ينسب ذلك الشئ اليه لان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة
بينه وبين قوله م الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود منهم في ذلك الزمان
لان كل اهل اليمن في كل احياء م ابن عباس رض ر وسلم عنه الايمان احق بنفسها

الى الثيبة من وليها

فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك
ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فلما دخل
دخل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يهتش وتبال منهما ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال صلى الله عليه
وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة الحديث م كان منتصفا بالحياء فهو متصف بصفات عثمان
وكان معه في الجنة ع النسر

من وليتها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرتها الى وليها الفعولة لانكاح
الا بولي وفي لفظ الاحق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه قالوا
ع الدنيا حتى لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو اراد ان تتزوج كفوا وامتنع
الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب
الثالث في حديث لا تنكح الايم حتى تستامر ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
قال اعطيت النبي ص في دارنا لبنا فشرب منه فحانه ابو بكر عن يساره واعرابي عن
يمينه فلما فرغ قال ع هذا ابو بكر فاعطى النبي ص سؤره الاعرابي فقال ع الايمنون
الايمنون وشرحها الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف اي الحق
قلب السائل وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح مسلم ان النبي ص
ابراهيم عليه السلام اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال ع للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستاذن
ع الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه لو استاذنه
ربما سبق الى قلبه شئ يهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله ص واما الغلام
فقيل كان ابن عباس استاذنه تاليفا لقلوب الاشياخ بانه انه يؤثرهم في الاعطاء
لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان النواس بفتح النون
وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل
ما رواه ع النبي ص سبعة عشر حديثا انفرد مسلم عنها بثلثة احاديث احدها هذا
قال سئل النبي ص ع البر فقال ص البر حسن الخلق وهو الاتباع برسول الله ص
في الاعمال والادام ق انس رض اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير في
نواصي الخيل اي في ذواتهم قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان
مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لانها يحصل اجر الجهاد الذي فيها
خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون للفرس فمحمول على ما اذا لم يكن
معدا للغزو ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه البراق في المسجد خطيئة
اي القاء البراق في ارض المسجد وجدارته ثم ان احتاج اليه اولا بل يندب في ذلك
وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفن في تراب

فقال بعض اهل العصر ان الله تعالى لما خلق الخلق ولم يكن عنده شئ قال لهم كونوا فكانوا
فقال بعض اهل العصر ان الله تعالى لما خلق الخلق ولم يكن عنده شئ قال لهم كونوا فكانوا
فقال بعض اهل العصر ان الله تعالى لما خلق الخلق ولم يكن عنده شئ قال لهم كونوا فكانوا

المسجد ان كان والا فخرجها وقيل المراد باخراجها مطلقا م حكيم بن حزام
رور ملم عنه البيّعان بتشديد الياء اى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او
قال حتى يتفرقا هذا ان كان من الراوى والحديث حجة للشافعية فى اثبات خيار
المجلس فى البيع قال المانعون اسم فاعل حقيقة فى الحال فيكون معنى البيّعان
المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان
عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد
من الخيار خيار القبول يعنى اذا اوجب احدهما البيع والاخر بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل ومن التفريق تفريق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال
الاخر اشتريت فان صدقا اى فى وصف البيع والثمن وبيّنا اى ما كان فيهما
من عيب بورك لهما اى اعطاهما الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما فى بيعهما وان كتما
يعنى عيب المبيع والثمن وكذبا فى صفاتهما محقت اى ذهبت بركة بيعهما
خ ابن عباس رضه رور البخارى عنه البيّنة او حدثونى ظهرك رور فهما
تقديره عليك البيّنة والحد وبنصبهما اى اقم البيّنة او حدثنى حدثا قاله لهلال
بن امية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه التثاءب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اى فليجبس مهما امكن سنّ القبيح
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتصفيح للرجال
تقدم توضيح فى الباب الخامس فى حديث مالى اراكم اكثرتم التصفيق ق سعد
بن ابى وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز بنصبه على تقدير فعل اى اعطى
ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتداء محذوف خبره والثلث كثير
وفيه اشارة الى ان التبعيض ع الثلث اولى قال اسحاق بن راهوية السنة
الربع الان يعرف الرجل فى ماله شبهة فلم استغرق الثلث او كيشك فى الزور
قال تعين قال فى مرضه افتصدق بثلثى مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث
يجوز رفعها فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل
الجار والمجرور وكذا يجوز الحركات الثلث فى فالشطر على الوجوه المذكورة قال

التصفيح مثل التصفيق صحح

وبرور بالقاف صحاح

اى النبى م

اى النبى م الحديث رور ان النبى م قال لسعد اولا اوصى بالعشر فقال انما قصة سعد
حتى قال ام اوصى بالثلث ح ابو رافع مولى النبى م رضه قيل انه ممن غلب عليه كنيته
قبطيا وهبه العباس للنبى م فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه مارواه
ع النبى م ثمانية وستون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها
بثلثة والبخارى بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين رور بالصاد والسين ايضا
معناهما واحد وهو القرب يعنى الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل
اراد به الشفعة نمارور ان النبى م قيل له يا رسول الله ما صقبه قيل شفعته وروى
ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة رح على ثبوت الشفعة للجار واحتج ان
على ان لا شفعة للجار بقوله م اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة
بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل
حديث الشفعة على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م الجرس
من امير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد لارادة الجنس
اضاف الى الشيطان لانه يشوش ما يغلع الذكر والفكر رور ان جارية دخلت
على عائشة وفى رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عنى مزفرة الملائكة وفيه دلالة
على كراهة اخذه خ ابن مسعود رضه رور البخارى عنه الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك وجه الاولوية
ان يسير ا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسيرا من المنكر سببا لدخول
النار فينبغى ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب ع كل اسباب النار ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المهملة يعنى
اذا اخدع المقاتل مرة لا يعاد هى ثمانية ورور بضم الخاء وسكون الدال وهى الاسم
من الخداع بضم الخاء وفتح الدال يعنى الحرب كثرة الخداع كما يقال هذا الضحك اى
كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب فى الحرب الا ان يكون فيه نقض ع هدرور
انه م كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ح ابو سعيد بن المعلى رضه رور البخارى
عنه قيل ما رواه ع النبى م حديثان الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى سميت

بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تع ولقد اتيناك سبعا من المثاني
وكون قراءتها مثناة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى
الثناء ولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته
قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشئ بعلمين مختلفين كما يقال
هذا محمد واحمد وروي انه عليه السلام قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا
في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
الحمى من فيح جهنم شدته فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل
وبضم الراء ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل
النبي ع حرارة الحمى من فيح جهنم اي غليانها يقال فاحت القدر يفيح اذا غلت مبالغة
في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذا ثبت هذا يرد قول الاطباء
بان هذا فيه جمع الما ويحتقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون
سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير
في فابردوها الى الحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النبي بالوحي ان شفاءها
بالماء البارد وقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل
مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي ع غير مفيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة
لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحمى الحارة شربا ووضعا
على اطرافه لان الماء للظاهر تصل الى اماكن العلة فيندفع حرارتها والمنكر عند
الاطباء غسل بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين رضه
اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبداه انكسار يلحق الانسان
محافة ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين
رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابن موسى رضه رو مسلم عنه
الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي امره صاحب المال بتصدق طيبة بها نفسه
اي نفس الخازن بان لا يكون فيما اخذه ولا يؤذر الفقير فاعطائه احد المتصدقين
يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر لا فيه

كلام

كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه
رو مسلم عنه الحمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بجر هما بدل من الشجرتين
ويرفعهما خبر مبتدأ محذوف ويرور الكرمة والنخلة ويرور الكرم المراد بالحمر هنا
ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر الغور وهو النهي من ماء العنب الذي غلا وقذف
بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني يحرم الخمر من هاتين
لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر
لا يدل على نفي ما عداهما ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي
الخيل تقدم بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اي الى يوم
القيمة وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل
حبلها في مرج بكسر الراء والجيم الموضع الذي يرعى فيه اور وضة شك الراوي
فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة
للرعي ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان كانت له حسنات
يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي
ربطت به ولو ان الضمير فيه للحبل انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون
اي عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانه اثارها اي مقدار
اثارها او انها حسنات ولو انها مرت بنهر بكسر الهاء وفتحها واحد
النهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها
كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب
اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر
ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال الفرس عند الاحتياج
اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها
اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل
واوله الحائز بان المراد بحق الله في رقابها الاحتياج اليها والقيام بعلفها و

ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر موكل الى
مولیها فهي لذلك ستر ورجل بطنها فخر او رياء ونواء بكسر النون اى معاداة
لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلثة لانها الفي لاهل العلم والروساء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف
والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رضه رور مسلم عنه
الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء بمعنى كثير الشعر
معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه
تكون تلك النار سببا لدخوله الجنة في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه
تكون تلك الجنة سببا لدخوله النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث
الصحيحة انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في
موضعها اثر العين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور
العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى ليدل ذلك
على سحره وبطلان امره او يقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العين
ان لا تكون سليمة القصر فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون
الراوي سمع العين اليسرى او اليمنى على التعيين ففسرها فذكر اليمنى مكان
اليسرى او عكس واقول لو كان راويهما واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي
اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمرو على ما ذكر مسلم ونسبة النسيان
اليهما بعيدة م ابن عمر رور مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة الى
ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم
او يقال المؤمن ممنوع عن شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له
كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن
م عبد الله بن عمرو رضه رور مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع
به بنو ادم وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون
معينة وامينة على دينه وراوية القضاعي وخير متاعها م تميم الدار رضه قيل
انه كان يختم القرآن في ركعة ما رواه عن النبي صلعم ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم

بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا
الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما
يقال الحج عرفة اى عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله معنى نصيحة تع الايمان
به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله ونصيحة تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحيا
طريقه ولكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بحكمه والتسليم بمتشابهه
وفر الحقيقة هذه النصايح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم
في المعروف ونهيهم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة رضه رور مسلم عنه الذهب
بالذهب اى يباع فيه وزنا بوزن اى حال كونهما موزونين مثلا بمثل اى حال كونهما
متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اى على مقدار
المبيع الاخر من جنسه واستزاد اى طلب زيادته واخذه فهو ربا له اى الزائد
يكون ربوا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى من اعطى الربوا ومن اخذه في الاثم
سواء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اى بيع الذهب بالورق
وهو بكسر الراء الفضة ربوا الاها وها وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ
ومنه قوله تع هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه
هاء فيتقابضان قبل التفريق ومحل النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر
يعني هذا البيع ربوا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر
بالبر ربوا الاها وها والشعير بالشعير ربوا الاها وها والتمر بالتمر
ربوا الاها وها وبرور الورق بالورق ربوا الاها وها والذهب
بالذهب ربوا الاها وها اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا
وهي زيادة احد البدلين على الاخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وبهذا الحديث
يبين شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا
لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسيئة ح انس رضه رور البخاري عنه
الرؤيا الحسنة اى الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويجوز ان يراد
بحسن ظاهرها كما قال من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبرها الا من يحبه ومن

رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي في الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه
معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة والاذات الوهمية جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث انه فيها اخبارا عن الغيب والنبوة
غير باقية لكن علمها باق وبهذا كقوله ع ذهب النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد
انها كالنبوة في الحكم بالصحة لانها من النبوة حقيقة لانها لا تتخلف وقيل معناه تعبير
الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف ع واما تحديد الاجزاء ستة واربعين فما تتلقى
بقبوله حقيقته ومتوقف من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في
صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره
مختلفة في رواية ابن عباس وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضي الطبري
هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائين فرؤيا الفاسق تكون من سبعين
ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وبهذا يتفاوت على مراتب الصلاح ح
ابو سعيد رضه رمز البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الكاملة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قيل هذا اخبار من النبي ع عن رؤياه لانه انباء بالرؤيا في بدء
نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة
الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وحقق الامام النووي بشتى بان
يكون زمان رؤياه ستة اشهر قدره هذا القائل ولم يأت النقل ق ابو
قتادة الحارث بن ربعي رضه اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
الرؤيا والحلم يعبر عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في اضدادها
ولهذا اضاف الرؤيا الى الله تع اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كلا
منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه
اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكان يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو
من انباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه
في اليقظة فيخيل ما رآه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه
حلم بفتح اللام ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها الرحم متعلقة بالعرش
وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر

تعلقها

تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصل الله ومن
قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء
ح ابو هريرة رضه رمز البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اي ذات
الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا انما يقال مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا اراد
المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى هلك
الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر
ركوبه وشربه من لبنها تكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز
انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا
كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضع الفقه و ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
الشؤم على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك
ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها او المسكين اراد بالشاغل الكاسب لتحصيل مؤنتها
كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم
فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه اي النبي ع قال وكالقائم لا يفتر و
كالصائم لا يفطر يعني شك من الراوي في انه ع شبهه بالمجاهد وحده او شبهه
به وبالقيام والصيام معه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة
من العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه
وطعامه وشرابه المراد منع من هذه الاشياء منع كمال التلذذ لما فيها لكونها مقارنة
بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده
من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاكثار
الغير الواجبة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الشؤم بضم السين وسكون
الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المرأة والفرس والدار فشؤم المرأة
سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل انها لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده وانه
لا تغزر عليه وشؤم الدار ضيقها او سوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا
القطع خص الثلاثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب
الى الافاقة فيما يبتلى الانسان به فمن شاء ذكورات فليفارقها اعترض
عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الا

في هذه الثلثة يشير اليه مار ور ابن عمر ان النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في الثلثة المرأة والفرس والدار ذكر مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق
الفرض ولا منافاة م انس رضه رمز مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل
نفس منها يكون في خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء امرئ اي
اكثر مريئا في المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى
اي اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اي اكثر برأة ونجاة من الم العطش ح ابن عباس رضه
رمز البخاري عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم
في هذا الباب في حديث ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي شرطة محجم فان قلت
المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه
الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه
انعدم به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عن الكي بعد بيانه في حديث آخر ان
فيه خيرا لكن فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه
قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي ﷺ كوى بنابيده حين جرح يوم
الاحزاب ح جابر رضه رمز البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفي بيان ثبوت
الشفعة فيما لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي لا شفعة فيما
لم يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق على بناء المجهول اي ثبت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة
للجار لان المبتدأ المعرف باللام الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها
للجار لقوله ﷺ جار الدار احق بالدار فيحمل على ما يفهم من الحصر على الادعاء او قوله
فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط لزواله بطرف الطرق ح رمز البخاري ابو هريرة رضه
عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما
ويذهب او معناه يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما
فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال
المازني هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال كية معروفة اذ لا
يبعد ان يداوى الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا من كل داء بالتركيب

تارة

تارة ومنفردا اخر وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام
والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك ما ذكرت في الطب الا السام اي الموت
فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضه رمز مسلم عنه الشهداء خمسة
المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن
والغرق بكسر الراء وهو من يموت في الماء غريقا وصاحب الهدم بفتح الدال ما
يهدم وصاحبه يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما اخره لانه من باب الترقي
من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قلت الحديث يقتضي حصر الشهداء على الخمسة
وقد روى جابر انه ﷺ قال الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة
المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة بضم الجيم يعني يموت
حاملا جامعا ولدها وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح
بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد
الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم يفضل الله تع ويجعل
الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تع زيادة فضله وعنايته
على عباده مرة بعد اخرى فليتنبه ﷺ وقال الشهداء سبعة م سعد بن ابي
وقاص رضه رمز مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشارة الى اصابع يديه
مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان
الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف
راجعا الى الشهر الذي فيه النبي ﷺ م ابو هريرة رضه رمز مسلم عنه الشيخ
شاب في حب اثنين وحب طول الحيوة وكثرة المال مما قال الله تع لا يسأم
الانسان من دعاء الخير اي من طلب المال ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
قال اتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت
وما تبالي انت على مصيبتي فلما ذهب ﷺ قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة
مثل موت صبيها فجاءت بابه تستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال
الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة
مرة منه الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند مجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا

طالت الايام عليه الصبر ابسر له م ابو هريرة رضه رو مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اى من الصغائر اذا اجتنب الكبائر
اى اجتنب المصلى والصايم ع الكبائر حتى لو اتيها لا يغفر شئ مما بينهن كذا قاله
الشيخ النووى تبعا للحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال النووى وهذا المعنى وان كان محتملا
لكنه ليس لان سياق الاحاديث يأباه بك معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها
مغفورة الا الكبائر وانما يكفرها التوبة او فضل الله هذا هو مذهب اهل السنة
الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها
عما بينهن والمراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلابادى يجوز ان يراد من الكبائر فى الآية
الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمع ليوافق
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبيرة كل واحد اذا ضمت
الى كبيرة صاحبه صار كبائر ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال وقت
المغرب بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال ع الصلوة امامك
يعنى هذه الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهى المزدلفة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعنى جنة من جنة من النار
لعظم اجره او من المعاصى لكسر الشهوة ق ابو شريح العدوى رضه الضيافة ثلثة
ايام وجائزته يعنى زمان اكرام والتحاف بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة
وفيما وراء ذلك اى يطعم ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم
عند اخيه بعد ثلثة ايام حتى يوثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف فى الاثم
بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه
مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من ماله نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف
اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله
وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به من الباب الثانى اى يطعم قال
احمد الضيافة واجبة فى هذه الثلث بقوله ع فما وراء ذلك فهو صدقة وحملوه
على انه سنة وحملوا الحديث المرور على ان المضيف يرضاها واجبة عليه لكرم

اخلاقه

اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان هذا الحديث بعلامة ق لكن زاد به على ما صدقه
فى صحيح مسلم ابو شريح الخزاعى ولم ورد ابى شريح العدوى فى حديث آخر م
اسامة بن زيد رضه رو البخارى عنه الطاعون رجز اى عذاب ارسل على طائفة من بنى
اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم
الطاعون فمات منهم فى ساعة الف وسبعون كذا قيل م معنى الطاعون فى الباب الرابع
فى حديث اذا سمعتم الطاعون ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة
اى سبب لكون الميت منه شهيدا لكل مسلم م معمر بن عبد الله رضه رو مسلم عنه الطعام
بالطعام يعنى بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعام ما يكون من جنس واحد
بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم م ابو مالك
الاشعرى رضه رو مسلم عنه قيل مات راوى النبى م سبعة وعشرون حديثا
انفرد مسلم عنها بحديثين الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم
لما يتطهر به وقال الكرمانى انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا معنى المصدر
مرادف شطر الايمان يعنى ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معناه كونه
نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن الخبث
وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكمال
وقال النووى المراد بالايمان الصلوة هنا كما قال الله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم ولما كان صحة الصلوة باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة
التى هى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا
اقرب الاقوال والحمد لله تملاء الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله
تملان رو بتاء التأنيث على اعتبار الجملة وبالله كبير على ارادة الذكرين او تملاء
ما بين السموات والارض هذا شك من الراوى اى تملاء ثواب كل منهما ما بين السماء
والارض لو قدر جسما وقيل معناه تملاء ما بينهما بفضل التسبيح والحمد كما قال الله
تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور يعنى تكون نورا لصاحبها فى القبر
او فى يوم القيمة حتى يوصل الى الجنة كما قال الله تع نورهم يسعى بين ايديهم و
بايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به فى ظلمات الهوى كما قال الله تع ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اى حجة على صدق صاحبها فى ايمان

شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه تكون ثمرة
للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة لم يتقدل بها على حاله ويسئال
عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف
الشرعية يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء وكونه آتيا لا ركان الاسلام
قائم في حقهم ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر نارة او يقال المراد
بالصبر الصوم عبر عنه لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون
الصبر الذي هو الحبس اظهر ركنية فكانه دم عد في هذا الحديث الاركان الثلثة
وهي الصلوة والزكوة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت
به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه
اي فهو بايع فالمبتداء يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي فمهلكها
وهو خبر اخر او بدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا اوراح اما
بعمل عوضا فكان باع نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار
وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع ههنا الشري
بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا
وآثر الاخرة يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك
الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت
بها في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب الشدائد لصاحبه
ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظلم في الظلمة
فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضه
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه المصابيح بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه حديث يدل على ان في الهبة ممنوع عنه مطلقا التشبيه بشئ
مستقبح عند جنسه وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده
فانه جائز عنده لما روي انه ص قال النعمان بن بشير حين نحل بعض اولاده غلاما ارجعه
والحنفية اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث
بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فثبت

فيه

فيه الكراهة م معقل بن يسار رضه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت
الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول كان
قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن
هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه راكبا
عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار يعني
اذا وقع في البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة
ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البير وفي الركاز الخمس وهو يطلق
على المعدن والكنز والمناسب ههنا ان يحمل على المعدن لانه دم بعد ما بين ان ما يتلف
به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شئ من الاثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه العمر جائرة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن
وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر
تقدم بيان العمرى والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب واجب والجمهور على انه سنة لقوله ص
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا الحديث
بان المراد بالواجب ههنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم
برائحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله ص
غسل الجمعة واجب غسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه
كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل للبيان وجوبه على كل محتلم
اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد بالواجب الاصطلاحي والا لكان القيد
به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالب فيه للاحتراز عن غيره وان يستن اي
يستعمل السواك وهذا عطف على المبتداء وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد

وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفحّ والخيلاء بضم الخاء وكسرها
وفتح الياء اى الكبر والفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال
وهى البقرة التى يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وروى بتشديد الدال
فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال و
لصاحب الحمار حمار قال التورپشتى اى التشديد اصوب الروايتين قال الاصمعى
الفدادون بالتشديد هم الذين يعلو اصواتهم فى زروعهم ومواشيهم من
فدّ الرجل اذا اشتدّ صوته من اهل الوبر اى اهل البادية والسكينة فى اهل الغنم
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهى السنة القديمة التى
اختارها الانبياء واول من امر بها ابرهيم وذلك قوله تعالى واذا ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن وانفضت عليها الشرايع فكانها امر جبلى فطروا عليها كذا قاله
القاضى وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعنى توابع ولواحق
وقال النووى هذا الكلام وان كان يقتضى حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روى
انه ع قال عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخر وهى المضمضة
والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر
من البيان غير واف لانه لا ينفى حرم القاعدة المقررة فى علم البيان من ان المبتداء
المعرف باللام اذا لم يكن معهود ا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة
قوله ع خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن كالختان
وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر وقال الشافعى انه واجب لانه من شعاير
الاسلام والكافر يميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اى حلق
العانة بالحديد وان زال الشعر بها بغيره لكون على وجه السنة وقص الشارب
اى قطعه قال النووى المختار فى قصه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار
اى قطعها والمستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبداء بمسبحة يده اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى الرجل اليسرى فيبداء
بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ثم بنصرها

الى اخرها

الى اخرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووى ونتف الابط علم منه انه خلقه ليس بسنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للراكب الكريهة قال النووى النتف افضل
لمن قوى عليه كما حكى ان الشافعى كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف
لكن لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقّت لنا فى قص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا يترك اكثر من
اربعين ليلة وذلك من المقدرات التى ليس للراى فيه مدخل وكان كالمرفوع
ح عبد الله بن عمر رضه روى البخارى عنه الكبايرُ الاشراكُ بالله اراد به الكفر
اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا فى العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما
ماخوذة من العقّ وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية
وهو قطع الطاعة لهما وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس الحلف
على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى الاثم اعلم ان ظاهر الترجمة
يقتضى حصر الكبايرُ فى هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكبايرُ غير هذه الاربعة
لعل الوجه ان يقدر هنا مضاف يعنى اكبر الكبايرُ وليس المراد ان الاربعة المذكورة
فى الحديث اكبر مجموع الكبايرُ بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذى هو اكبر
الكبايرُ اختلف الاقوال فى الكبيرة وروى عن ابن عباس رضه انه قال كل ما نهى الله عنه فهو
كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحاق الاسفراينى وقالوا اتيان ما نهى الله عنه
سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة
الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبى انثبه فتكون
ضعيفة وروى عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضب او لعنة او عذاب او نار
فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضى عياض وقال الامام الواحدى الذنب لا يعرف
انه صغير او كبير ما لم يصف الشارع به واتما لم يميز بينهما ببيان اى نوع من انواع الذنب
صغير واى نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب
كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة معرفان
بالاضافة فصغيرة اذا اضيف الى ما هو اصغر منها عادت كبيرة والى ما هو اكبر
منها عادت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبايرُ واما اصغر الصغاير

العقوس والدرمق وبطدرمق اصح

فلا سبيل الى معرفته اول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة
على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة
تكون دورا على ان هذا البيان لم يرد والظاهر انه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة
مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون
مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضه
روى مسلم عنه الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعم الكلاب واخبثها
واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب
كثواب الصدقة ق سعيد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه الكمأة بفتح
الكاف وسكون الميم وبعدها همزة في الحمى اي مما من الله على عباده واعطاه
او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب وذرع
وماءها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد
حارا فمجرد ماءه شفاء وان كان باردا فمخلوط والظاهر ان مجرده شفاء لانه يكون آتيا
اطلق ولم يذكر الخلط وما روى ع ابي هريرة انه قال عجوة ثلثة الكمأة وجعلت
ماءها في قارورة فكحلت مع جارية لي فبرءت باذن الله تعالى وقال النووي
رايناه في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها فجرد فشفي وعاد اليه بصره ح ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار
اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعل والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها
في النار م انس رضه روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
اي يكونون سادات والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه
اكثر تواضعا يقال للفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعة
يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل
معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجى شيئا طال اليه عنقه والناس حين
يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان
ذلك جزاء مدة اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح

كما ان

كما ان خضوعها كناية عن الخزي وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة
طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة لتناديهم ذلك وروي اعنافا بكسر الهمزة
يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه المؤمن اخ المؤمن اي في الدين كما قال الله تعالى المؤمنون اخوة فينبغي
ان يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يسبق
بمسبب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما
على العبادة وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير
والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي
والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما
ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله تعالى في افعالك النافعة لك في الاخرة
ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر
الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان
يعني انه من علم انه مما استعملها على وجه التأسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء
الله فليس بمكروه وقولهم لو اني استقبلت من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن
لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمؤنة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعض وفيه
حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنهما قالا اضاف
النبي ﷺ ضيف كافر فامر له النبي ﷺ بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها
حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له النبي ﷺ بشاة فحلبت فشرب لبنها
ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال ﷺ المؤمن يأكل في معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء هذا خاص في ذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا
فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل في معى
واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثيرة لا يقال كم من
مؤمن يأكل اكثر من الكافر لانا نقول المراد به المؤمن المعرض عن شهواته اولا ان هذا ثابت بطريق الغالب

كعوك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه انه المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشيطان
والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهتم بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة
بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا ما يحتاجه اكلا والكافر لا يبالي ما اكل لكن هذا
التوجيه لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه المؤمن
يغار والله اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء قال ابن الملك قال اهل اللغة الغير والغيرة
بمعنى تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق وعايشة رضه اتفقا
على الرواية عنها الماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القرآن
واخرج كل حرف من مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون
اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه
معهم ان يكون في منازلهم رفيقا لهم في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل القرآن
وامين ومودته الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته
لضعف حفظه وهو عليه اي القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق عليه الشيء يشق
شقا والاسم الشق بالكسر له اجران اجر القراءة واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين
فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلت لا يلزم لانه يكون مع السفرة افضل فخصوص
اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول
الله ان لي جارة فهل علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عم المتشبع وهو الذي
يظهر انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو
المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل من يتزين وراى مخالف بالنسبة
الى الباطن وقيل هو من يتحلى بكمالين كاذبين ليرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس
ثوبين لغيره واوهم انهما له وعلى رضه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح
العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ
حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهكذا
مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان المدينة حرم قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل
انهم اريد بهما اللابتين موافقا لما سبق في الباب الثاني في حديث ان ابراهيم حرم ما بين لابتي المدينة مشبها احد
اللابتين بعير لنتوء وسطها قال ابو عمر بن عبد البر قال الباجي الفصل في وسط غير ولم تقع القدم في ظهرها
غير واللابة الاخرى ثور اي ثور الوحش لامتناعها الصعود فمن احدث فيها حدثا اي في المدينة

ام اغير

امر اغير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي امر مبتدعا
في ابواب الرضاء به وفيه تنبيه على ان تزويج المبتدعة والرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله من اعطاء مرتبة الفائزين بل عذاب
يوعد الملائكة والناس على دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هنا لازمها يعني لكونه مطرودا
عن الرحمة وهذه الجملة تحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد منه
نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشيخ ان جنى في الحرم
ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة فهو لا يكفر به هذه
الخطيئة وان كان يكفر بها ما شاء من الخطايا كما قال ﷺ الصلوات الخمس كفارات لما بينهما فيجوز ان يكون
هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها الصلوات ولا يمحوها في ديوانه الا التوبة فانه ان مات غير تائب وجدها
في ديوانه فاما يغفرها الله بمشيئته او شفاعة النبي ﷺ او يدخله النار فيطهره بها ثم يخرجه الى الجنة
يعني ان كل واحد منهم كما ان كلهم يسعى بذمتهم كذلك يجب على الرجل الوفاء بعهده اقول اذا قال
هؤلاء الكبار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار
والله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا الان من القليل بها ادناهم اي يتولى
اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة
للشافعي في جواز امان العبد عند من خفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن
والى قوما بغير اذن موالية اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعقل عنه
الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا
لم يعقل عنه فيجوز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة
كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولكَ وَلائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى
لقوله بغير اذن موالية فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل
هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن من معتقه في ان يرث عنه غيره
بولائه لا يأذن له عادة وفي رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمكلفين
من المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما اختاروا عنها

وانّما نفى العلم عنهم لانّ من ارتحل عنها انّ علم انّها خير له من غيرها ولم يخرج على موجب
علم صار كانّه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون
لو للتمنّي لا يدعها اى لا يترك المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا عنها فانتصب
على التمييز او على انّه مفعول له الّا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان
في مدّة حيوته صلّى الله تعالى عليه وسلّم وقيل عامّ ولا يثبت احد على لأوائها
بهمز بين وكون الهمزة الاولى اى شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها
اى مشقّتها من جهة رخمة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
تقدّم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لأواء المدينة
ح انس رضه روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعدّ واذا ضمّت الراء يكون لازما ومستعملا
بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها وما
هذا الّا ببركة دعاء النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم لها ان شاء الله تعالى هذا منكور
على وجه التبرّك لا الشكّ ق ابن مسعود رضه اتّفقا على الرواية عنه
قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احبّ قوما ولم يلحق بهم
فقال المرء مع من احبّ يعني من احبّ قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم و
ان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربّما يؤدّ تلك
المحبّة الى موافقتهم وفيه حثّ على محبّة الصلحاء والاخيار رجاء
اللحاق بهم والاخلاص من النار قال انس رضه ما فرح المسلمون بشيء مثل
فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما المستبّان
اى اللذان سبّ كلّ منهما الآخر اى شتمه ما قالا يعني انتم ما قالا من السباب
وهو مبتدأ خبره فعلى البادي اعلم انّ من سبّ غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر
ويسبّه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للسبّاب يا ظالم يا جاني ولا يكون
آثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو افضل
لقوله تعالى ولمن صبر وغفر انّ ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب
آثما ويرى البادي ظالم بوقوع القصاص بينهما فكيف صحّ ان يقدّر فيه اثم ما
قالا قلت اضافة بمعنى في يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتّى

يعتدي

يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السبّ حدّه لا يكون الاثم على البادي
فقط بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب يرتفع اثم البادي اثم
الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدّر فيما قالا مضاف آخر اى لوم ما قالا ق
ابن عمر رضه اتّفقا على الرواية عنه المسلم اخ المسلم لا يظلمه اى لا ينبغي له ان يظلمه
ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اى لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم
بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضه اتّفقا
على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمدا رسول الله
فذلك قوله اى مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا والآخرة الباء فيه للسببيّة والمراد كلمة الشهادة تثبيتهم في الدنيا
هو ح ان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا او في الآخرة ان لا يكتوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم
بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضه اتّفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عمّا نهى الله عنه لانّ فضله على الدوام و
فضل الهجرة من مكّة كان في وقت ق عمر رضه اتّفقا على الرواية عنه الميّت يعذّب
في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه تقدّم بيانه في الباب الثاني في حديث
انّ الميّت ليعذّب م جابر رضه روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير
والشرّ اى في الاسلام والكفر يوضّحه الحديث الآتي بعده ق ابو هريرة رضه اتّفقا
على الرواية عنه الناس تبع لقريش في هذا الشأن اى في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم
وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم كون امر الكعبة في ايديهم فكذا
هم متبوعون في اسلامهم كذا قال المظهر وقال الطيبي معناه انّ السابقين في الايمان
بالرسول هم كانوا من قريش وكذا في الكفر لانّ اوّل من ردّ دعوته هم وكفر به كان منهم
فكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انّهم اذا كانوا اخيارا
سلّط الله عليهم اخيار منهم وان كانوا اشرارا سلّط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم
عمّالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد
كما يتفاوت المعادن فيما يخرج من الذهب والفضّة وغيرهما وفيه اشارة الى انّ ما
معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس
كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتعب خيارهم في الجاهليّة خيارهم

ق عبد الله بن عمر رضه اتّفقا على الرواية عنه
المسلم اى المسلم التامّ من سلم المسلمون
من لسانه ويده بان لا يتعرّض لهم بما
حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم
قدّم اللسان في الذكر لانّ التعرّض له اسرع
وقوعا واكثر وخصّ او وقوع باليد
لانّ معظم الافعال يكون بها صح

في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون
مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي
كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين نجد ونم خير الناس من فيه للتبعيض
او زائدة على قول من جوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى
يقع فيه المراد منه الاسلام يعني نجد ونم خير الناس اشدهم كراهية للاسلام
كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا
فيه اخلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة
فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه الناس كابل
كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف
في النفس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة
في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاول القوي على الاسفار واللحمل
سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة
اقول اذا قل هؤلاء الاخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد
في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد
كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل م ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات مصدر
بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم
رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي
تناثرت اتى السماء ما توعد من الانفطار والطي كالسجل و
يجوز ان يكون امنة جمع امين فعلى هذا التوجيه يكون قوله صلى الله
عليه وسلم وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن
والاختلاف بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي
اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة اهل الاهواء
ق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة

من آخر الليل وبه عمل الشافعي في احد قوليه في الوتر وقال ثمنا الحديث
منسوخ ق عايشة رضي الله تعالى عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء لي
فقال صلى الله عليه وسلم لي اشتريها واعتقيها الولاء لمن اعتق
استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء للجنس
قلنا لا نسلم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز
اعتاقها وان كان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق
عليه ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال
عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر
الحجر قيل معناه للزاني الرجم هذا انما يستقيم اذا كان محصنا
ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم
اعتبار دعواه مع وجود الفراش لاخر يقال لفلان حجر اوتراب
اذا خاب ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه
لكن الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام وابو هريرة
رضي الله تعالى عنه روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها
ورواجها في ظن الخالف وممحقة للبركة مصدر ميمي ايضا يعني
سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه
في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل او لبقي عنده وحرم
نفعه او وريثه من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما خ ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه
هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس
في حديث لو اعطي الناس بدعواهم م ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف يعني
من استحلف غيره على شيء ونوى الخالف في حلفه غير ذلك

للكتب

آما ان يتلف بحقه في ماله سح

او نفع عندهم سح

ح آخر

الشئ سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء ويعتبر نية المستحلف
لا نية الحالف وتورية وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين
على نية الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت
عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلف القاضي بالله واما اذا استحلف بالطلاق
فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق
فصل م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه رو مسلم عنه ايما امرأة
اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء
الاخيرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وحلو
الطرق عن المرة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان
الفجار يتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار و
قيد العشاء بالاخيرة ليخرج المغرب و ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما
استنقذه الله اى خلص بكل عضو منه اى بمقابلة كل عضو
من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله تعالى عنه
رو مسلم عنه ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اى
فر اعراضا عنه ايما للشرط مبتداء وما زائدة للتوكيد
وابق خبره لا صفة عبد لان المبتداء يبقى بلا خبر وجواب
الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان وعهده
فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة
قال الجوهري الذمام يجئ بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق
عن احترام المسلمين فلا يحول احد

فلا يحول احد بينه وبين سيده في عفو او الجائز قبل اباقه وبروى ايما من موالي فقد كفر اى كفر
نعمة الموالي حق رجع اليهم م ابو هريرة رضي الله عنه رو مسلم عنه اعاذها الله اتيتم واقمتم فيها بعد اذا
اتيتم قرية من قرى الكفار وما نفع وما اخصبتم عليكم بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مال سلمه
فيها بعد ما افتتحتم منهم يكون فيئا لكم فرقة جميع المسلمين واعاذها الله ورسوله فانه تم منهم
بايجاف خيل ومحاربة فان حكمها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يوخذ خمسها
ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان المال الذي لا يخمس وقال ان في انه يخمس كل الغنيمة
فالحديث يكون حجة عليه ع عمر رضي الله عنه رو البخاري عنه ايما مسلم شهد ان بوته فقراى حال بعد موته بخير ادخله
الله الجنة قال اى الراوي فعلنا واثنان يعني لو شهد بموته اثنان بخير يدخله الجنة قال اى النبي
ﷺ واثنان قال اى الراوي اتى لم نسئله عن الواحد اى عن ان الواحد هل يدخله الجنة بخير بل ذكر الاثنين
تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من اثنين عليه خيرا علم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا
اوثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سئلوا عن الثلثة ثم سئلوا عن الاثنين والظاهر انه
من باب الاختصار ح ابن عباس رضي الله عنهما رو البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من
ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اى ما له الذي ينفعه
ما قدم اى تصدق ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه رو مسلم
عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم بعني بشئ يبذل ثم يعبر بالاسم عن المسمى اى صغير الاذن خلقة وقيل
سكاء لتدلي اذنها كذا قاله الجوهري هذا التفسير من الراوي او ميتا فتناوله اى الشئ ام ذلك اى
فاطرد بادنه فقالوا ما يحب انه لشئ وما نصنع به اى لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اى
النبي ﷺ فوالذي نفسي بيده لو انه حي كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كالتاى كذا
اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اى من هوان الجدي عليكم
اذا كانت الدنيا اهون لكونها قليلة عند الله ولهذا اعطى بعض اهل الدنيا منها كل ما لذ وطاب
م عقبة بن عامر رضي الله عنه رو مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة وفي
سكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها
خصهما بالذكر لكون كل منهما اخصب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيغلو منه
بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلب الهمزة في تثنيتها واوا في غير لغة
اى لما يحول حصولها بسبب فعل فيه اثم غصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك

حصولها بسبب سئ

قال فلا يخدو احدكم الى المسجد بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخنا رحمه الله مضبوطة قال
شارح المشكوة فيعلم بضم الياء وسكون العين مخ كذا وقع ايتين نازع فيه الحاماني من كتاب
الله تعالى هذا استفهام كمن الرأي خبر مبتدء محذوف اي هما خير له من ماتين اي ثلث ايات يقرء بها
خير من ثلث اي ثلث نوق واربع اي اربع ايات يقرء وما خيرن اربع اي اربع نوق ومن اعداد هن
متعلق بمحذوف يعني والكثر من اربع ايات يقرء ما خيرن اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل
من اعداد هن او بيان لها كذا قاله الكاف قال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان آيتين خير له من مائتين ومن
اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث نوق ومن اعداد هن من الابل لانه ينتفع في
الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي هي خير وابقى واي قائم دلك على وفق ما تقتضيه وتبتغيه المخلوق
والآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه ايكم يذكر حين يطعم القوم
شل جفنة الواو فيه للحال والنبو بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال اي النبي م لحديث لما ناذا كروا
ليلة القدر عنده يعني انها تكون في اوتر الشهر لان القوم انما يكون كذلك في العشر الاخير مصبح ج
انس رضه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا كلام مع التفسير الناسخ
كلام المثل والاكرام وقالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي م ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله
جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان اسلم عبد الله فاخبرون كيف هو قالوا اعاذه الله من ذلك اي من الاسلام
فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا اشرنا وابن شرنا و
انتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري فلان ينتقص فلانا اي يعيبه وقال ابن عبد الله بن سلام هذا وهو
الى مصدر انتقصهم الذي ذكرت اعلاه وفي حديث ولا يحل لنا ان نتقصهم م ابن عباس رضه عنه اي وادي هذا قالوا واد الازرق هو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى
ها بطرس التثنية وهي الطريق الكائن في الجبل وله وجوه بضم الجيم وبالهمزة يقال اجأر اذا رفع صوته بالدعاء
الى الله تعالى بالتلبية ثم اي النبي م على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة
مقصورة والالف جبل مرتفع بين الجحفة فعال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى صح
على ناقة حمراء جعدة اي كثير الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد
به البعير غلبه بضم الغين المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو اللصيف وهو بلتين قال قلت كيف رأيتها
النبي م مجاز به وهما في الآخرة قال جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث لعن الله اثنتين في الحج
نفل ك مالك بن نخيلة رضه انتفعا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك

بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبجيمين بينهما باء موحدة وبالحاء المهملة على صيغة التصغير
ثم عبد الله اصبح اربعا اصبح اربعا بفتح الهمزة والموحدة بينهما صاد مهملة ساكنة على سبيل الانكار قال الشراح المعنى
اصليت سنة الصبح اربعا قاله الرجل على ركعتين في الصبح لانه اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال
النووي المعنى تصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة لا تكتب له م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون ما حقيقة هذا الشيء الذي تفعلونه قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك بما هو كائن فيه غائبا بوصف يكره او سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما
يقول قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري بهتان بهتا واباحا عليه ما لم يفعله ويقال بهت
الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحيروا لغيبة تباح في مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على
انتصاره بان يقول ظلمني فلان كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ونحو ذلك ومنها جرح
المجروحين من الرواة وصونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشورة في مواصلة انسان او يعيب المبيع
اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب
فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عند الله ورسوله اعلم ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال هذا خير في النار مذ سبعين خريفا فهو يهوي ان يستقر عن الكاف بالمضارع استحضارا للحالة
البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن ومع موصولة ولم تخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس مأخوذا من فعل ما وهو بدل من الآن قال اي النبي م الحديث حين سمع
وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي اما في ذلك الوقت بهوي كان عمره
سبعين سنة فذلك قوله م الآن انتهى الى قعرها لكن الاظهر ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون
غيرهم صوتها خارقا للعادة ليبين النبي م ما هو قوله م اتدرون ما هذا وقوله هم الله ورسوله اعلم
الى دلالة عليه م ابو هريرة روى مسلم عنه على نقل الشيخ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا
هو الظاهر لان من يسأل عن الجنس وجاء عن الوصف وهنا بين النبي م هو صفة الذي لا يمكن
ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته في الحقيقة وليس بما مر عن سبب الاعم ممن
يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيقتص على بناء المجهول هذا من حسناته
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيقتص على بناء المجهول هذا من حسناته

كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة صح

ل

ثم

ثم

ثم

فان قلت حسنا قبل ان يقضي ما عليه اي من الحقوق اخذ من خطاياهم او من خطاياي الصحابي المذكور فطرحت
عليه وهذا لا وزار كلها جزاء لا وزاره فلا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار
عرض رؤيا البنى عن هذا اخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من ان جبرائيل جاء النبي ثم جاء النبي فسأله عن الاسلام
والاعمال والايمان وغيرها امدري من ان قلت الله ورسوله اعلم قال يوم فانه جبرائيل وفيه دلالة على
ان الملك يتمثل على صورة بشر باذن الله تعالى انا لم استيناف اي اتى لمجلسكم لتعلموا دينكم حال يعني عازما
تعليمكم للاداب مثنيهم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما الحال غير رد الله العالم الله ورسوله مع قرينة
دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر الى الجواب بما يعلمه
ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه امرضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بفتح الباء وسكونها وفي
الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسط مثل سُبُع وسَبُع وعلم وعلم
قالوا امرضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الملحوظات غير مختصة بالحرمين بل المراد هم من
بعدهم قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبين
من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكثير التبشير
وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه دم مر في حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل
الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا التفضل من الله لهذه الامة حيث زاد
عددهم فاخبره النبي بهم فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسبقهم في النبي ثم ان من كل
الف من اهل النار يختار والمراد الى النار فاذا تم استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف
اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي
بفتح العين موقوفة البيضاء في جلد الثور الاسود كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلما استبعد وقوع
كلهم الجنة ش عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اترضون هذه المراة بولدها قالوا نعم فقال والله
اللام للابتداء آرحم بعباده من هذه المراة بولدها قالوا حين رأى امراة من السبي تسعى اذا وجدت
كذا وقع في بعض النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذ تدخل الاسم والمذكور في صحيح
مسلم اذ وجدت مبنيا في الشرح اخرة فالذرقة بسطها اي الصدقة فاضعة م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا
اطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله فازت لله ما في السموات وما في الارض فان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اي هي الصلوة

والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قبل هذه الآية في حق الشهود حاشية
لانهم هم المذكورون في سياق الآية فان تظهروا ما في انفسكم شهادة او تخفوها بكتمها فيقبل انا عامة
للخواطر المنهية والمعاصي المحققة في النفوس فيقبل يكون محاسبة الله اياهم بها في الآخرة فيقبل تكون في الدنيا
باطنابة المكروهات والنوايب تقدم الكلام ان الآية منسوخة ومعلوم في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز
عن امتي ش ام سلمة رضه روى البخاري عنها اترديد ان تنظر الى بيتها فوجه الله منه اي اكرامها لكلمة
بفتحة اسلمه وحسن هجرته قال لامراة جاءت تستعد اي تعين ام سلمة على البكاء على ابي سلمة لعل المراد
دخول الشيطان البيت معصية من فيه فكر للسبب وارادة للمسبب انما جعل البكاء سببا للمعصية لانها تؤدي
الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى الصور كلها غير مرضية ش عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة
رفاعة الى النبي فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت معه مثل هدبة الثوب تبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة اي لا يحل لك الى ان ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذة بلذة العسل اورد ما بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة
الى ان تلك اللذة وان قلت لغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل روى عن الحسن البصري ان الانزال شرط
لان حقيقة العسيلة يحصل بهما وعلى الحشفة فقط وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق
بل شبع وفيه دلالة على ان ولي الثيب لا يجبل لانها تعلم حل اللذة قالت للمراة رفاعة القرظي رفاعة بكسر
المراء وبالفاء المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ش البراء بن عازب
رضه اتفقا على الرواية عنه قال اهدي الى النبي ص جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال ص اتعجبون من
لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والذي ضرب المثل بالمناديل لان المنديل اذا ذهب الثياب
وهو قطعة كرباس تمسح بها اليد فاذا كان هذا خيرا فكيف بوصف اعلاها وفيه فضيلة سعد رضه ابو بكرة
اتفق على الرواية عنه ارايت بمعناه اخبرني انما استعمل الرايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى
علمها وصحح اخبرنيها انه كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهما قبيلتان كانت ناقة العذر عند العرب
خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وعطفا غير منصرف فاخبارا وخسرا
همزة الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة
في زعم الوب اندا خيرا من هذه الاربعة التي هي افاضله وسادات في زعمهم خابوا هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع
بن حابس نعم قال اي النبي ص فو الذي نفس بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها كلهم
مسلمين لا خير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما فضل بلال وعمار

ش الحاشية
ش الباطنابة
ش العين
ش بيان
ش بفتح العين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون
ش المفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجاة
ش الجنة
ش وذلك محقق
ش قلنا نعم
ش المسلمين
ش والقبائل

وحديث وبسلمان على اصناديد القريش بالكلام اللام في لآخر للابتداء آه الى قوله بصفة افعل مستقاة خبر مبتدا
لان خبر كان مصدر امفيد للتفضيل قاله الاقرع بن حابس حين قال انما ما بعث سرا فاجمع سارق الحجيج
جمع للتاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا تنصرف ق انس لم اتفقا على الرواية
عنه اريت ان منعه التم اى لم يكن بوصول الفه سماعا وبه لم تحتمل اصلا بحاذف الاول من ما للاستفهام مبنية
على الجيك تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله ان تعبت فاجهدكم افاضلكم بحاتم ابو امامة رضي الله عنه
قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله ائذن لي وسبب ذلك فاقمه على فسكت النبي ثم قام فاعاد السؤال
ثم وقال ائذن لي واقمه على فلما انصرف النبي ثم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه فقال اما
رايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي ثم ثم شهدت
الصلوة معنا هذه عطف على جاءك بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال يا رسول الله
قال ثم قال الله قد غفر لك ذنبك او قال ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة
بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي حتى ظهر بانه الزنا فيكون المراد
من قوله حدك في ظنك وذلك السبب ان كان ذنبا حقيرا فالصلوة بهذه الصفة تصلح لمغفرته وان كان كبيرا
فمغفورية بكون بحسن الخاتمة عليه المقارنة بملك الصلوة بعزيمة طلبه الحق ومما تقرر بين انما قاله النبي
قول كنبل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل لخصوصية بالخصوم والصلوة مع النبي ثم يبقى بعيدا قبل
ذلك الرجل كان عزبن غزية وكان بيبع اللحم اه قلت النبي اجود من هذا فقد جاء انه رجم ماعز بن مالك
قبلها فصار زانيا وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكبائر فغفرت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الخمس وفضل في كل
منها التبيح والظهر والعصر وفي قوله وزلفا من الليل اي ساعات منه وفضل المغرب والعشاء ق ابن عمر رضي الله عنه
على الرواية عنه قال صلى بنا النبي ثم ذات ليلة صلوة العشاء وكان ربما اخرها فقام قام فصلى
عدم ارتكبكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اي في ملك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب بعني كل نفس سوجودة
من هذه الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث ما يدل على ان لا يولد في تلك الليلة احد
بهذا من قال الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض تسمى ايضا البحر والبحر المقابل للبحر هو البحر
للارض بل الوجه ان يقال اللفظ محفوظ من هذه الجهات ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جاءت امرأة
فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته

بلغ مقابلة بنسخة مصححة على كاتبه بوفق الله

بلغ مقابلة بنسخة مصححة على كاتبه بوفق الله

كان يودي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز النيابة في
شرعيته وارشد له على الغاية تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث بن عباس وعليه صيام ق ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه
من فيه زايدة قالوا لا قال من دانه شيء تنازع الفقهاء في حديث الوضوء مجازا ان يكون فاعلا كل منها فاعلا
المذهب قال ذلك اي الظاهر المذكور رسول الصلوة ثم صلى الله عليه وسلم بين الخطايا بانها الصغاير بنهاة ظاهر فيه انفقا
على الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وهي ركعتي تحية المسجد ويكره فيهما شد الرحل وفي خفف اداء
بهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد الفاء الفا ثم نون ثم ياء
في الباء الآية في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
صلوة العصر ثم سلم في كعتين فقام فكانا على حشبة في المسجد كانه غضبان وفي الصوم لم يكبر وعمر رضي الله عنه يا ان يكلما
فقال رجل فيقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم اقصر ولم انس فقال ذو اليدين بعض
ذلك قد كان فاقبل قام على الناس فقال ام الصدق ذو اليدين فاكوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من
من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم كان ناسيا ان كان سهوا الان
السهو تنبيه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك وللاول يقال لم يكن ولا تسليما بل كان انسا من الله
لانه كان مراده ذلك طلبا للسهو الفائدة قلت قوله لم يكن ممنوع فجاز اعتقاده لم اعلم لان عدم كون
الشيء يستلزم عدم الشعور فيكون ذكر الكلام وارادة اللام اخيج بالجديث مالك اه على ان الكلام
المعدود في الصلوة ممن قطع انه ليس فيها لا يبطلها لان طس النبي ثم انه ثم الصلوة وطن القوم انها
ستخت من اربع الى ركعتين لكن كلامه ضعيف لان قول ذو اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم
نعم انما كان بعد قوله ثم كل ذلك لم يكن فكيف يكون نسخ وحال الكعبي وهذا ثابت كان مع
النبي ثم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف مما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث
بوجهين احدهما ان كلامهم كان لا لاشارة فاورد في حديث حماد فانه هو اليه لكن لا يخفى بعد لان خلاف
الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الاداتين بان كان فصل بعضهم اياما وبعضهم كلاما او اجتمع ان في
بعضهم وثانيهما بحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعد
فعلوا كذلك بان قلت الرجوع الى قول الصلوة بقول الغير غير جايز فكيف رجع عنه ثم قلنا رجوعهم كما
تذكره ثم لا يقولهم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم ابو ذيك
هو ام راسك مملت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بجزم الباء اذ

علقمة في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من الاستحياء التنزه والملائكة تم عثمان كوفيره وتعظيمه خ ابو
هريرة رضه روى البخاري عنه الا انبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم بيانه الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الحديث في حديث الكبائر الاشراك بالله وكانتا هنا
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انهما تم كبر الكبائر ايضا انهما وقد ذكرهما وكرر الا معهما انهما
بشأنهما وتغيير سبيه عم عند ذكرهما ما يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحامل عليهما
كثيرة كالعداوة وغيرها فان قال لعل المعنى انهما اي الى تم جملة الا وقول الزور وشهادة الزور قلت لا
يسلك وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر يمكن بينها تفاوت في المرتبة منتفاوت كما قاله
الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بقصد للقتيلة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه الا انهما سكم
بالعضهة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد وهذه شهر رواية سمي النميمة
سمي باسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضه هي الكذب والبهتان القاله بين الناس وهي
مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهو ههنا بمعنى المقولة قال النووي تقديره ذي بث والقالة
اعلم العضة الفاحش غليظ التحريم قال شارح القالة جمع مثل جبرة وهم الذين يكثرون ويرفعون
الخصومة بين الناس قول على هذا لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قيل مضاف اي نميمة
القالة فيكون صفة النميمة او بدلا منها ق عمرو بن العاص رضه اتفقا على الرواية عنه الا ان
ال بفتحتين قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حقه فنفاه وجزه
ان سماه فكنى بدليل ما روى ان الراوي قال سمعت النبي صم جهارا يقول ان ال ابي فلان ليسوا لي
باولياء وقال القاضي قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي رضه وقد انكر
قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي رضه وقد انكر ذلك جماعة من المحققين
وشديد اللام اي اصلها بلا الباء بكسر الباء الموحدة الثانية والتاء المثناة من تحتها للتسمية اي اهلها
بفعلتها والحسان اليهم وروي بفتحها فيكون جمع بلية مثل جبل وجبال ق ابن مسعود وعقبة بن
عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه الا ان الاخير ههنا اشارة الى اليمن تقدم في
في الباب حديث الجفاء والغلظة في الفدادين حيث يطلع الشيطان اي يختار اتيانه
والمراد به المشرق فان الشيطان يظهر عند طلوع الشمس في ربيعة ومضر من جهة
بالفتح فيها لانهما لا ينعقان فان المعتمة والياتية بمعنى ان القادة فيهم لانهم
عاندوا النبي صم وابوا عن اجابته الخ م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه الا ان

القوة المرمى لغة الا ان القوة الرمي والا ان القوق الرمي وكرره ثلث مرات اشارة الى اعتبار ثلث
مرات لغة بمرفع المعدو من بعيد وراى قوق اقوى منه قاله علي المنبر قرأ واعدوا لهم
ما استطعتم وفي الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة في الآية ق المسور بن مخرمة رضه اتفقا على
الرواية عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية تفرقة الا ان حيث
بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء
يريبني ما رابها بفتح ياء المضارعة قال الجوهري يقول رابني فلان اذا رابت منه ما كرهه ابنتي
فانا اكرهه ويوريبني ما اذاها تقدم البيان عليه في الباب الثاني عشر صيب ان فاطمة مني ق فاطمة
رضه عنها اتفقا على الرواية عنها قبل مارونة عن ابيها النبي صم عم عائشة رضه صدوقا تفقا الجمهور
حديث واحد قالت عائشة رضه كان ازواج النبي صم عندي فاقبلت فاطمة تمشي فلما رآها
قال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله
بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام سألتها عما سارها فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما سارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الان فنعم
اسر الي في الاولى اخبرني ان جبريل كان يعارضني القرآن كل عام مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا اراى الا جل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري
فاني نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه
الامة قال طلحة هذا قول القاضي وفي الحديث معجزة للنبي صم حيث اخبر في صحته عما يحل به وصار كما قال ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي صم لما مات ابنه ابراهيم
فقال له الناس اتبكي يا رسول الله تعالى صم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه الا ان
كيف حرف الله عني شتمهم وسبهم ولعنهم انهم كانوا يشتمونني الصفات الذميمة والسب
واللعنة وغيرها وانا بشر اغضب كما يغضب البشر فاي مسلم سببته او لعنته او جلدته
اجعلها له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ق حذيفة بن اليمان رضه

رضه روى مسلم عنه الا رجل فاتا بحر القوم بجر صفة رجل وهو مبتدأ خبره جملة قد مضت في يوم القيمة
خاطف المشا ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجيء قال قم ما خليفة فاتى بحر القوم فلا تدري هم
على فرجعت فاخبرت بحر القوم فالتبسي ثم فصل عباءه فلم ار ليلا عاصيا اصبحت وفيه استحباب بشته
لمن يكسيس للكشف حال العدو م جابر رضه روى مسلم عنه الا ما يتين رجل عند امراته ثيب الان يكون
مالكي ذا محرم منها م جابر رضه روى مسلم عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الوعيد في الذي
وعن الحلف بمجاوز الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث ثم كان حالفا فليحلف بالله م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الا
وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما لتنبيه لهم ولا تتخذوا هم
عن العبادة فيها افضل لكونه صدقة قد كانت وتعظيما لهم الا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم
عن ذلك وهو اشارة الى المصدر تتخذوا ح عبد الله بن عمر رضه انفقا على راويه عنه لم
اخبر على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي
الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينك
حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف
نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على عبادة روحك فهم فافطر
وصل ونم وصم من كل عشر فاما تم ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام عوضك
اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بما افطر والطوح بلا نوم هجمت
عينيك اي غارت وغمرت بالنون وكسر الغاء اي غيبت وكلت نفسك احجج
بالحديث من منع صيام الدهر يقول تم لا صيام فصام الابد وانما عنه من جهة كراهة
حنيفة ومالك والشافعي رح بان النهي كان مختصا بالراوي لا للتنزيل قوله م في بعض
الروايات فانك لا تستطيع ذلك او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة با
العيدين وايام التشريق فلا يكون صائما لا ركانه بالنهي م عقبة بن عامر رضه روى
مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب اما رأيت هذه الليلة لم ير مثلها قط هذا بيان سبب
التعجب يعني لم يوجد اياب كلهن تعوذ غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس وفيه للحديث على انهما من القرآن وورد تخ على بن مسعود رضه انهما
ليستا من القرآن م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الم ر والانسان اذا مات انقطع عمله اي انقطع

يوما صحيح

اجفانه قالوا بلى قال فذلك عين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الجنائز
في قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر ق عائشة رضه تقدم على الرواية عنها الم تري ان سكون الماء
خطاب لعائشة رضه اصله ترأيين فاعل ان قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم جمع قاعة وهي الاساس عن بناء ما الاول قريبا من سبعة اذرع وكان
بناؤهم واقتصارهم قبل البعثة بخمس سنين حكت بارسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي
البعث نعم لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت
الكعبة الى بناء ما الاول قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان البعث ثم بنفل معهم للحجارة ثم بناها عبد الله ابن الزبير على ما فعله ابن
البيت ما فرق من زيد بن معاوية بن عمرو بن عائذ اهل الشام ثم كعب بن لؤي حتى قدم الموسم فعال اهل الشام
اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها واصلح ما وهى منها فعال له ابن عباس اري ان تصلح ما
وتدعها على ما بقي عليها البعث ثم فعال ابن الزبير لو كان احدكم احرق بيته ما رضي حتى يجدد فكيف
بيت ربكم الى سمعت عائشة رضها ان البعث ثم قالوا لو لا ان الناس حديث عهد بكفر فاخاف
عند من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولعملت له
بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج منه فال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه
خمسة اذرع من الحجر حتى اظهر اساسا بدا للناس فبنى عليه البناء وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طول عشرة اذرع
فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا
لسنا في شيء من بناء ابن الزبير فاهدمه واصلحه كما كان اول فنقض البيت واصله كما اوضحته في الاصول والبناء فعمل
واتم الى الارض على ذلك حتى ان هرون الرشيد ناظر مالكا في هدم الكعبة ورد ما الى بناء ابن الزبير فعال له مالك
اذكرك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا نزعها
من صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة ق ابو بكرة رضه اتفقا على
الرواية عنه فال اجبت معه ثم فارسا بالبصرة كلها فلما انصرف النهار نام ثم في ظل صخرة
فجلست افتش ما حوله فرأيت راعي غنم فجئت منه لبنا فحلبت علبة لي فلما استيقظ م
شرب منه فعال الم يان للرحيل يعني ان يان ابنا اي حان يعني لم يبق وقت الرحلة
والرحيل اسم بمعنى الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما
دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض اي فصل الى بطنه فعال مجبرا

قد علمت ان هذا علمك فارج الله له والله ما الفي احدا الا ردد نه فدعا رسول الله صلى
عليه وسلم فبينا وفدنا المدينة قال له بعد ما وجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله
تعالى قد انزل له في الحجرة فكانوا اذا استلوا الفي اضدوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لغزوة
ثم ضيع اذا لم يبق ظل رجعوا او اي الشيء لم يروا بهودي على اطم من اطام المدينة فضرب باعلى صوته
يا معشر اليهود هذا صاحبكم الذي تنظرونه فنادوا بالاسلحة وخرجوا حتى التقوا والله لكان ن
يا محمد يا رسول الله وكانت الحواري يعبرن بالدف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ع
وجب الشكر علينا ما دعي لله داع نزل على النبي اموال عبد المطلب يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال
رجل من الانصار يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات العلى فقال عليه السلام وما
ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون كما نتصدق فقال عليه السلام افلا
اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الكمال وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به
امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون التعبد بها اكثر من الاجر ولا يكون احد افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قال قلت معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى
وهو مما قبل المستثنى منه لقولك قام القوم الا زيدا ولا يصح قلنا معناه لا يكون احد من الاغنياء بزيد
عليكم بصدقة في الثواب بل انتم افضل هذه الاذكار الا من يقول مثلها من هذه الاذكار فيزيد
عليكم بصدقة وقال الامام الطيبي في شرح المشكاة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع
مثل صنيعكم وعلوم ان احد المثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل
واقول هذا الجواب مقبول لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدر انه من الفقراء لا يكون
مناسبا لا يصح لان الكلام مسوق في بيان النسبة بين ثواب الاغنياء والفقراء وقولك
لا يكون احد افضل يبطل ما قبله ولهذا فصلا عنه قالوا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين
ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في شكر
ربي قاله حين له اي قالت عائشة للنبي لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضه روى مسلم عنهم افاتتح الله في هذه

اي حولي

البهيمة اي في تقبيرك في قولها التي ملكك الله اياها فانه يشكوا الى ملكه كثيره وتعيب
يقال ادى به بهجرة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان
قاله رجل من الانصار من الاقصائين وهل حائطه بفتح هاء هل وكسرها اي بستانه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي
صوت ودرفت عيناه اي جرى دمع بعد قبل انه البني ثم مسح ظهره الى سنامه وصل
مع رافعا في ابله الضمير راجع الى الراعي على اضافة باعتبار الملابة فضحكون من ابو الهيثم الباء
بفتح تجدون بعضها وقد يكون منه قاله القزاز من عجل او عجنه تركك من القص تقدم بيانه
ابا الهيثم فضل ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله ر١١
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادر
على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم قال السراج فكان سؤال السائل عند نزول
نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم الآية واقول هذه الآية لا تناسب السؤال
لان السحب وهو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون على وجوههم
الآية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك بالتبع فالحال كان
السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزلت
اصحاب النبي ثم عن مالك بن ذعر بفتح ذال وسكون عين ظنا منهم انه منافق ووقروا ان يرجوا عليه النبي ثم
فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله فقال مالك بن الدخشم بهذا القصر من القص
للضمير يشهد كذا في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشم بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة
قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه التضمير فيه للشان لا اله الا الله
وانني رسول الله فيدخل النار او تطعم سك من ار او ي بفتح جر فة النار قول لا اله هنا
استثناء وانه غاية اما الاول فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله ثم لا يشهد احد
الى آخره ما يكون عن لسان فحسب لا يصح منه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار
وكذا ان اريد ما يكون عن قلب لان عصمة المؤمنين بدخولهم على انه لا يقع هذا الكلام
وضعا لهم ان دعويهم ان ما لهم لا يشهد عن قلب واما الثاني فان يقال المراد
بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم نفاقه كان مستمرا ما كان من
عليه السلام ان من اتى الشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من غير مبالغة محققة في
النار وانما هو فقال قلبه لانه رضه لا يطلع على ما له الا الله ورسوله ق ابو ذر رضه

اتفقا على الرواية عنه أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اى ثوابا مثل ثواب ما تصدقون
الاستفهام فيه للتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اى أليس لكم ثواب مثل ثواب
الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة الخ بالرفع كل صدقة وكل تهليلة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع بفتح البا وضمها يقع في جماعه وانما لم يقل وبضع
احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا اتى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول
ولد صالح وفيه حجة احمد وبه قال داود والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة صدقة
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في
بضعه في حرام كان عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر قاله اى النبي تم هذا الحديث لناس من اصحابه اى جماعة منهم قالوا يا رسول
الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف
جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
وفي فقراء لا تقدد عليه م ابو سعيد رضه قال في رجل من اسلم يقال له ماعز
فاعترف بالزنا اربع مرات فامر برجمه ثم قال اصلينا فقال او كلما انطلق غاز
يضرب على الغزاة في سبيل الله خلف رجل في عياله فيحسن الخلافة اى صونه حليلة الا ستينه
قال كنت التيس وهو صوته عند الجماع على ان تشديد الياء وان تخفيفه واسمها ضمير
الشان يعني لكن لا ما على هذا ان ان وهو لا اولى على نبا المحبوب عن فعل ذلك
اى الزنا الا كلمة به تنبيه يدل الخاف اى اذنب يسيرا فلك الفضل اعلم ان المصنف
لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور هنا كاف وفي الحديث المتقدم لام
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية او لكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصدقة في ثوب
واحد قال الكل لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن المال الذي كان السائل
وغيره عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس
لك ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصدقة لان الستر العورة الذي واجب
يحصل به وكيف ضمن عليك جواز ما فيه م عائشة رضه روى مسلم عنها قالت دخل
رسول الله صلعم على بكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك يا
رسول الله فقال اوما شعرت اني امرت الناس بامر وهم امروا بان يخلطوا

رؤسهم ويحلوا من احرامهم في الحديث لما احصروا فاذا هم يترددون اذا
كما فجاءة وترددهم في صيدوتهم حلالا من احرامهم كان لعدم حلال الشيء قبل
في استقبلت من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل اجراء
ما علمته بين من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي يعني ما هذه نافية
يعني عدم تحللي كان لاني سقت الهدي يعني والناس لم يحلوا لذلك ولو علمت تردد هم
لاحرمت بعمرة ولا سقت الهدي يعني فتح اشتريه اى الهدي بمكة وبعض رواتنا ثم
احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اى متمتعا محللا لاجل العمر
ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف رواية بل هو بل هو حديث واحد انما
فصله بعض رواتنا بان ما جاء رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط فصل ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي عم في غزاة فاتى علي فقال ما شأنك
قلت اى جملي تخلفت فنخسه فصار بين يديه بحيث احث حطامه لكسع حديث رسول الله فقال
هل تزوجت فقال نعم ايكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا هل الا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان لي اخوات فاحببت ان تزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن قال اما انك قادم فاما
بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في
الاصل اراد به ههنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله له اى الحديث
للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم
ومنافعهم ق ميمونة بنت الحارث رض اتفقا على الرواية عنها قالت
اعتقت وليدة بلا استيذان من النبي عم فقلت اشعرت يا رسول الله اني
اعتقت وليدتي فقال عليه السلام اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة
ولا شك ان خير من افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي جبية وتطلق
على الجارية وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا
وقال مالك لها التصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل
من الاعتاق وفيه ترجيح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكرامنا طا م ابو قتادة
رضه ردي سلم عنه قال لما رجع النبي عم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للكرى

منام هو واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال صاحبه فرطنا
فقال ﷺ اما انه ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة
ولا اثم لانعدام الاختيار من النايم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ
وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما
روى ابو هريرة رضه انه ﷺ قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها حين
يتنبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نبه لها اذا ذكرها فاذا كان الغد
اي اذا جاء عند ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها
عند وقتها اي في وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا ليتوهم جواز اداء الوقتية
تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل قبيل الرحلة
بعد ما صلى الفجر اي صلوة بالجماعة باذان واقامة قضاءها ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال اما انهما اي انهما صاحبا
القبرين يعذبان في كبير اي في ارتكاب كبير عليهما فعله قال القاضي لعله عني بالكبير
ما استعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك المذنب غير كبير
في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان
يكشف عورته لاجل بوله رد هذا الوجه باذ يلغو ذكر البول اذ كان كشف العورة
مذموما سواء كان ثمة بول او لا بكى وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي
ان يكون ابتداء التزين من البول وكان له مدخل في التستر وقيل معناه
لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه ويروى لا يستنزه وكل من هذين
الفعلين سهل على الناس فعله لكن كبير في نفسه الكبير م ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه اما اني لم استخلفكم تهتمون اتها ما بالكذب في كلامكم وهو يتضمن النهاء
وفتح الهاء يعني الاتهام ولكنه اضمير للشان اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله
يباهي بكم الملائكة المباهات هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة فالمراد بها اظهار
فضلكم للملائكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون
كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح الآخر كقصعة وقصع

وقيل حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله
بالله والجر على اضمار حرف القسم المعوض للاستفهام وبالنصب بغير مد على حذف حرف الجر
واعمال فعل القسم ما اجلسكم الا ذاك وما فيه نافية قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك
وفيه بيان افضلية الاجتماع للذكر ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية
عنه قال مرض النبي عليه السلام الى غزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال
المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما سمع ذلك تاذى منه فاخبر
النبي عليه السلام بقولهم فقال ﷺ كذبوا ثم قال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في حلافته يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى م عمرو بن
العاص رضه روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي
سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ميتا قال الشيخ الشارح وكذا لو
كان حربيا فاذا اسلم لا يطالب بشئ منها حتى لو قتل واحدا واخذ المال واحرزه
بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ منه وان الهجرة تهدم يعني نحو اراد بالهجرة
ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله تع
من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط
لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن
ما ورد في حديث خرجه عليه السلام سال من الله تعالى المزدلفة ان يغفر
جميع ذنوب الحجاج وقال في دعاءه حتى الدماء والمظالم واجاب الله تعالى
دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر
الحج والهجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى مبايعته قاله حين
قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قول النبي عليه السلام ابسط
يمينك ابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك يا عمرو قال
قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط ماذا
كان ينبغي ان يقدم ما اذا على تشترط لان ما اذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة

متن به علیه
و انعم به علینا

الحمل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه
الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتأخر مفسرا له قال النووي
ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء فيجوز ان يكون الباء زائدة للتوكيد كما في
نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغرني م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه لما وقعت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال
بعض الشارحين هذا مقام مزيف التفات الى غير الله وانما من توغل في بحر التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبي عم
لما ترى في عوذ هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات وتمامها
في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضره قال لرجل قال يا رسول الله
ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قبل بالتنجيم اي شيء لقيته وقيل موصولة
وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال سئل رجل اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق واما وابيك
الواو فيه للقسم لكثرة جري النبي عليه السلام على العادة بلا قصد اليمين
لبيان انه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن سائلك
ان تصدق اي تتصدق فحذف احد التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه للحال الشحيح
هو البخل مع حرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص
بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتامل
الغنى بضم اللام بمعنى تظلم اي تقول اترك مالك في يدك لتكون غنيا عزيزا عند
الناس زاد مسلم وتامل البقاء ثم افتقا اي اتفق الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب
اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدإ محذوف اي
افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واحتماله
به لانه حال سقمك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد بان يقرب الروح الى بلوغ الحلقوم
اذ في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني
والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا بغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على
ثلث مالك وانت تتصرف في جميعها فكيف تقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك

يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما اما وابيك لشناعة والثاني لفظ البقاء في موضع الشح
المسيب بن حزن رضه اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه فيس مستكلم
على نبأ والجهل النهي عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي ام والذين امنوا
الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله هذه الآية وسبب كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بعد موته كما كان لابيه فنهي عنه قال المفسرون انه نفي
وفي النفي الماضي الواو ولو كانوا للحال قاله الطيبي عنه وعنه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه اما جلسي امامكم اذا رايته قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورت صحيح
كما رجاه اسلك من الرأي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على ظاهره لان المسخ لا يكون
في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يقتدي بما فعله الصلحاء كما لا يقتدي بافعال الجاهل بالفروض
وقال الامام الطيبي معناه ويستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك
فضل منه وقيل دليل على ان المعلوم لا يرفع اذا قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود
فصل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد اللام وجبتان بالنون بعد الميم اي سترتان واحداهما
تهاد رعان وفي بعض النسخ وقع الكاف بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية
جبتان بالباء على الكتابة تصحيف على بعض الرواة صوابه جبتان بالنون بالاتفاق
يدل عليه قوله من حديد اداهم المتصدق لصدقته اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان
يلبس درعا واسعة فقصرها على راسه ليسهل اللبس عليه وليلحق بدنه في كمها ويسهل
ذيلها على بدنه حتى ترتد وحشته وهو بفتح قوله عليه السلام حتى تعفي اثره على بناء
المجهول ثم التفعل اي يجوز ان يشبه بطوله ويستر جميع بدنه فكذلك الجواد اذا قصد لصدقة
سهلت عليه واتسع صدره والبسط بالعطاء يداه وصار الصدقة عليه وحشت
واذا هم البخيل لصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة
فتقلصت الدرع عنه اي انضمت على عنقه وانضمت يداه على تراقيه جمع
ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها
فيجهد ان يوسعها اي ملك الدرع فيبدل يديه في كمها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع
كانت الدرع ثقيلا عليه فلم يحتبس لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاقت

والفقت براه عنه فلا يستطيع عليه فيفيق بلا مخبين ق الصحيحة م ابو موسى رضه روى
عنه مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت قال
الشيخ شارح هذا تنبيه البيت بالحى والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل للحاضر فيه معتد
بمثل ساكن البيت وفيه نظر لان كل بيت حتى مكنف يكون مثل حى فى انها كلها آهلة
والمشبه به فى منتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون بنفس الشبه كما شبه المؤمن بالحى والكافر
بالميت مع كونهما حيين فى قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه على ان شبه غير الذاكر من جهة
ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب فى تشبيه بينه بها على الذوق م جابر رضه روى
عنه مثل الصلوات كمثل نهر جار غمر اى كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات
فمن فعل كذا لا يبقى فى جرمه وسخ فكيف ان صلى الصلوة الخمس لا يبقى فى صغائره وسخ فيها
النعمان بن بشير رضه روى البخارى عنه مثل فى حدود الله اى المجتنب عنها والواقع
اى المرتكب للمناهى كمثل قوم استهموا اى اقترعوا على سفينة وفيها اسارى الى الاستجابة اقترعوا
اذا تساهموا على الشئ والى العلو والاسفل وذلك اذا زلوا بها جملة واذا زلوا اسهموا فمن
من سبق منهم الى المكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيم منه فاصاب بعضهم اعلاها
اى الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اى ان
القوم بالمرصاد جواب لو محذوف اى لكان حسنا فان تركوهم اى ان ترك الاعلون
الاسفلين وما ارادوا اى مع ما ارادوا اغراق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان
اخذوا على ايديهم اى ان منعوهم بتحايل فعل عليه اذا منعه بخواد نجوا جميعا فكذا القوم
اذا ترك من بشر المنكر فيهم عاد عليهم الضرر بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوه عن
ذلك بخواكلهم ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اى
المقادة بالعقال وهو حبل ان علقها ثبت مكانها وكفيفها اى شدها بالحبل صاحبها
امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المقادة بالعقال اشارة
الى انه وان اعتبر قراءته تذهب ان تركت ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن
الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد طيم ريحها طيب وطعمها طيب
ولونها ايضا طيب وهى افضل ثمارهم ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذى

الخمس صحيح

لا يقرأ مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ طيب حلاوة ومثل المنافق الذى
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبى عليه السلام فى ضرب هذا المثل الى معانيها انه ضرب بالريح جهة
الشبه بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن
بالريح جهة الشبه ومثل المنافق بجانبيه الارض تنبيها على علو شان المؤمن واتضاع حاله وعلى
شان المنافق واطراحه اعماله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عن ثمر يقصد ويطلب
وكذا المؤمن يفيض الخير من يتوجه به ويعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالكلية
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة بهذا لفظ
الى آخره مما اتفقا عليه لكن ورد مسلم عن جابر وكذا البخارى عن ابى هريرة لفظ جابر كما ذكره
الشيخ الشارح رح كمثل الارز فتقوم قرة وتقع اخرى ومثل الخامة مثل الارزة بفتح الخاء المعجمة
وبراء مهملة ساكنة ثم زاء هذا هو المشهور وذكر الجوهرى وصاحب الغريبين بفتح الراء وهى
شجرة يشبه بشجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الروم وقيل هى شجر الصنوبر لا تزال خامته
حتى يتفرع فيه ان المؤمن كثير الآلام فى بدنه وماله وعياله فيكفر عنه بسببها والكافر كثير
فى راحة بسببها كالمنة يوم القيمة م النعمان بن بشير رضه روى مسلم عنه مثل المؤمنين فى توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى
والسهر يقال تداعى البناء اى تهدم وتداعت الحيطان اى تساقطت وتداعى فلان اى سقط
مغشيا عليه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اى المترددة بين الغنمين اى القطيعين من الغنم
تعير الى هذه اى تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة الى هذا مرة اى
الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر فى احديهما لانها غريبة ليست منهما
فكذا المنافق لا يستقر بالمؤمنين ولا بالكافرين بل يقول تارة منهم انا منكم ق جابر رضه

لك

اتفقا على الرواية عنه مثلى ومثل الانبياء كرجل اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا
موضع لبنة فانه يكون هاليا عنها وجعل الناس يدخلونها يتعجبون
اى من احسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف اى لكانت كاملة
فراد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زايد المعنى فانا اللبنة او المضاف يعنى فموضع موضع اللبنة
بنت ختم الانبياء م جابر رضه روى مسلم عنه مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش
ع جعل يقع بضم الجيم وفتح الدال وضمها وهكذا الفاعل بكسر الجيم وفتح الدال او هو نوع من الجراد
والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهى دويبة تطير وتقع فى النار يعنى فيها وهو يذب عنها
اى يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهى معقد الا
وحجزة السراويل موضع التكة تغلبونى اى النار اى وقوعكم فيها وانتم تفلتون بشدة اللام
اى تخلصون من يدى وتغلبون الوقوع فى النار تبرك ثلاثة مرات وازدحامكم نهاية فضل
ح ابو سعيد الخدرى رضه اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس بالطرقات يعنى لاهل زواج الجلوس
فى الطريق انما حذرهم عنه على وجه الكراهة ان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف
عليهم ان يقوت بعضها فالقاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
ما نافية البد بعضها عن القاعد بمعنى القوة اى نحن نحتاج الى الجلوس فى الطريق ولا نتمكن
منه فكيف نفعل فقال البتم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمى اذا امتنعتم عن الا
الا عن الجلوس فى الطريق يعنى وقت حاجة كما يجوز لغيرها فاعطوا الطريق حقه وما فعدوا
فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعنى كفه عن النظر
الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى الناس ورد السلام والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر ن حنظلة بن عارض اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد
بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار فقال يا رسول الله افرايت الحمو بسكون الميم يعنى
الزوج يعنى اخبرنى عن دخول الحمو عليهن انه جايز ام لا فقال الحمو الموت يعنى خلوة الزوج
مع حموها قد تؤدى الى زنا ما على وجه الاحصان فتؤدى الى الموت برجم او معناه اياكم ان يؤد
الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه للحمو شر الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت
قيل المراد من الحمو غير اب الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمتنعان دخولها على المرأة
وقال الامام النووى الحمو يستعمل عند الناس اليوم فى اب الزوج وهو محرم على المرأة

ابيتم

الظن

علم يمنع من الدخول عليها مثل التى ح ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اياكم والظن اى سوء الظن
كما قال الله تعالى ان بعض ثم قال النووى المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر فى قلبه
وقال الظن اما المطهر متقام المضمر او القبائح فانه زايد تمكين المسند اليه فى ذهن السامع
قصدا على الاجتناب الكذب للحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فيه
ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اياكم والوصال ح اياكم والوصال رقم فى
الاول علامة ح لانه كان متفقا عليه رقم فى الثانى بدلالة ح اشارة الى انه مكررا فى
البخارى يعنى اضد رواية صوم الوصال تقدم الكلام عليه فى الباب السابق فى حديث انكم لستم مثلى
ح انس رضه روى البخارى عنه اياكم ودعوة المظلوم اتحاذر عنها لان للمظلوم تاثيرا قويا
فى نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت
قد علم ان دعاء الكافر مضطر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال قلنا الاية فى
حق دعائهم للاصنام ونحن فى النار فى الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتنائه فى الدنيا م ابو قتادة
رضه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق فى باب التفعيل اى يروج البيع
ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال ح
رسول الله صلعم وكان معتلا من الجوع فلقى ابا بكر وعمر رضه فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قال الجوع قال انا والذى نفسى بيده لاخرجنى ما اخرجكما فذهبوا الى بيت
رجل من الانصار فاذا ليس هو فى بيته فلما رأته المراة قال مرحبا واهلا فقال لها اين
فلان قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلما الانصارى فنظر الى رسول الله وصاحبيه
فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا منى فجاء رسول الله صلعم بعذق فيه بسر وتمر
ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد وفى يده سكين ليذبح لهم فقال له اياك
والحلوب يعنى لا تذبح الا شاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا منها وشربوا
من الماء وشبعوا وردوا فقال لصاحبه والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم
يوم القيمة قال القاضى المراد السؤال عن القيام بحق الشكر والتفريع وقال النووى
هذا تقرير المنعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبى يدل على القول الاول ما جاء
فى حديث آخر انه عليه السلام قال بعد هذا القول اضرعوا العذق فضرب به الارض حتى تناثر
منه البسر قال لابى طلحة ان الله سيسئلنا عن نعيمكم هذا وانا مشاة فحث نبى الله بفتح التاء المثناة

فوق ونشد بد الباء المشاة تحت مع كسرها ثم البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه
انا النبي لا كذب بفتح الباء لبيد انا النبي حقا لا كذب فيه فلا آثم الكفار انا ابن عبد المطلب
سب ثم نفسه الى جده دون ابيه لشهرته حتى تقول كبرة من التاس للنبي ثم يا بن
عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي ثم بمشرك وكان نهى التاس عن الافتخار بآبائهم
فعنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رضخ ثم فيه الاكفى رهبهم وقيل ان عبد المطلب كان
رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي ثم وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد ثم
بذلك القول تذكيرهم بانه ثم لا بد وان يظهره على الاعداء اللهم نفس نصرك قاله
يوم حنين لما انهزم اصحابه قبل كانوا في ذلك اثني عشر الفا وقيل كانوا ثمانية وكي رسول الله صلعم
وكان راكبا على بغلته البيضاء فطفق يركض بغلته قبل الكفار قال الماوردي افتتح به ثم قال الازهري
ليس بمحفوظ في كلام النبي ثم وانكر عنه بان الشعر ما تقصد فيه قائله وهذا نثر وقع من
النبي ثم اتفاقا فلا يكون شعرا وان كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقراه وانا
النبي ثم لا كذب بفتح الباء لبيد اكثر وانا الرواية بالسكون م انس رضه روى
مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لبعضهم اذ في دخول الجنة اولا ومعنا اول شفيع
في الجنة كرفع الدجاجة لبعضهم في الانبياء ما صدقت الفعلة كلاهما على بناء المجهول
وما مصدرية اي مثل تصديق ولهذا كناية عن كونه ثم اكثر امته منهم وان من الانبياء ما
لم يصدقه من امته الا رجل واحد ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم
بابن مريم كان سلما قال ما بيني وبينه نبي اولا نبي اولا ولاد علات اي اخوة
لاب شتى ثم هو المقصود من بعثة جملة الانبياء وهو ارشاد لطيف بالاب وشبه ثم بعلهم
لتفاوتهم في الفضل المتفاوتة في الفوض الامهات وليس بيني وبينه نبي لبطل بهذا قول من قال
لكل نبي كانوا انبياء بني بعد عيسى عليه السلام ح ابو هريرة رضه اتفقا عليه قال قال رسول الله صلعم
ذا بوفي نبيت بسال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال لصلوا على صاحبكم فلما فتح الله
عليهم الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي على بناء المجهول اي مات فترك
دينا قضاه وفيه اصبح ح على الى صيغة ما لصاحبه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت
المفلس وتكلف الجواب في قبله بان هذه الالتزام والنبي ثم كان يسر عادة ولا يقضي قيام
الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة حرب بالموت فان ترك ما لا استقل الدين بازالته والا

بسقط

يسقط والكفالة بالدين اسقاط لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته تعلق به ثم المتعلق
على الدين لو كان لتخليص المديون الى على قضاء دينه والاجر من مطله قبل قضاء دينه ثم ذلك
كان محاباة في مصالح المسلمين وقيل كان من خاص ماله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انا سيد
ولد بني آدم يوم القيمة فيه به مع انه ثم سيد هم في الدنيا ايضا لان سوداده تظهر فيه لكل احد بلا
معاند كما قال الله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال السبكي
لم يقل هذا لحديث مخالفا في غير رواية مسلم ولا فخر بمعنى لا افتخر به لانه ما كان يحسن بالكامل بل بمعنى
الله على واما ذكره عليه السلام فامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه ثم
يجب بسليقته لامته كي يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الاولين افضل من الملائكة خواصهم
من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فاذا كان ثم افضل من الاولين يكون افضل
من الملائكة كلهم واما قولهم ثم لا تفضلوني من بين الانبياء فمحمول على التواضع على تفضيل يودي الى
تنقيص المفضول والى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي اوهي تفضيل في نفس النبوة
فانها متساوية بينهم او على انه ثم قاله قبل ان يعرف ان سيد ولد بني آدم او قاله لنهيهما
واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع
واول مشفع تسبيد الفاء اي مقبول الشفاعة واعاد كره بعد قوله ثم واول شافع
لانه قد يشفع انسان فيشفع الثاني قبل الاول ح جابر رضه روى البخاري عنه انا شهيد على
هولاء يوم القيمة يعني على امة ثم قبل يعني انا شهيد عليهم بانهم سوا في سبيل الله وضح انهم
اوبانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في الدنيا جابر رضه اتفقا على الرواية
انا فرطكم على الحوض لتقدم بيانه في كتاب الباني في حديث اني فرطكم م ابو موسى رضه
روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا
من غيره لانه حمد انه بما لم يحمده بها غيره والمقفى بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقب الانبياء وفي
تقاهم وهي التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله اولان التوبة في امته اصعب منها
الا يرى ان توبة عبد العجل كانت بقتل النفس اولان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم
يكون النائب منهم كمن لا ذنب له لا يواخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يواخذ في
الدنيا ولا في الاخرة ونبي الرحمة لانه كان سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك
لما خلقت الافلاك وفي اطراف ابن مسعود رضه اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث

واختلاف رواياتها وبنى الرحمة وبنى الملحمة اى الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر وبنى
التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امر الانبياء يهلكون فى
الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد البعث او نبيا تم بعث بالسيف يستدعوا به غالبا الكفر ولا يتأصل
فنى كونه بنى الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه تم اكثر من
ذلك حتى قيل للنبى تم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند العرب لغلبة
اولان الموحى اليه فى ذلك الوقت كان يعلم هذه الاسماء م سهل بن سعد رضه اروى مسلم عنه
انا وكافل اليتيم اى القائم بمصالحه سواء كان ذا مال لنفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا منه
او لا كهاتين فى الجنة واشار اى النبى تم بالسبابة والوسطى هذا من لفظ الراوى مغنى
الحديث ان كافل اليتيم يكون فى الجنة مع حضرة النبى تم الا ان درجته تبلغ درجته وما روى
انه تم فرق اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك ف صلح عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسألت
النبى عليه السلام ان نظرهم قال تشتهين قلت نعم فاقامنى وراءه وقال دونكم
اى صدوا فى لسكم يا بنى ارفدة فاهذا كنية للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسر
سم ابيهم الاقدم قالت اليوم عيد للسودان ذهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا
يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهى الحجفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة وفى الحديث
رخصة فى النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالطنبور والمزمار وغيرهما وروى ان تم
قام على باب الحجرة فجعل حبشة يزفنون فى المسجد فزجرهم عمر فقال تم دعوهم يا بنى ارفدة
فيه استدل بهذا من يرى اباحة الرقص اذا لم يكن فيه لهو فى الوقت المعتاد
والطبل وعند اضطراب الاحوال وورد بانه الاصل كان لعبا بآلة الحرب والتدرب ليس فى معناه
ح عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال عليه السلام انى رأيت دار
هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهجر الى المدينة بضم الهاء وفتح الجيم وتشديد الراء
على لسلك بكسر الراء المهملة يعنى كن على نهجهم ولا تخلف فانى ارجو ان يؤذن
لى قاله لابى بكر قبل الهجرة ح صفية بنت حيى رضه بضم الحاء المهملة وتشديد الياء
المفتوحة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبى عليه السلام معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلب معى يعنى الى الكتاب فمر رجلان من الانصار فلما رايا

النبى تم اسرعا فقال عليه السلام على رسلكما انها بنت حيى فقالا سبحان الله يا
رسول الله فقال عليه السلام ان الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى الدم قبل اتفاقا فخشيت
ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا م ابو موسى رضه اتفقا
على الرواية عنه على رسلكم اعلموكم والبروا ان من ورائكم عليكم آنه ليس احد من الناس يصلى
بهذه الآية غيركم او قال ما صلى هذه الصلاة غيركم هذا شك من الراوى قالت اى عائشة رضه
بالصلوة اى دخل فى الظلام تباخبرا اتاها وكان بلال عنه يسيرون بعده الى الاستتار م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اى الطاعة امر
فى عسرك ويسرك اى فى حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اسم زمان ومكان اى
فيما يوافق طبعك اولا يوافقه واثرة عليك وهى بالفتح والضم المختلة اسم من الاستيثار
وهو الاختيار يعنى اذا فضل اولوامرك غيرك عليك فى امور الدنيا اشارة الى نحو قوله تم
روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط
عنك خطيئة قاله لما حين سئل عن عمل يدخل الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود
افضل من طول القيام تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث اقرب ما يكون العبد من ربه فهو ساجد
م جابر رضه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال
عليكم بالاسود البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون آخر ذو الطفيتين اللطختين بالضم حوض
المدينة وهى شجرة الدين التى تجمع الناس والسواد وحوضها غورها عائشة لطالبين على وجه
الكلب بحوضه فى حوض المدينة يعنى الزموا البقعة فانه شيطان يعنى الكلب تغير للاسود
اصح جرا على ان صيد الكلب الاسود لا يحل فلما المراد به بيان عائشة لطالب تغير عنه
بالشيطان فى العادة الا انه اعراج فى نفس الكلام ح جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا مع النبى تم بمر الظهران نجنى الكباث وهو النضيج يجتنى ثم الاراك فقال تم
عليكم بالاسود منه اى من الكباث لان اسوده يكون انضج فانه اطيب قال جابر
فعلمت كنت ترعى الغنم قال اى النبى تم نعم وهل من نبى الا رعاها تعلل لما كم فى
رعى كل نبى الغنم ان يحصل له التواضع بمواناة الضعفاء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
عليكم من الاعمال بما تطيقون يعنى لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة وتعجزوا
عن العبادات لان الله تعالى يمد اوتمل حتى تتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال

فتور يعرض النفس من كثرة شيء وهو مستحيل في حق الله تعالى فيراد به ترك الثواب تعرضه
بالملال ينزه روح قوله حتى تملوا اي تتركوا اعبادته وقيل معناه لا يترك الله تفضله حتى تتركوا
سؤاله اعلم ان الشيخ رقم في هذا الحديث بعلامة م ابي هريرة رضه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي
عن عائشة كذا قاله صاحب التحفة خ عائشة رضه روى البخاري عنها مهما بسكون الهاء اي ايها
مهما يا عائشة عليك بالرفق وهذا الحديث بالبسر الوجوه واحسنها وايا ك والعنف اي احذر
عن العنف وهو ضد الرفق والفحش قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم لها
السام عليك وردته عليه السلام عليهم بقوله فضل خ جابر رضه اتفقا على الرواية عنه بثمن
الثمن وثمن الجمل قاله لم تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت جملك م ابو
مسعود رضه عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه تلك بها اي بمقابلتها يوم القيمة سبع مائة ناقة
كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب فالطعام في الاصل الزام يحتمل ان يراد به طعام مخصوص فيكون
له في الجنة سبع مائة ناقة بركبهن حيث يشاء او ان يراد ثواب السبع مائة كما قال الله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الآية قاله الرجل جاء بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله م جابر رضه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له
فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله اي بمن ذلك الداء يقال من المرض البراء اذا عوا
تقدم الكلام عليه في الحادي عشر في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء خ ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيخبر فلم يخبر
بما غدر وما حلف عليه وشرط عليه لواء يوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث
انه ينصب عند عقده استحقارا له لان علم القوة يكون تلقاء وجه اجل ذلك العلم لا
يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواءه كبيرا
خ ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعو بها يعني مستجابة يقينا فاراد
ان اخبأ الله ان شاء الله دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان صفة الكل شيء تستجاب به انما ذكر قوله لان الله للتبرك لا للشك الفتداء بقوله لنا بي
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضه روى البخاري
عنه قليلا رواه عن النبي ﷺ ستة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال اني والله ما اردت اياك

جئت بها الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد اي من التواب ولك يا معن ما اخذت يا
سبكون اليمين تلك الصدقة ان كانت باقية فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا
فبعض حمل الحديث على انه كان محصورا به وعمل ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا
دفع الرقوق وكيل الاب الى الابن وكيل الابن الى الاب جاز وكذا اذا دفعها مضاربة الابن والاب
الى الاب في الظاهر من غير معرفة خ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت قلت للنبي ﷺ هل ترى الجهاد افضل
الاعمال افلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد حج مبرور اي مقبول خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لاداء
حق الله تعالى واجر لخدمة مولاه باستقامته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف اي طعام المملوك وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ولا تكلف عليها الجمع
اي للمملوك من العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد به ما يطيقه المملوك ان يعد على عمله
دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز بركت منهيا عنه بقرينة قوله ثم
في رواية اخرى فان كلفه ما يغلبه فليعنه كذا في شرح السنة خ جبير رضه اتفقا على الرواية
عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر
التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بعد البعث اي على اثري بحيث يحشر
بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الذي لا نبي بعده فصل خ
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وهو ما نطق به القرآن فشارت
اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اما الكتاب الآية وصاحب جريج
وهو صبي يرضع فقصتها سنأتي في الباب التاسع في حديث كان جريج عابدا فاحكم تكلم الصبيين
في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله تعالى التكلم في الجماد وان يكون بعد تعقل
بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ فان قلت كيف صح الحكم وقد قبل شاهد يوسف م السلام في قوله تعالى وشهد شاهد
من اهلها ان كان قميصه قد من دبر فصدقت الآية كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود
ان صبيا يرضع قال الامة حين امتنعت من القاء الصبي في النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكور في تلك

هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يخالف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا
بلغوا حد الكلام او نطقوا بخبر النبوة ثم جاء كان في علم مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلم
الله بما شاء من ذلك فاخبره به ودليل على وجود الكرامات هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي م قط الا ثلث كذبات ثنتين منهن بدل من ثلث
كذبات في ذات الله تعالى في طلب رضاه اعلم ان المالكية كانت لدفع الفساد عن سارة
وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان لها نفع بتبيع فيها خصص الثنتين بذات الله ودونها قول ابي القاسم
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها ذلك الكذبتان قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم
قاله له ابوه او جب لنا عيدا لا يحبك ربنا فخرج معهم فلما كان ببعض الطريق نظر الى النجوم وقال اني سقيم
تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال او قوله بل فعله كبيرهم بيانه ما روي انه لما ذهب القوم
القى نفسه وذهبوا الى عيدهم وعكفوا على اصنامهم فلما رجعوا ورأوا ما صنع بها قالوا
من انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا وتاويله انه مسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم
كالملك على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي شكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا
وواحدة في شان سارة قصته ما ذكره النبي م في الحديث بعد هذا الصوفانة قدم
ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي
يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم
في الارض مسلما غيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فعاد فقال له قد قدم
امراة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم وقام له الصلاة فلما
دخلت عليه لم تمالك ان بسطت يده اليها فقبضت يده قبضة فقال لها ادعي الله ان
ان تطلق يدي ولا اضرك فدعا فعادت يده اشد من القبضة الاولى فقال ادعي
الله ان تطلق يدي فلك ان لا اضرك فدعت فاطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما
اتيتني بشيطان ولم تاتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطاها هاجر قال الكرماني الكذب على الانبياء
انما طريقه البلاغ من الله تعالى محال والاخبار عن فعل ممكن وقوعه قليلا قولا لا يستلف
ويخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما الكذبات المذكورة
في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر
فليست كذبا قال الشيخ ويحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاذن من الشرع

يحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما تكلف في دفع هذه الظواهر واقول كيف
يحتمل في تلك وسع كلام ابراهيم قرينة حالية او مقالية دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره
لا يرى ان من جملة كذباته قوله لسارة انك اختي في الاسلام قول في الاسلام قرينة على انه اراد به
الاخت في الدين وقوله بل فعله كبيرهم ان استحالة صدور الفعل ولكن اراد قرينة على انه ما قاله
ويجوز فيه فلا يكون كذبا ع ابن عباس رضه اتفقا على الرواية لم يكذب ابراهيم ثلاثا ثنتين منهن في ذات الله
قوله بعني اهل مكة خصوبة كالغطة والسعير ونحوهما لدعائهم فيه اي في زيادته بعني لاهل
مكة طهر ودعا لهم ابراهيم بمثل ما دعا لهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ع
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا اي ولا ادخل انا بمجرد عمله العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما
يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
الا ان يتغمدني الله تعالى منه اي يسترني ماخوذ من غمد السيف بتفضل ورحمة ومن
بمعنى لاجل يعني يسترني بفضله لاجل قوله ويجوز ان يتضمن يتغمدني معنى ينال
امكنني من ضرب زيد اذا جعلته قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع سلم ع
م انس رضه روى مسلم عنه ما صور الله آدم يعني جثته في الجنة بركه ما شاء ما هذه
يعني الكثرة ان تبركه مجهل المكلف يطيف به اي يطوف به ويحفظه ويحرسه فلما راه اجوف عرف
انه خلق اي مخلوق لا يتمالك بفتح اللام يتماسك فيما يستند اليه وقيل لا يتمالك عن الوقوع
الشهوات الداعية الى المعاصي لعدم الالم كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم في
الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كان ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان
وايضا قوله يا آدم اسكن انت بدل على انه دخل الجنة وهو بشر حي قلنا يحتمل ان يكون ذلك
بعد ما حرمت وتركت اطوارا واستعدت بقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت
فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ع جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
الكاذبين وليس يعني في اسرائه الى المقدس تمت في الحجر اي في حطيم الكعبة لما كذبني
بالجيم وشدد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته
اي علاماته التي يسالونني واما النظر اليه فهو فيه للحال فاطرق رأسه فاذا موسى قائم يصلي
بيت تيس اتفقا على الرواية عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلم يضع عصاه عن عاتقه

يعني يضرب زوجته كبيرا وقيل هو كناية عن كثرة مساءته لكن الوجه الاول والى هذا ذهب الاكثرون
اما ابو جهم فجل مراد النساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه من العيوب عند المشاورة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة
اي فقير لا مال له هذا نقير طائفة النكحي اسامة فيه دليل على جواز النكاح غير الكفوء اذا رضيت
به المرأة والولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن
حفص البتة طلاقا بائنا فحطها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان ف
المسور بن مخرمة ومر واسمه بن الحكم رضي عنهم اما السلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجه الشيء
لشيء فمفعوله محذوف اي وجهه لك واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة
حين اسلم يعني حين اراد ان يسلم وقد كان قبل واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي ص
لكان يسلم وجاء بمال القتول هكذا وجد بخط الشيخ رح لكن ما قاله الزاوي من ان المغيرة قتل واحدا
واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لعذره السابق قال لعمر لكذب
فمعر بان فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة والباء هكذا وجدته في النسخ المصححة وهو الذي
يقول المقص حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في اواخر البخاري
وانت ترى الشيخ رحمه بلا علامة ق عبد الله بن سلام رض اتفقا على الرواية عنه قال بينا
انا نايم اذا اتاني رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد جمع جادة وهي الطريق
الواضحة عن شمالي فاخذت اي شرعت ان ادخل فيها فقال لي انها ليست لك فاخذ فيها فاذا طريق
اصحاب الشمال واذا هو آخذ يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت
ان اصعد هويت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه
في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد
وهذا راسه في السماء فاخذ بي رجل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم بمعنى رجلي فاذا انا متعلق
بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة ثم اصبحت فاتيت النبي ص فقصصتها
عليه فقال اما الطريق التي رايت عن يسارك فهو طريق اصحاب الشمال واما الطريق التي رايت
عن يمينك فهي طريق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود
الاسلام واما العروة فهي الاسلام ولن تزال متمسكا به حتى تموت فجعل النبي ص تمسكه العروة
في رؤياه كتمسكه في اليقظة ل يعلى بن اسيد رض اتفقا على الرواية عنه اما الطيب الذي

بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من
الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب والتباشر وهذا ليس على عمومه لان
العمرة لا وقوف فيها قاله الرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وبالراء المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن القطان قد تكسر فيها العين وتشدد
الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته قد اسرى بزعفران وطيب وعليه قميص
قال اني احرمت بالعمرة وانا كما ترى اتصلف في ان الحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا
هل عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي ص لم يامره بالفدية ولو كانت
واجبة لامرها اذ الرجل كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية
بعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع
في حجك انه كان عاقلا عالما بان عمال الحج مختص على ان كان عاقلا بوجوب الفدية في جناية الحج
ولم يكن عاقلا بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امره ثم بان يصنع في عمرته كما يصنع في
الحج تبين منه وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه اما قوله
ما تحيض بالياء على رأس ثلث الكف بضم الحاء وتشديد الفاء جمع كف والمراد به
الطفنة وقال البخاري ملئا واشار اي النبي ص بيديه كليتهما فاقله اي بنا اخف
في الغسل اي في مقدار ما يجب الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني احثي راسي حثيا
وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف الماء ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت لما وصف النبي ص الشيب الذي في لحيته وراسه وكان في شيب ذي الروايتان بان يخضبا كره ذلك الشيب
قلت له فما حجته قال اما انا فقد عافاني الله اي من مرض ذلك الشيب فكرهت ان اثيره
بضم الهمزة اي انشره على الناس نشرا يعني صفت ان يفعلوا اجراءه شيئا فتركته في
تلك البئر على ما وجدته فلم احبه ق عبد الله بن سلام رض اتفقا على الرواية عنه اما اول اشراط
الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه ص اراد بها
نار الغاشية والحروف وقد وقعت كغالبة الترك حيث سارت من المشرق الى المغرب اعلم ان كون
النار اول الآيات خروجا من طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة
علامة لقربها وبعضها علامة لوقوعها ومن العلم الاول بعثة نبينا وهذا في النار والدخان والدجال
وخروج يأجوج ومأجوج وفي الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والمرجفة

طيبن

ن

فانه مبتداء ذلك القسم واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اى زايدته وهى القطعة المنفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد بشبهه فى جانبه وبجملة اشبارا به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اجابته بها اى بالاحكام المذكورة هيئ سئالته عن قبل اسلامه م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اى الهم المختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اى حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اى من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم ولعل ما نهم اى اماتتهم الله اماتة فى الفاعل للعلم به وفى بعض النسخ اماتتهم تبانين الى اماتتهم النار كذا قاله النووى ومعناه ان الذين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعذاب يعذبون به المدة التى اراد ما الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسة فى النار غير معصار قال القاضى يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام او يكون الامر اخف لكن المناسب بما قبله ما قدمناه اماتة ضى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم اى جيئوا امتة قابين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى على انهارها فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما يلى بعوث تكون جميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قبل واتفقت فيه حبة تنبت فى يوم وليلة وشبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نبات ها وفى حديث آخر يكبت على وجوهها هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضه روى مسلم عنه اما بعد اى بعد حمد الله والثناء عليه والتذكير قائما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتى اى وذريتها اهل بيتى وهم من حرم عليه الصدقة ثم اقربائه وقيل نساؤه وسيأتى تفاصيل اعتقادنا فيهما قريبا لانه تعالى اكمل نفيس خطير بقول اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى وكرره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل على وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذه لا تكون نساؤه داخلة الا ان يكون ما سيئتى وفى رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والموصوف على غير مسلم بما فى الرواية الاولى وفى رواية كتاب الله فيه

الهدى والنور فمن استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل وفى رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من تمسك به كان على الطريق المستقيم ومن تركه كان على الضلالة ح المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على رواية عنهما اما بعد فان اموالكم قد جاؤنا نأتيكم وانى قد ابيت ان ارد اليهم سبيهم اى من سبيهم فمن احب منكم ان يطيب لكم فشأنكم اليا اى برد ما فى يده يطيب فليفعل وانا لم نفعل ولكن عليكم ان يكون على حصتنا ان يكون له النصيب عوض ما رده حتى نعطيه اى ذلك لحظ اياه من اول ما يفئ الله علينا اى يعطينا فيئا وهو ما يحصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اى برده يعنى وقد جاوزنا لتقصير لقولها اخوانكم تقدم التوضيح فى الباب السابق فى حديث انا لا ندرى من اذن منكم م جرير رضه روى مسلم عنه قال جاء النبى ص قوم عراة متقلدى السيوف فتمعر وجه رسول الله صلعم لما رأى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب فقال اما بعد فان الله انزل فى كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وهى نفس آدم وخلق منها زوجها اى خلق حواء من ضلع من اضلاعه هذا معطوف على معنى متعدد وهو نفس واحدة وانشأ منها انواع الخلق فى ذريتهما بعطف على خلقكم لانه بودى الى تكرار الخلق فى زوجها كونها داخلة فى الناس بجواز ان يعطف على خلقكم ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء فى السين والاحام بالجر قسم اوعطف على الضمير المجرور على تقدير اى مضاف محذوف اى وبحق الارحام ان تقطعوها كذا على قراءة حمزة

بفتح الهاء وضم الدال الارشاد وهدى محمد اى خير الارشاد ارشاد محمد ع ويجوز فتح الهاء وسكون
الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى
الجمع والثانى بمعنى الواحد اى خير الطرق طريقة محمد ع وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع
محدثة اسم مفعول من احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة البدعة بمعنى الواحد فى اللغة لكن البدعة
هى المحدثة المذمومة بمعنى كل محدثة بدعة لانها ولم افعلها النبى ع ضلالة لان الضلال ترك
طريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم اى شرع محمد ع والحكم البدعة حسنة
كما قال عمر رض فى التراويح نعمت البدعة قال العلماء قسمته واجبة كتعلم الدلائل فرد شبهة المعاصرة
وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس وكذا مباحة كالمصافحة بعد الصلوة الظهر وغيرها
ومكروهة وحرام وهما ظاهران ابن عباس رض روى النبى ع عنه قال قال النبى ع فى مرضه
الذى قبض فيه اما بعد فانا هذه لحى الانصار هذا بيان للحى يقولون ويكثر الكثر بمعنى ان الانصار
نصروا النبى ع وقت الحاجة وقد اقتضى ذلك فلا يحتمل فيه احد فكلما تاه احد منهم ذهب فى غير
مدل فبكلمة غيرهم وهم يقبلون فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان ينفر فيه احى ذلك
الشئ اى ادفع ونفع فيه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم بمعنى ليتجاوز عن اساءة الانصار
فيما سوى الحدود عمرو بن تغلب رض بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة
وبكسر اللام مثل ما رواه ع النبى م ثلثة احاد له فى الصحيحين حديثان احدهما فى الفرد ومنها التجارى
بهذا اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل واوع بفتح الهمزة والدال اى اترك الرجل الذى
ادع احب الى من الذى اعطى ولكنى اعطى اقواما لما بكسر اللام اى لما فى قلوبهم اى اعلم منهم بالجزع
والهلع بالرفع لقبيح الصبر والهلع شدة الجزع واكل وكسر الكاف اى فوض اقواما الى
ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير وهو الغناء تعم عمرو بن تغلب بمعنى من الاقوام الذين
لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له عائشة رض الفقها على الرواية بها اما بعد
فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت برئية فسيبرئك الله اى سيبين برائتك وان كنت
المممت بذنب فى الصحاح والالمام مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا لطف لها فعلم
انها معصوم بالذوق فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه
اى قبل توبته وهذا الحديث بعض حديث اتهام عائشة رض بعضوان تقدم بابه فى اواخر
باب الطاهر فى حديث مرثد بن ابى مرثد ح وابو الدرداء رض روى البخارى عنه

قال جاء ابو بكر الى النبى م فتبين ما جرى بينه وبين عمر والتمس منه ان يقول له عرفه النبى م
بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غلم اى دخل فى غمرة الحمئة وهى مغلها يعنى ابا بكر رض تعدد
البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله بعثنى عليكم ح كعب بن مالك رض اتفقا
على الرواية عنه اما هذا فقد صدق نقدم معنى بقضى الله وسبق قاله له حين قال والله ما كذبت فى عذر قبلك
تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه فى الباب الخامس فى
ما حلفت الم تكن قد ابتعت ظهرك الباب الثامن فضل فى العدد م المقداد بن
روى مسلم عنه اخرى سوائك يا مقداد بنى هذه الفحلة اخرى فصالك الذى بعه لانها تكون من
الفضلة وفى الشعب السوداء الحمئة القبيحة قاله له لما سحك المقداد الى ان وقع على الارض
لسرية بضعة النبى ع من اللئين وهذا شوتا للام وفعله بفتح اللام حلب الناقة بحلبها الاغر الثلث
جمع غر روى الانثى م الهم مرة ثانية تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما بين الاخرة ان الله
م ابو هريرة اله روى مسلم عنه اثنتان فى الناس اى خصلتان فى الناس فى خصالهم
هما بهم كفر يعنى فى اعمال الكفار لانه خصال المسلمين الطعن فى النسب والنياحة على الميت
او المراد به كفران النعمة لان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه والطعن
ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة اتباعه حى ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدأ
خبره محذوف اى للعبد جنتان او فى الجنة جنتان من فضة انيتهما وما فيهما انيتهما مبتدأ اخبره
من فضة والجملة صفة للجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان مبتدأ خبره انيتهما وما
فيهما وهذه للجنان جنان الفردوس لما روى النبى ع ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم يا هذه ما فيه الا رداء الكبرياء على وجهه اى على ذاته قال النووى
كان النبى م يستعمل الاستعارة لتفهيم العرب غير هذا عن مانع رؤيته الله برداء الكبرياء
ذا تجلى الله عليهم يكون ازالة كذلك الى بما كلامه والاوجه ان يقال معناه لا يحول
ح للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية الرب فلا تبقى
بينهم وبين الله الا هيبة كبريائه وهى وان ادهشتهم عن الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا
حصلت وعوده اليها يؤيده ما قاله المشايخ من الله تعالى لا يرى بلا مزيد حجاب
ولا يبعد ان احدا على تخلى ذاته بما حجابا بين بعض جنة عدن خلاف لينظروا فيه
اشار به الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم فى دخول جنة عدن حيث

قارجا

بها لانها موضع قرار رؤية الله ومنه المدان لمستقر الطوائف روى ان جنة عدن اعلى الجنان
بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سور بن جنة فالتي تلي
جنة عدن اعني جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة
فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله ان يتجلى لعباده تكاد تمادى باهل الجنة حتى تميد
الى بادية بكم في جنة عدن فينادون اليها فيهدلون فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم
يتجلى الله عليهم ملخصا الله واياكم من الواصلين اليهم م ابو هريرة رضه عنه رواه مسلم
عنه ضنكان من اهل النار لم ارجا يعني في عصره عام الطهارة ذلك العصر عن مثلها بعده
قوم معهم سياط يعني احداها قوم في ايديهم سياط مجموعة سوط كالذنب تسوق الناس
في دبار الحرب بالفارج جمع مفرجة وهي جلد يطرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى
يضربون بها الى رفين عراة وفيل بهم الطوائف على ابوا الظلمة كالكلاب يطردون
الناس عنها بالضرب والسياط كذا ذلك البقر يضربون بها الناس ونساء
يعني انها نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في الملبس لانهن يلبسن ثيابا رقاقا
تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلبسن
ملاحفهن من رقائهن فتكشف صدورهن كسنام زمانا او معناه كاسيات بنعم
الله عاريات عن الشكر يعني نعم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى
غير مختص بالنساء ممايلات اي قلوب الرجال الى الفساد هن او ممايلات اكتافهن وكفاهن
لهن كاسنمة البخت او ممايلات مقابلات عن رؤسهم ينظر وجوههن مائلات اي
الى الرجال او معناه ينجرات في مشيهن رؤسهن كاسنمة البخت يعني يعظمهن
رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرون الى الرجال
يرفع رؤسهن المائلة بالمقنعة من الميل كان اعلى السنام يميل كثيرة شعر فضل صوابه
بالباء الثلثة يعني المرأة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها تأويل مثاله
غير مرة وان ريحها لتوجد عن مسيرة كذا وكذا اي توجد عن مسيرة اربعين عاما
هكذا ورد في حديث آخر ن ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه كلمتان
اراد بالكلمة الكلام حفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن
انما صارتا احب لان فيها المدح بالصفة السنية التي تدل عليها التزيه

وبالصفات التوحيدية التي تدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
ابن عباس رضه رؤي النجاة عنه نعمتان وهي الطاعة التي يكون الامن عليها كالجنة
كذا قال الطيبي وقال الزاهدي التعبير عبارة عن النفقة المصروفة في جهة الاحسان الى الغير
مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وفيهما الصحة والفراغ خبر
هو الخسران في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر الصحة والفراغ برأس المال لانهما
من اسباب الارباح وشبه ما ينال النجاة ممن عامل الله بامتثال اوامره بربح كقال
الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية ومن
عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفع ندم باله م ابو هريرة رضه رؤي
عنه ثلث اذا هن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال والدابة الارض لاي بهما سبق
وهو ان هذه الثلثة غير مجتمعة في الوجود احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما
فائدة ذكر الاخريين وجوابه انه تم لعله اراد ان كلا من هذه الثلثة مبتدأ
في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاتيها وفق تقدمها ترتب عليها عدم النفع
ابو هريرة رضه انفعا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا
ولا ينظر اليهم اي ولا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم
لهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فائض عن كفايته بالفلاة اي في
المفازة ممنعه من ابن السبيل اي من المارين ورجل بايع رجلا بسلعة اي
وهم فيها رواية بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له
اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صفة الثاني بكذا وكذا يعني اراد الثاني في الثمن
الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني و
الحال ان البايع لم يكن اشترى بما ذكره من الثمن وقت العصر بالذكر لشرفه لكونه
وقت نزول الملئكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في وقت هتم على اكاذيبه
بعمل شيء وعسى ان يكون آخر عمره وقد قال عم انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله
اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بالتنوين كجلي وسكرى لغرض دنيوي

ان اعطاه منها وفي اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يخف اي
بيعته اغا استحق النار لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان كان الزنا اذا كان ابتجاما من الشاب مع كونه معذورا طبعا من
الشيخ المتعلق مشهوته يكون اقبح وملك كذاب كان الكذب قبايكون
لجلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك
القادر عليه بدونه يكون اقبح وعايل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه
منه من المال والجاه يدل على كون قلبه خبيثا فيستحق عذابا اليما م ابو ذر رضه روى
مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله صلعم ثلث مرات متعجبا في
وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله اي الذين اتم السبيل وهو
يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره
لاصناعه اليه والمنة لا تليق الا الله لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي
من ملك غيره فلم يخرج له ان يمن فاذا من كان ادى لنفس الملك والحرية والنجاة
من العبودية وناخ الله في صنعته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق
البر والمنفق سلعته وهو ينبذ به الناء الذي يزوج بيع متاعه بالحلف الكاذب
ف ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عن ثلثة لهم اوان رجل من اهل الكتاب
امن بنبيه وآمن بمحمد اتى اعاد لفظ آمن ولم يقل ومحمد مع انه اهم ابدا ما يتعلق
كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يأتون على دينهم لان الايمان
بعيسى عليه السلام كان واجبا عليهم بمويده رواية البخاري رجل آمن بعيسى ع م دل قوله
آمن بنبيه ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كان ماجورين بايمانهم بموسى ع م
ولكن يبطل ذلك بكفرهم بعيسى م فمتى امنوا بمحمد م يجب ذلك الاجر فيكون لهم
اجران لا ورد في الحديث ان حسنات الكفار معقولة بعد الاسلام والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مولاه ذكر بالجمع ولم يقل مولاه لان العبد بذاوله
ايدي الناس غالبا وجهل كان عنده انه بطاعة فادها ادب حسن الاحوال

في القيام والقعود واجتناب الملابس المكروهة فاحسن ما وجبها الراد ما يمنع ان يكون الاطف
والثاني لا ما القرب والتمم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف
اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها فاراد تاديبها وعلمها ما لابد لها من الفرايض فا
حسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما كفى الامة لتعليمها و
تاديبها والثاني لاعتقاها وتزوجها او يقال احدهما لاعتقاها والثاني لتزوجها على ان
ذكر الاوصاف قبلها لانها داعية اليها غالبا ولو كان فجة الاجر فيه متعددة وكان
نظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت فيه الوطي حال
هو متغير فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له الاجران قلنا لا ولا الاجران وطئها وقبلها له
سواء وطئها قبل الاعتاق اولا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يجرها عنه م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر يعني ثلثة معلوم الواقع في نسخ الشارح ثلثة بالباء
لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي العباس
اثبات التاء في ثلث لغة سقوطها وقع في بعض الرواة ولو جعل الشارح في تلك
النسخ لا يستقيم الترجمة الذي اقترنه الليالي قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر
انها مطلقة كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام
وصوم رمضان او دخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زايدة
والقول ثبت في الصحيح انه ثم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه
الآية المذكورة فالفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان
يغني مستدركا على توجيهه والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف
وخبر المقولة رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي
الله بمجرد صوم رمضان لصوم الى رمضان ثواب سنة تفضلا وصيام يوم عرفة
احتسب على الله الى ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني صغائر المكتسبة
فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم يفعل بعد قلنا

معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية وان يعطيه من التوات قدرها
يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصوم يوم عاشوراء احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله ثم بين مرض الشراح لتوجيه انه رم قال في الحديث حسب
ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس تكفرات لما بينهن اقول وبالقبول
لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة
قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجوا على عدة الله ان يكفر بهذا القدر
م اسلمة رضه روى مسلم عنه ثلثة للشيب بفتح ثلث لبال للمشيب حق لها والبذاء
تختص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى حل كل عند الله فتقديره كل واقع من الجملة
والسنة وسيع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس بك على اهلك
هوان ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث مبتدأ
خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة
وتحمل المشاق في طلب رضاء الله تعالى ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة
لثلث ويكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب
اليه مما سواهما تقدم الكلام في المراد من الحب في الباب الثالث في حديث لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض
الا لغرض رضاء الله تعالى حتى يكون محبته ابويه لانه تعالى امر باعتقاد الوهيتها ومحبتهما
لانه تنفعه بالدعاء الصالح ورد على هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله
منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار
اد م ابو مالك الاشعري رضه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية
اي من افعال اهلها لانه كونهن اي امته بتلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب
جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم بان يطلب المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عبد الله رضه
اتفقا على الرواية عنه ايما من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن اي جعل امينا ووضع

عنده امانة فخان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء وافتخر
فجر بالميم اي مال عن الحق فعل هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحي بواطن
امور المنافقين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما نفى عنهم
عذرا عن الفتنة بان يحجوا المجاربين او يحتمل ان يكون عاما لا يخص بزمانه
عليه السلام فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون
منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وايا ما قال كان
منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لقبح هذا ان يكون منافقا في امور الدين وهو
المنافق العرفي الاشعري ان قيل جاء في حديث آخر انه المنافق علمه وكفره
يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لا بعد الا ان يكون علامة للمنافق الخالص قال
صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث والاربع بل كل من
ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من غير الامام يكون
باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبد الله اتفقا على خمس صلوة في اليوم والليلة
اي خمس صلوة قال له رجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله هو او سعد كسال البني
عليه السلام عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن
فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال علي هن يعني هل يجب علي غيرهن
من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع حذف احدى تاءيه قال
شارح الاستثناء فيه منقطع عند من قال بوجوب التطوع اذ الشرع فيه كالنذر
ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر الحتم فيما قبل الاستثناء
هل علي ادا بغيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن والظاهر الاستثناء
منقطع الكل قال م وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
قبل سؤال صيام كان في اثنا بعثه من البحرة والحج كان واجبا في السنة
الخامسة منها فلعله لم يذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج
وقد ذكره النبي صلعم او على ان سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس
من سأل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلعم الزكوة فقال هل علي

غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سوال هما كان في اثناء الحجة والحج كان واجبا في تلك السنة
لعلها متها فقدم وكبر الحج الى للطاعة يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكر
النبي تم او على ان السوقة نسي ما قبل انه مذكور في رواية ابن عباس من قبل على عز فقال
لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في حديث سر حان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلعم افلح اي وجد
الفلاح وهو الظفر على المراد الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق
كان قبل حكم النبي تم بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة رضه مطلقا فاوجه تقييده في
هذا الحديث لقوله ان صدق فلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره عليه السلام بصدق
ذلك الرجل ورواية ابي هريرة رضه تكون بعده او نقول انما قوله لئلا يتكل عليه وتتعذر عن
العمل ونقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا ان الفلاح هو النجاة من عذاب
الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل لفظة وابيه ان صدق
وهذا القسم صدر من النبي تم من غير قصد حرها على العادة وفي عائشة رضه عنها انفقا
على الرواية عنها خمس من الدواب كلها فواسق سميت فواسق لكونها موزيات
على سبيل الاستعارة او تخريجا على الحكم كما قال الله تعالى ومن بعد ذكر ما حرم اكله
تبقى في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب والعقور المراد
به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند
الحنفية الى عرمه لانها لو علمت لبطلت فائدة التخصيص بالذكر فان قيل كيف للحكم الذي
يرجع بالنقيض فلنا ذلك باعتبار ان الذئب وفي رواية للبخاري الحاق وسبع قال
بالسنة اخلف في عدها قال مالك لم يكونهن موزيات وقال الشافعي كونهن
متما يوكل ق البوهريرة رضه التقفا على الرواية عنه بسنة بطلم الله في ظله تقدم
معنى ظله في الباب الاول في حديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل
اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا كل من ولي شيئا من امور المسلمين من الامراء وغيرهم
انما عبر بالامام لان نفعه كثير وتعتد الى غيره ونظر المتقدي اولى وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد اي ملازمة لها فهو ورجلان تحابا في الله
اي في طلب رضاه والله اجتمعا عليه وتفرقا عليه بعينه يكون سبب اجتماعهما التحاب

في الله وما يربطهما عنه حتى يفترقا من مجلسهما ورجل دعته امراة اي الى نفسها
ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان
يكون بلسانه او في قلبه وقيل دعته الى نكاحها فيخاف الله في القيام دونها والاول اوجه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الركوة اعلانها افضل
حتى لا يعلم شماله يعني من بشماله وقيل مراده المبالغة في اخفائها بحيث لو كان
الشمال عالما لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطا
والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان الجود في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع
في روايات مسلم لا يعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من
الناقلين عن مسلم وفي حديث اخر ان للملكين سالوا الرب عن اسكن المخلوقات
فقال الارض فقالوا يا رب خلقت اشد من الارض قال نعم بني آدم تصدق صدقة يمينه
يخفيها من شماله وكرجل ذكر الله وحاليا اي عن الالتفات الى ما سواه
ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن شوق ومحبة لله

م عائشة رضه روى مسلم عنها عشرة من الفطرة يتقدم بيان الفطرة في
الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر كلها
لكان كذا قاله النووي لكن لو صحت للابتداء كما في عشر كلهن من الفطرة
ويكون حسن فص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها نقص منها كما قال
تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا واقبل المكروه وقصها واما لا عذر من طولها وهو
حسنا لسبب مخل لكن المختار ان لا تعرض لها بقص شيء منها الا اذا جاوزت
اللحية تستحب طب خلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق
الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس و
غسل البراجم بضم الراء وفتح الجيم بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفصلها وغسلها على
انفرادها سنة ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والاولى
بالطاء كناية عن الاستنجاء بالماء وبالقاف انتقاص الماء المطهر لازم له قيل معناه انتقاص
البول بالماء وانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم يتبرأ فالمصدر على

الوجه الاول مضاف الى الفاعل على الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من المال على
هذا الوجه البول والنفاص بحي ومسعود بالراء كما في قوله ثم سنقص منه المنيب قلامة
ورد بالفاء وهو نفي الماء ودفعه على ما في الاذكار بعد الوضوء الملوسة لانه لو لم ينقض
وجه بلا الظن انه نزل وهذا او بيان المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال
الراوي ولنيب العشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع
بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العشرة قال القاضي عياض لعلها الخمسة المذكورة
في الحس وهو اولى ع عبد الله بن عمرو رضه روى البخاري عنه البول فصلة مبتدأ خبره
اعلاما منبه الغفلة وهي ما يعطى من المال ارفاقا لينتفع بلبنها او صوفها زكاتهم يردها الى مالكها
ما من عامل بعمل تحصيلية منها رجا اثوابها بالنصب مفعول له وتصدقون موعودا اي ما
وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله بها الجنة قال بعض رواة هذا
الحديث عددنا ما دون منبه الغفلة من قوله السلام وتسميط الناس واماطة الاذى
من الطريق وكنا قد استطعنا ان نبلغ خمس عشرة فصلة فصل ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته تعليقها كيف شاء لا يسمع في اي بيت
وشبهه ولو بكتاب او شخص الباء فيه زائدة او تبعيضية من كما في قوله تعالى عينا
يشرب بها المقربون اي منها ما من هذه الامة ارادها امة الاجابة وهذا اشارة
الى ضبطها اولى المقصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فيثبت الحكم فيهم وجد
بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني ضفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم
اهل الكتاب اشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك ففيرهم ممن لا كتاب له يكون
اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام منجو معذور م ابو
هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني
ثم لان يراني اللام فيه للابتداء اي اشاهده من اهله وماله فيقتلهم قال النووي فيه
تقديم وتاخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه خطفة ثم لا يراني بعدها فيقتل
اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ تاج الدين لا يراني ضفة يوم ويكون اولا وليأتين
الصوف الضفة ثم محمول على التراخي اكثر اي يأتي بعد مرتبة رؤيتي عند ذلك عن مرتبة

الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده ثم واعلم
سيندمون على ترك ملازمته غم لما روى عن عمر رضه قال اتانا نعي النبي ام الصفوف في
الاسواق م حنظلة بن الاسيدي رضه بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الدال الى منسوب
الى بني اسيد وهو ابن من بني تميم مثل لبنة كما في كتاب الوحي ما رواه عن النبي ثمانية
احاديث اتفرد مسلم بها بحدث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله
صلعم فلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول فلت نكون عندك تذكرنا بالنار
وتلبنة حتى كانا نراها رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا فقال ثم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ان هذه بكسر الهمزة مخففة
اسمها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي
تصافحكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة متعاقبة مختلفة مصافحتهم
الاشقاء الطالبة الى صلاة عند ثم ولكن يا حنظلة استدراك عن هذه التعليق
وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما فوق فلهذا ناداه باسمه ساعة بعينه تكونون على حضور
وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغفلة وحقوق ربكم تارة فلا يكون المراد
بهاتين الحالتين منافقا فيكون تعريضا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول
ثلث مرات ازالة عنه ما لحقهم به نفاق ويحتمل ان يكون هذا اصلا على الحالتين
يعني كونوا عليهما لئلا تأتيكم النفاق عن الغفلة وهذا اشق ما جاء في الامر وقوله تكونون
ساعة وساعة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاخف الطير
الى تشديد الياء مرتين اراد بها التكثير كما في قوله تعالى في قوارير قوارير في الاختصار
خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضه روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها
تعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب السابق وفي حديث ان الله قرأ
القرآن م ابو ذر رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تبقى بفتح اللام والقاف
الممدودة جمع الانا وجمع الانية الاواني وضمير راجع الى الحوض الذي ام اكثر من عدد
نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم الصغار وما لكواكب الكبار قال القاضي هذا
اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة او الاستحالة فيه الا في
الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع ما بعده استئناف جواب عن قال كم تكون تلك مرة

فاتی وقت المحصیب الا بالتخفیف وهی التی لا فیم فیها فیها وضمها ها تان الصفتین لان
النجوم تری فیها اکثر انبته بالجزم روی مرفوعا علی انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا علی اضمار
اعنی من شرب منها لم یظمأ ای لم یعطش بهذا استیناف جواب عمن قال ما حال من شرب
منها لم یظمأ ابدا اخرجاه علیه نا نصب ای الی آخره حالانه مؤسسة اید کموصات ذکر لعدم تظمأ
غایة فی الظاهر یکنه فی المعنی موتبد لانه اذا لم یظمأ فی الکثیر ابد فلان یظمأ بعده بالطریق الاولی
وقد جاء فی آخر من شرب منه لم یظمأ ابدا قال القاضی الظاهر ان الشرب منه یکون
بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذی لا یظمأ بعده وقال شارح اخر لا یشرب منه الا ان قدر
له السلامة من النار لکن علی ما قال لا یکون فی مدة الحوض حضور والنبی هم فی صدد تحریر بل
الوجه ان یقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا یعذب فیها بالظمأ والسکیت فتح با
الشین المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها ای یسیل فی الحوض هذا استیناف جواب عمن قال
هذه صفة الانیته فما صفة الحوض اخبر انان من طیبته من شرب منه لم یظمأ ولا یتغوط
ان هذا مکرر لان الاول اشارة الی ان من شرب بالاولی لم یظمأ ومن شرب
من الحوض لغیر ما کان لا غراف او نحوه لم یظمأ ایضا عرضه مثل طوله ما بین عمان بفتح
العین المهملة وتشدید المیم اسم بلده ابای قبل مجاملی بحر الیمن الی بصری مع بنا
کافی قوله تعالی لا تاکلوا اموالکم الی اموالکم والموصول مع صلته خبر بعد خبر اعاده
اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل قال الباجی قیل یا رسول الله ما انیته الحوض
اعلم ان جوابه هم ببیان کثرة انیته مع ان السوال لم یکن عنها من باب اسلوب
الحکیم او من استنزال ما موقع کم العددیة کما فی حدیث آخر قال آدم هم وما لوث
النار قال الله تعالی من کل الف تسعمائة وتسعون ق ابوهریرة رضه اتفقا
علی الروایة عنه والذی نفسی بیده لآذودن ای لادفعن رجالا عن حوضی کما تذاد
الغریبة من الابل عن الحوض تقدم بیانه فی الباب الثانی فی حدیث ان حوضی مسیرة لا بعد
من ایلة م ابوهریرة رضه سلم عنه والذی نفسی بیده لا تدخلون الجنة حتی تومنوا ولا
تومنون ای لا تکمل ایمانکم حتی تحابوا ولا تحابون بفتح الواو والحمزة الاستفهام
قبلها علی شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بینکم وهو من اتم السلام وبسیط سلاما
علی من یعرفه ولا یعرفه حکی ان عبد الله ابن عمر رضه کان یقول انکی احج الکسوفی

وما لی حاجة الا ان اسلم وسلم علی فاعلی واحدة واخذ عنه ق ابوهریرة رضه روی البخاری
عنه والذی نفسی بیده لا یومن احدکم حتی اکون احب الیه من ولده ووالده تقدم بیانه
فی الباب الثالث فی حدیث لا یومن احدکم م انس رضه روی مسلم عنه والذی نفسی بیده
لا یومن عبد حتی یحب لجاره او قال لاخیه ما یحب لنفسه م ابوهریرة رضه روی مسلم عنه
والذی نفسی بیده لتسالن عن هذا النعیم یوم القیمة اخرجکم من بیوتکم الجوع هذا الی آخره تقدم
بیان سبب السوال ثم لم ارجعوا حتی اصابکم هذا النعیم قاله لابی بکر وعمر رضه تقدم بیانه
فی الباب السابع فی حدیث ایاکم والطروق م انس رضه روی مسلم عنه قال کان منزل
المسلمون بدرا اورد علیهم وانا قریش اسود فاحذوه وکانوا یسالونا عن ابی سفیان
واصحابه فعال ما علم بدا بسفیان ولکن هذا ابو جهل وعتبة وشیبة فیقولون لعمر اخبرکم
هذا ابو سفیان فاذا ترکناه اخذ کل شیء علمنا بابی سفیان فیقولون لا ورسول الله فاذا صلی فلما
رای ذلک انصرف فعال م والذی نفسی بیده لتضربونه اذا صدقکم وتترکونه اذا کذبکم
یعنی غلاما اسود لبنی الحجاج وهم قبیلة کان علی روایا هن جمع راویة وهی الابل التی یستقی
علیها الماء یوم بدر وفیه ان آخر اذا المفروب والمکروه غیر منکر ق ابوهریرة رضه
اتفقا علی الروایة عنه والذی نفسی بیده لیوشکن ای لیقربن ان ینزل فیکم ابن مریم حکما
بالتخفیف ای حکما مستقطا ای عادلا قیکسر الصلیب ویقتل الخنزیر یجوز ان یراد بها
حقیقتها وان یراد ملزوماتها وهو ابطال دین الکفرة ووضع الجزیة یعنی علی کل کافر
اذ لا یکون احد یجاری به قال النووی الصحیح ان یقال معناه یترک الجزیة ویرفعها عن الکفار
ولا یقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بطل الکفر والجزیة یجب فیوطانی شرعنا م
فکیف مخالفة عیسی علیه السلام لعمل هو ناسخه قلنا لا بل نبینا م بین ان شریعة هذا الحکم
وقت نزول عیسی م فیکون عدم قبول الجزیة فی ذلک الوقت من شریعتنا ایضا قال قیل
جاء فی الروایة ان عیسی م یقبل الجزیة ویکسر الصلیب ویزیل فی الحال ولو کان حکما علی هذه
الشریعة لم یزل فی الحال لقوله علیه السلام لطائفة ما جری علی لسانی الی یوم القیمة قلنا معناه
ان یترک فی آخر الزمان وتیرة ثم اما انها وذلک زیادة فیما کان قبل انه لا یدل علی انه کان له
النکاح حتی فی عنه وبذلک یوفق کل الفرقین انه یشرع انه عبد الله ویقبض المال
بفتح حرف المضارعة ای یکثر حتی لا یقبله احد وذلک لقلة الرغبات الیه فی الاخر لقلة

حتی الاولاد طبیعی وحب النبی م
علی الطبیعی ویظهر ترجیح امر الشرعی
فی امر حتی فیلزم ترجیح امر الشرعی

كبد هاكما جاء كذا في حديث ابو ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنها
قالا استاذن عمر رضه على رسول الله صلعم وعنده نساء من قريش الكلمنه ويستكثرنه عالية
اصواتهن فلما استاذن عمر رضه بدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلعم وهو يضحك فقال
عمر رضه اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلعم قلن نعم فقال عمر
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك
هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة رضه قط سالكا في فاله لعمر لان الشيطان المخذلان اذا رات
في بيتهن وكيف لا يهابك والشيطان يهابك قيل معناه ضرب المثل لتقوية شان عمر من اخواته
عمر رضه في اي طريق سلك من طرق المدينة لانه مستعد لمن لقيه خوفا من فتنته واما
البتة ثم لكان لا يخاف وسوسته ولا يأتيه كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح
ان الحديث يحمل على ظاهره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي يمتنع عنه فيبيت يبطل التضمين معنى
السخط الا كان الذي في السماء وهو الله والملائكة حتى تصبح في رواية اخرى الا لعنها
الملائكة ساخطة عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له في الحديث تحريم
امتناع المراة عن فراش بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بها فوق
الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا اراده وامتنع لا الا ان يقيد بالامتناع
اضرارها فصل ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه والله لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار وتقدم الكلام عليه في الباب الذي
انزل عليك قلتي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما
والله لئن رسول الله وان كنت بموتي اكتب محمد بن عبد الله قال ناس للحديبية حالة المصالحة
فجاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا وعالج القاضي وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو كنا نعلم
انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من الولوج وهو
الاحراز واللام فيه للتاكيد اربعينه في اهله اي في قطيعتهم كالحلف على ان لا يكلمهم

بسم الله الرحمن الرحيم آثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله
اي لذلك المحالف او لاجل التجاوز من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث
يعني اذا حلف على شيء ورأى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكبر في
الاقامة على ذلك المحلف ق ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضه اتفقا على الرواية
عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ثم قال ثلاث مرات وراوية نفي كمال الايمان
قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه بائقة وهي الاذى ق البراء بن عازب
رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان الذي صلعم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب
بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا متعلق قوله تعالى
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا صلينا فاما نزلن سكينة علينا اي وقارا
وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا
علينا اذا ارادوا فتنة اوابوا بالمد اي الكفر ابينا اي امتنعنا وراوية ابوا بغير مد
بهذا صوته ويكرره فصل عقبة بن عامر روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون
ارضون بفتح الراء جمع ارض وفي الجوهري اسكانها ويفتح عليكم الله اي بين امر العدو
بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا اعاديهم وتغنموا فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه
اي يلعب بنباله والمراد به مراماة الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان
القائم اقرب من القاعد الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقائم
فيها يعني القائم بمكانه في تلك الحالة خير من الذي يسعى الى الفتنة والساعي فيها
خير من الراكب اي لان الذي يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة
تستشرفه يعني بحرة لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالحاصل في الساعد منهما والعمل
في مقاربتها ومن وجد ملجأ ومعاذا فلتعذ به يعني ليهرب اليه ومن لم يجد بدا فليتحصن بالفرار منها
فيها ق ابو محمد الساعدي رضه اتفقا على الرواية عنه شهب الليلة ريح شديدة
فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به فلم يلبث البعير حتى ذراعه
قال ثبوك قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح

صحة القصة بجمل تقلى ح على ابن ابى طالب رضه اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم فى اخر الزمان
حدثاء جمع حدث وهو نقيض القديم كما يجمع حديم على صغار الاسنان يعنى يكونون سفهاء
سفهاء الاحلام اى خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعنى يحدثون من
خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن او المصاحح يقولون من خير البرية وهو الحديث
يقرؤن القرآن لا يجاوز اتاجمهم صاجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم يعنى لا يتعدى منها
الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منفعة الخارج غير فمه الله ويشبه عليه بمروق اى
خروج من الدين كما يمرق السهم من الرمية تشديد الياء اى من الدابة الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة م ابو هريرة
رضه روى عنه سيكون فى امتى اناس تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
واعمالكم مع اعمالهم هذا التحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهى عن الهجران فوق الثلث فانما
هو فى امور الدين فصل فى فضل الصانع انس رضه روى عنه اتى
باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت
ان لا افتح لاحد قبلك ح ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهى كم عن اربع الايمان بالله بايجاز بدل
عن اربع فى قوله امركم باربع شهادة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبايجاز بدل
عن الايجاز والرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس غنيتم
اى اموالهم يا ولاة الحى لانهم كانوا اهل مغانم وغنائم وفى بعض روايات الصحيحين
وشهادة بزيادة واو وفى بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا
معطوفا على اربع فى اول رواية الحديث يكون الايمان والاقام واحدا قال القاضى انما ذكر الخمس
لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا حينئذ لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة
على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة ست منها يكون عدم ذكر الحج عن غفلة
الرواة وكذا ذكر عدم الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحد اليابة تشديد
الباء وهى القرع والحنتم والمزفت بفتح الحاء المهملة وهى جرار خضر والنقير نهى عن
النخلة ينقر فينتبذ منها وعن الحنتم والمقير تشديد الياء المثناة تحت وفتحها دعا للطلبة
بالقر والهوان ازلت وانما نهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية لانها غليظة يتحيل

ما وقع فانبعث الى الانكار من غير شعور صاحبها قاله لوفد جميع وافد وهو رسول عبد
القيس وهى قبيلة ارسلوا فاختاروا البنى ثم ليتبعوا اثره ويرجعوا اليهم فقال الوفد رضا
يا رسول الله بامر ليبلغ به وندعوا اليه من وراءنا م ابن عباس فه روى عنه قال الطاعم
الكاسى فقال ابو بكر بابى انت وامى هؤلاء العرب واراى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا
قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر رضه اراى ان تمكنى فاضرب اعناقهم
فان هؤلاء صناديد الكفر فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال ام فقال ابو بكر ولما كانوا الغداء عرضه
فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرنى من اى شئ تبكى فقال ام ابكى الذى
عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة قال لهم بعد
يوم بدر وفيه جواز الرأى لرسول الله صلعم عند عدم الوحى وجواز الخطاء فيه ولكن ان يعمل
القول الاول حسنا وقول عمر رضه كان حسن والتوقف فيما قبل ان على ترك الاولى بل
قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ح ابن عمر رضه لتعاصى الرواية عنه اذا رأيتم قوما
اى توافقت كلمتهم هو فى التسبيح بطاء ثم تا وكان يمشى ان كنت لا بد فاعلا فالطاء والتاء والغراء
مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله فى السبع الاواخر من كان منكم متحريا فى طلب
ليلة القدر فليتحر ما فى السبع الاواخر تقدم بيانه فى الباب السابق فى حديث ان ناسا منكم قد
رأوا الليلة القدر ج ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا لقيتم بابنى عامر فان هو لاء
الانصار قد حضرتم من تحرمكم النفقة فقال ان لم تعم فيه وجوه تبتدر ابدا الزاد مسلم عن ابى
هريرة رضه ان رسول الله صلعم طول اثنى عشر عليا حول المدينة حتى ظاهت نفقة الناس عمر
رضه قد حمى بعده صلعم لكن تقدم الكلام على وجه فى الباب السابق فى حديث انى لاحوم ما بين لابتى
المدينة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله
بهما اى بالايمان بالشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير مرة فى
انس رضه روى البخارى عنه صعد الجبل ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وانا وابى متحجرا اسه بحاشية برد وكان آخر صعود
محمد الله واثنى عليه قال ابو مسلم بالانصار اى بمراعاتهم فانهم كرش بفتح الكاف وكسر الراء
وهو بن لطيون كالمعدة من الانسان وعيبة بفتح العين المهملة وهى ما يجعل فيه الثياب
يعنى انهم صواحب سرى ومعتمدى وقد قضوا الذى عليهم يعنى قضوا فى مقابلة ما كان
يجب عليهم من النصرة وبقى الذى لهم اى حقهم من ان يجازوا بالجزاء فاقبلوا

من محدثهم وتجاوز عن مسيئهم المراد به ما سوى الكبائر وقد يغفرها لاجتناب بعدها ثبت في مجلس الشيخ

عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما حاضت احد بكين ما آما وبيدرتها وهي ورق السدر ينظفر

مضارع نظف بحذف احدى التاءين قال القاضي المراد بهذا الظفر من دم الحيض قال النووي الا

ظهر ان المراد به الوضوء وفتح الطهور ثم نضب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ

رؤس شعرها ثم تفيض الماء على الكل يعني بشرة رأسها وفي بعض

النسخ سوئون رأسها وهو بضم الثاء المثلثة وسكون الواو وبعد الالف نون يعني خرصان وهو اصل الشعر

ثم نضب عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف ممسكة اي مطيبة

بالمسك فتطهر بها عن الراكة الكريهة للحيض قالت اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة

والكاف على فيه اشكال لكن المشهور هو الاول عن سؤالها عن غسل المحيض

جابر رضي انفقا على الرواية عنه قال استشهد ابي يوم احد وكانت عمتي تبكي فقال ام تبكيه

او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه بفتح

عبد الله ابا جابر اذ دعاه الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما اعد له من الكرامة او لغرضهم

بصعود روحه وفيه تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت عن غير نوحه

ابو هريرة رضي روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيمة من الوضوء حيث يبلغ الوضوء

بفتح الواو بوضاءة تبلغ السكين اي بكسرة القرة او باب ستة من الراوي وهو

بياض شبيه بحب مضغوطة او مكسورة قال النووي للشهور هو الاول وقال التوربشتي المعنى

هو الثاني وهو اشتمال الموضعين وقربين من الذنب على لمعان وقيل كلاهما اسم موضع واحد

او فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سوله المدينة حتى يصل هذا الموضع وقد كان ذلك في زمنه

بعد امنه ثم بعد ذلك لتغير امرها ابو هريرة رضي انفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس

ذا الوجهين الذي يأتي هؤلا بوجه وهؤلا بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان

لاجله جاز فاطمة بنت قيس رضي انفقا على الرواية عنها تدارون لم فحمتكم قالوا

الله ورسوله اعلم قال اني والله ما فحمتكم رغبة اي السؤال عن شيء ولا كراهة

اي طوف ولكن فحمتكم لان بعبا الذي امتسوك الى جدك اسم الدار كان رجلا فيه ابنا

فجا وبايع وهم وهدنة فكر بنا وافق الذي كنت افتكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب

في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا من لخم

يكون لها اللجج وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا اكثر عشيرة فلعب

بها اللوح التصغ في الاصل كما لا فائدة فيه من قول او فعل يشغلهم هنا لشدة الامواج السفن

عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفاوا اي الجاوا والى جزيرة في البحر عند مغرب الشمس

فجلسوا في اقرب السفينة وهو بضم الراء وفتحها على خلاف القياس وهو

سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا اقربوا من الساحل لقضاء حوائجهم

فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل تفسير للاهلب

وانما لم تقل هلباء على تاويل الدابة بالطول او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا تدرون

ما قبلها من دبرها من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت بكسر مخاطب للدابة انما جاسة

سميت جاسة لتجسسها الاخبار للدجال قاله صاحب النخبة هي دابة الارض التي تخرج في

آخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما جاسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل

في الدير فانه الى خبركم بالاشواق في جواب قولهم واما جاسة من بأس اسوق لكم فانه لاخبر لكم

بالاشواق يعني انه كثير الشوق بمجيئكم من الاخبار قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها الزاي

اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير

فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط اي ما رأينا مثله لان قط تستعمل مع الماضي المنفي فهنا

بفتح الظاء المعجمة وتشديد الميم اي ما رأيناه وناق بفتح الواو وكسر القاف المخففة وهو بالرفع عطف على

اعظم محمومة على بداه الى عنقه ما بين ركبته الى كعبه بالحديد الظاء واللام والمعلق بمحذوفة

والمغلول وهو ما بين بدل عن بداه بدل الاشتمال قلنا ويلك ما انت قال

قد قدرتم على خبري اي على اخباري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني

ما انتم قالوا هذا التفات من التكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة

بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج

شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة

اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعرة فقلنا ويلك ما انت فقالت

انا الجساسة قلنا وما جساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اي قصدوا الى هذا الرجل

في دير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان

تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بضم الباء الموحدة

بلدة بالشام فقلنا عن اي شاناها تنسخ قالا سالكم عن نخلها هل تحمل فقلنا له نعم قال اما انها توشك ان لا
تحمل قال اخبروني عن بحيرة طبرية يفيض الماء وكذا في بحيرة حمص بحيرة صغير معروف بالشام
فقلنا عن اي شاناها تنسخ قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان
يذهب قال اخبروني عن عين زغر ما اداء بحيرتها وعن عينها مضمومة وعين مفتوحة على بلده معروفة
في لطائب القبلي من الشام وهي لا تنزف قالوا عن اي شاناها تنسخ قال هل في العينين
ماء وهل يزرع اهلها ما حولها من قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من ماءها قال
اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الرجال الا يسيين الثوب لانهم يكتبون ولا يزرعون
غالبا وبنتهم محرم انما اضافه اليهم تطفا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض
اليهود او بانه غير مبعوث الى دوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب
قال فما فعلت العرب قلنا هم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب
فاطاعوه قال اجل صنع اي لنا وهذا التفات قد كان ذاك اي الاطاعة وخوف الاستئصال
مقدرة ويحتمل ان يكون اجل راجعا الى الثوب ولا يكون التفاتا بل الى اهل الثوب حاصل والمعنى
فعلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشاره الى محمد صلعم ان يطيعوه مبتداء
وخير لهم خبره والجملة الاسمية جزاء الشرط او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار
من الدجال دليل على فضيلة نبينا صلعم لان الفضل ما يشهد به العدو ويحتمل ان يراد
به الخير في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد
واني مخبركم عني اني انا المسيح سيسير سيحا لسياحة الارض في اربعين ليلة
ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا اهبطها في اربعين ليلة
غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلتيهما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك
بيده السيف صلتا اي مسلولا سيرغه اي يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملئكة
يحرسونها فطعن رسول الله صلعم بمخصرته وهو ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها فنضع تحت خطوة
وتبلغ عليه وتشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد والاظهار
سروره ونجيته من ان خبر الدجال ونسبته المدينة طيبة وافق خبر النبي صلعم ونسبته الى اهل
كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم لفخ بالام قبل من حديث
وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلها

الا انه في بحر الشام الا بل التخفيف للتنبيه اراد بحر الشام ماي لجانب الجنبي والبحر واحد وانما قال
ذلك لان الرؤي لم يكن انزالا بالشرع بجملته بل قاله على ذلك عرض عليه لان آخره واما تشغل الدجال من
بعضها الخ بعض لا بل من قبل المشرق ما هو مبتدا خبره محذوف ويكون موصولة اي
الذي يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واو بعده اي المشرق قال الطيبي ت
تيقن عدم ما لوحي انه من قبل المشرق نفي الا ولكن فاعرب عنها بقوله لا وحقق الكلام وقال
التوربشتي اطرب عن القولين مع حصول اليقين احدهما ما ذكر في ليس موضعه مصلحة لان الموصول
يومئذ لم يسافر والثاني هذين الحرفين لكن تكرارهم قولين من قبل المشرق ما هو مخالف لقول الطيبي م
انس رضه روى مسلم عنه قال ما دفنا عينا النبي صلعم على ولد ابراهيم وهو قال النزع قال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون من
من باب الاشتغال والله يا ابراهيم انا بك اي بفراقك لمحزونون ابن عمر رضه اتفق على
الرواية عنه تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماء شرطا حيث
بينه قاله الرجل قال اي السلام اي اي خصال السلام لعل النبي صلعم فهم انه سال عن
الخصال المستدعية النفع فاجاب بما هو الاسبق بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام
الطعام نافع ابن عقبة رضه عنه روى مسلم عنه تقرون جزيرة العرب تعدم بمعنى تفنى
في الباب الثاني في حديث ابن حماسة لا تقوم فتفتحها الله ثم تقرون فارس فيفتحها الله ثم تقرون
فيفتحها الله ثم تقرون الدجال اي يفتح قتله على يد عيسى عم وهو بعض النسخ فيفتحها اي يفتح
مملكته وفي الحديث اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة فتحت وسيكون فتح الدجال
كما قال عم ام سلمة رضه روى البخاري عنه تقتل عمارا الفئة الباغية رقم الملا علامة في لعله
وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواياته المذكورة وبعض العلماء قالوا
لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته وكانوا طائفتين طائفة
باغيتين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي رضه وكان علي هو المحق للخلافة فامتنعوا
عن بيعته فكان معاوية باول من الحديث ويقول نحن فئته باغية يعني طالبة لدم
عثمان رضه وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي ممن الطلب للدم غير مناسب له اصلا
ولانه عم ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طريق وفي عمار
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة

اللئام القريبة العهد من النتاج الواو في واجل للحال فما بمعنى الا اي في حضة تقوم الساعة
والرجل ينبا بوان البيوت فما بمعنى الا اي الا بمكان تلك المباينة حضة تقوم واجل علوها حلقة
اي بطلة يسبق منه فما بمعنى الا اي لا يرجع حضة تقوم وفيه على ان يوم القيمة تقوم الغنم كما قال الله
لا ماتيكم الا فتنة المشهور رضه روى مسلم تقوم الساعة واروم اكثر الناس ثبت في
الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهم قوم موصوف بكثرة الكفرة في ذلك
الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم ابو هريرة رضه روى مسلم تقيء الارض افلاذ كبدها يعني
يخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها والافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال
المعجمة قطعة من الكبد مطلوعة مطلوعا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا
اي بسبب هذا وكهرها هذا للتحقير قلت وجي القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي وجي السارق
فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه بقول الا ان يوم
فيرة واحدة قال الامام النووي ليس ان جوم الارض تعدين طبع الاولى وفي الاثار ان الارض ترمي ما فيها حتى
يتمنى الناس انه لم يقم حتى قام وان معناه كون الناس كثيرة وفيه بيان تخفيف الله تعالى عن هذه الامة الى آخره الا
تحيا اي تعيش ويسند الاوبند اسفارا عن سبيله اي لغير وجهه الله كما في البخاري الطيبي رحمه الله
ويقبلها عليه حتى تكون كالجبل العظيم فهو بكسر الزاي وضمها ما قيد للتخفيف عند نزوله ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه تنزل عيسى ابن مريم عليه السلام الى الارض بدمشق كذا في البخاري وقد روى مكة للطيف على ارض الملحمة ما الكبرى
من الجبل وارتفع من السهل يعني الحسب وهو السبب الذي يعد طرفيه شيئا يتصل طرفه الآخر علا الجبل اهـ القبة من القصب
خيمة يكون فيها ثلاثة او اربعة ونحوهم ونسبانا يخافونه على الاباي الطواغيت قاسم ولا يبايعونهم حتى يضطروا وجبل الهيم الذي
قوم فلما اقترب الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراده للتخفيف سمع الله به ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ياتي الشيطان
احدكم فيقول لوسوس له فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ من ذلك
اي فليعلم في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فانه بلغه الضمير المتكلم للشيطان ولا ذكر وضمير المفعول عائد الى المصدر المفهوم
من خلق ربك فليستعذ ربه الله من الشيطان اي فليطرد الشيطان بالتعوذ عن تلك الوسوسة لان التعوذ
عليه الشيطان ابو هريرة رضه روى مسلم يأتي البيت اي الكعبة من قبل الكوفة اي من جهته وجهته
اي ارادته المدينة حتى ينزل دبر بضم فسكون اي خلف احد بم تعرف للملكة وجهه قبل الشام ويأتي
لك بملك ابو هريرة رضه روى مسلم يأتي على الناس زمان يغزو الجيش فيه من المدينة اي من اهلها
من المدينة بضم الميمية فيأتون بعضهم الى الرجاء اي الى سعة العيشة وبعضهم اسم فعل بمعنى اقبل

باب الرجاء كرره للتاكيد والمدينة خيرهم الواو فيها للحال لو كانوا يعلمون عجاب لو في وقف بغير الواو
كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير ما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم
احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف
يعني ان المدينة كالكير بخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما تنفي
الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ع
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه ياتي على الناس زمان يغزو فيقال فيكم بكسر الفاء وبالذال
يعني الجماعة الكثيرة لواحد لهم من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى
رسول الله عليه السلام فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيقال من الناس فيقال لهم
هل فيكم من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فضيلة الصحابة
الذين بعين وتابعيهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين م عن رضه روى مسلم
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم احد بني عامر اهـ ومن عادتهم تقديم
جيوش الاسلام من مراد وقرن بفتح القاف والراء والنون من قبيلة مراد والبه
ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري في صحاحه من انه ينسب
الى قرن وهو جبل معروف ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر اتبر خلاف العقوق
والكبيرة مثله تقول بررت والدتي بالكسر ابره بالفتح برا فان بر به وبار
كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك
لك فافعل الخطاب لعمر رضه وفي حديث آخر خاطب الصحابة بيد عا
الاستغفار منه وروي ان عمر رضه كان في طلبه فلما كان في السنة التي توفي
فيها عمر رضه قام علي ابي قبيس رضه فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر
فقام شيخ فقال ابن اخي يقال له اويس هو اجمل ذكرا واقل
مالا فنوبر في ابل وجقر بين اظهرنا فقال له بن عمر هو قال بارك الله من
عرفا فاخ عليه فوجده كما وصفه الذي م فقال استغفر لي فاستغفر له رفيه
سقبة جليلة لا ويس روى مسلم انه ثم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس
اعلم انه عمر رضه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف

وانما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى
طلب ازديادا لخير والدعاء وان كان فاضلا والاتقى مفضولا كما مضى روى انه قدم رجل حاج
يعني شركنا في دعائك يا اخي وقبل انما امره هم بالاستغفار تطييبا لقلبه او بسبب انه كان يمكن
ان يصل الى حضرة النبي دم لكن يرده بانه منعه من ذلك لئلا يقع توهم انه مسيء في مخالفته
م جابر رضه روى مسلم عنه يدخل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم ولا
يتغوطون ولا يمتخطون الى لا يستنجون مما يخرج من انفسهم ولا يبولون اتمام ليصدق اخبارهم
بهذه الفضلات لكن انها ولكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن
طعامهم ذلك جشاء بفتح فضول طعامهم يخرج في جشاء كريح المسك اي كريحه
في الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس اي يجري التسبيح والحمد في افواههم كما يجري
النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يسهل التنا، لارتفاع همهم لا ينشغلون عنهم كالنفس
اللازم للحيوان م ابو مسعود بضم عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث بفتح اذا كان في القوم
رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة وجد فقيه يعلم من القرآن
قدر ما يجوز به الصلوة فالاقراء اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه
وقالا الاعلم اولى لان الفقه محتاج اليه في جميع احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او
ينقصها ولاكد الك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقراء في ذلك الزمان
كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذا الرجل يكون ماهرا في القراءة
ولا حظ له في العلم قال السبع الكلابادي اقراهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله عم من قرأ القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه
فهذا اولى بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب الناس اليه حالا
وصفة ثم الفقه في دين الله صيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المورث
عنه اذ العلم ورثة الانبياء والعلى والاطلاق الفقهاء والعلماء
بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوصي من الميت
ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في
القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان المقام مقام التوسم والوارث فان كانوا

في السنة فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا
شرفه اكثر من شرف من هاجر بعده قبل بقي ذلك اشرف في اولادهم
فولد من هاجر اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل كأن
الهجرة هجران للمفاضلة فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
انما فضل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير للجماعة ولان الاسن افضل في سلطانه اي
في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما يصح به الصلوة
فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا تعقد في بيته على تكرمة اي على موضع
يعد له بوضع وسادة يتكئ عليها وبالحق ما يجلس عليه وقيل الراد منه الطابق
الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل الثاني م انس رضه روى مسلم عنه
يبقى من الجنة ما شاء الله ان شاء يعني بعض الجنة خالية عن الخلق ليسعهم منشئ
لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافة
اليه خلقا اي مخلوقا مما يشاء فيسكنهم فيه بعد ابطاله منهم م انس رضه روى مسلم عنه
يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء بلدة موصوفة
قيل المراد به اصبهان بجر السان لا اصبهان العراق بسبعون الفا وفي رواية تسعون
والصحيح المشهور الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة وفيه
اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال ح انس رضه اتفقا على الرواية
عنه ينبع للبيت عند اهله وماله وعلى فرع انسان وبقي احد مع اهله وماله يسوغ له
وفيه حض على تحسين الاعمال لتكون مبنية في المال ح ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه تبركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالة هي خير
لا ينثبها اي لا يجبها الا العواني جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او
بهيمة او طائر والمراد من يجيء على بناء المجهول اي يجوت كما قال عكرمة في قوله
تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راجعان من ربنة بضم الميم وفتح الراء
المعجمة قبيلة بربوان المدينة بفتحتان بفتح العين اي يصحان بغير اهلها فيجدانها
وحوشا اي يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها دانت وحوش مثل هذه
الحالة مضت في بعض الفتن فتحت المدينة وبقيت عمارها للعوافي

في لكن الاوجب انها تكون اخوات لقوله ثم حتى اذا بلغا ثنية الوداع فراعا على وجوبها
يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراحلتين على وجوههما يكون لاد راكهما مقام الساعة
ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
يعني باتي طائفة منهم عقب اخرى وهذا من باب الكلوني البراغيث ويجتمعون
في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الله تعالى ملائكة وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء
عليهم مختص بهذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونها وقت اشتغال وغفلة
اول على طوائفهم والاكثرون على اختصاصه بحفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج
الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سواله تعالى عن الملائكة اجلال
نبيه اياهم بعبده الجليل مع كونهم للشهادة عالمين واما للتلويح على الغافلين
ليحمل فيهم من يغفل عنها ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون
الزمان اي اهله بعضهم من بعض من الشر وقيل المراد به قرب زمان الغنم وقيل قرب
زمان الموت يعني تقصر الاعمار وقيل يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث يكون السنة
كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا وتحيرهم بالفتن العظام فان قيل لو
استعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره في وجه هذا القائل بما قلتم ان
نزول اصحابهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاغوان ومعنى ما قالوا ان الناس
يتمنون اطالة الزمان لسعته والرخاء وقصره عند الشدة والبلاء وهذا غير ذلك
فيما تمنع ما قلتم وتبقص العلم ونح رواية بقبض ذلك بقبض العلماء ونبقى الى
اي يوضع في القلوب النجل والاحقون ويظهر الفسق ويكثر الهرج قالوا يا
رسول الله اي هو قال القتل القتل قررة رم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم
ان المذكور في نسخ المشارق اي هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمفاتيح
وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اوفق للمعنى لان كما يطلب
شرح لا بالي ح انس رضه اتفقا على الرواية يجمع الله الناس يوم القيمة
فيهتمون لذلك اي يغتمون لاضمحلالهم كذا قاله الشراح وقال النووي
اي يغتمون بسوال للعفاء لذلك ونح رواية فيلهمون اي يلهمهم الله

سوال

سوال ذلك فيقولون له استشفعنا الى ربنا يقال استشفعه الى فلان اسالته
اي يشفع لي اليه وهو ههنا للتمني يعني ليتنا استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالراحة
وبالنصب جواب للتمني اي يريحنا من مكاننا هذا فيقولون آدم فيقولون انت
آدم ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناسخ كان جبرائيل نسب
النفخ الى الله للتشريف وام الملائكة كلهم والك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست بصاحبكم اي لست بالمكان الذي تظنون في من الشفاعة
واشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا لحق به كاف يكون للبعيد
عن المكان المشار اليه فيذكر عطفة الى اصحاب وسمي كلمة مرة من الشجرة الى نوعها
فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله قال ثلث كيف قاله في حقه
اول رسول وقد تقدم عليه ثبت دم قلت مراده اول رسول الله بعث الى الكفار وكان
مرسلا الى جنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك قبره ثبت واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس
هو قبل نوح فغير ثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في اسرائيل فيقولون نوحا
فيقول لست هناكم وبذكر خطيئته التي اصاب فهو سوال ربه بغير علم يقولون ان ابنه
من اهله فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيقولون ابراهيم فيقول
لست هناكم وبذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث تقدم ذكرها وهي وان لم تكن
كذبات في الحقيقة بل كانت معاريض في المعنى لكن الحال قد يوافق بما هو عباده وهو
غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي
كلمه الله واعطاه التوراة فيقولون موسى فيقول لست هناكم وبذكر خطيئته التي اصاب
وهو قتل القبطي فيستحي ربه ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيقولون عيسى روح
الله وكلمته لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لا
يستحيا من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال بعض شراح البخاري ان له ذنبا
وكان الواجب ان يمنعه على الاقدام عليه بانه على سبيل التواضع والتقدير
وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته من ذلك وقيل
المراد به ذنوب امته فيقولون فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا

رابيه اى رأسى بهذا التفات من التكلم الى الغيبة وقف ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع باعطه سل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا اى يبين لى حدا اقف عنده فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاخر ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على استشفاعهم للراحة من الموقف واخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فى التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة تحرق من دنو الشمس وبالاخراج لخلاص منها او بان يكون الموقف فرقتين فرقة تساق بعنف الى النار من غير توقف وفرقة صبوا فى المحشر فيشفع لهم اولا لاراحة من الموقف ثم للداخلين فى النار او بان يكون الشفاعة اقساما او انها للاراحة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر فى الحديث القسمين وطوى الاخرين من البين قال فلا ادرى فى الثالثة او فى الرابعة هذا قول الراوى وفيه لبس للشك لعدم استفادة متعلقه وهو ظاهر على بعض الرواة كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا قال فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفى رواية ثم اتيه الرابعة الضمير المنصوب لله تعالى او العود الرابعة سك من الرواة وذكر موسى الذى تقدم هو فى بعض روايات البخارى يعنى وذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور فى جميع روايات مسلم ولكنه فى بعض روايات البخارى وغيره مذكور ابو موسى رضى الله عنه نجى يوم القيمة يأس من الناس

المحشر

الخاتمون

بزنوب

بزنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها واندراجها لا توضع على انه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين صار وكأنه حملهن للظالمين ذنوبهم فيما احسب اى اظن انها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكوة قال ابو روق بفتح الراء المهملة وسكون بعدها فاء واوه هذا حديث لا ادرى من الشك يعنى لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبى صلى الله عليه وسلم او من الرواى ح ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه بجرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بحرب الكعبة ذى السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو سوء اراد به اخلاصيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبى لعل السر فى تصغيرها ان ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف لطائفة فان قلت كيف سلط الله عليها ولم يجب كالفيل عنها قلت انما يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلطه على تخريبها لتبقى بهائمه معطلة بعد ما كانت معطاة مبجلة ح جابر رضه روى البخارى عنه يخرج قوم يوم القيمة من النار بالشفاعة وفى هذا الحديث حجة على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة عن اهل الكبائر لان الصغائر مغفورة عندهم فيكون دخول النار الكبيرة ح انس رضه اتفقا على الرواية عنه يخرج من النار من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير المراد به خصة المؤمن من الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل فى الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة هذا مشكل فى معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخارى فى رواية قتادة من ايمان مكان خير يعنى المذكور فى الحديث البخارى وكان فى قلبه من الايمان ما يزن اقول قال كرمكان زادها ابو عمر لان قول من ايمان غير زايد على

عافية صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الاوانية ثمراتها من
الاعمال الحسنة لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى ح ابو سعيد رضه روى البخاري
عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة
والنار فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا او عرضة سبق
في الباب السابع في حديث المذرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم فحرصت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا
ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول
الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى يجيء
عرف في الجنة منه اي من احدهم بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل
الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو وبعضهم عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه
منزله في الدنيا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم
اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة والدين كما ورد ان اهل اليمن ارق افئدة وافضل
اي في التوكل كما ورد لو انكم تتوكلون على الله التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل
في الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ح ابو هريرة ايضا اتفقا على
الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرتهم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف الشمال وهم الذين يدخلونها
اولا والمراد بوجوههم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى الحواماة انه ع
قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب
عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر
يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به
الف زمرة بقرينة قوله عليه السلام زمرة واحدة على صورة القمر والمراد
بوجوههم في الدخول يكون وجوههم على اضوء الكواكب ح ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم
المؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل

خالد فيما هو فيه من النعمة والنعيم وذلك النداء يكون لازديار فرح اهل
الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل من امتي
الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر يجيء نبي
بالعشيرة ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه رحمهما الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال اي السنجة ثم لو لم تغرف اي اولم تأخذ الماء بيديها
من زمزم لكانت زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند
اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون
نقله ما روى ان ابراهيم ع جاء بها جرام السميل وسمى موضعه ووضعها عند
البيت ووضع عندها انا فيه تمرا وسقاء فيه ماء ثم تولى فتبعته ما جر فقالت
مرارا اين تركت تذهبنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا انا ولم يلتفت
اليها فقالت آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق
حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال ربي
اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم الآية فجعلت تشرب من الماء
فيدر لبنها على صبيها حتى اذا فني الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي اجد احدا
فذهبت فصعدت الصفا فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف
درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فعلاها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت
ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا
وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس رضه قال النبي ص يرحم الله ام اسمعيل
لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها
الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت
يومئذ اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت مقبلين من طريق
اسفل مكة فرأوا طيرا عائفين فقالوا ان هذا الطير ليدور على الماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا رسولا فاذا هم بالماء
فاقبلوا فقالوا اتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم فلما بلغ
الغلام ونشب الغلام جاء ابراهيم ع وقال يا اسمعيل ان الله امرني

ان ابى ههنا يساقا شار الى المكة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت ح
ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه برحم الله موسى لقد اوذى باكثر من هذا فيصبر
خوصه الله من هذا الاذى فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبى صلعم الغنيمة
فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله
فتغير وجه النبى صلعم حتى اصمر فقال من يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى لقد اذى باكثر من هذا فصبر
على الصبر ح عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا قاله حين
سمع عبد الله بن يزيد الخطمى بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهى
قبيلة من الانصار الانصارى نهارا من الليل وهو استحباب الدعاء لمن اذكره اياه
او مسئلة عدسيها واعلمنى علما فيا الطريق بالاولى ح ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية يسلم الراكب على الماشى لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام
اظهارا للتواضع والماشى على القاعد لانه فى هيئة الوقار وله مزية على الماشى
فيبدأ الماشى بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف
فى الكثرة وغيرهم قال النووى والافضل ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد
جميع الكثير م ابو ذر رضه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وهو اسم يصبح اى يصبح صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او
يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة من فى الاثبات وغيره الظرف
وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال
اسمه ضمير الشان والجملة الاستئنافية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل
تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ومعنى السلامى والعظم عليه
فى الباب الثانى فى حديث انه على كل انسان وبجزى من ذلك قال النووى
مطلبنا ه بفتح اوله وضبطه بعضهم بكفى مما وجب للشئ من الصدقات وكفاه يكفيه
من الضحى لان الصدقة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره تعالى وما
بعد الطلوع الى الزوال كالضحى لذلك ح ابو هريرة رضه روى البخارى

عنه يصلون لكم بهذا فيه تقدير اى محذوف ايمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان
صلوتهم لله تعالى لكونهم ضمنا بصلوة للمأمومين فان اصابوا فلكم
يعنى ان جميع شرائط الصلوة واركانها فلا حرج عليهم وان اخطأوا فلكم وعليهم
قال الشارح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا وافعل
هذا اذا قدر انجزا فقد صحت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعى من ان صلوة
المأموم مستقلة فى نفسها واذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل على انه يجوز
ان يؤجر القوم بحسن بغيرهم وان فسدت صلوتهم بغيرها صلوة امامهم كما هو مذهب ابى حنيفة
ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يطوى السموات يوم القيمة ثم يأخذهن
بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد تكلف فيها ومن مرئيا ومنها يقول المراد بالطى
التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون واين المتكبرون ثم يطوى
الارضين بشماله وانما قال فى الارضين بشماله الى شرف العلو بالنسبة الى جانب
العادة على ان الشرف بيمينه بشماله شرف وهو اليمين لان النقائص ينظر فى الى الله تعالى
ثم يقول انا الملك اين الجبارون المتكبرون ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا ويبلغ بهم العرق
تراكم الاحوال وتزاحم الشمس والنار كما جاء فى الرواية ان جهنم يدبر اهل المحشر يوم
القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون فى ذلك العرق على قدر اعمالهم
فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبته وهذا وبلجمهم اى يصل العرق الى
افواههم بغير طعم كالمتلجم بمنعهم عن الكلام حتى يسلم اذا تكلم فان قلت اذا
كان العرق كالمانع بعضهم عن الكلام فكيف الكيفية الاخرى قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى
ارتفاعا فى الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله تعالى عن كل انسان
بعض عمله فلا يصل الى غيره من شئ كما امسك جريه البحر موسى عليه السلام
وقومه حين انبعاثهم فرعون ح عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه
قال جاء رجل بطلب دية ثنية من صاحب وكان عض يد صاحبه فمد صاحب
يده فسقطت ثنية فقال عليه السلام يعض احدكم يده اخيه كما يعض الفحل وهو
الاكثر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعى رحمه الله اذا لم يكن

للموضوض سبيل الى الطارض منه الا بعلق سنه وقال مالك يضمن القابض كيف ما كان
وكذا الواصد رجل الفجور بامراة فلا يمكنها الطارض الا بقتله فقتله لا شئ عليها م ابو هريرة
روى مسلم عن عبد الله بن عباس بعد احدكم لما جوة من نار روى قطوة حتى
متحرق قيل ان يتناوله فتحلها في يده قال صلى رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه
لبس الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اى رسول الله
صلعم ذلك الخاتم قال الشيخ قبل روى الفض هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور
في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضه وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فافاله شارح
يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله ثم في آخر الحديث لكونه
امره فلا يخ عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فنقل الرجل بعد ما ذب رسول
الله صلعم فذهب ليتناوله اى ليبيع وغيره فقال لا والله لا تاخذه ابدا وقد طرحه رسول الله
صلعم انما قال كذا ان النهي كان عن بيعه مبالغة في الاجتناب وقصدا
الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء ج عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
بير وجيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالكارة والقتال غير عنه بالغزو واشارة
الى شدة اهتمامهم بالاغرار كي يقوم به ديار الكفار والظاهر المراد به التخريب كما
جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا بيداء او هي مغارة ملساء
وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف بهم او بجيشهم ويبعثون
اى ما يخفون في قلوبهم من الفساد لانه ربما يكون فيهم
من هو مكره على حضوره معهم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض تقدم تقريره عن رتيب م ابو هريرة روى مسلم عنه
يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك اى يحفظ من القطع
مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخرة تقدم بيان
اخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الرابع في حديث اذا قام احدكم
يصلي م عبد الله بن الشخير رضه روى مسلم عنه بكسر الشين والخاء
المعجمتين وتشديد الخاء وقيل ما رواه عن البي صلعم ستة احاديث انفرد مسلم

بيتا تهم

ج

م

م

م

بحد شيئين يقول العبد مالي مالي يعني بغير نسبة المال اليه وربما يفتخر به وهل لك من مالك
الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اى نفذت عطاركه و
تتمته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل
فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر فوائدها ما سوى ذلك
ما صوصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه تبركه للناس م
ابو ذر رضه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
اى عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او زيد يعني اعطاء الله
اقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على
حسب مشيته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفره ضمير وعابد
الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اى طلب بالطاعة قربة مني شبرا
يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه
وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
وهو قدر مد اليدين وما بينهما في البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهو الاسراع
في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن
تقرب الارض بضم القاف وهو المشهور اى ملوءا وقيل بكسر القاف
مصدر قارب اراد به ما يقارب ملاها خطيئة لا تشرك بي شيا القيته بمثلها
مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته ليلا ييأس المذنبون عن فتح بكثر الخطيئة
ولا يجوز للمرء ان يغتر بها واكثر المعاصي لان الله تعالى عقوبة شديدة لبعض الذنوب
ينبغي له ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت هذا حديث مخالف للآية لان
مقتضاها ان يثيب الله تعالى عشر امثال من يتقرب اليه شبرا قلت هذا حديث غير منسوخ
لبيان مقدار الاجور واما سبق ليتحقق الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه
باكثر منه ج ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اى في يوم القيمة
يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني من
اهلها يعني البعوث قال وما بعث النار فاجابه يعني كم الوف تريد ولهذا اجيب عنها بالوف
قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اى النبي صلعم فذلك اى

وملوكا

ذلك التفاوت فحين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع
ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك اليوم صبي ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة
معناه لو تصورت الحوامل والصغار بها لذلك اليوم لوضعن احداهن ولشاب الصغار وانما
خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما
هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال ابي الراوي يسيء
قائد ذلك اعيضهم اي ما ذكر على الصحابة فقالوا يا رسول الله انا ذلك الرجل
اي الباقي من الالف فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما و
بقبرهما المعتان وهم قوم كفار من يافث ابن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل
ولد آدم من غير حوا وكذلك آن آدم وهم احتلم فامتزج نطفته في التراب
فخلقهم الله منها الفا وقيل اكثر اولاد نسعة منه وتسعون المتقدم ذكرها
لكن لو قبل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بالخصم في العدد
اكثر تمام قوله ومنكم رجل لخطاب اصحابه وغيرهم من المؤمنين ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي
نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة تعدلون في اهل الشرك كالشعرة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي في عرقه
الى انصاف اذنيه تقدم بيانه في حديث يعرق الناس يوم القيمة ح جابر
بن سمرة رضه اتفق على رواية عنه يكون بعدي اثنى عشر اميرا قال فقال جابر فقال
اي النبي ﷺ كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ اي بفتح الهمزة قال
في بعضها بضم الهمزة وكسر الباء وتشديد الياء انه اي النبي ﷺ قال كلهم من قريش
ان اريد من الامراء الولاة يرد الاشكال بان الولاة بعده عليه السلام
اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على حصر او بان المراد
منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من مضى ولا بد من تمام العدد قبل قيام

الساعة او ان منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله ثم الخلافة ثلثون سنة
فيجاب عنه بان المراد منه فلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الاوصاف الجليلة
كما اشعر به في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة عد الراوي خلافة ابي بكر
رضه سنتين وخلافة عمر رضه عشرا وخلافة عثمان اثني عشر وخلافة علي ستة والخلافة
القريبة من خلافتهم في العدل تكون اثنتي عشر م جابر رضه رك مسلم عنه
يكون كرة احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال الابوة سنة زكوته يوم القيمة
شجاعا اقرع اي حية ذكر اذهب شعر رأسه من غاية سمه م جابر رضه رك مسلم عنه
يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو لهفن بالدين ولا يعده عدا بفتح الياء
وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني
لا يجعله عدة وذخيرة بعد فيكون انتصاب عدا اما مفعول واقعا مقام المصدر
نباتا قبل كان ذلك الخليفة عمر رضه يكثر العطاء بلا احصاء اين علامة الظهور كسرى
لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في اخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون
للتهكم لثبوت انه هو الطامع للحصاد المديدة وذلك العطاء ان يحتمل ان يكون
لظهور كنوز الارض له او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد لعدم نفاده ق عبد الله
بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروق الذي
تقدم بيانه في اخر الكتاب في حديث اما الطارق م ابو هريرة رضه رك مسلم عنه
ينادي مناد ان لكم بكسر الطاء لان في النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل
الجنة وهو النداء يكون في الجنة وقيل اذا رؤيا كما من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب
فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والهمزة يعني بدوام لكم النعيم وكذا المراد
من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا ودوامها فلا تبيسوا ابدا ان لا يطيكم بؤس وهو
شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكموها الجنة ان هذه مخففة من الثقيلة
وضمير الشان محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء يعني ان اورثتموها عاملتم تعملون
فذلكة رضه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل ينام النومة فيقبض الامانة
وهي ضد الخيانة قال النووي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى عباده

ذكر في شرح المشكوة ان العباد اذا دخلوا الجنة يكونون اشابا مثل ملك وملك سنة
في الجنة يكونون على طبقة واحدة كما يكون عليه نظراؤهم في سن الثلاثين
سبعين توما
شرح المشكوة

العهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيقل بفتح القاف والقاء اي يجمع اثرها
قل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحد ما
وكتة اي اثر في الشيء كالنقطة من غيره ونحوه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة
من الارطاب قد وكت لونه ثم بنام المنومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل
اثرها مثل المجل بفتح الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي كالقبة في اليد من عمل فاس
ونحو ها كجمر اي كاثر جمر يدحرج من مشى او غيره يتبدا محدودب وهو جعله على رجلك فتنفط
بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل انفطت مع ان الرجل مونث على تاويل
العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء يعني شيء اصلا بل يكون فيه ماء
فاسد مفني للحديث اي الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال
ثورها وخلفته ظلمة لولا وكت فاذا زال شيء اخر عن على تلك الظلمة ظلمة اخرى
فتصاركالجبل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب
الظلمة اياه بجمر تدحرجه على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو التنفط والانتخي على
هذا التوجيه ان المشبه به في الشبه الثاني اقوى من المشبه به في الشبه الاول
وقال شارح بل الامر بالعكس لانه تم شبه اثر الامانة في هذا بالمجل في مخالفة الاول
فاحتمل من القولين ايجما شئت فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة
اي في المعاملة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي
ما اصبره جلدا وصلبا ما اظرفه وما اعقله ما في هذه الافعال للنفي الواو في قوله وطرو
عليه منفعال من حول من ايمانهم للدال يعني يحدثونه بكثرة الفعل والظرافة والعقل
لا بكثرة الصلاة قال شارح المشكاة وضع الايمان موضع الامانة تفضيحا لهم
وشناعتها وحثا على رعايتها كما قال النبي صلعم لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى
الامانة زوال قصد رعايتها لا زوال اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ح
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث
الليل الاخير فارفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له فانصب على
تقدير ان من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم
بيانه في الباب الرابع في حديث اذا مضى شطر الليل ابو هريرة

رضه اتفقا على الرواية عن نوشك الوانت النكبر بكسر السين المهملة اي ان
ينقطع ماوه يقال عير الناقة اذا انقطع سيره من كثرة عن بنا بمعنى على من
ذهب فمن حضره فلا منه منا تسلم عن القتل ما قاله في حديث افران تقتل عليه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم مجاهدة اليه لتقرب قيام الساعة او لانه مال
مغصوب عليه كما قال قارون م ابو هريرة رضه وسلم عنه نوشك ان
ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر تغدو في سخط الله وتروح في
تغدو في غضب الله وتروح في سخط الله بسبب فرجهم الناس بفرج ق
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية نوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
بفتحتين جمع شعفة بالتحريك وهي راس الجبل ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهو حال او استيناف
وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما اذا امن كما في لحظة اولى
بظهور الحجة والمحاجة ح انس رضه اتفقا على الرواية يهدم من آدم اي كبر سنه ويشب
منه اثنان هذا استعارة يعني لشح الحرص في قلب الشيخ كالحكام فوق الشاب
في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما كان الحصلتان لان الانسان
مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوات اما
تنال بالمال والعمر ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عن يهلك الناس هذا الحي
اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة بويع رواية البخاري
هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم بنو مروان معاوية وعبد الله
بن سلام ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل
الرسول ام وصبار للمهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع
ما اخبره عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمن ولا يهمهم
ح لو انا تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب محذوف وهو لكان
خيرا لهم ويجوز ان يكون للتمني قال ابو هريرة رضه لو شئت ان اسميهم
بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم
واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لعلمت كذا ولكن لا افعل ح ابن عمر

رضه اتفقا على الرواية عنه بهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذى
الحليفة وهو موضع على ستة امیال من المدينة وبهل اهل الشام من الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من جانب البحر الى نحو ذى
الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء وجبل المكث مقدر كانه بجنبه
مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرنى
وفى الحديث لتعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها فصل وهما بسم فاعله ح
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ارانى فى المنام اتسوك بسواك
فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اى اعطيته اصغرهما فقيل لى كبر
اى ادفعه الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما فقيل لى على الاكبر منهما
هو منكم اصحابه فتماحش من الكلام وضنهم عليه لان السواك يبلغ المنام فتطهر الفم
من الغيبة ونحوها توهم بعض ان من فى قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وكان
الدفع الى غيرهما وليس كذلك ح ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه ارانى ليلة عند الكعبة قال النووى فى شرح هذا الحديث ارانى
بفتح الهمزة وانت ترى المقص اورده فى فضل المجهول ورايت رجلا آدم
على وزن افعل اى اسمر شديد السمرة وجمعه أدم بسكون الدال كاحمر
حمان وادم من ادم الرجال ثلثة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الكثير المتجاوز
شحمة الاذن وجعدها اللمم بكسر اللام الاولى كاطس ماانت راء من اللمم
قد رجلها تشديد الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء وغيره فهى تقطر ماء
ويحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذى رجلها به لغوب ترجيلها وان
يكون مجازا عن نضارته وحسنه شكثا على رجلين او على عواتق
رجلين شكث من الراوى والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين والى
العنق تطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا مسيح بن مريم سمى عيسى
مسيحا لمسيح ذا مرض الابراء او المسيح ذكرا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول
اولانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ممسوح اسفل القدمين
لانه لا اخمص له ثم انا برجل اى ملابس بروية بعد فقط بفتح

القاف والطاء وروى بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهو ان يكون
الشعر ملفوفا غير مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمز اى ذاهبة
ضوءها وروى بغير الهمز فمعناه نائتة بارزة اعلم ان ما ورد فى الصحيح من ان
الدجال ممسوح العين وانها ليست جحراء مستوية ولا ناتئة يعارض هذه
الرواية ويمكن بينهما بان الممسوحة هى العين اليمنى والطافئة هى اليسرى
واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه فى باب اسامى
فى حديث الدجال اعور العين اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال
فستى مسيحا لانه ممسوح العين اولانه يمسح الارض اى قطعها حين خروجه
م المقداد رضه روى مسلم عنه ترنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم
كمقدار ميل وعن سليم انه قال للاوزاعى اى الميلين عنى النبى ام مسافة الارض
او الميل الذى يكتحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم
من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون حقويه اى حاجزيه ومنهم من يلجمهم
العرق الجاما تقدم الكلام عليه وفيه اشارة الى حديث يعرق الناس م صفيه رضه
روى مسلم عنه تعرض فتن على قلوب الناس عرض الحصير عودا عودا اومن عرض العود على الاناء
الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا بضم اللعين
ونصب الدال ما ينسج به الحصير من طاقات وقضبانا يعنى كما ان الحصير ينسج على هذه
الطالة وهى ان يجتمع من عودات واحد بعد واحد وكذلك الفتن تظهر فى القلوب
مرة بعد اخرى فتصبغ فيها وروى بضم الدال خبر مبتدا محذوف اى هو عود عود
وقال فى النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعنى يعاد ويكرر مرة بعد اخرى
حتى تشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعنى دخلت فيها
دخولا تاما ودخلت منه محل الشراب نكت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء
يعنى اثر الفتن فيه كالنقطة السوداء واى قلب انكرها اى ردها ولم يقبلها
نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف
بدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب
والانكار يعنى يصير جنس القلوب على نوعين احدهما

سالف لم يقبل التوبة ولم يمضوع به مثل الصفا وهي بالقصر الآجر الاملس الابيض
فلا تفتر فتنة ما دامت السموات والارض اي النوع الآخر من الكوفيان سود
مرتد شديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة في هذا التوصيف
اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا بالسود الايمان فيه
وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة
ثم صاد مفتوحة ثم جاء معجمة مكسورة اي مايلا وقيل اي مكبوبا نصب على
الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الجاف يوصف من هذا
القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المجخف الذي لا ثبت فيه اناء
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاد او اتباع الفا
سدة وشهوانه النفسانية لعل هذا من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح يعني
ليس فيه خير الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق
عليه والباقي لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه في المعنى لكن الفاظ المنظومة
على هذا الترتيب كما لمسلم ولهذا نسبته اليه م ابو هريرة رضه اي مع تغيير
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال النواوي فتحها مجاز عن كثرة الغفران
واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح
بابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه
الصغائر بغير وسيلة توبة تكون مغفوره من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين
اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة والمد العداوة اي عداوة فيقال
انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله الملائكة النازلة بهذا المغفرة امهلوا
هذين حتى يصطلحا يعني لا تقطعوا سيف الصباء الجلبس اللذين
بينهما عداوة حتى ترتفع ويقع بينهما الصلح ن سفيان بن ابي زهير الازدي رضه اتفق
على الرواية عنه بفتح اليمن اي بلاد ما قبالي قوم يسوقون بضم الباء وتشديد السين
اي يسوقون الجم فيجلبون باهليهم ومن لاقاهم يعني يخرجون من المدينة مسرعين
الى الامصار المفتوحة التي فيها خصب والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة
في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي يذهبون اليها لان المدينة حرم الرسول م مسلط

الروي

الروي لو كانوا يعلمون اي طرق الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية هو المحذوف وهو
ما ذكرناها ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيجلبون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيجلبون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين يعني الناس يرغبون
المرأة في العادة فاختر ايها المؤمن للمرأة الفاطنة ولا تطمع في مثلي آخرت
يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمله لمعان اخر كالملامة والانكار
والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد ههنا ان قال الطبيبي وقبل ارادة ترب
يداك ان لم تفعل ما امرتك اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه فتدور بها اي الرجل
بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه اي افعله
انس رضه روى مسلم عنه يؤتى يا يوم اهل الدنيا ايا به فيه للتقوية وانعم افضل
من التفضيل اي اكثرهم نعمة من اهل النار تنبيه هذه بيانية في محل النصب على
الحال يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها غمرة اراد من الصبغ التغمس
الطلاق الملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالتغمس غالبا ثم اراد من غمس فيها
اصابة لفحة من النار به ثم يقال له يا ابن آدم هل رايت خيرا قط يعني في زمان
هل قربك نعيم قط فيقول لا والله يا رب فشدة الفاء تنبيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا
ويؤتى بائس الناس يؤسا اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ
صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رايت بؤسا فيقول لا والله ما مر بي
بؤس ولا رايت شدة قط ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يؤتى بجهنم
من المكان الذي خلقها الله فيه اراد بارض المحشر هي لا يبقى للجنة طريق الا الصراط
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة سبعون الفا مع كل ملك زمام وهو ما يشد به ويربط

قط وهل مر بك شدة قط

سبعون الف ملك يجرونها وهذه الآمة التي يجيئها فيهم ثمانون من الخروج على
الحق الا ما شاء الله اعاذنا الله منها وما وجه تعيين العدد فموكول الى علم الله تعالى
جابر رضه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا
وان مات كافرا فكافرا انس رضه اتفق على الرواية عنه بخاري ومسلم
يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم
فيقال له انك كنت سئلت على ابسر من ذلك ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من
الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك بالله ابو هريرة رضه اتفق على الرواية
عنه بحر علاس على ثلث طرايق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اضبارا عن الحق كنا طرايق
قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قال النووي راغبين اي في الجنة وهو يدل على ثلث
وهو احد القولين وهم الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون راهبين اي من النار
وهم الذين يخافون ولا يحزنون منهم وهم الفرقة الثانية واشتان على بعير الواو فيه
للحال صفة المبتدا المحذوفة اي اثنان منهم وكذلك فيما بعدها وثلثة على بعير وعشرة
على بعير هذه الاعداد تفضيل لم انتهى على سبيل الكناية والمثل ضرب كان اعلى رتبة كان
اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا فان قلت كون الاثنين والاثنة على البعير
يطرق الانتفاع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة يطرق الاعتقاب لكن
الاولى ان يحمل على الانتفاع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلثة على بعير فضيلة
وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحمل
للعشرة من بدايع فطرة الله كناقة صالح عليه السلام والحق بعشرة ونحوها
مما لا يقوى غيره من البعران وانما لم يذكر الامة والسنة وغيرها لان الغزو للابطال
ولم يذكر البقاع من السابقين من تفرد منهم بركوب بعير لان المراد من الناس
غير الخواص وقل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء ويحشر بقيتهم النار اي يحفهم
وهم الفرقة الثالثة تبيت معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم في الظهيرة وتبيت
معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا تنبي النار عازم
الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار وقال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبل النفخة بعد
الى الشام بقرب قبورهم وبلدتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا والا ان الآن

يبعثون من القبور فرقا ثلاثا الموصوفين بالركوب والتعقب وهذا آخر شرط
الآية ثم جاء في حديث آخر واخرج ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم
وقال بعضهم يكون بعد البعث لان البعث اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت
وهو مختار الامام القرشي لما روي عن ابي هريرة رضه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف
صنف شاة وصنف راكبا وصنف على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا
الاية للآدميين راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين خلطوا اعمالا صالحا وآخر سيئا
لعلهم اصحاب اليمنة وهو الصنف الاول والصنف الثاني الراكبان الاثنان على الباقين
هم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات المتقون المتقون سهل بن سعد رضه
اتفق على الرواية انه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي حالية من الخوف
عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كرغيف الخبز
النقي في اللون والاستدارة وليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها
بل تكون مستوية لئلا يختفي بها احد وليس فيها ظلم لاحد من ضرب مستبد ولعنه و
ليس من كلام الى قوم انس رضه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة
نفر وهم الاولون خروجا منها فيعرضون على الله فليلتفت احدهم فيقول
اي رب اذا اوجبني فاجعلها بيني وبين جهنم فيجيبه ادونها ابو سعيد
رضه روى البخاري عنه يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل
بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما اتانا من نبي فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فتشهد انه قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا لتكونوا شهداء على الناس اي شهداء
امة محمد يوم القيمة بان الانبياء قد بلغوا امتهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية انهم يؤتى بمحمد وامته فيزكيهم ويشهد لهم بعد ذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ابو هريرة رضه اتفق على الرواية عنه
يسحب لاحدكم مالم يعجل يقول هذا الحديث في بيان استجابة دعائه وقد دعوت

فلم تستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لاجابة الدعاء شروط
شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر على اجابته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط
في الدعاء وهو ان يكون مبتدءا بالصلوة على النبي ثم ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان
يكون مبتدءا من الامور الاخروية شرعا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وسلم يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين المراد منه جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم
واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل سناد شهيد ابن ماجة رواه ابن ماجة عن ابي امامة
مرفوعا ان النبي صلعم قال يغفر للشهيد الذنوب كلها والدين وقيل الصحيح المديون الذي
يحبس عن الجنة حتى يقطع التعلق هو الذي عرف ماسناده في سفه او صرف واما ما
استدان في حق واجب لغائبه ولم يترك وفاء فان لا يحبس عن الجنة ان شاء الله سيدا كان
او فقيرا لان الظاهر ان كان عليه انه يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقتص الله عنه
يوم القيمة رضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان المديون يقتص يوم القيمة
الا من تدين في ثلث خلال رجل يضيف قوته في سبيل الله فيستدين فيستقوي بذلك وبعد الله
ورجل يموت عنده مسلم فيجد ما يجهز به الا بدين ورجل خاف على عياله الفاقة فيشتري بضاعة
على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة ابو هريرة رضه رواه البخاري
عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود
ولا موت اي لكم خلود في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يثبت الموت
في صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار انما تمثل الموت بهذا المثال ليتباهدوه با
عينهم ويستقر في انفسهم ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار
ترحا وتخصيل صورة الكبش لانه كان فداء عن اسمعيل الذبيح وهم من نسله كان
في المعنى فداء عن جميع الاصباء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان
ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم
بحقيقة الحال عمر رضه روى البخاري عنه

اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذه الوادي المبارك
وهو وادي العقيق من اودية المدينة وقد عمر في حجته معناه ادرج
اتاني عمر في حجتي قال النووي اعتمر النبي ام عم اربع عمر وحج

حجة واحدة وكان حجه ثم في العاشرة من الهجرة قبل فرض الحج في التاسعة سنة
ولهذا لم يأمر الناس بالحج قبلها وقبل فرض سنة خمس او ست لكنه ثم كان مأمورا
بالحج وتهيأ واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان معتمرا الا اعتمرة البر وليس
له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة امر الناس بالحج وامر عليهم
ابا بكر وامره بالحج عم في التاسعة لان تلك المواضع كانت تتعلق بالمشركين فكره
عم ان يحضر معهم فيها فيقف الناس فامر ان ينادي في اهل المواسم ان لا يحج
بعد هذا العام مشرك ما اختلف الرواة في انه عم كان مفردا او قارنا والمستفاد
فالصحيح انه عم كان اولا مفردا ثم امر بالعمرة واد خلها في الحج وعمر وعن عمر
رضه انه قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج لما يكون محمولا على
انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق عم في كونه قارنا كارتفاق
المتمتع بان لم يجرم لها من اول الامر ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه اتاني
جبرائيل فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال كان
من ابي ذر لشدة نفرته من المعصية واستبعاده من الغفران في حجة لاهل السنة
من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى قبل هذه المحاجة رواه
ابو هريرة ماجاء في رواية عذر بها وقال القاضي يجوز ان يكون جسمانية بان احياهما
واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه عم اجتمع مع الانبياء ومشى بهم فقال
موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا لخيبتنا عن سكون الجنة من اول
الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي عوجبت بها منها
فقال آدم موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك
لك التوراة بيده هذا متشابه يتقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف
ألم نشرح همزة للاستفهام فيه الانكار على امر قدر الله على
اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلق بار بعين سنة المراد منه الكثرة الا التحديد
قال القاضي لما لو قال هذه خطيئة قدرها الله علي لم يسقط منه اللوم فكيف

فالصحيح

انكر آدم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من التعيد بعد عفو الله عن ذنبه
وبهذا قال انلومني ولم يقبل الآمر على بناء المجهول او نقول اللوم عن الملك في دار التكليف
ى للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج ادم موسى فحاج ادم موسى كرره للتاكيد يعني
غلب بالحجة على موسى لانه اقال وذلك على علم ربه عليه بانه تفضل عن القدر الذي
الذي هو الاصل وقهر النفس على اكتساب الاجر الذي هو الفرع بن عباس رضه
روى مسلم عنه احسنتم اجملتم كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني دوموا
على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب حين سقوم النبيذ على زمزم اى على بئره وفيه
دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير وحث عليه ابو هريرة رضه انفقا
على الرواية عنه احتلم ابراهيم النبي ع اى لغ وهو بن ثمانين سنة كذا
رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي يحت بها الحجارة وقيل هو اسم
مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد انس رضه روى البخاري عنه اخذ
ارآية وهي اللام الكبيرة واللواردون ذلك زيد فاصيب اى ماله المصيبة يعني مات
ثم اخذ ما جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم لخذ ما خالدين
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وهي الولاية من غير ان يولي النبي ع على اخذ
ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب الثالث في حديث لا تعط يا خالد
ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه
وبين الله تعالى فقال اللهم اغفر لي ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال
تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ بالذنب
ثم عاد فاذنب فقال اى رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اى
رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي فعلم ان له
الذنب ويا خذ بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب
ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته وهذا الحديث يدل
على العمل بما شئت فقد غفرت لك المراد منه اللطف وحسن
العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما قال عبد الله على احد رواة هذا الحديث

للادري قال اى النبي ع في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شك عبد الله في
ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة
الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال رب اقوله ويا خذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت
في هذه المرة عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه ارسلني بصيغة الامر وكل الاوامر والنواهي
والتوحيد الله لا تشرك به شيئا قاله حين سأله ما شيء علمك يعني الله
تقدم بيانه في حديث انك لا تستطيع حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه
اسلمت على ما اسلفت اى على وجه ان تواب ما قدمته من خير قاله حين سأل عن خير
في الجاهلية هل لي فيها اجر بتوحيد الله يعني حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه
يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير وقال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه فكل حسنة
عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك الخير السابق بدليل ما روي انه قبل
للنبي ع ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح يسرق قال ع سينهاه ما تقول الخبر الذي
ع انه صلوته بالليل بشرى من الله على ما سبق له من السعادة وانه مرجو الى الله ويتوب
البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم
الخاء واللام بمعنى الطبيعة بعد اشبهتني خلقه وخلقه اراد من التلطف لا مضاهاة الخلقي
قال الجعفري لي طالب ما قاسم هو وزيد وعلي بنات حمزة تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث انا فاطمة ام ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قال لما كسر الكفار رباعية النبي ع قال اشتد غضب الله على
قوم فلوثوا به يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكرابيت التي
بين الثنية والناب اشتد غضب الله على الله تقبله رسول الله
يحتمل ان يراد به جنس الرسول وان يراد به نفسه نبينا عليه السلام وضعا
للظاهر موضع الضمير قبل الذبح يسرح قال ع سنهناه ما تقول الخبر الذي
ابي بن خلف رمى في سبيل الله احترازه عن قتله في حد او قصاص
اعلم ان الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجة العليا
من توهن لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة الله ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه

اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم اشتر
اي لم ابتع منك الذهب فقال اي الثوب ع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض
وما فيها فتى كما لاي رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر
لي جارية انكحي الغلام الجارية على انفسكما منه وتصدقا وفي الحديث دليل على ان الموجب
في البيع لا بد ان يدخل في عقد البيع لانه لم يذكره في غير الانكار وهذا بخلاف الموقوف فانه ينقل الى
مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله اي
رجل انه لم يكن حاكما ولكن اراد انكم تحكمون ذلك الحكم انه لم يجد متدعيا فاضلا ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني ارى
في المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فاي الناس يتكففون منها بايديهم
فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من السماء الى الارض فاراك اخذت فعلوت
ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل له فعلا
قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت والله لاعبرنها فقال ﷺ اعبرها
وليه واما ما ينطف من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما
السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ فيه فيعليك الله
ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت
فقال ﷺ اصبت بعضا واخطأت واخطأت بعضا فقلت بين معرفات
الفقه ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة التي تنطف بضم الطاء والمملكة
وكل شيء يقطر يتكففون اي يأخذون بأكفهم السبب الحبل الفارع فلا بد من زيادة
قاله لابي بكر رضه اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه
اصبت في بيان تفسيرها واخطأت في سوء تفسيرها
عند مصنوري وقال الطحاوي معناه اخطأت في تفسير بعض
العبارات لان قوله ابو بكر رضه بالقرآن انما هو تفسير العمل
وانما تفسير السمن فلم يذكر فكان فقه ان يقول الكتاب والسنة
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اضل الله عن الجمعة من كان

قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فاضل الله تعالى
عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان يجب ان يكون بان اذهم بتعظيمه ولم تعينه لهم
فاختلفوا اطرافهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه عن
الخلق وقال النصارى لان الله تعالى بدا فيه بالخلق فجاء الله بنا بعيسى فاختلفوا بعد هم
فهداناالله ليوم الجمعة بان عينه عنايته مع ان المعاني فيه شواهد بارزة على فرضه
لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود بنفعه الى
الانسان فالشكر على نوع الوجود يكون اتم بالتقديم ولانه يوم الكمال بان
تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال لعدم توفيقه اياهم لما عينه لهم على ما روي
ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فخاطروه بان السبت افضل
فقال الله تعالى دعهم وما اختاروا اعترض الفقهي على هذا الوجه بان يوم الجمعة
لو كان معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم
فيه من جهة زعمهم ان لهم ايراله يوم آخر فاجابوه وغلطوا فجعلوا الجمعة السبت
والاحد وكذلك يهم تبع لهم يوم الغنيمة يعني ان ما اختاروه من الايام
بالقتال يوم الجمعة يبيان بعده فكذلك يهم تابعون لنا نحن الآخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف
يكونون تبعا ونحن تبعا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا
والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني المقضي
لهم يعني نحن الاولون الذين يقضي لهم يوم القيمة قبل الناس
ليدخلوا الجنة قبلهم ويردي بينهم قبل الخلائق يعني يروى المقضي
بينهم مكان المقضي لهم جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه انس رضه روى مسلم عنه يعني اتفقا على روايتهما
عن جابر واتفرد مسلم برواية عن انس رضه اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ يجعل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم
سعد كما اهتز جبل احد وحلب النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضه
وعمر رضه وعثمان رضه وان يراد به لشدة اهله وافبالهم اليه

وقيل سوكنايه عن تعظيم موته لان الكوب تنكب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء
كما قال انكلمت الارض بموت فلان انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اقبر
ابو طلحة عند النبي ام ان ابنه من ام سليم مات فسجيه بثوبه فقالت لاهلها
لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال كيف
حال الصبي فقالت هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن انها صادقة
فاكل واشرب ثم تصنعت له فاصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما
اصبح اتى رسول الله فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم فدعا لهما فقالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان عارية اخذ منك الم يكن له ان يأخذ عاريته قال
لا فقالت فان ابنك كان عارية من الله وانه قبضه فاسترجع فغضب وقال
تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابنه فلما اخبرته قام بما جرى بينهما فقال عليه السلام
بارك الله لكما في ليلتكما فحملت بعبد الله قال سفيان فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ
القرآن رواه ان ام سليم حملت بذلك فولدت غلاما فسماه النبي صلعم عبد الله ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه تحاجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الجبارون
والمتكبرون وقالت النار يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله للجنة انت عذابي اعذب بك من اشاء وقال
للنار انت رحمتي ارحم بك من اشاء منكما ملؤها بيان
يكون الجنة رحمة لاهلها فضلا وكذا الكلام في ان عذابي لكل واحد منهما ملؤها
يعني ما يملأها ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ترتب تبارك اسمك اشهد اني
رسول الله قال لابن صياد روى ان ابن صياد قال لرسول الله صلعم في جواب اشهد اني
رسول الله تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان يكن هو فلن تستطيع عليه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه نفس بفتح العين اي سقط
على وجهه هذا دواء علته في الغنى عبد الدينار وعبد الدرهم انما
لم تقبل مالكهما انما رد لان الذموم من يكون اسيرا لطمع المال
بحيث لا يوثر على حق الله منهما وعبد الخميصة تسمى كساء سود معلم
ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط النفس وانتكس للانتكاس هو الانقلاب على الرأس انما عاد

نفس ليترقى في الدعاء عليه من الاهوان الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا انتكث
اي وقل سوكث في معنى فلا انعش على بناء المفعول دعاء عليه بعدم الجبر
بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء فلا يرحم عليه انما فعل انتقاش الشوك
بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا
ينفي ذلك الاهوان يكون ما فوقه منتفيا بالطريق الاولى طوبى اي فرح وقرة عين
في سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لا يجمع الغبار عليهما استعث راسه بالرفع
فاعل شعث وهو غبرته المحدودة والمجلة صفة عبد قال الجوهري وهو مغبر الشعر مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش من ان يهجم عليهم العدو وان
يكون في مؤخرة الجيش كان في الحراسة تقرر في علم المعاني ان شرط واو الحال
تجرد اول على فحواه بالواو يعني ان كان في الحراسة بذل المجهود في الحراسة والا فمثل هذا
وان كان في الساقة كان في المساقة وهي مؤخر الجيش حقهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر
آفة اذ الاول عند دخوله دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها والاشارة طلبا لمؤكدتان
لا تنفكان من كونه آخذا بعنان فرسه وهذا فضلها عنه قال الامام النووي
اراد بالشرط المتبين حسن اتيانه بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره بان
استأذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدين وان شفع لم يشفع اي
لا تقبل شفاعته لكونه ومنبع القدر ابو هريرة رضه روى البخاري عنه تكفل
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته
حال الجهاد في سبيله وتصديق كلماته وعد الله في صحيح الجهاد من
المثوبات وقيل المراد منصب كلمة الشهادة ان يدخله الجنة اي
بان يدخله وهو متعلق بتكفل او برده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة
هكذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو و
معنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الجنة في كل حال
ان مات يدخله الجنة بلا عذاب وان بقي لم يرده الله الى بيته
باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا قال بعض الشراح
ابو هريرة رضه اتفقا على رواية عنه جاء ملك الموت الى موسى في

سورة البقرة فقال لها اجب ربك اى للموت يعنى حين لقبض روحك فلطم موسى
عين ملك الموت اى ضرب مع باطن الكف ففقأها اى شقها فان قيل كيف صدر
من موسى هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله تعالى وبان موسى لم
يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا قد افقأته
الى فتى رعينه هذا هو محمد بن الزبير والفاضى عياض وانكره الشيخ النووى بانه غير صريح
لان الرجل الداخل لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت وبحر وهذا القول لا يصدر
عن مومن صالح فضلا عن مثل هذا الفعل فاحفظ ذلك بموسى عليه السلام مع علو شانه واقول ان موسى
كان فى طبعه حدة صه روى انه لما غضبت استعلت قلنسوته فاذا بحجم عليه رجل فدعا
الى الهلاك عرف انه لا يكون الا ملك الموت فدفعه قبل قصده واذا احتمل ان يكون جاء
فى نزعه اولان موسى لم زعم انه كاذب حين اتى قبض روحه فزعم ان بشرا لا يقبض
الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفى الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب
الله موسى لم عين اخذ راس هارون وطيبه وكان يحبه مع ان هرون اكبر منه
سنا واجل قدرا اخذ اكثر علما الا انه وقد قال لم صح كبر الاخوة عليهم كحنو الوالد
على ولده وما صار اليه الشيخ الشارح فى الجواب من ان موسى لم يحتمل ان يكون ملك الموت
فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمطلوم فلا يخفى بعده وترجع الملك الى
الله تعالى فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عينى فرد الله
اليه عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الجيوق مرتين بدون همزة الاستفهام فى الجيوق فان
كنت تريد الجيوق فضع يدك على متن ثور اى على ظهره فما توارت يدك اى
ستر من شعره فانك تعيش بها اى بعد ذلك السواد سنة فقال موسى
ثم مه اى فيه للسكت وما للاستفهام يعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك اعيش ام موت
قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعنى اختار الموت فى هذه الحالة قال فلت
فلم لم يقد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا علم اذا علم انه مرسل
من الله فلم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب انى ظلمت
نفسى قلت الظلمة انما اثرت فى عينه الصورية دون عينه
الملكية وكانت تلك العين للملك كالثوب فلم تتقبض

من حلقه الروحانية شئ وفعله الله عند لطم موسى لم على صورة الانسان فغضبت
عينه رب اوحى من الارض المقدسة اما يسال موسى لم ربه فيعفر ثرها
ولم يسال نفس بيت المقدس لان خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتن به الناس
رميته بحجر اى بمقدار ذلك قال اى السجنى لم والله لو انى عنده اى عند بيت
المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو قبل الرمل الموصل
رضه اتفقا على الرواية عليها قبل انه الرحمة مائة جزء امسك عنده تسعة وتسعين
وانزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تراحم خلايق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه فى الباء التاء فى حديث ان لله مائة رحمة
ابو هريرة رضى الله عنه قال اتيت النبى لم فقلت يا رسول الله انى رجل شباب
واننى اخاف العنت اى الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لى ان اختصى
فقال لم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع اى اترك الاختصاء
فان القلم قد جرى بما هو كائن من تحقق التقدير وثبوت
العلم وبرائته لان فى الاختصاء انقطاع النسل بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اى تمام الحديث
من كلام المغيرة فاختص بكسر الصاد الملاطفة امر من الاختصاص وهو اجعل الرجل خصيا
عصيا على وزنك هذا فى موضع الحال يعنى اذا علمت ان كل شئ مقدر فاختص
حال كون اختصاءك واقعا على وفق القلم به من ربك وهذا الكلام غير مذكور
بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو
من غير فايدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفى بعض النسخ فاختم بالراء بعد التاء
يعنى عليه بتسليم الامور للمقدر بدل الاختصاء بالقرو فى الدفع يعنى كل منهما
لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر لم للتهديد ابو قتادة رضى الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى انتصف الليل وانا الى
جنبه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن راحلته فاتيته فدعمته
اى صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه صه اعتدل على راحلته
ثم سار حتى ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان
اوقظه صه اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان فى
اخر الليل مال ميلة هى اشد من الميلتين الاوليين

فدفعته فرفع راسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان اسراك معنا قال
منذ قلت لهذا ال هذا مسيرى منذ هذه الليلة فقال اعم حفظك الله بما حفظت به
نبيه قلت لهذا ال هذا مسيرى منذ هذه الليلة فقال اعم حفظك الله بما حفظت به
الى لسبب شئ حفظت به نبيه قاله اسير ليلة البويتين صين دعة نائمة
وفيه استحباب الدعاء لمن نعس ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه خلق الله
آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملئكة فاستمع
بما يجيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم ورحمة الله فزادوه
ورحمة الله التصريح بزيادته بعد ما الى مفعولين ومفعول الثانى قوله
ورحمة الله بكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعنى يكون طوله كطول آدم
قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الان يعنى لم يزل طول ولد آدم ينقص عن ستين
ذراعا والان بالنصب ظرف يعنى حتى وصل النقصان الى الوقت الذى ذكر
البنية وم فيه الحديث قبل هذا معدم فى الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه خلق الله تعالى التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق النور يوم الثلثاء وبث فيها
اى فرق فى التربة الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى
آخر الخلق فى آخر ساعة من الساعات فيما بين العصر الى الليل
العباس بن عبد المطلب رضه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله
ربا ونصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا اى صاحب التحرير
معنى الرضاء بالشئ هو الاكتفاء يعنى من لم يطلب غير الله ربا ولم يبغ فى
غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
ذاق من الايمان طعما فهم من وصفه الكلام شبه الامر المحتمل الواحد فى
من الاشياء بالامور المذكورة بجامع ان كلا منها سبب لتنعم صاحبه ولذته ثم ذكر المشبه به واراد
المشبه ورشح بقوله ذاق حال قبل الرضا بالاسلام ونحن نلتزم للاولين فلم ذكر بهما
قلنا للتنبيه بان الرضا بكل منهما مقصود انس رضه روى البخارى عنه قال كان من النبى
صم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار فسقط القوام وحام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الدواب وقال صم ذهب المفطرون اليوم بالاجر

اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد
مبالغة بان يبلغوا باعلى مبلغ يوم فيه اجر الصوم ويحتمل ان الاجر كله يحظر
كما يحال عمر والشجاع ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم
رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذى لا اله الا هو فقال صم كاذبت
ثم اكذبك بالحلف والذى لا اله الا الله فقال عيسى امنت بالله يعنى صدقت
من حلف بالله وكذبت عينى يعنى كذبت ما ظهر لى من سرقته لاحتمال انه اخذ باذن
صاحبه او بان له حقا فيه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه زعم انف ثم زعم انف
ثم زعم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من ادراك ابويه محذوف عن كل
واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر فنبه به مع فدنه الابوين غالبا ينبغى
ان يفعل فى كل حين لسنة احتياجها الى البر والخدمة فى تلك الحالة احدهما وكلاهما
بالرفع منهما هكذا فى جميع روايات مسلم وفى كتاب الحميدى وجامع الاصول واحدهما فاعل
للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعنى مدركه احدهما وكلاهما وهذه الجملة بيان
لقوله من ادرك ابويه والمذكور فى بعض نسخ للصابيح والمشارق احدهما وكلاهما
بالنصب فيكون بدلا عن ابويه بالاعتام وهو تراب مختلط بالرمل والمراد به الذل
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا بمعنى ذل الله من قصر فى خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخله
الجنة ويكون ماولا بعد دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاخراج ويحتمل
ان يكون دعاء عليه ابو بكرة رضه روى البخارى عنه قال جئت للصلوة ورسول الله
صلعم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما انصرف النبى صلعم سال
من فعل فذلك فقلت انا فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد فقاله له
روى لا تعد بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع فى المشى الى
الصلوة بل كن على السكونة فان كمن قصد الصلوة فكانه فيها وروى
بفتح العين وسكون الدال يعنى لا تفعل مثل هذا وقبل معناه لا تعط
حتى تفعل كذا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سمعتم
بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى

يوزنها سبعون الفا من بني اسحق يعني من الروم وتلك المدينة قسطنطينية
على ما خرج ذلك في رواية اخرى واذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح
ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر
ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها
الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها
فيغتنمون متاعهم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث
فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون فقدم وصف الفعلين في
الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق
على رضه اتفقا على الرواية عنه فشكوا عن الصلوة الوسطى اي المفضلة صلوة العصر
بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من
قال انها مبهمة ابهمها الله تخويفا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم
الجمعة قال فنزلت عائشة رضه عنها الخ ثم قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر تدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون
الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها ثم اسمها علاء الله قبورهم و
بيوتهم نارا قال شارح المشكاة هذا دعاء عليهم بعذاب الآخرة من
جواب بيوتهم في الدنيا فيكون ان استعارة للغة ومن استعمال
النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة
ع ابو سعيد رضه رواه البخاري عنه قال وعظ النبي عليه السلام
يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع الى منزله جاءت اليه زينب امرأة
بن مسعود قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي
حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده احق من تصدق
به علي فقال عليه السلام صدق بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك
والضمير المجرور عائد الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان للزوجة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد
ع ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ثم قال ان اخي استطلق بطنه
فقال عليه السلام اسقه عسلا فذهب ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال عليه السلام اسقه عسلا

فذهب ففعل وقال لم ينقطع وقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله يعني كون
شفاء ذلك البطن في شربة من العسل وقد اوحى الى انه صادق فيه وهذا
التوجيه اولى مما قاله بعض الشارحين من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لانه دل
على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اعطاك كما يقول الوجع كذب
سعى اداد بطلانه عدم حصول الشفاء له وذلك اما لان نيته في شربه لم
تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تمة الحديث فسقاه فبرا فان قيل العسل
مسهل يلطف بكيفية الم انبي تم في دفع الاسهال قلنا لعلهم علم ان ذلك الاسهال
كان في اجتماع فضلات بغتة وقعها الطبيعة مرة بعد اخرى فلما انقطعت بالكلية
ع عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها صدقنا بتخفيف الدال اي هم يعذبون
عذابا تسمعه البهائم كلها يعني مجوزين تغبر للتمييز صدقا من غير بهو للجزية
بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن والبعال مجوزة والعائشة بقوطب فضلا
على عائشة رضه لجلالة صفة مجوزين فقالت ان اهل القبور ليعذبون في قبورهم
فكذبتها عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكت له ما قالت قال
صدم الحديث ع ابو هريرة رضه رواه البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به
رضا لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد
بهم الاساري الذين يوثقون بهم القيود فيجرهم الله تعالى بسبب الدخول في
الاسلام وهو لانكونه وسيلة له قاله الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات
لحق التي يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الخطابي يجوز ان يكون
المعنى اظهر عجب بالام وبديعة لخلقه وهوان الجنة مع ما فيها من النعيم العظيم التي
يساع اليها ذو العقول بتحمل المكاره ليناها فهو لاء يمتنعون عنها حتى يقادون
اليها بالسلاسل وفيه اضمار عن تعظيم فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعم ندعا
اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فعادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا في غدره
ويحتمل المكاره في طلب مرضاته ع ابراهين عازب رضه اتفقا على الرواية عمل هذا
بسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار اجورا اجوا كيرا اقاله في

من بني البيت بنون مضمومة ثم باء موحدة ثم باء مثناة تحت ثم مثناة فوقية
قوم من الانصار رضي الله عنهم وذلك الرجل كان كافرا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا
رسول الله ا اقاتل او اسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله واني
اشهد انك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا انس رضي الله عنه رواه البخاري
عنه فاكان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المسلمين بصحفة فيها
طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم
حتى اتت بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت
صحفتها فاحتبس قبل الصحفة مضمونة بالقيمة ولبست من ذوات الامثال فاوجب دفع
صحفة اخرى مكانها فلف فعل ذلك على سبيل المرفق لا على طريق القضاء لان
الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفتان متقاربتين في ذلك الوقت
وكانت كالعدديات المتقاربة في ان يرفع احدهما بدل الاخر ابو هريرة
رضي الله عنه متفق على الرواية عنه غرابني من الانبياء قيل كان ذلك لنبي ندم بوشع
بن نون بعني قصد غزو فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امراة اي مرجى
وهو بردان ببني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولا بيني بها ولا احد اي لا يبني
رجل اخر قد بنى بيتا ولا يرفع سقفا ولا احد قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة
بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص
المذكورة في تلك الوقت لان تعلق النفس لهن يمنع عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه
اشارة الى ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة
للنفس فغزا فدنا من القرية ا القرية اي وصل اليها حين سكون العصر او قريبا
من ذلك فقال للشمس انت مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح تلك
القرية اللهم احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست عليه
حتى فتح الله عليه اي تلك القرية وقيل سال ربه فقال لهم احبسوا ما غنموا فاحتبست النار
لتاكله فابت ان تطعمه لان الامر الاضبه كانت الحنة فيهم ان النار

ناكل

ناكل غنائمهم اذا كانت حلالة عن القبول رفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم
فقال اي ذلك النبي منكم فليجاءني فجاء رجل فبايعه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت
يد رجل بيده رجلين او ثلثة تبسك ا ا اي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فجيء
مثل راس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته
فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا
لنا كان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا جابر رضي الله عنه رواه
مسلم عن قاتل الله اليهود اي اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هيئات
وقع غليلا في المعنى لدعائه لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لنشر
علمهم الانبياء وكلاهما مذموم ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري رحمه الله قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام قبل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يقومونها
طلبا لمعرفة قاسم طعم عند غرم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني
ربي وعلى الاخر نهاني وللشيء في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج
النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ابو هريرة
رضي الله عنه متفق على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فتنوبها للعظيم
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
زانية فقنوا على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب يعني
وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية
اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر
لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة تظهر خلافها حمد الله على ان صدقته
لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على
طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله باطنه كما يقال عند
مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لا تصدقن لصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم

ناكل غنائمهم اذا كانت حلالة عن القبول رفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم
فقال اي ذلك النبي منكم فليجاءني فجاء رجل فبايعه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت
يد رجل بيده رجلين او ثلثة تبسك ا ا اي فقال فيكم الغلول انتم غللتم فجيء
مثل راس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته
فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا
لنا كان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرمها علينا جابر رضي الله عنه رواه
مسلم عن قاتل الله اليهود اي اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هيئات
وقع غليلا في المعنى لدعائه لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لنشر
علمهم الانبياء وكلاهما مذموم ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري رحمه الله قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام قبل هي السهام التي كان اهل الجاهلية يقومونها
طلبا لمعرفة قاسم طعم عند غرم امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني
ربي وعلى الاخر نهاني وللشيء في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج
النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ابو هريرة
رضي الله عنه متفق على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فتنوبها للعظيم
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
زانية فقنوا على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب يعني
وقعت صدقته على غير موضعها فقال اللهم لك الحمد على زانية
اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر
لانه لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة تظهر خلافها حمد الله على ان صدقته
لم تقع على من هو اسوء حالا من الزانية وان يكون واردا على
طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله باطنه كما يقال عند
مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لا تصدقن لصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم

لك الحمد على غنى لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأ
صبحوا يتحدثون تصدق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق
والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاوله على بناء
المجهول يجوز ان يأتيه بنبي فاجره او يأتيه غيره في المنام فاجره فقيل له
انما صدقتك فقبلت اما الزانية فلعل هذا افضل مما اجلته فتعفف بها قبله فلعلها تستعف
بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينظر الى صدقته وتقبضه فيتفق ممن اعدل و
لعل السارق يستعف عن سرقته وفي الحديث بشوت الهبات في الصدقة
وان كان الآخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها
الى غني ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط
بجملة صفة رجل لا بد له للكلام والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن
نفسه بالغيبة وهو التفات عند بعض في قوم شديد الراء امر باجاقة بالنار
ثم اذروا الفيه اي نصف رماده يقال اذريت الشيء اذا القيته كالقاب
لطلب للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا
لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب انت
اعلم فغفر الله له فاختلف في معنى قوله لين قدر الله عليه قال بعض قدر
ليس من القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر لا يغفر له بل معناه لين
ضيق الله وناقشه في الحساب كما قال الله تعالى قدر عليه رزقه اي
ضيقه قال الشيخ الخلاوي قدرها بمعنى قدر بالتشديد كما قرأ القراء في
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتشديد والمعنى ان كان قد قدر الله
ان يعذبه اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب والقول الاوجب ان قدر من القدرة وانه لم يرد
به انكار وقوع ثبوت القدرة له بل اراد تحقيق كمال الصدقة فكان قال قد
جاء في بعض الروايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا النصفه
في البحر فلعلني اضللته الله اي اعيب عنه لا يعرفني بهذا بدل على
كفره فكيف غفر له فلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه

ولم يقصد معناه فلم يؤاخذ لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لا يؤاخذ من وجد
راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان
الله يحسن فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن انه يجوز ان لا يحييه الله اذا فعل ذلك بنفسه
فمعنى امنل ربي يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر
الله من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه ابو هريرة رضا تفقا على الرواية
عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة اللام فيه لتوطية القسم يعني والله
لاجامعن تلك كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم
يقل ونسي على وزن علم ودي بضم النون وتشديد السين وهي احسن فطاف بهن
فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عم
على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كابادوه الى الجهاد الذي
فيه خطر على الحباب قول ان شاء الله فيما يقصد به ان لم يكن شرطا لو قال
ان شاء الله لحنث وكان ادرك دي وروي تسعون وروي سبعون
قيل عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يسبق حكمها والاوجه ان يقال بعدم
حنثه حصول مطلوبه لانه لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب لحصل مراده
ويكون هذا مخصوصا لسليمان لابيانا ان كل من يتمنى شيئا ويقول ان شاء الله
يحصل مراده ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي عم
في غزاة فلما اتاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا لا نعم
فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال عليه السلام افقد
جليبيبا فاطلبوا في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه
النبي عليه السلام فقام فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشارح لتوجيه
هذا الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي له ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور
بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه
فماتوا بعده مرجوحه فاسند عليه السلام اليه القتل مجازا هذا منتهى وانا
منه معناه المبالغة في اتحاد مرافقهما في طاعة الله بصدق رغبة يعني جليبيبا
هذا تفسير من البصري لغير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء المثناة تحت وكسر

الباء الموحدة وبعدها اء شناة تحت ثم تاء موحدة روي انه عليه السلام حين راه
وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما مهد في حقه من قول النبي ونعم
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص القشر باطراف الاصابع
والمراد به اللدغ بنات من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى عليه السلام وقيل ادريس
وروي انه عليه السلام قال رب تعذب هل قرية بعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله
ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجاء الى ظل شجرة وعندها بيت النمل
فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف الى القرية
محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف الجر اي لان قرصتك
نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر ان العتاب على النبي
جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل او الاحراق لان قتل امة لاذنب
لها كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا
وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه
وقد امر النبي عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه وكان امره به جائزا في شريعته
وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه
فعل ذلك للانتقام لنفسه وللتشفي منها الا ما يسبق كذا قاله الكلاباذي عمران
بن حصين رضه روي مسلم عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد
بلفظ كان الاول الازلية وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب ما فهموها يعني كان عرشه
مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات
في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه نارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف
وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته
قيل هذا تمثيل لتقرير امر الله شبه تقديره بحكم حاكم اذا اراد احكام امر كتب
عليه سجلا ثم خلق السموات والارض ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
كانت مرأتان معهما ابناهما جاء الذيب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها
انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود فقضى به للكبرى
لعل هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان ذلك مرجحا

في حنا

فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما فقال ائتوني بالسكين اشقه
بينهما مراده من هذا القول احتيار شفقتهما ليتميز له الام لا القطع حقيقة قالت الصغرى
لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم
لا يرحمك قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم تسلمه فقالت يرحمك الله قال
العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال يا لواو لا يرحمك الله لعل المحق وجد رواية اخرى
منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو بها فقضى به للصغرى فان قيل
كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب عنه بان داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم وبان
نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر لكن لا يخفى
ضعفه بل ان يقال ان سليمان عم فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى
بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بحركة شفقته الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر
كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحكم الخصمه ابو سعيد رضه
روي مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وهو كانت
تمشي بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا
بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم خشنته اي دلكت حتى لحاتم سكا
وهو اطيب الطيب فرت بين المرأتين فلم يعرفاها فقالت بيدها هكذا يعني ونفضت
بيدها اشارة اليهما ليعرفاها انها مادت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد
رواة هذا الحديث قيل كان ذلك من آية المسلمين وركنا من اركان الدين
قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ثم تلك المرأة اذا كانت
تزين نفسها باراءتها طويلة تكون آثمة لتغريرها خلق من غير عرض صحيح
وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية
قصرها فسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم ابو هريرة رضه
روي البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون
امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام
اي قام مقامه بحق وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء
المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكون الخلفاء عظيم

الا نفسر قالوا انما امرنا اي في اقتدائهم قال فوا مر بالوفاء ببيعة الاول فالاول
يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده مادام اماما
واذا انعزل اقتدوا بمن كون امرا اول اعطوهم حقهم وهو الطاعة واراد
بالخبر فان الله سائلهم عما استرعاهم العابد الذي يحدد فلانة سعد لي اشيء التقيد
استرعاه الله حفظه ابغي يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاذا امير
ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة
بعض اي فرجه وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده وهذا مشعر لوجوب
الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر علي
وزن افعل وهي مرفوعة أدرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية قال اي النبي عليه السلام
فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذي ينفجر
منه الماء قال الحجر موسى اثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها مثناة اسرع
خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتأكيد يعني دع ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس بنو
اسرائيل لما آذوا موسى بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق
خارق العادة فقام الحجر اي وقف ومعناه دام على الفرار حتى نظر اليه علي
بناء المجهول اي الى موسى نظر تحقيق قال اي النبي عليه السلام فاخذ ثوبه فطفق
اي شرع موسى بالحجر ضربا تميز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد ان يكونوا
متبرئين عن النقص في اصل الخلقة ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه
كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا
وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي رب امي
وصلوتي يعني اجبتك دعوتي وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل
على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان
صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يرد دينها ويمكن
ان يقال لهذا الطاعن من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع

ملزما في ذلك الوقت فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا
في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته امه وهو يصلي
فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان
من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت
اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانية
وفي قولها حتى ينظرون ان يقال حتى يفتتن بوجوه المومسات لطيفة يعرفها
الفطن فتذكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي اي زانية يضرب
فيه المذكر والمؤنث يثنى بحسبها على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها مثلا لا
لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتتنه لكم قال اي النبي عليه السلام فتعرضت له
فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي اي ينضم ويرجع الصومعته فامكنته
من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه
وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا زنيت بهذا
البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي
فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال
فلان الراعي قال اي النبي عليه السلام فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون
طامعين ببركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها
من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على
دابة فارهة بالفاء اي قوية وشارة بالحاء المعجمة يعني مع لباس
حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه
فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال
اي الراوي فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه
باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال اي النبي عليه السلام ومروا
بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبنا الله
ونعم الوكيل فقالت امه اللهم اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع
بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث

يعني اقبلت الرضعة على الرضيع تحدثه وكانت اولا لاتراه اهلا للكمالة ولما
تكورت منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت له حاشى رواه المحدثون بغير تنوين
وفي اللغة بتنوين مصدر نعل محذوف يقال حلقه حلقا اذا اصابه وجع في حلقه ج
ترجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله
ومر وا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل
ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ابو الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب
لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها
زنيت ولم ترتن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها سئلة
عن المأكول عرضة روى مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اي فوارسنا
كذا في التصحاح اليوم ابو تتادة وخير رجالنا وهي تشديد الجيم جمع راجل
وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت
انصرافه مرزي ردد بفتح الفاء والزاء المهملة تقدم قصته في الباب
لتحاسن في حديث يا ابن الاكوع ملكت ابو هريرة رضا تفقا على الرواية عنه
كارجل يداين الناس اي يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه
التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله يتجاوز قال
اي النبي عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم يؤاخذه بها
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد
لا ينبغي له ان يتكبر عن كسبه لان نبي الله مع علو رتبته اختاره عايشة
روى البخاري عنها كان عذابا ضمير كان عائد الى الطاعون المسؤل عنه يبعثه الله
على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة
يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار
المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة
صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالبا للثواب على صبره على خوف الطاعون
وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج
الا كان مثل اجر شهيد وهو كتينا في عن عبد وهو مبتدء ومن فيه زائدة وما بعده

جزء قاله

خبر قاله لعايشة حين سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض جندب بن عبد الله روى مسلم
عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجرح صفة لرجل تجزع بكسر الواو اي
لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى قطع
فما رقاء بالقاف اي سكن الدم حتى مات قال الله تع بادرني عبدي بنفسه
بمعنى سرع عبدي باهلاك نفسه فان قيل بادر في يوم ان اجله كان متاخرا فيتقدم
وهو لا يتقدم ولا يتاخر باي سبب كان قلنا معناه بادر في على سبب الموت زاعما
ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته
وهذا اشد من العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تجريمها على المستحل قد يجرم غيره
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل
قتل تسعة وتسعين نفسا الفتا في تسعة على تاويله بالشخص لان تاويل العدد
عكس كما قال الله تع والله خلقكم من نفس واحدة نسأل عن اعلم الارض فدل
على بناء المجهول على راهب ناهوذ من الرهبة وهي الخوف يعني به خائفا
من الله فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة وهو التفات عند
بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة
ثم سأل من اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من
توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول
احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب
ان يفارق التائب عن موضع الذنب والساعدين ويستبدل منهم صحبة
اهل الصلاح فانطلق بها تائبا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا
من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفه
اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة
جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة
ادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على ان الله

رجع عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يرتضونه بينهم فقال ترتبوا ما بين الارضين
اى الارض التى تقصدها والارض التى فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له
يعنى ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التى تقصدها يكون لمن يطلب
الرحمة وان كان اقرب الى الارض التى اساء فيها يكون لمن يطلب العذاب فقاسوا
فوجدوه الى الارض التى اراد فى رواية انها بعد بشبر فقبضته ملائكة
الرحمة وفى رواية فاوحى الله الى هذه اى الى الارض ان تباعدى وقال
لهذه اى الى الارض ان تقربى وقال
البخارى فناء اى تمام بصدره نحوها اى جهة ارض العبادة يعنى قال البخارى
كان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه
قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد
لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب الظالم لغيره وقبل الله توبته يعفو له ذنب
مخالفة الله ويبقى عليه مرجو العبد فهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء ارضى خصمه
وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول على تقدير الارضاء يكون
ساقطا ايضا لانه اخذ عوضه من الله تع ومنهم رضة روى مسلم عنه
كان ملك فيمن قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اى شاخ قال للملك انى
كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه وكان فى طريقه
اذا سلك اى الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اى متوجها الى الراهب
وسمع كلامه فاعجبه اى اعجب كلام الراهب ذلك الغلام وكان اذا اتى
الساحر مر بالراهب وقعد اليه واذا اتى الساحر ضربه اى الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك
الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسنى اى منعنى
اهلى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة
قد حبست الناس فقال اى الغلام اليوم اعلم الساحر بالكذ المعجمة فيه للاستفهام
ام الراهب افضل يعنى اتيقن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية
الراهب الا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانقيادهم وتقريبهم الحق
فاخذ حجرا وقال ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة

حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فقال له الراهب اى بنيّ
بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل منى قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا
للتفخيم ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء هنا بمعنى الامتحان
فلا تدلّ علىّ وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذى ولد اعمى والابرص ويداوى الناس
سائر الادواء يعنى بدعائه لشفائهم فسمع جليس الملك اى مجالسه ونديمه له قد كان
عمى فاتاه بهدايا كثيرة وقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة والظرف صلته مرفوعة
على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدإ ان انت شفيتنى جزاء الشرط محذوف
عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال انى لا اشفى احدا انما يشفى الله
فان انت بالله دعوت الله فشفاك الله فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس
اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى فقال ولك ربى غيرى
قال ربى وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ بالغلام فقال له
الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعنى تداوى
مرضا كذا وتداوى كذا قال انى قال الراوى قال عليه السلام فقال الغلام انى لا اشفى
احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجئ بالراهب فقيل له ارجع
عن دينك فابى فدعى بالمنشار بالهمز فى رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها
ياء ودوى بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار فى مفرق راسه اى فى وسطه
وهو الذى يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس الملك
فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار فى مفرق راسه فشقه به حتى وقع
شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال
المعجمة اى اعلاه فان رجع عن دينه جزاء الشرط محذوف فهو فاتركوه والا
فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعنى
ادفع عن شرهم باى سبب شئت فرجف بهم الجبل اى اضطرب وتحرك فسقطوا
وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر
من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقور بضم القافين وبالراء بينهم

المهلبين في السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان برجع عن دينه والا
فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة
اى مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم
الله فقال الملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس
في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم تاخذ سهما من كنانتي وتضع السهم في كبد القوس
ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد
واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس
ثم قال بسم الله رب الغلام فرماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في
صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع التهم
فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام
التكرار ثلث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان
يعني اتي الملك آت فقال له ارايت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول
رايت قد والله نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس باسرهم
جواب عن قال لعله هو فارها لا خدود اي بحز شق مستطيل في افواه
السكك جمع السكة وهي الطريق المصطفة من النخل يعني في ابواب الطريق
من النخل فخدت بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي شقت واضرم النيران
اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ
مسلم فاقحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا
معناه ارموه فيها من قولهم اقحمت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى ووقع في بعض
نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها وقيل له
اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع
فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات

كرامات الاولياء

معاوية بن الحكم السلمي رضه روى مسلم عنه الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين منسوب الى بني سليم قال سالت النبي صلعم عن خط الرمل فقال عليه السلام
كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل دانيال عليهما السلام يخط فمن وافق خطه
فذاك اي من وافق خطه خط ذلك النبي فذاك الذي يجدون اباحته
كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي كان
معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي
هذا هو الصحيح وانما يقال ذلك لخط حرر كيلا يتوهم ان خط ذلك النبي حرام
وروي برفع خط فيكون المفعول محذوفا عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه
كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال
اي النبي عليه السلام وعرشه على الماء المراد بالعدد ههنا التكثير لا التحديد تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره جابر رضه روى مسلم عنه
كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر وكان محضرا مع الصحابة
في الحديبية قاله لعبد لحاطب لجارد المجرور وصفة عبدي عبد مملوك لحاطب
بن ابي بلتعة حين جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب
النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا عروة
بن الزبير رضه روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحح اليوم الاول
لكن يلزم منه ان يكون اليوم الاول ظرفا لليوم وذا غير جايز ينبغي ان يقدر فيه مضاف
ويكون المعنى اليوم تعب يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة
يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله كذا وقع
اي في الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل
كالمسند التابعي او تابع التابعي الى النبي عليه السلام فرعبران يذكر الصحابي
وهو من حديث عايشة عن النبي عليه السلام سلمة بن الاكوع رضه اتفقا
على الرواية عنه قال غزينا مع رسول الله الى حنين فلما التقى القوم قصدا في

ويوم تستحل فيه الكعبة

عامرًا ان يضرب بسيفه يهوديًا فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرًا الى ركبته فمات
منها فاتى رسول الله باكيًا فاخذ بيدي فقلت فداء لك ابي واتى زعموا ان
عامرًا احبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان قال عليه السلام كذب من قاله ان
له لاجرين قال النووي وفي بعض نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان
ووجهان التثنى اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تع ان هذان لساحران
وجمع بين اصبعيه انه لجاهد اي في سبيل الله مجاهد اي مجتهد في جهاده حتى صار
شهيدًا وقيل معناه مجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذين
السببين والعبي الاول اسب قل عبر قي شي بها اي في الارض مثله حال بمعنى عربي ما تله قليل
يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه
الذي يضرب به فمات منه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبًا ان يحدث
بكل ما سمع وروايته القضاعي انما سكان كذبًا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل
ما سمع من غير تبين انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه الرجل
لا يكون صادقًا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه كمل من الرجال وفي كمل نساء لغاية لكن كمل اليم ضعيف كثير الرجل والنساء
غيرهم وآسية امرأة فرعون الواو بالكمال ههنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن
الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة
قلنا الكمال في الشيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء
لان بناها على الظهور والدعوة وهما لهن الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن كمالًا
بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء عصرهما
واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال اللقاني انهما خير نساء الارض والصحيح هو الاول
لانه ثبت في رواية انه عليه السلام ذكر معها الخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد فعرف
فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال من كمال ابويه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سنعت العراق دروهما الملايضم هنا يعني المستقل
ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وتقديرها وهو المكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية
مكاكيك الملوك صاع ونصف وسنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال

المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسعى فيه ستة عشر مكوكًا
ودينارها ومنعت مصر اردبها بكسر الهمزة وسكون الواو المهملة وبفتح الدال المهملة
وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرين صاعًا ودينارها قيل
يعني الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيه يقطع عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه
يستولي المسلمون على تلك البلاد في آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه
يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول
الاول هو الاشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين من العود وعدتم من حيث بدأتم
وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتاكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب عدم تحمل
اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة شهد على ذلك
اي على ما ذكر في الحديث وهذا من كلام ابي هريرة ورد فيه اخبار عن المغيبات
انس رضه روى مسلم عنه قال نام رسول الله ثم رفع رأسه متبسمًا فقيل
ما اضحكك يا رسول الله قال عليه السلام نزلت علي آنفًا اي قريبًا سورة فقراء
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
سبب نزولها لما توفي ابناء رسول الله كان العاص من الوايل اذا ذكر النبي عليه السلام
يقول دعوه فانه لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلعم
فنزلت هذه السورة هكذا سنة الاحباب فان لحبيب اذا سمع غيشتم حبيبه
تولى بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو
الابتر قوله فصل لربك امر الفرد من على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر البدنة
وقيل يعني انحر اذبح هواك في قبلتك وفي توسط لربك بين الصلوة والنحر
اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله يقع وهو كالروح لهما قيل النحر كان واجبا
على رسول الله وان لم يكن غيره لقوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى
والاضحى والوتر فان قلت لم يقل ونحر مع انه كالاصل قلت لان الابل
كان اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع الخلايق قوله ان شانئك
اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة
وصلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناءك لكن لا يشتغل قلبك بهم ويختل

الحمد لله وحده

امراتك فقد اعطيتك بناء الامة وهي امتك كما قال تع وازواجه امهاتهم ثم
قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه كثير
هو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم
في آخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال انك لا تدري
ما احدثت بعدك فيه دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن
قلنا لهذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه عليه السلام قراءها سرا كما ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه قال جبرائيل فاتاني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كوره عليه السلام
صلوته مع جبرائيل خمس مرات للمارة اي لخمس صلوة بريدة بن الحصيب رضه
روى مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع
فاعل ردت قاله لامراة قالت في تصدقت علي امي بجارية وانها ماتت
فهل لي اجر ان تصدقت ابن مسعود رضه على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلعم
في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها عن فيه وهو
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقنا
فقال وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية
كما قال شرها يعني جبته خرجت عليهم عبثا فصل فيما لم يتم فاعلم
عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك
اي بصورتك في سرقة بفتح الراء للجاز والمجرور حال اي كائنة في قطعة من حرير
فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان هذا ان المضاف
على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشف عن وجهك قلت معناه
يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجهه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة
وثانيهما كشفت عن وجهك عند شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي
في المنام رايتها وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ان يك عند الله يمضه اي يوتيه بكماله قال القاضي ان كانت هذه الرويا
قبل النبوة وقبل تخليصها عن الامراض فمعناه ان كانت هذه الرويا حقا

خير كثير

بعضها ووقوعها

يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فمؤول لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري الشك
في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها
او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة وهو من صنايع البديع
سماه بعض تجاهل العارف ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا بيت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بنا المجهول وروي فنسيتها على بناء
المعلوم فالتسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه عليه السلام انه لو
لو عينها لاخبر الناس بها والغوا في تعظيمها وردوا باقي الليالي جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان
كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله
بالقاء خوفي في قلوب اعدائي في مسيرة شهر يعني بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا يعني اباح الله لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب
عند فقد الماء وابيح الصلوة للامم الماضية الا في كنايسهم ولم يجز التطهير الا بالماء
وقيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز
الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل ادركته الصلوة فليصل
وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنايم ولم يحل لاحد قبلي بيني
وبينها امران الامم كانوا اذا اغنموا الحيوان يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص
بنبينا عليه السلام باخذ الخمس والتصرف فاذا اغنموا غيرها جمعوه فتاتي نار فتحرقها واعطيت
الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة عن المحشر وكان النبي
عليه السلام يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تع قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عليه السلام مبعوثا الى جميع الناس
بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا عليه السلام قلت كذلك ضروريا فلا اعتداد به
وما روى انه قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم
فلا ينافي الحديث لان الله تع يحتمل ان يفضل نبينا بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها
تكرما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فذاك
والا يحمل على انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه

ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء
في السجدة وبه قال زفر والشافعي واحمد في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين
سنة لان الثابت بالقرآن فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا
يصح صلوة المكتوب بالايماء فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة
هل لابد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا تكفت
بفتح النون اي ولا نجمع الثياب ولا الشعر ابو بكر وعمر وجابر رضه اتفقا
على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والمقول الآخر
وهو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكر شهرة وجوب مقارنته فمن قال لا اله
الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لما تعرضه بسبب من الاسباب الا بسبب
حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوها وحسابه
على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله عليه السلام انا
اقضي بالظاهر والله يتولى الاسرار قال بعض الناس المراد بالناس عبدة الاوثان
لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح يعني حتى الى هنا
كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صاروا من المسلمين
سقط عنهم القتال فلا يصح يعني حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مخصوصا
لقوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا
منه بالحديث الاول على وضع الجزية او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على
الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما
كان المقاتلة اعم لان ضرب الجزية على المشركين غير جايز اقتصر على ذكرها
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة
اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اي من في القرى يعني يجعلهم الله
غالبا على القرى فيقتنمون ما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون
ستاتي المدينة يثرب لاستتباعهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد
وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني

يعني شرارهم كما تنفي الكير خبث الحديد انس وسهل بن سعد الساعدي
اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت
وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربا كقرب هاتين
يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه لا نبي بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما
مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة شبه قرب زماني بالقرب
المكاني لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عليه السلام بها وانه
لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تغيره قتاده حديث
بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه بعثت من خير قرون بني ادم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان
واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي
كنت منه هي غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث ههنا تقلبه في اصلاب الاباء قرنا
فقرنا يعني انتقل النبي عليه السلام اولا من صلب ادم الى صلب اسماعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم
ثم من قريش جابر رضه روي مسلم عنه قال كان النبي عليه السلام اذا سافر
فلما تاب المدينة هبت ريح يكاد ان يذهب الراكب فقال عليه السلام بعثت هذه
الريح لموت منافق اي علانيته ليسته ولهذا من معجزاته عليه السلام حيث اخبر وقوع شيء
قبل وقوعه ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام على بناء المجهول
على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ خمسة اي خمسة ادكان على ان توحيد الله
محله الجر بدل اي خمس وبالرفع خبر واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج
لم يذكر الجهاد فيها لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم
في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا نزد على الصيام والحج يعني بتقديم
صيام رمضان على الحج هكذا سمعته من رسول الله ويروي يعني يروي عن ابن عمر انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن
عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلت يحتمل ان يكون
ابن عمر كان سمع من النبي عليه السلام على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية

تقديم لحج عليه في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها اعلم ان الصوم
في الوجوب مقدم على الحج كما روى ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تع يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع
الراكعين اذ الواو لا يوجب الترتيب ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
حجبت الجنة بالمكاره حجبت النار بالشهوات وفي رواية القضاعي حفت قال النووي
المذكور في الصحيحين حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي ع
وهذا مثل حسن معناه يوصل الى الجنة الكاره من الجهد في الطاعات والصبر
عن الشهوات كما يصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والنجاة عنه يوصل
الى النار بإتباع الشهوات والميل بها ما يكون محرمة كالزنا وغيرها واما الشهوات
المباحة فلا يدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل
عن الطاعات عايشة رضه اتفقا على الرواية عنه حرمت التجارة في الخمر
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اي
شريعتي لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
اني احرم ما بين لابتي المدينة ابو سعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه
روى مسلم عنه حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيمة اورده بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلا يوجد له من الخير شيء الا انه كان
يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله
نحن احق بذلك منه فتجاوز عنه اي عن ذنوبه ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه خفف عن داود القرآن يعني الزبور وكان يأمر بدوابه
اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده
وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي المكان ولهذا بابه
لا يدرك الا بالفيض الرباني عايشة رضه روى مسلم عنها خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج
وهو لهب مع دخان وقيل بدنه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة
الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار انس رضه روى

روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران
ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة
واوتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت
اللبن فقيل لي اصبت الفطرة اي الاسلام تقدم توضيحه في الباب
السادس في حديث بينا انا في الحطيم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
عذبت امرأة في هرة ربطتها فلم هنا يعني على يعني لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم
تتركها تأكل حشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر
هوام الارض وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة
والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تع وما من دابة
في الارض قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها ابو ذر رضه
روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل من اعمال ونسيتها نوجدت
في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني
ازالة الاذى راد به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني
يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفته ووجدت في مساوئ
اعمالها النخاعة بضم النون وفتح الخاء والعين المعجمتين البزاقة التي تخرج من اصل
الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد لا تدفن هاتان الجملتان صفة النخاعة
او حال ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه عرضت علي الامم فاخذ النبي
يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي
يمر معه العشيرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل وحده
فنظرت فاذا سواد كثير قال لا ولكن انظر الي الافق فنظرت فاذا هو سواد
كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب
قلت ولم قال اي جبرائيل كانوا لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا يسترقون
من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال اللاذقي احتج بعض
بهذا الحديث على ان التداوي مكروه لان الظاهر منه ان مرتبة هؤلاء لترك
التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذا ثبت في الصحيح ان النبي عليه السلام

فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي

تداوى كثير وبين منع الادوية تحريصا للتداوى بها ولو كان
مكروها لما فعل وحملوا ما فى الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية
نافعة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة فى حقهم لكن قال القاضى هذا تاويل
غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هواء بهذه الفضيلة
لان عقيدة جميع المؤمنين ان الله تعالى هو المؤثر وحده لا شريك له فعلى هذا
بل الوجه ان يقال المراد منه قوم لا يفعلون فى الصحة خوفا من المرض فانه
من ليس له علة يكره له ان يتداوى ويتجنب التمائم لانه وجه ان يقال التوكل
نوعان عام وخاص فالعام واجب على جميع المسلمين من ان لا مؤثر
الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك التداوى ثقة
بثقته انه لن يصيبه الا ما كتب الله له والثانى هو المراد فى الحديث فان قلت
لو كان كذلك ما تداوى النبى صلعم لانه لا يخص الخواص بل يجوز ان فعله لتعليم
امته بانه لحديث متفق عليه والسياق للبخارى يعنى ان مصنفهما
لحديث متفق عليه والفاظه للبخارى والذى ذكره مسلم على اثر
آخر وهو عرضت على الامم فرايت النبى صلعم ومعه الرهط والنبى صلعم
ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه احد اذ رفع لى سواد عظيم الى
آخر الحديث جابر رضه روى مسلم عنه عرض على الانبياء يعنى
ارواحهم متشكلين بالصور التى كانوا عليها فى الدنيا
فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان اذا شاءوا كما مر فى ذكر الرجال
كانه من رجال شنوءة اى حفيف بجسم ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من
رايت به عروة بن مسعود اذا للمفاجاة واقرب مبتداء خبره عروة بن الجعد وجملة
يقوله شبها صاحبكم يعنى نفسه ورايت ابراهيم من رايت اشبههما صاحبكم
يعنى نفسه اى بفضل الله صلعم ورايت جبرائيل عليه السلام فاذا اقرب
من رايت به دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة تقدم فضائله فى اول الكتاب
السادس فى حديث رايتنى طلعت الجنة الوهرة رضه روى مسلم عنه فضلت
على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهى ما يكون الفاظه قليلة ومعانيه جزيلة

ولهذا قال على رضه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب وفتحت
لى الف باب واعطيت سبعا الغنايم وحلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى
الخلق كافة وختم بى النبيون تقدم توضيحه فى مهد الصبا فى حديث اعطيت جبرائيل
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تحدث على بناء المجهول ابغض بنى اسرائيل
لا يدرى ما تحدث والا رامة اى لا افعلها الا لغرض يكون الامرة اذا وضع لها
الصبا الابل لم تشرب واذا وضع لها الشمال شربت يعنى طوم الابل
والبانها كانت محرمة على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها ذل الشماء الغار
من بين الابل دون الغنم علما انه مسيح من بنى اسرائيل تقدم الكلام عليه فى باب الصبا
فى حديث ان الله لم يهلك قوما ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قبل بنى اسرائيل اى قال الله تعالى لهم على لسان موسى عليه السلام ادخلوا الباب يعنى باب
بيت المقدس سجدا يعنى منحنين ومتواضعين وقولوا حطة بالرفع يعنى
مسؤلنا ان تحط ذنوبنا وروى بالنصب على انه مفعول مطلق يعنى حط ذنوبنا
حطة تغفر لكم فبدلوا يعنى تركوا اوامره وابوا من القول وفى الرواية قولا آخر
فدخلوا الباب يزحفون بازاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء اى ممسكون
على استاههم جمع سنة وهى الالية وقالوا حبة فى شعرة وفى الحديث بيان لسعة
مغفرة الله حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ابن
عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اهل المدينة هم قريش وعطفان وبنو
قريظة وبنو النظير يوم الخندق هبت ريح العبا شديدا فقلعت خيامهم واثارت
قدورهم فانهزموا فهربوا وقال لم نصرت بالصبا بفتح الصاد والقصر ريح
تهب من الريح من المشرق واهلكت عادا بالدبور وهى ما يقابل الصبا فى
يعنى الريح مامورة بحكمة للنصرة وتارة للهلاك انس رضه
روى مسلم عنه ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم
بدل او عطف بيان اسم
انس رضه راوى البخارى عنه اثبت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح
افصح حافاته اى جانباه قباب جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا

يا جبرائيل حال الكوثر اختلف في ان الكوثر حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر انه ليس
بحوض ابو هريرة رضه روى مسلم عنه حال رأى النبي صم قبرا منه حديثة فبكى
فاكب حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي فاخذتني ان ازورة
فزوروا فاذن لي فكان فلت كيف استأذن النبي صم وقد قال الله تعالى ما كان
وما كان للنبي وقوم ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلت يجوز
ان يكون لرجاء دخول اضطراره لذلك ما خص بشيء الا لم يخبره وان يكون قبل
نزول الاية ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء انس رضه روى
البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفوائد
هذا الاخبار مع كونهم عالمين به لظهور الاهتمام بشان السواك جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بحراء وهو بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف هذا هو الصحيح وسمي انثه مرة بالنقرة
لم يصرف وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال سمي بذلك لبياض الذهب بمكة لاني
شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي
سرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت ثم ارفعت ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء
اراد به سرير الملك جابر في رواية اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني
جبرائيل هذا تفسير من النبي صم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة فرددت بالواو وجفة
بالفاء الاصفر اب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الراجفة
فاتيت خديجة فقلت دثروني بضم الدال المشددة اي غطوني فدثروني
فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان سبب الماء للغوث كما يكون فرقة فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر المسور بن مخرمة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
سمع ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقسمة قال لي انطلق بنا
عسى ان نعطى منها شيئا فقام ابي على الباب فسلم فعرف النبي صم صوته وخرج معه قبا فقال فظننت هذا لك فظننت هذا لك فكره لذلك بعض

اخفيت واعطف لاهلك قال لابيه محرمة يعني قبا وهذا اقرب من الاول لان
الاشارة من وراء حائل مزررا بالزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة بعدها باء
يعني كان ازراره من الذهب واطلق ولم يستغفر ثمنه لان يبيعه وفيه
عظم خلقه والغنا صحيح انس رضه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة
بفتح الخاء وشين المعجمتين صوت المشي بعال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت
من هذا قالوا هذا الغميصاء بفتح الغين المعجمة وبالصاد المهملة الممدودة بنت
ملحان بكسر الميم وسكون الحاء ام انس ابن مالك سمرة رضه روى
البخاري عنه رأيت الليلة رجلين اتيا فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن
افضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء بن عمر رضه
روى البخاري عنه رأيت امرأة سوداء ثائرة الراس اي منتشر الشعر ثائرة
من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والباء المشددة وكسر الياء والعين المهملة
وهي الجحفة ميقات لاهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاعمش
لم يولد احد فيها يعيش الا ان يكسح الا ارتحل منها فاذا ولدها ان وباء المدينة انتقل
مهيعة عائشة رضه روى البخاري عنها رأيت مجنحا اي يكبر وذلك لشدة
حر ما يعفرها بعين مهملة وراء ساكنة وفاء مفتوحة بعضهم القاف وسكون الضاد المعجمة
جمع قضة وهي اللثغاء وهو اول من سب السوابق جمع اثابة بمعنى السبقة
وهي الناقة التي تسبق وذلك ان الناقة اذا انجبت في الجاهلية اتى عشرة
اناث سيبت واسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعوملت بما عوملت
امها وهي البحيرة بنت الشابة انس رضه روى مسلم عنه رأيت ذات الجيش
زايدة فيها تير الذي كان في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فانبنا
على بناء المجهول برطب بن رطب ابن طاب وهو نوع موصوف من رطب المدينة طاب
الرفعة لك في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان دينك طاب وفي هذا التاويل اشارة الى
ان تعبير الرؤيا قد يوقف من وقوف كما نقله ولولا اشتغالها بما نزع الله عنه من العلقة من
الرفعة وطاب لذة الدين وكماله وقال ابن سيرين قد يوقف التعبير عن المعنى كما اذا رأى

الاترج بفتح الفوقانية وبالنون المخففة باطنه ظاهره ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
وليث عمرو بن عامر الخزاعي يجتمع في النبي صلعم في كعب الوايب
تقدم بيانه في حديث فلما فرغنا ٥ عمر رضه روى البخاري عنه رايت بسبب
وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما صاحبكم يعني نفسه فادم جسيم سبط بكسر الباء
الموحدة وسكون الراء مرسل الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد
الطاء قبيلة من السودان ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى الارض بها نخل فذهب وهلي بكسر الهاء يعني وهمي الى انها
اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وضمها بلدتان مع وفتان هاذا بي المدينة يثرب
عطف بيان للمدينة ورايت في رويا هذه لفي هززت سيفا فانقطع صدره فاذا
هو ما اصيب من المؤمنين يعني للموصول يوم احد ثم هززا اخرى قال الهروي
وقع بالزاء المعجمة في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها براء واحدة مشددة
واسكان التاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد الى حركته انما اول الذي دم السيف
بالمؤمنين لانهم الضاربون وكان دم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه واول
انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزة ثم هو هتهم على المشركين ورجوعهم في قوله ثم هززته اخرى اشارة
الى ان الذي دم جعلهم على المشركين في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن مما كان
فاذا هو ما جاء الله من الفتح واجتماع المؤمنين كما سنده مسلم وعلقه البخاري بصيغة التمريض ما حذف
من مبدا اسناده واحدا واكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل جابر رضه اتفقا
عنه رايتني دخلت الجنة فاذا الرميصا بضم الراء وهي ام سليم بنت
ملحان رضه كانت تحت مالك بن النضر فولدت في الجاهلية
انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب
عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها ابو طلحة
فابت بكفره فاسلم فتزوجها فاراه ابي طلحة وسمعت حسيسة بفتح الحاء
وسكون السين المهملتين الحركة المراد بها ههنا فاسمع من وقع القدم فقلت من هذا

قال يعني بلالا قال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه
حارثة قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فاتظر اليه فذكرت
غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله سعد
بن ابي وقاص روى عن عمر ست ربي في ثلث اي ثلث مسائل فاعطاني اثنين
ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي القحط اراد به فاعطانيها
يعم امته لما جاء في بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها وسالت ان لا يهلك امتي
بالغرق بضم الراء اراد به ما يكون على سبيل الكوكبة كطوفان نوح عم قال القرطبي لعل المراد
بالغرق ما يكون باستيلاء العدو كما ان رواة هذا الحديث كخباب بن الارت
وثوبان قالوا ابدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بأسهم اراد
به الحرب والقتل بينهم فمنعنيها ابن عمر رضه روى مسلم عنه غبيت طا اي طلعة
الكلمات فتحت طا الواب السماء يعني قول رجل تقبله للمضمر الذي دخل معهم
في الصلوة فقال الله اكبر وانا محمد محمدا كبرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة
اول النهار والاصيل اخره قال ابن عمر فما تركت بعد منذ سمعت رسول الله يقول
ذلك اي القول المذكور سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه غبيت
بن هولاء اللهم ان عبدك هلي سمعني صوتك اتبدرن اي اسرعن الحجاب
قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في الباب الناس في حجيج الذي نفسي بيده ما لقيك
الشيطان اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها بعني اكثرهم المساكين والجد بفتح الجيم وتشديد الدال
البخت والوعابة في الدنيا محجوسون موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم
الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يقفون في الموقف بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء
يوقفون بطول مسائلهم بسبب التذاذهم الدنيوي بالاموال والمناصب والفقراء
بريئون من ذلك فيدخلون اولا وقمت على باب النار فاذا عامة
من دخلها بعني اكثرهم النساء عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت
فخرت بمال ابي في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا جانية كنت لك كابي زرع لام زرع قال الطحاوي كان هنا زايدة

او للاستمرار لقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه بهم حاله بحال اخى زرع فى
حسن المعاشرة مع عائشة للاخ كثرة المال والسعة وجزاها زرع ما هلكت عائشة
قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا قالت الاولى زوجى لحم جمل غث بالغين المعجمة اى مهزول وبرد مخ بالفاء والخاء
المهملة اى هو على راس جبل صفة ثانية لجمل لا سهل يعنى صعب الوصول اليه
تبرقى ولا سمين صفة ثالثة جمل فينتقى اى للطلب لاجل ما فيه من النقى وهو بكسر النون
وسكون القاف مخ وفى رواية فينقل اى ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على راس
جبل خبر ثان عن قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انه شبه بلحم جمل دون سمان
ومنها ان المشبه به سهل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية
زوجى لا ابث بابا الواحدة وروى لا انث بالنون كلاهما يعنى لا افشى خبره لانى
اخاف ان لا ازره لا زايدة والضمير للخبر يعنى ان نشرت به الجزعة اخاف
ان اتركه بكثرته ان اذكره اذكره بعجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهى
العقدة الكائنة فى الانتصاب من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة جمع البجرة الا ان البجر
انما يكون فى البطن فاستعارت هنا عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة اما تكميل فى
قوة الفصح وهو بدل من ازره قال القاضى ارسى ان زوجها كان
مستور الظاهر رديء الباطن فلم نر دهك اسبره فاجلت وما مرقت و
لوقت وما مرقت وقد بثت وان قال لا ابث اذ للمصدور ان ينعت
قالت الثالثة زوجى العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة
ثم نون مشددة هو الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو سيء الخلق ان
انطق اطلق على بناء المجهول يعنى ان ذكرت ما فيه من المعايب
طلقنى وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعنى ان اسكت
تركنى معلقة وسط اتى فقدت زوجها قالت الرابعة
زوجى كليل تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم
موضع من بلاد الحجاز موصوف بما يليه بالطيب والاعتدال
لا حر ولا قر على الابتداء اى لا فيه حر والرواية المشهورة بفتح الراء

وفى ما يجده ولا قر بضم القاف ابرد كنت بالبرد وتخبر عن الاذى
لا تهتك لستبقاء شبابها زوجها فى حلق عن الاذى بيل تهامة وصف
بانه طيب ولا مخافة ولا سامة اى حالة يعنى بسببه ما يملك من صعب قالت
تهامة زوجى ان دخل فهد بكسر الفاء اى اشبه الفهد فى شدة النوم
او معناه وثب عليها الفرها او ملى عنها بلا ملاعبة له كوثوب الفهد وان خرج
اسد بكسر السين اى صاد كالاسد فى الشجاعة ولا يسئل عما عهد اى عما كان
يعرفه فى البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجى ان اكل لف
يعنى بكثرة الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اى شرب جميع
ما فى الاناء وان اضطجع التف اى تلفف فى ثوبه واعتزل عن المضاجعة ولا
يهتم فى المباضعة ولا يولج الكف اى لا يدخل الكف بين ثوبى وجلدى ولا
يثنى ليعلم البث اى يعلم حزنى وما عندى من الحبة وقيل معناه لا يتفقد
امرى ولا يشغل بمصالحى وهو كقوله يعلمنى ما ادخل يده فى الامر اى لم يشغل
به قالت السابعة زوجى عياياء بالعين المهملة وبالياءين المثناتين تحت
هو الذى عيبه مباضعة النساء او غياباء بالغين المعجمة او فيه لكنة تأخوذ
من اللغى وهو الجدع فى الشر طباقاء وهو الذى امره مطبوق عليه اى مستور جهله وعجزه
الذى يخرج من الكلام فيطبق شفتاه يقال رجل طباق اذا كان بهذه الصفة
وقيل هو الثقيل الصدر الذى يطبق صدره على عجز المرأة عند المباضعة وهو من قولهم
الرجال عجز النساء وكل داء له داء اى كل ما تخوف فى الناس من الداء فالجبان
فهو موجود فيه شجك اشجك يجرح فى الرأس خاصة او فلك الفل الكسر وهو فى سائر البدن
من الشجاج الى الحطاب او جمع كلا لك اى كل واحد من الشج والفل
اراد ان زوجها مضروب طب وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او
جمع بينهما قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف
بين اللمس والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة فى اوله بنت طيب
الرائحة يعنى متصفان لا هله كمس الارنب وريحه طيب كريح الزنب اراد ان
به طيب ثناية فى الناس او طيب حمده وروى بعض فى اخره واغلبه الناس يغلب

يعني انه مع غلبة غير مغلوب ومنه قول معاوية نغلبهن الكرام ونغلبهن اللئام
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الجنبة التي بها يرفع البيت
اراد ان بيته عال وبه يوصف عظمه لان بيوت العظماء تكون عالية
طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن قامته عظيم الرماد
هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت
ذلك بقولها قريب البيت من النار وهو مجلس القوم اراد انه
ينزل بين مجمع الفعال لكثرة اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك
الاستفهام فيه للتعظيم مالك خير ذلك اي مما اعتقده من سؤدد وفخر وجزل
ذلك اشارة الى المثنى كما يأتي في كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة
في المدح والاعظام له ابل كثيرات المسارح يعني اكثر ماله كانت بارکة و
مجتمعة حول بيته ليسارع قرى الضيف فلسارح للسارح يعني لا يتوجه منها الا
الا قليل وقليل معناه مبارکة كانت كثيرة هال يروحها او يسارحها فلسارح
تنيخ منها للاضياف وقيل معناه ان الواحد كانت ترى كثيرة هال يروحها
لكثرتها تأتي في طلبها فتذهبها واذا اسرحت كانت قليلة لعدم من يكثرها
سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم عود الغناء يعني اذا سمعن صوت
المزامر اتين انهن هوالك يعني انهن يحركن للاضياف لان عادة زوجها ان
يلقى الاضياف بالمزامر ويعقب ذلك الابل وذا البيض في الرواية وهو امام الثقول
في الهالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اما استفهام للتفخيم
كاسبوا اناسا بفتح الكاف والنون اي ملكه اناسا من خلق بفتح الخاء وكسرها
وتشديد الباء جمع خلية بفتح الخاء وسكون اللام وهو ما تجلى به المرأة اذ شبه
شبه بالبيوت وكان اصله او بين فسقط النون بالاضافة وعلا من سمن عضدي
اراد انه سمن عضدها وكنى به عن سمن كل جسده وانما ذكرت العضد لانه اول
ما يبدو للناظر من الجسد وتحتي بتشديد الياء ثم الحاء المفتوحة بفتحها وكسرها
معناه رفعني ورفعت وقيل معناه عظمني فعلمت الى نفسي وتعدد الرفع قال الخطابي
وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش قال الكسائي يقال شق عيل وهو

ناجية

ناجية وقيل اسم موضع واختار القاضي الوجه الاول فجعلني في اهل جبل وهو موصوف
جليل والطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليدرج في
دسن السنبل ومنق بضم الميم وبفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فتفند
اصوات الخيل بالفتح على بنائها المجهول من التفنيد يعني اوهى للابر قولها فتى يكون تتبجح الامور
وارقد فاصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح اراد انها تحذو قذة قرينه وانها تفصح
هو بالنون بعد القاف وبردى بالفتح بالضم كلاهما يعني اردى ام ابي زرع قالت ام ابي زرع فما ام ابي زرع
عكومها بضم العين هي الجوالق التي يكون فيها الطعام الا منقوعة واحدها عكم بكسر العين رداح
بفتح الراء والدال المهملتين وملء المنزل صفة تعظيم اراد ان الاثاث في
بيتها عظيم مجتمعة ذات تجمل بالمشق شابع فان ثلث رداح مؤد تكيف
يوصف به القوم قلت اراد ان كل عكم منها رداح وبيتها فاح بضم الفاء وتخفيف
السين المهملة وتشديد اللام اي واسع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة
المسل بفتح الميم والنون وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي السل من الكثرة وبقي مكان
الشطبة عاليا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء مفتوحة
النخل اراد انه قليل اللحم ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة موضع بوصه
النخامة اي لمزهره وهو ما يمدح به عند طعمه وشبعه ذراع الطعرة بفتح الطاء المهملة وهي التي
من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو ما يمدح به ايضا بنت ابي زرع طوع ابيها
اي ذات طوع ابيها يعني انها مطيعة له وطوع امها وملوكسانها يعني انها اذا لبست
كساها طائعة لسمنها وغيظ جارتها يعني انها تغبط مرتها وتغيظها لحسنها عبرت
من الغيرة بالجارة لمجاورته احدهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي
زرع لا تبث حديثنا بالباء الموحدة بين الثاء المثلثة اي لا تفرقه ولا
تفشيه ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه
ميرتنا اي طعامنا تنقيثا اي افسادا وقيل معناه لا تفرق طعامنا
بل كان ايمة على حفظه ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي
اخذ منظفة بيتنا ولا تتركه اي تجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش
الطائر وهو موضعه الذي يجمعه من دقائق العيدان وغيرها خرج

فخرجت ابي زرع حين

ابو زرع والاطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن يجعل
على بناء المجهول بالحاء والصاد المعجمتين اى يؤخذ زبدها فاني اجراة مهرها ولدان
زها اعادكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبات العرب
على كثرة الاولاد كالتهدين يلعبان من تحت حصرها بريحانتين تثنت عن ثديها برمانتين
لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا
نالبين المهملة وتشديد الياء اى سيدا اركب شريا مالك بن المجح وتشديد الياء
اى وساما بجيادا فاره طيارا بفتح الحاء المجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اى رمحا
منسوبا الى خط وهو قرية عند البحرين يجلب اليها الرماح ثم للهند ثم يعرف منه
الى بلاد الترك وراح على بعال راح ابله اذا ورد بها الى مراحها وهو بضم الميم
مرجعها لسقيا اراد به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد الانعام وهى الماشية قال
الفقهاء اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل مرباع بالثاء المثلثة وتشديد الياء
اى كثيرا واعطاني من كل رائحة اى من كل ذكر وانثى من الابل وغيرها زوجا اى صنفا
وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اى من كل ما يذبح
ذبحه وهى فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اى يا ام زرع
وسيري اهلك بكسر الميم من البرة وهى الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم
قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنيته جمع انا وهو جمع الآنية
الاولى وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه
كان زوجها الاول وكان قد استغرق في فوادها فما قليل منه كان اكثر عندها
من ابي زرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا لقولها ولا تملأ بيتنا اقطا
اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته والاطمئنان اليها وجواز الحكاية عما في الجاهلية
وجواز التحدث بمليح الاخبار ولكن المجود منها قل وندر كما قال البستي
اقد طبخت الكذوب بالجرة فجم وعلله بشيء في المزج ولكن اذا
اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه مركبا يحملنا فقال صلى الله صلى الله عليه وسلم والله

لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل
من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا افعلنا رسول الله عن يمين لا يبارك
ما اعطانا واتينا اليه فقلنا يا رسول الله استحملناك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فاتيت يا رسول الله فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم
انا لنغرس الاشعريين استدل الخبرية بالحديث على مذهبهم الفاسد ولكن استدلاله غير
لان معناه لست حاملكم حقيقة ولكن اعطاني ما احملكم عليه فان قلت ابن حنث رسول الله
في يمينه قلت لانه يمين فور فلا حنث بفعله بعد ساعة بن عمر رضه افتغا على قوله
عنه لست بالكلة واللام مكسورة بكسر الراء المشددة يعني الغب تفسير من الحصن الصغير المحدود
وكلة فقال لم حين سئل عن الغب تقدم الكلام عليه في الكتاب في حديث ان افا
بني اسرائيل مسخت الى رضه اراه في مسلم فمرت على موسى بن ليلة اسري
على بناء المجهول والجار والمجرور قائم مقام الفاعل عند الكوفي الاحمر مجتمع الرمل و
هو قائم يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه لقي موسى
في السماء والسادسة فكيف يكون راءه حين مر به يصلي في قبره ثم رفع بعد
الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم بيانه في الكتاب السابق في حديث
بعد اتيتي في الحجر مرة رضه رواه مسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الاذن مختص بالرجال ظاهر في انه نهي لمن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث
قبل ان ترخص فلما رخصت نسخت الرخصة هكذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي جمع اضحية وهو ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي فوق ثلث ليال
يعني كنت نهيتكم ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامركم بتصدقها فامسكوا ما
بدا لكم يعني ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة طهور الامساك لكم ما بمعنى المدة
وفي بدا ضمير عايد الى مصدر فامسكوا ولو عطف منها الاغنياء
جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبذ اي عن الماء النبيذ وهو ما
ما في الظروف الاني سماه الى الاناء في قربة انما استثنا ما لان السقاء
يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتدادا ما في الظروف فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ابو هريرة رضه رواه مسلم وذوت اي تغيب

انا قد رأينا اصحابنا اراد به الردة في الجملة وقيل لعلهم بعد الموت لكن الاول
هو الاول وفيه جواز تمني الحال لاستعمار في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله انسا
اصحابك قال انتم اصحابي هذا القول ليس بقيا لكونهم اصحابا بل دكرة بزعمهم
الزايدة بالصحبة واصحابنا الذين لم يأتوا بعد مبنية على الضم اي بعد زماننا هذا فقالوا
كيف تعرف بفتح في يوم القيمة من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت
لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الوسخ الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء المهملة
وتشديد اللام هو الوسخ الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الكتفين بين ظهري بفتح
الظاء المعجمة واسكان الهاء اي بين جنبيهم جمع ادهم وهو الاسود بهيم
بضم الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا
كان ابيض او غيره الا يوف عليه قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا
محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث على ان الوضوء
من خصايص هذه الامة وقال الاخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة والتحجيل
مختصان بهم واصبح القولين بدوام هذا الوضوء ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون
عن هذا بانه لو صح لعقل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون امهم الا
هذه الامة جرير رضه اتفق على الرواية عنه قال كان في الجاهلية بيت يقال له
الكعبة اليمانية فقال لهم هل انت مريحي اي مخلصي ذا الخلصة
بالنصب اي من اذى الكفر الذي يجري في تلك الكنيسة اليمانية الكعبة
بتخفيف الباء الثانية بالهمزة وتشديد الباء هذا النفير يحتمل ان يكون
من الرأي او من النص قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فمثلت
من وجدنا عنده وكسرنا الاصنام فيه واحرقنا فاتينا اليمن فاخبرناه
فدعى لنا انس رضه روى مسلم هل تدرون مما اضحك فقلنا الله ورسوله
اعلم قال من محاطبة العبد ربه يقول اي العبد يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم
اي الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تجرني يا ملك غير
ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال نعوا اي قال النبي
صلعم يقول الله تعالى بلى قال اي النبي صلعم فيقول اي العبد فاني لا اجيز علي انفسي
من الاجازة على نفسي الا شاهدا منك يعني بطلب العبد من نفسه شاهدا زائدا
على ما شاهد عليه من نفسه فيقول الله تعالى كفى بنفسك عليك شهيدا
وبالكرام الكاتبين عليك شهودا العب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم
هنا بمعنى اكتف الكرام الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي
فيختم على فيه بمعنى يمنع فمه عن الكلام فقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال
اي النبي صلعم فتنطق باعماله بمعنى يشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده سرقت
رجله فلانا ثم تخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد
وبين ان يتكلم اركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء
بمعنى البعد مفعول مطلق لفعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا لاصحاب
السعير اي بعدا لهم بعدهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل
لكم تعذبون في النار اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية كما قال نونا من مكة
عام حجة فقلت اين تنزل غدا يا رسول الله فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال
لا يقبل من ال طلب بالجمع جميع الاملاك للنبي صلعم ومن هاجر من بني عبد المطلب
كما فعل ابو سفيان بعده ومن هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر
اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة
جايز واليه ذهب ائمتنا وفي رواية عن ابي حنيفة بكره بيع الارض لقوله صلعم مكة حرام
لا يباع رباعها ابو هريرة رضه روى مسلم هل تدرون فيلتي اي جهتي بهذا
والله لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم من وراء ظهري قال في تصوير
الصفوف اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه هل تدرون ما ارى قالوا الا
قال فاني لاراكم من مواقع القطر حلال بوزنكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر
قاله طاهر اشرف اي علا حين رجع عن بعض غزواته على اكم بضمتين وبطاء
مهملة اي بناء مرفوع من الجارح من اطام المدينة بعد الهجرة جمع اطم سبعة اذرع الغيث
بالنصب اي عيا العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده من الغيث اولا قال عثمان رضه
عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلعم ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هل تستطيع اذا
حج المجاهدان ان تدخل مسجدك فتقوم اي في صلوتك ولا تفتر اي لا تضعف
عن تكرار نوافلها

ونقوم ولا نفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما
وصالا وهو منهي عنه قاله الرجل قال اي النبي ﷺ ام دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه
في الثواب ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اهل تسمع النداء بالصلوة بالجماعة
قال نعم فاجب يعني لا النداء بالصلوة بالجماعة قاله الرجل الاعمى قبل هو ابن ام
مكتوم كما جاء مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس قائدي يقودني
الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي ﷺ ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
شدد به اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي ﷺ اهل تسمع لا قوله فاجب يحتمل
ان يكون ترخيصه ﷺ وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون المثبتي للاول
وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوز
للانبياء قبل الوحي والمثبتي بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره ﷺ بالاجابة ليس تنبيرا
لترخيصه بل ارشادا الى الفضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث
دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلت هذا استدلال في غاية الضعف لانه خبر واحد
فلا يثبت به الفرضية ابو هريرة رضه التفعا على اداة عنه قال قال الصحابة
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال ﷺ هل تضارون في القمر روي بتشديد
الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى للشدة هل تراحمون غير كم في رؤيته
القمر وفي التخفيف وهل يلحقكم ضير في رؤية القمر ضير اي ضرر وروي ايضا تضامون
بتشديد الميم وتخفيفها من شد ومد فتح التاء ومن ضمها ضم التاء فمعناه هل
يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون
في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك
في رؤيته فلم اد تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من
يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان
يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها اما بقية المنافقين في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا
ومعدودين في جملتهم فستروا بهم في الاخرة ومشوا في نورهم حتى خرج بينهم سور له باب

باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي
يعرفون هذا من المتشابهات قبل الخلف يا وثوقه بان المراد من اتيان الله اتيان ملكه
ومن الصورة صورته فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما رأوا عليه من امارات
الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه تجلى الله على
الصفة التي يعرفونها تكونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعرفون بها غيره عن
الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ الشارح بان الصفة غير مرئية وهي
ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرجع قول غرض ذلك القائل من هذه
التأويل دفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة لارفع الشبهة عن حال الرؤية
والتشبيه في كيفيتها بان يعد على ان المشابهة قالوا انما يتجلى الله لاهل الجنة ويريهم
ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب مرئية من
وراء صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني فيتبعون امر الله بذهابهم الى
الجنة او ملائكة الداعين اليها قبل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا
يعرفونه بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله بغير تلك الصفة
ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويقرب الصراط
اي يمد بين ظهري جهنم لفظ ظهري زايدة فاكون انا وامتي اول من يجيز
اي يمضي بحال اجوز الوادي وجزته يمضي واجزته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم
فيها الناس ودعوى الرسل اللهم سلم سلم ودعوى جهنم كلاليب جمع كلوب
وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الرأس يختطف بها شيء مثل
شوك السعدان وهو بنت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما عظم قدرها الا الله
تخطف اي تسلب الناس باعمالهم منهم الموبق بفتح الباء الموحدة اي الهالك ورويت بالثاء المثلثة
اي المأخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ويقال بالزاء المعجمة ايضا

معناه المقطع نحيصه اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم
صاهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل النار في النار ليس المراد منه
فراغه حقيقة لان الله لا يشغله شان عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد
من اهل النار امر الملئكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن
اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم اى الملئكة في النار بعرفونهم
باثر السجود وتاكل النار من بن آدم الا اثر السجود يعني لا يحرق ما فيه اثر السجود
وهو اعضاءه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر
السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة اى احترقوا فيصب
عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعودا بدا نهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العنب النابتة في جوانب السيول في حميل السيل وهو
بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء واتى بصفته
بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها نبتت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة
الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار
وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني
بقاف فشين ومعجمة مخففة اى اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة وبالمد اى لهبها بكذا في الازواء وقد جاء باللغتين في الفجر فيدعو الله ما شاء الله
ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح السين اى رجوت منه ان فعلت ذلك ان ترد
ان فعلت ذلك ان ترد وجهك عن النار ذلك ان تسال غيره وان مع
معلها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل
والمعمول للمستحق الجزاء البطلان صدارته وقيل جزاءه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره
ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره
غيره فيعطي اى الرجل ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه
عن النار فاذا اقبل على الجنة ورا ما سكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اى رب قدمني الى باب الجنة ويقول الله له اليس

قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير الذي اعطيتك ويلك يا بن آدم ما
اغدرك ما فيه للتعجب يعني تستحق ان يتعجب منك لكثرة غدرك في عهود بن لا تسال
غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والتحقير للتصوير اى اى شيء صيرك غادرا
في عهودك قال الشارح اغدرك بحذف الهمزة وادغال الغين اى اى شيء جعلك
في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت المشاق لعله وجد رواية كهذا فيقول اى رب
قد عوافته حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على
باب الجنة انفهقت بالفاء والقاف اى انفتحت له الجنة فراى ما فيها من الخيرة والسرور
قال النووي لطيز بالطاء المهملة والجيم والياء المثناة تحت بنا هو الموجود في الروايات وروي
بفتح الطاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروي في البخاري لطحة بالطاء
وهي النفحة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة فيقول
الله تعالى اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك
يا بن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا قلت كيف
طابق هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكن ثالث
في كرمك وقولك ولا يا بى سوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسا
لت ذلك فلا يزال يدعوا حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول
فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه اى تمن ما تطلب
من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما شئت من جنسي فسال
ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكره الله ذلك والمستحضر المتمني
فيقول من كذا ومن كذا اجاز وابحر ومتعلق تمن يعني تمن مني كل ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى
لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكره في صحيحه قال
عطاء بن زيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة
قال ابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يزد عليه شيئا من حديثه حتى اذا حدث

ابو هريرة رضه ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قالوا ابو سعيد شهدت انه
صفقت من رسول الله قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الزوايا
متفاوتين فيما نقله المصنف ابو هريرة رضه رواه مسلم عنه هل تضارون في
رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالبطحاء ليس دونها سحاب قالوا لا قال فهل
تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وليس دونه سحاب قالوا لا قال فوالذي
نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما بالنبي م
وضوح رؤية الله بطريق حسن وهو انه عم نفي مطلق المجادلة في رؤية الرب و
استثنى منه مجادلة مشبهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة
في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفي شيء بدليل
فيكون ابلغ فيلقى اي الرب العبد فيقول اي حل اي يا فلان تعتم الكلام على
ما فصل في الباب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اي الم افضلك
على سائر الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر
لك الخيل والابل واذرك اي الم ترك مطلقا للاستفهام وفيه وفيما قبله للتقرير
تراس اي تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اي تاخذ الربع من غنائم
قومك اذا غنموا من غزوة بعضهم بعضا كانت الرؤساء يأخذون ربع الغنائم
فيقول بلى حال اي اتيتني رسم فيقول اظننت انك ملاقي بتشديد الياء احدهما
الياء المحذوفة العايدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف اليها
فيقول لا فيقول اني قد انساك كما نسيتني والمكان مقتضى النسيان مخالفة
في حق الله اياه منه لا منه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني
اي العبد الاخر لقاء الاول عبده متشابه لعل المخالف ما قوله تخصيص الكلام والقاء
فيقول اي قال الم اكرمك واسودك واذوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس
وتربع فيقول بلى اي رب اظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني
ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اي الثالث يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت
وصمت وتصدقت ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اتى الثالث بظنه لقاء الله وعد اعماله الصالحة
فيقول ههنا اذا يعني في هذا الموضع اذ تركت اعاك حتى تحقق ظنا ما غنت

قال ثم يقال الان نبعث شاهدنا عليك ويفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي
يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه الطعي فيشطع فخذه ولحمه وعظمه عجله وذلك اي
بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه وهو على ما الجزء من الاعذار يعني ليزيل عذره
من قبل نفسه ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشاهد المذكور
وذلك الذي يسخط الله عليه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هل تعقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال هل تعقدون من احد قالوا
نعم فلانا وفلانا وفلانا كرره قوله هل تعقدون مع ذكر فلانا اربع مرات
ثم قال هل تعقدون من احد قالوا لا قال لكني اعقد حبيبا فاطبع وفيه استحباب تعقد
الاصابع اموات عكره بعد الوقوع من كرب تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في حديث قتل
سبعة ثم قتلوه سعد بن ابا وقاص رضه روى له عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم يعني اي بحصول لكم النصر على الاعداء والرزق بركة الفقراء فينبغي
رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم سمرة بن جندب رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى
احد منكم البارحة قال راى احد رؤيا فتقصها فيقول ﷺ ما شاء الله من تعبير ما
فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض مقدسة اي مطهرة مطيبة فاذا
رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب مفاه ترقوتيا من حديد يدخله في شدقه
بضم الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن
حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اي يرا
شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر
ملاء الكف او بصخرة كما في الرواية فيشدخ راسه بالثاء المثلثة والخاء
المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده
الحجر اي تدحرج فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع اليه لا يرجع ذلك الرجل
الى هذا المشدوخ حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو وهذه الجملة تاكيد كما قبلها فعاد اليه

فعرفه فعلمت ما هذا قالا انطلق فانطلقا حتى اتينا على ثقب اى ثقبة مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اوقدت اى اشتعلت ارتفعوا
اى ارتفع الناس الذى فى الثقب حتى كاد يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء
المعجمة والميم اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فعلمت ما هذا
قالا انطلق فانطلقا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على شط النهر اى طرفه
رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فعلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقا حتى اتينا على روضة معشبة آء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ
وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى الشجرة
اى رفعا بى على الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ
وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اوجا
منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل من الدار الاولى لم ار قط واكمل
واحسن منها فيها شيوخ وشبان فقلت لهما انكما طوفتما بى الليلة فاخبرانى
عما رايت قالا نعم اما الرجل الذى شققت شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بادية
بفتح الموحدة اى تنقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ الافاق فيصنع به اى بالعذاب المذكور
الى يوم القيمة والذى رايته تشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم
يكن يقرأ القرآن فى الليل ولم يعمل عمله بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذى
رايته فى النقب هم الزناة والذى رايته فى النهر اكلة الربا والشيخ الذى رايته فى اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى
التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل
وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل
السحاب وفى رواية مثل الربابة وهى بفتح الراء وبباء الموحدة
السحابة التى ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذلك منزلك
قلت دعانى اى اترك حتى ادخل منزلى قالا انه بقى لك
عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك رواه فى الحديث استجاب السؤال عن

الربا

الربوا والمبادرة الى تعجيل ايرادها اول النهار قبل ان يشتغل الناس فى معاش
الدنيا انس رضه روى البخارى عنه قال شهدت بنت رسول الله تدفن وهو
جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة يعنى
الذنب فقال ابو طلحة انا فقال فانزل فى قبرها يعنى قبر بنت النبى ثم كان قلت اقتراف الذنب يصلح ان
يكون داعيا الى الامر بالانزال فى القبر وعدم التوبيخ على التوجيه الاول
كيف يكون داعيا اليه قلت لعله ثم قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون
اقدر على فعله سهل بن سعد رضه روى البخارى عنه قال اهديت امراة فقالت
رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال هل عندك شئ تصدقها اياه فقال ما
عندى الا ازارى هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا
فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال نعم
هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجتكها
بما معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المراة التى عرضت نفسها عليه دم قتل بكذب
يدل على ان القصاص غير متعذر اذ فيه حاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا والية ذهب الشافعى
لان المال يقضى المقابلة بالعقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك
من القرآن معنى وقال ابو يوسف واحمد ومالك لا يكون تعليمه مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان
تبتغوا باموالكم ويجب به مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بما معك لانه سؤال الرجاء
لا اشتراط الشعبى رضه روى البخارى عنه ومسلم قال ارد فى الليل ام لا فقال اهل مكة من سافر منا الى البصرة

يعني ان كان سكت سفره اذا استمناه ثم قلت نعم قال ايه فانشدته بيتاً
فقال ايه ثم انشدته بيتا فقال ايه حتى انشدته بيتا ثبت بكسر الهاء بين وياء ساكنة
بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان الشعر واستماعه
من الاوار بالواو الخفيفة والباء الموحدة وفيه جواز شم الطيب وفيه اسلاب ما كان او هاب فانه
له ابو هريرة رضه روى مسلم هل تنظر المرأة ان تنظر المرأة الا فضار ساتيه يقال شاع
ينوع عند الطبوس الرائحة والنشور وغيرهما فانه لرجل اخبره اى ابنى ام انه تزوج امرأة
من الانصار فقال اى الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على
كم تزوجها قال على اربع اواق فقال له اما بنى ام للرجل على اربع اواق انما هي الام
فيه مقدرة على سبيل الاستعباد كانما تحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون
الفضة من عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هنا بكسر الكلام كراهة
اكثار للمهر لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح فلعله قد صح ان النبي ام اصدق فاحمل
مائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع واق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال
ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل نفسه في مشقة وتوش سموا الوذلك قال ام ما عندنا
ما نعطيك ما الاولى مائية والثانية موصولة ولكن بعثتك في بعث اى سبوك
الى القرو وتيسب بفتح اوله تصل بسببه غنيمة ومن بجى بمعنى الباء قال اى الرأى او بعثت
بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم
ابن عمر رضه التفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعدربكم حقا ثم قال انهم الآن
يسمعون ما اقوله انما وقف على قليب بدر بعد دفن الكفار عليه فقال له ابو طلحة
بن فلان ابو سعيد رضه روى البخاري انتموا الى بفتح الواو وتشديد الميم اى انضموا
الصف الاول به افضل في الصلوة كما افضل وليأتم بكم من بعدكم بفتح التاء
بكم من في الصف الثاني وهو الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم
انما يرون الصف الاول للامام قبل سماع تكبيره منه في الفضل
وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا
قرن بعد قرن على رضه التفقا على الرواية عنه انتوا روضة خاخ

بجانبين معجمتين موضع بقرب المدينة قال بالعقيقة سميت الى الغابة بالغين
المعجمة والهوج التي فيها المرأة والمراد هنا المرأة معها كتاب اى من حاطب
محذوف منها تقدم قصته في الثاني في حديث ان قد شهد بدرا قاله على والزبير
والمقداد يعني روى على انه قال بعثني رسول الله والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة والزبير يعني روى عن على انه قال بعثني
النبي ام دانا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان الغنوي
لا مناقاة بين الروايتين حتى يحمل ان يعبث تكلم مع على ابن عباس رضه التفقا
على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فقال ام ايتوني
بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا
ما شانه اهجر يعني اهذا كلامه استفهموه قال ام دعوني فالذي انا فيه خير مما
اى رض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلب الكتابة وتركه مما في اليه فيكون الكل
منسوخا لا اول وان يكون كل منهما بالاجتهاد ويحتمل المراد بكتابة النبي ام امره بالكتابة
لانه كان اميا ولا يكتبه النبي ام يحتمل ان يكون تركه من بعض الحاضرين على الترتيب وان
يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روى ان عمر رضه حين سمع هذا الحديث
قال غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله
فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان
العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر رضه قال الامام البيهقي كان كلام عمر رضه
للتخفيف على النبي ام لغلبة وجع الوفاة وقال الخطابي كان يخوف ان يقول عليه السلام شيئا بغير
عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا عائشة رضه التفقا على الرواية عنها
ايذنوا له فلبس بن الغيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استاذن
عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس
عند الله منزلة عائشة رضه التفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من
يستاذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايذني له فانه عمك تربت يمينك هذا الحديث حجت على عادتهم

لا على وجه الدعاء بمعنى اخ خاص بالفعل بالتاء والبين والبين المهلتين
على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها مايحرم من النسب ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه ابدأ بمن تعول اى ابدأ في التصدق بمن يلزمك نفقته
فان فضل شيء فبالاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من
قوت وكسوة جابر رضه روى مسلم عنه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
فكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله الاذكور الانصاري حبن تحوع فلانا قاله
عن دبر يقال له يعقوب فقال ام لك مال غيره فقال لا فقال ام من يشتريه مني
فاشتريه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله
صلعم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا يخصون وحملوا الحديث على انه كان
المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله صلعم المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق
اذا تزاحمت تقدم نفقة الاولاد فالاهل ام عطية رضه اتفقا على الرواية عنها ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص
بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في
الوضوء ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله
للمؤذن بالظهر حين اذن ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة
قال سنده انحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من
نبح جهنم كعب بن الاحبار رضه اتفقا على الرواية عنه اليوم خير يوم طلعت
عليه الشمس وذلك انه اراد به يوم السبت نزلت فيه اية التوبة على من خلف المتخلفين الثلثة
وهو احد هم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى
يوم اسلامه وانما لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب
الخامس في حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك عمرو بن عوف
رضه اتفقا على الرواية عنه قبل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انسان وستون حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبيدة بن الجراح الى البحر بن

فتح صلى عليه السلام

وتهلكهم

تيمائه بحرينا فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا
صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرض لسؤاله فتبسم حين راهم ثم قال
اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل فقال ابشروا وا
املوا ابشروا بالتشديد والتخفيف وكذا مابعده وكم مابعده موصولة مفعول املوا فواعد ما الفقر اخشى
عليكم مافيه مافيه والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر
اولى بان ينهى عنه لخشية واقوى لطلب السلامة من الغنى ولكن اخشى عليكم ان تبسط
عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف على قوله تبسط اصله تتنافسونها
فحذف احدى التاءين يعني فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها اى كما تنافس
فيها ورغب من كان قبلكم وتهلكم اى الدنيا تفضيكم الى المهالك كما اهلكتهم ويروى
وتلهيكم اى تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
اشكى يا عائشة اما الله فقد براك قالته لما هجين انزل الله في براءتها قوله
تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة سكم الاية تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
يا معشر المسلمين انس رضه روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امراته بشريك
بن سحماء فلاعنها وكان اول لعان في الاسلام فقال ام البصر وا فان جاءت به
اى بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اى مسترسل الشعر قضى العينين
بالضاد المعجمة بالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكسرة دمع او حمرة او غيرهما فهو
لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اى اسود العينين خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان
العين المهملة ضد السبط احمش الساقين نحلا مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اى
دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فاتيت انها جاءت به
اكحل جعدا احمش الساقين فان قلت اى فائدة في كشف حالها بقوله فان جاءت
به مع ان التستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه والظن
لم يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك بن سحماء ولا انتفاء
فان قلت كان الفراش ثابتا للهلال فكيف لم يثبت النسب له
وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث

فيما لا يوجد في ذي الفراش نفي ولا يجوز دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود
الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوقع على مقصوده
فلم يغير فراشه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا استنفض
بها بيني استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة الاثر عن نفسه شيئا ولا تاتني بعظم ولا روث
نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا يتنجس بالاستنجاء وعن اتيان الروث
لانه نجس يزيد فيه النجاسة ام خالد رضه روى البخاري عنه ابلى واخلقي ثم ابلى واخلقي
ثم ابلى واخلقي ذكرها ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها
بطول العمر عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اتقوا الشح فان الشح وهو بخل بما لا
غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه
وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان
قبلكم هلاكهم كونهم مذمومين وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان
للعن مجازا فالواد ما للاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي حاجته في طريق الناس
او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا
المضاف محذوف اي ظلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال
عائشة رضه روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لتشتغلوا شيئا
من الصدقة انس رضه روى البخاري عنه انهوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم
بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم فصرحا بالذكر
لوقوع الاخلال فيهما غالبا مافي الموصفين زايدة انس رضه روى البخاري
عنه اثبت احد بالضم فحذف عنه حرف النداء فاعليك نبي وصديق
وشهيدان وبروى فاعليك الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي
وابو بكر وعمر رضه وعثمان رضه وتحرك احد كان من المباغتة وفيه
معجزة للنبي صلعم حيث اخبر عن كونها شهيدين وكانا كما قال ثم ان قلت اذا كان
جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون اوهنا بمعنى الواو

وانما ذكره

واما ذكره مفردا واشار قائلا ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال
فان قلت قد جاء ان عمر رضه ارتج بكيف يكون شهيدا قلت شرط في الشهادة عدم
الاشتهار بحيث على ان عمر رضه كان مخفيا شهادته الكريمة بشهادة صاحب الوحي و
لواء الشهيد فحكم الاخفى وعظم الثواب اويراد بالشهيد له بالجنة ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اجب الله عبده روح القدس فالطاء ان ثابت تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال ينفث ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع
المهلكة من ارتكبها او منع الموبقات لحاسبا على الافراط قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو
ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص اوغيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
اي الفرار يوم وجوب قتل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز
وقذف المحصنات اي نسبة احد الزوجين الحرين المسلمين العفيفين الى الزنا بالكلمات اشرنا بها فقذف الحصان
فانه ليس من الكبائر فان كانت فيه لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه
ليس موجبا للحد الغافلات اي البريئات من الزنا ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وجب تكرار وجد بتكرار واحد
بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منفي عنه لقوله لا وتران في ليلة وليوم
يعده لم يكن الاتراف اتفقا على الاستحباب ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا
هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي لطعام العرس تقدم بيانه في
الباب الرابع في حديث ان اذا دعي احدكم فليجب عروة بن الزبير رضه روى البخاري
عنه حبل ابي سفيان عند هم الجبل وهو بالجاء والطاء المهملتين موضع بمقدم
منه فبقي منفطعا وروي بالحاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد انه بجنبه
عند مضيق الجبل في سبيل المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد منهم
لانه كان خرج بنفسه عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس
بن عبد المطلب رضه يوم الفتح فلقي ابا سفيان امس

من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به رسول الله فاسلم فلما سار واالموسم العباس
بان بربه الجيش اعلاما طريد نعمة الله عليه كذا وضع مرسلا وهو من حديث عائشة عن
النبي يوم المعراد رده روى مسلم عنه اضواني وضع المدحاين لكي الدين بمدحون
بما ليس في الممدوح التراب قيل حشى التراب مراده هنا وقيل المراد رغم عن المدح مجازا
لسلافر الممدوح به فتجر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه للام بمعنى
المال اليهم ليقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو فرجه اشارة الى ان المال حقير في الواقع
كالتراب وقيل معناه اذا اعطيتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تفخروا قال النووي
هذا ضعيف ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اهتشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجمعوا
فان سواء عليكم نلت القرآن كله في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القرآن
ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا من نومة الشمس غداة ليلة التعريس
قمنا فزعين فقال م اركبوا وركب فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل فدعا
بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء وضوءا منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها
شيء من ماء ثم قال احفظ عليك ميضاءك بكسر الميم على وزن مفعلة من
الوضوء وبقي فيها شيء من الوضوء وهي مطهرة كبيرة بتوضاء منها فسيكون لنا
بها بقي بمعجمة وهي نوم ما انتهى الى الناس وقت استداد الحر كانوا تقولون هلكنا
عطشا فساقهم من ميضاءة قاله له سحر ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي للقص
ان يقول غداة ليلة التعريس بكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا
فيقينا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء بالماء والصواب
هو الاول وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم جابر رضه روى
البخاري عنه قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا تمر اليهودي فاستنظرته
فابى فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لي فاشفع
اليهودي في ان ناخذ تمر حائطي وكان تمري اقل من حقه فابى
اليهودي فدخل صلى الله عليه وسلم النخل تمشي بينها ثم
قال جذ له اي اقطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاوفيت

فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بالفضل فقال صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك ابي عمر انه من قضاء الدين
والفضل عليه بن الخطاب ثمة فلما دخلت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت
ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لجابر حاضره فقضاء دينه انما
امر عمر باحضار عمر رضه لانه اكثر ايمانا واتقانا وفيه دلالة على معجزته وجواز شفاعة
الخط بعض الدين عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ادعى ابي بكر ابك بدل
او عطف بيان وابا بكر كنى اكيت كتابيه امر كبابه قاري اخاف ان تمنى
متمن ويقول قايل انا اولى وبابي الله والمومنون الا بكر تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب يانوننا باللحم فنتباعد
منهم ونخشى حديث عهد بكفر ولا نراهم ذكروا اسم الله عليه او قال
انا كل منه فقال عليه السلام اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه
ان يسقيكم الآن تتوب عن تسمية الذكي على فيه بيان ان التسمية مستحبة
عند الاكل وان مالم يعرفوا ذكر اسم عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح
من يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح عائشة رضه اتفقا
على الرواية عنها اذهب فاحت بضم الف، المثلثة وكسرها يقال ضئ
بمعنى ارضا حيوا القتال في اوانهن من التراب دامره دم بذلك
لما بالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء
عليه قاله رجل قال لقد غلبنا يا رسول الله بعدما امره صلى الله عليه وسلم
بنهيهن عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكائهن
كان بخروج دمع فلما اكثرته اكره البتة دم يحتمل انكاره صلى الله عليه وسلم
على التشبه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح ومياح يوجد تكرار النهي
والتشديد عليهن فيحتمل انكاره دم على التحريم فان قلت القضايا بيانات
كيف يجاد بن على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلت يحتمل ان يكون ذلك لاجل

لم يترح بان الصوم نهاهن عن البكاء فظاهره انه على ذلك من عنده
ارشادا ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد رقبة تعتق
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال
أعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني
تغير للضمير البارز في المعنى عنه قافيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين
زنبيل من ورق التمر يسع خمسة عشر صاعا قال الكل اصاب اهله في رمضان
قيل ضحكه ﷺ كان تعجبا من سعة رحمة الله حيث اصل هذا الطعام له بعد ان كلفه
بانواعه اعلم ان سؤاله ﷺ على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة
عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجزه عن الجميع قيل يسقط عنه
الكفارة فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه ﷺ لم يقل في الحديث
ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا
تسقط لانه ﷺ امره بصرف عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة كما امر
ﷺ باعطائه اهله فقيل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ
لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاولى ان يجعل اعطاؤه
له على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره ﷺ
باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق
على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي سهل بن
سعد رضه اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي
الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك و
من تكلف من تاويله من الشافعية بتجويز تقديم التزويج فيكون المعنى

بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لان سياق الحديث يابا ه
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قام النبي ﷺ يصلي في
خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وائتوني بانبجانية
من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم وأتوني بانبجانية
ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بكسر الهمزة وفتحها وبفتح الباء وتشديدها ورويناه
غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الباء فاما الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه
حث على التصون في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحيطانه وغير ذلك من الشاغلات وفيه
ان الصلوة تصح وان فصل فيها فكر شاغل مخالس متعلقا بالصلوة قبل كان ابو جهم
اهدى للخميصة للنبي ﷺ واما استبدال الانبجانية كيلا تأذن بزهد عمران بن حصين رضه
اتفقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى وليلة التعريس عجلني النبي ﷺ مع ركب نطلب
الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين على بعير لها فقلنا
لها اين الماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله فاخبرته
كما اخبرتنا فاخرت ايضا ان لها ايتاما فقال ﷺ استنزلوها عن بعيرها فانزلت
بناء ورويناه وكنا اربعين رجلا وعلاثنا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها
مملوتين من الماء فقال ﷺ ائتوا ما عندكم مجهوا طعاما فجمعوا طعاما ونمرك وسويق وعلوها
في ثوب واحد وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال صلى الله
عليه وسلم اذهبي فاطعمي منه ايتامك واعلمي انا لم نرزأ بفتح النون وضم الزاي
راء ساكنة ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا
يعني وددي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا رويه ان تلك المراة
ذهبت فاخبرت قومها اذا رأيت منه ﷺ فاسلمت واسلموا قال ضحى ليلة التعريس
لغات المزادتين اي القربتين الكبيرتين المسور بن مخرمة رضه رويه
مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانثقل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى
بلغت الى منزله فقال ﷺ ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله
فيه دلالة على وجوب ستر العورة عمر رضه اتفقا على الرواية عنه

ارجع فاحسن وضوءك اى يعنى ثم غسلك وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء
فى سنن ابى داود وبهذا لعل امره باعادته بكون لترك التولاة
قاله لرجل توضأ وترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قد
منه رجع وتوضأ وتوضأ اى يعنى غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه
الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته
جاهلا لم يصح طهارته ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج
مع امرأتك قاله لرجل قال انى كنت وبرة وانى اكتتبت كذا وهما على المجهول
فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة اى خارجة للحج فما ترى قال انطلق فحج ثم
الحج معها لان اقامته غيره مقامه جائزة فى الغزو بخلاف الحج معها وفى الحديث
اشارة الى ان الزوج احق بالمساوة مع امرأته من ذى ارحم المحرم لانه يسلك
ذلك الرجل ان لامرأته محرما ما اوى ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
صلى رجل فى المسجد بلا تعديل فى ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه
فاعاد وعم للحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد وعم للحديث فقال اعلمنى يا
رسول الله فعلمه الصلوة النفى فى قوله ثم لم تصل نفى لكمال الصلوة عند ابى
حنيفة رح ومحمد رح ونفى جوازها عند ابى يوسف فان قيل لم سكت النبى ص عن
تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة مرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف
الحال مغترا بما عنده وسكت ص عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغى ان
يستكشف ويستفهم عليهم فلما طلب كشف الحال نبه ص بحسن المقال عائشة
اتفقا على الرواية عنها ارضيكم تحرمى علىّ ونذهب الذى فى نفسى لبلة
حذيفة قالت لسهلة بنت سهيل بن عمرو وهى قالت يا رسول الله انى ارى فى وجه
ابى حذيفة يعنى شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم
فهو مولى ابا حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ص وقال قد
انه رجل كبير وفيه دلالة على ان ارضاع البالغ محرم للظهور على خلافه قال القاضى لعلها

جزء

جلسته ثم شرب لبنها من غير ان تمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه ص عفى عن مسه
لحاجة كما مصه بتجريم الرضاع مع كبره ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا ركع احدكم
فرأى البصيق فقال الله على عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه
فى الباب السابع فى حديث ان الله عن تعذيب هذا نفى تفى جابر رضه روى مسلم
عنه اركبها الضمير للبدنة بالمعروف اراد به ان لا يضر بها بالركوب اذا الجئت اليها
على بناء المجهول يعنى اذا اضطررت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اى مركبا بقصد من
القصد المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها صالحة لله تعالى فلا يعرف شيئا
من عينها ومنافعها لنفسه يعنى البدنة تقسر بضم اركبها وهى الابل والبقر عند
ابى حنيفة رح والابل خاصة عند الشافعى رح قاله حين سئل عن ركوب المهدى
ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها قاله حين رأى جارية تمشط ابنت ام سلمة فى وجهها
سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة وعين مهملة ام سلمة بقوله يعنى فى وجهها صفرة وفيه
دلالة على جواز الاستعانة بالمشرك فى عامة العلماء رح هذا اذا كان الرقاء من القرآن والاذكار
المعروفة واما الرقاء التى لا يعرف معناها فمكروهة جابر رضه روى مسلم عنه اذا تحول
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما تنعل يعنى لا يزال شبيها الراكب فى فقه المنتقة
وسلامة رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتأنى بها
يحتاج اليه فى السفر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه استوصوا
بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى
كذا قاله القاضى وقال الامام البطى الاظهر ان الباء للطلب
والغاية اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير فتقبل الباء من بخير الى
النساء فصار معناه اريد بخيرى بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن
فعلا غير مرضى فان ضلعت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المرأة
المراد به الله اعلم اصل الضلاع واقواه بدليل قوله عليه السلام وان اعوج
شئ فى الضلع اعلاه يعنى ان اول النساء وهى حواء خلقت من
اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال تبارك
وتعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعنى ان

شئ فظها اى اطلبوا لها من يرفق بها
فان بها النقرة اى اصابة العين ص

ترعت ان تجعل الضالع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فكذا المراة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اخوالها اذ سبيلك
الى كسرها اى طلاقها فلا يمكن انتفاعك الا بالترك على اعوجها
عالم يكن فيه اثم ولا معصية فاستوصوا بالنساء خيرا كرر ثلاثا كيد ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية فيه استوصوا بالجناح فان كانت صالحة فرجعوها
الخ وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الغير باعتبار المكث شرا لتصوير
عن رفائكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضع الجناح
الزبير رضه اتفقا على الرواية عنه اسرع امر من السفا قبل السفا للاناس والاسقاء
للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في
الباب الخامس في حديث يا زبير اسق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه السكن حواء
بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قاله ام طارق وكان ابنى
هم مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به
جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي
هذا الكلام الاوسي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص
وبروى اهداء اى اسكن وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى
بعض الرواة لفظ اهداء مكان اسكن علينا مكان سعد ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع
امراتي رجلا لامهلته حتى آتي باربعة شهداء قاله نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف فقال ام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عديني
الستع بالفتحة معنى الاصفاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب
الثالث في حديث لا احد اغير من الله تعالى وقول سعد كلا بس
برد يقول صلى الله عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفة في ملكه
محالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني بيدكم سعد بن عبادة
هذا النفيس من المحض وائل بن حجر رضه روى مسلم عنه قال قال

يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا قال اسمعوا يعني ما حال امرؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في
غير معصية فما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني اثما للازم عليهم
محملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اى حملكم الله
من اطاعتهم قاله السلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
ام حصين رضه روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد
حبشي يعني ان السلطان لو ولى عليكم عبدا حبشيا فاسمعوا واطيعوا كان
راسه زبيبة اى في راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين
الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند ام الحصين هكذا ان امر عليكم عبد حبشي
مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له عائشة رضه عنها اتفقا على الرواية
عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
الولاء لمن اعتق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اشربا منه واوعا
اى صبا على وجهه يكما ونحورنا اى صدورنا والبشر اثنين مما اجتمع هذا القدر بضم
منه من وضوءه بفتح الواو ما ازيل به الحدث بعد ما نجح فيه يعني بعد ما توضأ
فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال تعمر لعابه غم جبيران يكون شفاء من كل
داء وفي الاخرة اما من سوء الجزاء ابو موسى رضه قال كان رسول الله اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم
الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم
جواب الامر لابد فيه من السببية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا
للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج الشرعية كرفع ظلم
وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا اعم من ان يكون في قضاء حاجة
اهليكم ابن عمر وابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنهما اشهدوا
اشهدوا وبروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين
سال اهل مكة رسول الله ان يريهم اية فاراهم القمر شقين
حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض

كلهم ولم يحيض به اهل مكة حمزة ود لانهم كانوا متأهبين لذلك وكان
غرهم بياما غليين كان الشهب لطاعونة بالليل اما يطلع عليه النهار
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه روى البخاري عنهما قالا لما جاء النبي
ﷺ عام الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه وقال ان قريشا جمعوا لك
جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال ﷺ اشيروا
ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني بل نرون مصلحة
في ان ياتيهم على غفلة فنصيبهم فان باتوا كان الله قد قطع عنقا بضم العين
المهملة والنون اي جماعة من الشر كما ذكره بلفظ القاضي تعاورا والا تركنا هم
محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم حرب بفتح الراء النهب
والترك بغير شيء انس رضه روى مسلم عنه قال سئل النبي ﷺ عن الاهطاع
بالحاء بعض فقال ﷺ اصنعوا كل شيء يعني افعلوا بالي بعض ما كنتم تفعلونه في غير
تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه حرام والنكاح في اللغة الوطي وفي
الشرع العقد به مجازا يعني بالحاء بعض هذا التفسير لمفعول اصنعوا غير القرح
انس رضه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع
الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع رأسه ولا يبطن احدكم ذراعيه انبساط
الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التحافل بامر الصلوة ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اعنقيها فانها من ولد اسمعيل الولد موصوف بطلق على الواحد
والجمع قاله العايشة في شبيه اي مسبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل
لان من بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بني مضر وهو منقول نسبه باسمعيل
عوف بن مالك الاشجعي رضه روى البخاري عنه اعدد ستا
بين يدي الساعة يعني سجدات ست علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم موتان وهذا على وزن البطلان الموت الكثير
الواقع في الماشية اراد به الوبا، ياخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم
القاف داء ياخذ الغنم فتموت من ساعتها روى ان ذلك الموتان

وقع في زمان عمر في عواشن بن قوي بن المقدس كان بها عسكر المسلمين
وهو اول وبا وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة
ايام ثم استفاضة المال اي كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
يصير الفقير غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت ثم الرعب الا دفقته بضم
الدال وسكون الدال اي مسلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد
به الروم سموا بذلك لان ابا هم الاول وهو الروم ابن عيصو بن يعقوب
بن اسحق كان اصفرا في بياض فتغدرون فتاتونكم تحت ثمانين غاية
بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا
اعلم ان شرح العلامات وجد اكثرها وسيوجد باتمها نسال الله ان يا
خذنا ونحن في يقظة من امره الينا وفي طريقة حسنة من اعمال النعمان
بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم وفي رواية الا بني ابنائكم
سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني لا اشهد الا على حق
عوف بن مالك الاشجعي رضه روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم
جمع رقية وهي معروفة لا باس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك قال ﷺ حين قالوا
كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله زيد بن خالد
رضه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة هو الوعاء الذي
يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره
ثم عرفها سنة فان لم تعرف هذا بدل على ان التعريف يكون بعد عرفان
العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه ﷺ قال عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة
وتكون وديعة عندك بحيث ان يراد ان اللقطة تكون وديعة عند
الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة بدل على بقاء
عينها وانفاقها يكون بدلا بها فكيف يجتمعان اجيب

فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وفي رواية فان جاء صاحبها فخيره بين الاجر والغرامة

بان نها يجوز المراد بكونها وديعة ان لا يسقط حق صاحبها فيرد عينها
اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الالتقاط
فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان حلها فان اهلكها فهي بقي عندك
على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني
لقطة الذهب والفضة هذا الخبر للتعبير في عفاصها قال مالك
واحسن ما يجب ردا لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه
هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الشافعي لا يجب الرد الا
ببينة لانها بعد الملتقط والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا اختلط
بماله يؤيد قوله م في حديث آخر اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فضها بما
لك اي اخلطها بمالك فان جاء صاحبها فعرفها اليه واجبر على دفعها اليه ومالك
واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما
يلتقط وكثرته وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه
ابو برزة الاسلمي رضه انفقا على الرواية عنه اعزل الاذى من طريق
المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر او شجر او غيرهما او مشاولا
تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من النتن والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول
اظهر قال له مبين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال فذكر
ثم فصله في ابواب شعب الايمان فلت لانه كان من كبار الصحابة
وكان مستجابا باعلاه واوسطها او يستدل به على ان الاعلى يكون
انفع بالطريق الاولى جابر رضه روى مسلم عنه قال قال
رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارية بها فاردتها وانا
اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعزل عنها ان
شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام في ابن الحارس في حديث ما عليكم ان لا تفعلوا
جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قال لما فلت الاعراب للنبي ص مرعيه من
فضيل نسألونه على راحتي اضطروه الى سمرة وشجرة يأتوك فعلقم فخطفت

رداءه فوقف النبي ص فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه
العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجر ذو شوك نعم بالرفع اسم كان
خبره محذوف وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى وروي بالجر على
ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسم لكم في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعدوني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان
عندي ما اعطيه ولا جبانا اي هائبا من الفقر قاله تعقله من حنين يعني وقت
رجوعه من غزوة حنين فيه على كمال الجود والنبي تمم وكرمه وحسن خلقه وشيمه سلى
الله عليه وسلم ما افاض من ذكره م عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم اعلم ان
ثلث مرات للتاكيد ان الله قدر
هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله
يا رسول الله هو خوفه الله تعالى
اي لا وقت او لمشترك النار
في خزانة من المقدار الذي استحقه
حديث ق ابو هريرة رضه انفقا على
ورسوله يعني هو يحكم فيها واني
عبد سكم عاله شيئا يعني في ماله شيئا
وانما الارض لله ورسوله قاله لليهود
اقاكم على عمل صالح قال لا قال رزقهم
لولا ان تغلبوا لتركت فيه
ان تكونوا مغلوبين في
الحجاج من الزبيب المنوع
بحاجاته فامضاها
له الى صلى الله عليه وسلم وبين انه صلى الله عليه وسلم
يوشك ركبه في هذا العمل م على فضيلة لغلب الولاة عليهم
فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابي وقاص

فلو لا مشايخ ركع وشباب خشع واطفال
رضع وبهائم رتع لصببت عليكم العذاب
صبا ثم رفوفكم حديدا
والارض قصصا والتراب رمادا وما انزل
عليكم مطرا وما انبت حبة واصبت عليكم الغذاب
اتيا كم بكم بالطم فانه قاتله لكل بلاء وكنز وعد الله مفتاح
فتنة وضلالة وفسوق كفر وطغيان مقطع به الفرائض
ويرتكب به المعاصي والكبائر لا شارب الخمر اذا
سكر يجري على لسانه كلمة الكفر والطلاق وهو لا يدري
فيكون بذا نبأ من زوجته وهي لا تحل عند موته انها بجرة
على لسانه كلمة الكفر فيخرج منه الله نبأ على الكفر فيبقى
في النار رابه ا مطلق

بان لها جوزا المراد بكونها ودیعة ان لا یسقط حق صاحبها فیرد عینها
الیه ان كانت باقیة والا فقیمتها وهذا معنی قوله علیه السلام فان جاء طالبها
یوما من الدهر فادها الیه ویحتمل ان یراد انها ودیعة قبل الالتقاط
فیكون الواو بمعنی او یعنی استنفقها بعد ان عرفها فان جاء طالبها یبقی عندك
علی حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغیر تفریط منك یعنی
لقطة الذهب والفضة هذا الخبر للتعریف فی عفاصها قال مالك
واحمد یجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بینة لانه
هو المقصود من معرفتها والحدیث یدل علیه وقال الجمهور لا یجب الا دفع الا
ببینة لانها صارت بالتقاط الملتقط والفرض من معرفتها ان یمكنه التمییز اذا اختلط
بماله یؤید قوله
لك ای اختلط
واحمد بالحدیث
بلتقطه وكثرة و
ابو بردة الا
المسلمین یعنی ا
تفعل فی طریقهم
اظهر قاله له
م فصله فی ابواب
وكان مستجابا
انفع بالطریق ا
رجل یا رسول الله
اطوف علیها و
شت فانه سیاتیها
جبیر بن مطعم رضه روی البخاری عنه قال لما فرغ النبی صلی الله علیه وسلم من
حنین یسالونه علی رضی اضطروه الی سمرة وشجرة له شوك عظیم فخطفت

وترك عاد ترك الف والی ضبابة فتنة
والطنبور والله یعلم بكل نغمة یا كل من ضیافتنه
بعث الله بعوضة فی قبره الی یوم القیمة
حیة وعقربا فلسعته فی قبره الی یوم القیمة
ضرب الدف حرام
لا یدخل الملائكة بیتا فیه خمر او دف او طنبور او نای
دعاؤهم ویرفع عنهم البركة قال استغفار الیهود
والنصاری احب الیكم من صاحب الطنبور قال الدف
وآلة الفساد یقول الله تعالی یا بنی آدم كم من غیبة
فقد افسده العجب وكم من غیبة فقد افسده الغیبة
من تغیر فقد افسده النقود وكم من صحیح فقد افسده العافیة
وكم من عالم فقد افسده العلم وكم من جاهل فقد افسده الجهل

رداءه فوقف النبی ﷺ فقال اعطونی ردائی فلو كان لی عدد هذه
العضاة بكسر العین المهملة وبالضاد المعجمة شجر ذو شوك قیل نعم بالرفع اسم وكان
خبره وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذی یرعی وروی بالجر علی
ان یكون خبر كان وعدد بالرفع اسمها فی محل النصب حال لقسمته بینكم ثم لا تجدونی
بخیلا یعنی اذا وعدتكم باعطاء شیء لا تعدونی بخیلا ولا كذابا ای فی وعدی اذا كان
عندی ما اعطیه ولا جبانا ای هائبا من الفقر قاله تعففه من عینین یعنی وقت
رجوعه من غزوة حنین فیه علی كمال جوده وكرمه وحسن خلقه وشیمه سلی
الله علیه وسلم ما افاض من ذكره م عقبة بن عمرو الانصاری رضه روی مسلم عنه انبا
مسعود اعلم انبا مسعود اعلم انبا مسعود ذكره ثلث مرات للتاكید ان الله اقدر
منك علیك ای قدرته علی هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله
حین كان یؤدب غلاما له بضرب یده فقلت یا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو
لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء ای لاحرقت او لمستك النار
تلك من الاداء اتفاقا كذا لانه كان متعینا فی جزائه من المقدار الذی استحقه
والا فجزاء المملوك بقدر الجنایة جابر رضه روی علیه حدیث ح ابو هریرة رضه اتفقا علی
الروایة عنه اعلموا ان الارض لله یعنی ملكه ولرسوله یعنی هو یحكم فیها وانا
اریدان اجلیكم ای اخرجكم من المدینة فمن وجد منكم عنده شیئا یعنی فی ماشیته
لا یتسرله نقله فلیبعه والا ای ان لم یجد فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لیهود
خ ابن عباس رضه روی البخاری عنه اعلموا انكم علی عمل سالح قال الحافظ زرعهم
والعباس ومن معه یسقون الناس بایدیهم ولو ان تغلبوا الزرع لضاع
فحمل علی هذا یعنی علة المنع لولا ذلك فانه ان یكونوا مغلوبین فی
هذا العمل لمباشرته بیانه ان سقایة الحاج من الزبیب المنقوع
فی الماء كان بیدی العباس فی جاهلیته فاقرها
له النبی صلی الله علیه وسلم وبین انه صلی الله علیه وسلم
لو شاء كفهم فی هذا العمل مع ما علی فضیلته لغلب الولاة علیهم
فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد بن ابی وقاص

رضه روى مسلم عنه اعلموا انكل يسير لما خلق له تقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا وقد كلت له مقعده من
النار خ انس رضه اوى البخاري عنه اعيذكم واستعيذكم في سقائه وتمر بكسر
وعائه فاني صائم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بهما وتمر فيه دليل على ان سؤر
الصوم طاهر وعلى جواز بيان كونه صائما قا جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
اغسلي واستعدي بوجوب الاستغفار بالتاء المثلثة بعد الغين والعين
بدل الباء، ان تشد المراة فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفيها على وسطها
في مخرجها بعد ان تحشي فرجها بسفا ليمنع بركت الدم واحوى قاله لسماعة
بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر بضم الحاء في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه
دليل على ان الحيض لا يمنع الاحرام م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم
عنه قال كان النبي ﷺ اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل
الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم المثلثة
المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانف والاذن او لا تقتلوا وليدا
اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا تقتل الشيوخ
والنساء منهم فباسا عليهم ملك العدة واذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال سنك من الراوي فايتهن ما اجابوك
ما فيه زاجر فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن اذائهم ثم ادعهم الى
الاسلام هذا احد الخصال الثلث قال النووي هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم
قال القاضي عياض صوابه ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء باسقاط الهاء وسكون
الى داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال الازدي بيت ثم بناء ايضا بل دخلت
للاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى

التحول

التحول من دارهم الى دار المهاجرين بهذه الدعوة الى قوله فان هم
ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هم هذا الحديث
كان في وقت وجوب الهجرة على اهل المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما
للمهاجرين اي من الاجر واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق قبل كان في
زمن النبي ﷺ فانه يتعين عليهم جهادا ما فاقد من الفيء وان لم يجاهدوا وعينهم على المهاجرين
يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا اراهم سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار
اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان باذار العدو من به
كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء
الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية
هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك
على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشرك كان او غيره وقال ابو حنيفة لا يوخذ مشرك
العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب
الدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هي الخصلة الثالثة
واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار واراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
يعني لانك ربما لا تبر في عهدك ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي وذمة اصحابي
فانكم ان تخفروا بفتح الفاء اي تنقضوا عهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي هو له لا تجعل ولا تنزل كلاهما نهي للمتشريه ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا
وفيه حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ام عطية واسمها نسيبة
بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رضه عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن

لسل ابتة فقال م افسلها غنا وحسا واكثر من ذلك او ناس
لتجير بين هذه الاشياء بل المراد اعلمها وترا فالثابت مندوب اولا فان تم
يحصل به النفاء فالتحسين مندوب ولا فالتبيع الا رائين ذلك بكسر الكاف
خطاب لام عطية وكذا بعدها لبس معناه التفويض الى رايها بل معناه
التفويض الى رايها بل معناه ان احتجتن الى التزيد فاجعلن الاجرة
ى في الغسل الاجرة كافورا او شيئا من كافور سك من الرائحة فاذا
فرغتن فاذنني بضم الهمزة وتشديد النون بعد الذال اى اعلمتني ابن عباس
رضه النفاء على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قالت
في حق رجل وضع ابرقه عن راحلته فانكسر عنقه ولا تخمروا اى لا تغطوا فيه
عنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخاط من الطيب للموتى ولا تستعمل في غيرهم
ولا تحنطوا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا بنى على هيئته مات محرما
ومعه علامة تحجه كالحج والشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي
واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويحمر راسه ويمس طيبا وقال
مالك وابو حنيفة في قول كقولهما في ثوبين اعم ان يكون محيطين اولا ويدل
على انه ليس كالمحرم اخ وفي لفظ جواز التكفين في ثوبين وان الكفن
مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن دينه بن
عباس رضه روى البخاري افضل الطريقة وطلقها نظيفة وهذا الامر للارشاد
الى ما هو الاصوب وان يقتصر على نظيفة واحدة بيتاني العود اليها ان
قال ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم بالسين المهملة حين
اتت امراته النبي صلعم وقالت يا رسول الله لا اعتب على زوجي ثابت
لا في خلقه ولكن اكره الكفر في الاسلام اتردين عليه حديقته وهي كانت صداقها ابن عمر
رضه روى مسلم عنه اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء
المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية
والابتر وهو قصير الذنب خصهما بالذكر لان الابيضان يكون ضررهما اكثر وطلبهما

اجدر فانهما يلتمسان البصر بفتح فكسر اى يخطفان البصر ويطمسانه بتجويف نظرهما اليه
طامسته السنة في بصرها وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه بالتبع والاول
اصح ويستقطان بفتح الطاء وجمع للحبلى بن مسعود رضه انه قال
على الرواية عنه اقرا على القرآن فقال اى الراوى فعلقت رسول الله
اقراء عليك وعليك انزل اى القرآن قال اى النبي نعم اى احب ان اسمعه
من غيري فقرأت النساء اى السورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني
رجل الى جنبي فرفعت راسي ورايت دموعه تسيل وفيه
استحباب اسماع القرآن من غيره لانه ابلغ في التفهيم والتدبر واما بكاؤه
عم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الآية على هول القيمة وشدة
الامر ابو امامة رضه روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا
لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملئكة الذين سمعوا تلاوته استدت
الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقرآن بان يجعله الله صورة وانطقه
كما انطق للرجل كلاما في حديث اخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تثنية الازهر وهو
الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام
البقرة وسورة ال عمران لان معظمهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما
وفي ذكر سورة الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون
سورة جائز فانهما بانيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين
متناسبتين كانهما غمامتان وهي بالضم الضوء وبجمع لشدة كثافته او كانهما
غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين الياء بين الثنايتين تحت ما يكون
اذا دون منها فيحصل عنده الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر والسكون
تثنية فرق وهو بعض الطائفة من طير صوافات جمع صافة وهي من الطيور
ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم بعض العلماء ان اوبئك
شئ من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه
على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون فاخر رهما

عا طا معناهما او سكما من يطيلهما من المستعدين كان كفامة وان كان اوسط
بان لا يكون معلما كان كبيانة او كان ادنى بان لا يكون ولا معلما كان
كفرقتين من البطر وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الغرفتين على الغمامة
اوسط والغمامة ادنى وقال لان فضيل الطير من اجل ذكر الله الى حضن بانيه سليمان
م بخلاف تضليل والغمامة والغيابة كان لغيره ومن الانبياء والاولياء
ولان الغيابة افضل من الغمامة لان في الغيابة يجعل الظل والوضوء جميعا قال
الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة السحاب البيضاء
واذا اوقبت بحيث تظل يكون غيابة فالغمامة في حق من يقر احكامها ولا يعرف
معناهما فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يعرف معناهما وفوقان من الطير
في حق من حنم اليها بعلم المستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض البهيمية الى اوج
الفرقان واليقين فهو سابق بالخيرات المحرضة بالتخلقات بان يصور العمل بصورة
بصورة الحيوان المظل له شرف من اتحاد ما فاجا على اصحابهما ان يدفعان للجسيم
عن قاربها او معناه تشفعان له اقرؤا الفرقان اهدنا بهو تركها حسرة
ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر
على تدبر معانيها والعمل بها الحسرة عبر عن الترك بالبطلان لان افعاله باطلة

ح هدب بن عبد الله اتفقا على الرواية عنه اتفقا على الرواية عنه
اقرؤا القران ما ائتلفت قلوبكم اي ما دام قلوبكم ملتذة بقراءة مدبرة معانيه
وقيل معناه اقرؤا القران ما دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم
فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها بامر آخر وملالها من استدامة
القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في
كونه قرانا فاتركوه فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة رضه
رضه روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف
من حسن نوبة وقيل من سنة الوجه التي فيه من حسن الصلوة يعني
من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة رضه روى البخاري عنه

اكتبوا الى كم يلفظ الاسلام ويروى اعدوا الى كم يلفظ الاسلام يعني روى
مسلم لفظ اعدوا اكتبوكم بمعنى فاحصوا فهو مفسر له محذوف اى كم شخصا يلفظ بكلمة
الاسلام يلفظ بفتح الياء المشددة خ والاسلام بالنصب مفعول ياستعملا
حرف تجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء للتاء وقالوا
خمس مائة اعلم ان هذا كان من كلام الراوي وكان ينبغي للمصنف ان يقول قال فقالوا خمس
مائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب وان قوله روى مستدرك
بعده ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل روى مختلفا بقوله فقالوا
خمس مائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة
مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه
الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقوله
ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقوله الفا وخمسمائة النساء
والصبيان والرجال ولكن هذا الجواب باطل لانه قد جا ا برواية البخاري في اواخر
كتاب التيمم فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان
يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة
خاصة بقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اتباعهم مع من جوهم من المسلمين

انس رضه اتفقا على الرواية عنه التمس لنا احدا منى قاله لما طلحة
عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين
وكثر الله ماله وولده وطول عمره وبركه خدمته لسيد ولد آدم ويروى السهام سهامهم
فما بقي اى من التركة بعد ذلك فمولا ولي رجل ذكر اولى هنا ليس بمعنى
احق لانا لا ندري من هو احق به بل معنى اوب والمراد به قرب النسب وذلك
يكون بقرب الدرجة واحيانا بقوة القرابة واما ذكر ذكرا بعد رجل
للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يحجب عصبة
ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الاقل على
تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث مغبرا
كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون

ع غلاما من غلماننا صح

ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه خصوه الفرض
بالذكر هنا حيث اعطاه الخ

المراد الاسن بالضم الجوالب وقيل ذكر ليتنبه الحمار اذا المراة العوتبة يعني
رجلا ع بهمونة رضه رؤي البخاري عنه القوها وما حولها وكلوا منكم
قاله للسائل عن سمن وقع فيه فاره الذباب محمول على ان السمن كان جامدا
ق كعب بن مالك رضه انفقا على الرواية عنه اسمك عليك بعض
مالك فنهو الضمير راجع الى مصدر امسك خيرا لك قاله له حين اراد ان
يتصدق بجميع ماله شكر القبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله تعالى وبرسوله فقال له بعض
ماله تعليم انه ليس كامل التوكل ومشورته مع النبي ع مشروعة وقيل ان ابا
بكر تعليم انه كامل التوكل ع انس رضه روى البخاري عنه قال كان
لعائشة قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي ع اليه قال لها
اميطي عني انا ما زالت قرامك بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير و
نقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي م ابن عباس رضه روى
مسلم عنه قال بعث النبي ع ست عشرة بعثة مع رجل جعله وكيلا
بينها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال ع
اخرجها ثم اسبغ نعلها اي قلادتها او سي ما يربط في عنق الدابة من قطعة نعل
او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا تتعرض لها
بالركوب ثم اجعله على صفحتها وقاد بصفحتها والضرب
على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها هديا يأكل منها الفقراء
دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك
انما نهى ع السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها
امثالا لاجله التعطب ورغبته في اكل اللحم قبل رفقة السائق من يحا لطه
في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في
القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فمنعهم النبي
فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان للقمة للسباع وهذا اضاعة قال
قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على كل الوحوش وغيرهم ينزلون منازل الحجيج الالتقاط

ساقطة وكما قد ناوى قافلة في اثر قافلة بعني ما ابدع من البدن بضم الباء
جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب في اخرها بقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت
وابدعت عن السير ع جابر رضه روى مسلم عنه ارسل ابو سفيان الى عبد المطلب
ان يا بني عبد المطلب قتلوا ان لا ابقيكم الناس على سفا بكم لشرف مكم تقدم
بيانه وبيانه في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح ع انس رضه روى
البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال ترى انه تمنعه من الظلم
فذلك من النصر او تحجزه بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاي المعجمة تمنع فان ذلك نصره
يعني منع الظالم عن ظلمه معون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضه
روى مسلم عنه قال ما جرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم
تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل
معهم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه فقال نفي بعهدنا
فقال انصرفا انما امر النبي ع ما ان نوفي لهم الا ان الوفاء لهم على ما ترك
بالجهاد كان واجبا لانه يشترط في السلام بقبول فرض عند هما في صحابهما
ويلتحقهما به وعن هذا قال ابو حنيفة والشافعي في اسير تقاهد الكفار ان لا
يهرب بنفسه وخلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كذلك فيه نفي لحكم
بعهدهم ولتقبل الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد
قاله ت ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو
اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا
على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر
اجدر اي ابلغ ان لا تزدروا اي لا تحقروا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى
فوقكم لنقصكم تحقرون ما انعم الله عليكم بنقيض الشكر عنكم وفيه الامر
بالقناعة والشكر ما رزقك ح سئل رضه اتفقا على الرواية عنه متى قال النبي م يوم خيبر لما خطبين
هذا الراية رجلا ينتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما
اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي

ابي طالب فقالوا اشتكى عيناه فارسلوا اليه فاتاه فبصق رسول الله في عينه
ودعا له فبرا حتى كان كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله
اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال ام انفذ على رسلك بضم الميم وسكون النون
وهو بكسر الراء وسكون النون وهو التاني حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم واصل الصدر
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام
وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رضه ح عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه اوف بنذرك قاله له حين سمع رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض على ان نذر الكافر
صحيح والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل القربة وحملوا الحديث على
الاستحباب استدل به الشافعي رح على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف
وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم
لقوله ثم لا اعتكف الا بالصوم فاولوا الليلة في الحديث باليوم كما ورد في بعض روايات
مسلم يوما وكان ليلة ح انس رضه اتفقا على الرواية عنه اولم يدل
بناة قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امراته من الانصار اولم ام
من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس فذهب بعض الى وجوبها بظاهر الامر
والاكثرون على انها مستحبة قيل انها تكون عند العقد وقيل بعد الدخول وقيل
عندهما استحب اصحابنا ان تكون سبعة ايام والمختار انها على قدر حال
الزوج وما قيل قوله م ولو بناة يفيد معنى القلة ضعيف لان
كون شاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس
صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة تكون الوليمة للعرس والعرس بضم
الحاء المهملة للولادة ● والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال
المعجمة للختان ● والوكيرة للبناء ● والنقيعة للقدوم ● والعقيقة
لسابع الولادة ● والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة ● والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة
باب م عائشة رضها روى مسلم عنها ابعثوني فانا اسند عليهم من رشق النبل

قال ص

بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبدأ الكفار بالقتال بل بالدعاء
مخافة في سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ح البراء بن عازب رضه اتفقا
على الرواية عنه اجعجهم او ما جهم شك من الراوي وجبريل معك قاله
قاله لحسان بن ثابت رضه معناه ظاهر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه
بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الصادق وذهب
ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوة والحديث حجة
عليهما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا
باستعمال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة المراد بالفتن القتل و
النهب والاصلاب بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف
وفتح الطاء وجمع قطعة النوع من هذا التشبيه بيان قال الفتن من جنسها
تتبع وتشتمل اولا بغير سببها ولا طريق الحق بل منها يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض
تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني
يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسي كافرا مستحلا له بعض امته
يوضح دينوي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال سبعا
وروى ستة بالسين وهذا ظاهر واما ما ثبت بالشك فاعتبار انها مصابة
ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينكم وبينها من هذه
الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وهو بضم الهاء وتشديد الياء المفتوحة
خاصة اراد بها الموت صوت لاصطكاكها في جنب ما بعدها من الكفت والوعض
والكهف وفي بعض روايا مسلم بعد الست مذكورة بادروا ولعلها للتقسيم م
ابو ذر رضه روى مسلم عنه بشر الكاذبين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في
ظلمة يوم يخرج من بطونهم وبكى من قبل اقفائهم مجمع القفا بالقصر يجمع من جباههم
ح ويروى بشر الكاثرين بضم ثاء مثلثة بكون الضاد المعجمة الجبان المحجم على النار بفتح هذه الاربعة اتمام القفا

عليه وتحي عليه سنا رغبهم بعد مرة ثانية ليزيد خوفا وتبدا واقف فيوضع
على ظهر يدي احدهم حلمة السدي راسه حتى يخرج من نقض كمثة بضم النون
واسكان القاف المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف
الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نقض كمثة حتى يخرج من حلمة بثديه
يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الشديه الاول مفردا
ونوجد حلمة اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثديه ينزل اي
يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وضع عذابه
وان يكون هو الرضفا عبد الله ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
بلغوا عني قال الطيبي التبليغ ايصال شئ الى آخر كما سمعه وراه من غير
تغيير ولو اية اي علامة وهو تهكم ومبالغة اي ولو كان الموذى فعلا او اراة
بالبد انما يقبل لو هذيانا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون
العكس لان الاباحة مع كثرة فعلها وصيانها عن الضياع تعود الى
انا كن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ في
الحديث اولى بالتبليغ واما كثرة ايهامه عدم نقل الاباحة لبقائها من بين
سائر المباحات اوحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم وايابهم عجيبة فيهم
ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا او هذا استقل بقوله حدثوا او مزيد
على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال التوربشتي
هذا تاكيد لما قبله ودفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عن
تقوله عدم اشتهوكون كما نهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا اثم
عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل ولان التحدث جايز بالتبعيض
ولم يكن فيه ما في التبليغ من حرج ابن عمر رضه روى مسلم عنه تحروا
ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان عايشة رضه روى مسلم
عنها تحروا الليلة القدر في الوتر الاواخر من رمضان ابن عمر رضه روى مسلم عنه تحينوا
الليلة القدر في الوتر الاواخر اي طلبوها في هذا المحل اوقال في السبع الاواخر
هذا الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثاني في حديث

ارى رؤياكم وقد توطابت ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه تستحوا
اي كلوا شيئا في السحور وهو ما قبل الصبح قال في النهاية هو بفتح السين
ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون
في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على الثاني لان في الفصل بيان السنة
لا نفس الطعام قال الشيخ الكاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام
والشراب لانه كان في بدو الامر ان الصايم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله
الاكل والشراب الى طلوع الفجر رحمة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة
التي يحب الله ايتانها ويجوز ان يكون زيادة في اليوم لان اليوم هو الجزء من
الزمان الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة
ومعنى ان اكتساب الطاعة للمعاد واقتناء المرافق للاكل والشرب
وفي السحور ليقظة فيهما الحيوة فيهما زيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب
الطاعة لان الاكل والشرب يقوية الصلوة والصوم طاقة عايشة رضه
وهب نحراعي رضه اتفقا على الرواية عنهما تصدقوا ويوشك اي يقرب
ان يجيء رجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطاها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة ويوجد بها بالمس
تقبلها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان
يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم
ببركات الارض ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا
القران اي حافظوا القران وداوموا على تلاوته فو الذي نفس محمد بيده لهو
اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال
وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضه لقلة المال وكثرة
تعوذوا بالله من ملك عضوض ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين بعدهما كاف
سوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرهم بزوال نعمة بمن يعاديه ابو موسى رضه اتفقا عنه
توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان

على قلبي ابن عمر رضه اتفقا على ارادته توضأ واغسل ذكرك ثم نم قالت
قال الصنعاني لطهارته من الليل فيما اظنه المراد بالتوضي هنا غسل اليدين لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية ابو هريرة رضه روى مسلم عنه توضأوا
اراد به غسل الفم والكفين واللام للاستحباب تمامسته النار اي من اكلها
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه جزوا بالراء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب واعفوا
بفتح الهمزة اي وفروا ولا تستقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ابن عباس
رضه عند البخاري عنه قالت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان امي نذرت ان
تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال ﷺ حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته وفيه اشارة الى انها كانت متبرعة فاداء الدين
لان دين العبد اليد لابد ان يؤدى من ماله فحاجته الى الاستفهام قالت
نعم قال اقضي الله الذي له وفاء اي دين الله فهو احق بالقضاء
عائشة رضه عنها اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو جبار فجزمه حبستني
بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تغير حلالا بدون دم الاحصار قاله
بعضهم قيل ثبت الزبير لما اراد ان يحج فكانت وصيته استدل به احمد والنسائي
على ان للمحرم اذا اشترط في احرامه ان يحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة
ومالك وحملا الحديث على رخصة لضباعة خاصة عائشة رضه اتفقا على الرواية
عنها حولي هذا اراد تحويله ازالته عن موضعه فاعلمي وقلت بدل ابت
فرايته دكت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل الناس من الزينات قيل هذا
محمول على انه كان قبل تحريم الحذاء فانه صورة فلهذا كان يرفل في ثوبه وازاره
قيل هذه المرة الاخيرة يعني شتراهذا لتغير لعله كان فيه تماثيل طيور قاله
عبد الله ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عن حذو القوان
من ارقم من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل معاذ
وهو معاذ بن جبل وابي ابن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا
اضبط للالفاظ لكثرة حضورهم عند قراءته النبي ﷺ واخذهم عنه مشافهة

وسالم وهو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول انس وذكر لياتي نسب
ابو هشم سالم آخر كان من اهل الصفة يقال له سالم بن عبد الاشهل فكان
ينبغي ان يقيد معاذ او عبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء او عبد الله
بن عمرو ان اقتصر على مجرد اسمه لشهرتهم بخلافة الاول او لتوطئة ما في حديث
آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى
ابي حذيفة لم يخرج البخاري سالم عبادة بن الصامت رضه روى مسلم عنه اما هذا فغني
هذا وغني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي بيان للحكم الموعود في قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا اي بيانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله ثم البكر بالبكر اراد به
غير المحصن جلد مائة ونفي سنة اجمع الناس على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما مضى وهو قوله لهم واليب بالثيب جلد مائة و
فان الجلد منسوخ بنص وجب عليه الرجم لانه ثم رجم ماعز اول كل احد اعلم ان قوله
البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب
لان حد البكر الجلد سواء زنى بكر او بثيب او الرجم سواء زنى ثيب او بكر عمران بن حصين
رضه روى مسلم عنه هذا وما عليه اجماع وقوف فانما ملعونة تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في حديث لا نصا صريحا نائقة عليها ناقة ابو
سعيد رضه عنه روى مسلم عنه هذا وما بعده ثم وليس لكم الا ذاك ليس بمعنى
ابطال حق الغرماء فيما بقي فيمن دلوهم عليه بل معناه وليس لكم الآن الا اتباعه
وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول هذا على مطلب
اي على قبل اصاب به خسران يسب الآفة في ثمار اتباعها اي اشتراءها
فلم يسلم ذاك وفاء دينه يعني لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة قاله
بعرمائه عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها هذا وامر الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل اي لا يعرض عن الثواب حتى تملوا
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث عليكم
من الاعمال ما تطيقون زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه

هذا ما قاله لمن سأل عن الضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك او للذئب
يعني انها ضعيفة مترددة بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك او الذئب
يعبر بها او الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بل الذئب
ينبغي ان لا تؤخذ يعني ضالة الغنم جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا
معه حتى نزلنا واديا فذهب ليقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر
فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان على شاطئ الوادي فانطلق احداهما
فاخذ بغصن فانقاد معه حتى جاء الشجرة الاخرى فاخذ بغصن فانقاد معه حتى جاء
اليهما فقال انقادي علي باذن الله تعالى فانقادت معه حتى جلس خلفه قال ثم
التفت علي فاتاني فلما قضى حاجته افترقتا فاتيتا العسكر فطلبت الماء
للوضوء فما وجدت فاذا انا برجل على راحلته من قطرة فقال لي انطلق الى فلان ابن فلان
الانصاري فانطلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته وهي الظرف الذي يحمل الماء
فاتيته ثم فاخبرته فقال لاذهب فاتني بها فاخذتها بين فخذي فنكلم بشيء
لا ادري ما هو فقال عليه السلام خذ يا جابر فصب علي فتوضأت بسم الله
ثم تمضمضت بها عليه فقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه فاتى
الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تقبر لمفعول مخذ كان في غزاة
وهي بالنون والزاء المعجمتين وبالمد للزادة الانصاري وفيه جواز الاستعانة
بالغير عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها جذف زوجة قال لامراة
سألت النبي صلعم عن كيفية غسلها عند الطهر المفروضة بكسر الفاء
واسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم
هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد ومر ذكر القاضي
ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب بكسرها ويروى
ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما
مطيبة بالمسك وهذه الرواية للمستملي قال النووي فنظهر بها وان لم تجد
مسكا تستعمل اي طيب وجدت عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها حديث مالك
بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال

استفتت عتبة امرأة ابي سفيان صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح
لا يعطيني ما يكفيني واني فقال على قدر ما اخذت من ماله بغير علم اذن منك
رضه اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي اناديه فيقر بقلبه ويعلنه
كونه فيقر في حديث انهوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب استدل مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها
حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها نبش وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها
ودليلها مذكور في الفقه واجيز وفود سوار كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما
كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالعطاء بتقريب القول اليهم وتسريع
بعثهم فقال وسكت عن الثالثة فلم اقل لابن عباس وفي نسخة
للبخاري ام اوقالها فانسيتها قال المهدوي في شرح صحيح مسلم الناسي سعيد بن
جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا فضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن
عباس قال للطلب الثالثة بجهيز جيش اسامة وقال الهاني اما قوله لم
لا تتخذ قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان ابن ابي مسلم ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في
الباب السادس ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لاشتغلوا بما
بالاستقصاء يعني لاشتغلوا بما لا يعنيهم مذرتكم اياكم بالامر والنهي قليل فيه دليل على ان الاصل
عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
انما صار اسببا للهلاك لانهما من امارات التردد في المبعوث به وسوء الظن
به لان الله تعالى بعثهم ليتوا مصالح الناس فعليهم ان يكتفوا عن بيان
ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا انهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه
كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض
اعضاء يأتي بما قدر واشباهه حجة جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
دعوها فانها منتنة اي قبيحة محرمة وفي الشرع كما يجب الشيء اللغتي يعني
دعوى الجاهلية تفسير لقوله دعوها فانها منتنة يعني اتركوا دعوى كدعوى الجاهلية

باللهاجرين

اى قول الانصار هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجرى تبين مهملة مخففة
الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل واليد بالليل الفار اللام فيه للاستغاثة
وقال المهاجرى باللهاجرين كان قلت جاء فى رواية لمسلم ان النبى لم يسمع
ان علامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال ثم لا بأس وهذا يخالف الحديث
المذكور فلنا معناه لم يهتم فى شأن القضية بأس لما كانت خفيفة من فساد عظيم
وليس معناه ان فعله جايز لا بأس به ابو هريرة رضه روى البخارى عنه دعوا

مبترا

وا ربقوا على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء
ملأ وكثر من ماء هذا ما كيد عند من منع التطهر بغير الماء اودلو بامن ماء
وهو الدلو اللائى هذا يجوز ان يكون شكا من الراوى وان يكون تخييرا
من الرسول والأول اوجه لتقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع
باراقة الماء فى الباب الثالث فى حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين يعنى بعث رسولكم ميسرا فينبغى ان يكون كذلك كما قال ثم
فى حديث آخر ان بعثتى ميسرا لمعلما انما ادعوكم بالتيسير على الناس فى
بعض النسخ هذا الحديث برقوم بعلامة ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ اذ فى
الجمع بين الصحيحين انه مذكور فى اوراد البخارى ابن عمر رضه انفقا على الرواية
دعه فان الجيا من الامانة رقمه المص بعلامة ق لكن بلفظ دعه غير مذكوره فى
صحيح مسلم وانما وقفت فى البخارى قال الجيل كان بعظ افاده فى الجيا قال شارح
معناه ينبغى ان يترك الجيا لكن هذا غير مناسب لقوله ثم دعه بل الوجه
ما قاله الطيبى من ان معناه بعانبه فى فعل الجيا او ما قاله النووى من ان سياق
نهاه عن المعنى دعه فى فعل الجيا او كف عن منعه تقدم معنى كون الجيا من الايمان
فى الباب السابع فى حديث الجيا من الايمان ابو سعيد رضه انفقا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قربة ذهب فقال
رجل يا رسول العدل فقال عرضه انذى لى افرب عنقه فقال عليه السلام
دعه فان له اصحابا يعنى سيأتى قوم يكونون على موافقته فى سوء سيرته وخلقه
يحقر احدكم صلوته يعنى بقتلها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقولون الخ

ويحقرون صلوتهم وصيامكم
عن صلوتهم وصيامهم

لا يجوز

لا يجوز ترافيهم قوله تمرقون بفتح التاء وهى المعظم الذى بين نقرة النحر والعانق يعنى
ان قراءتهم لا تفضل من استنهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقران لانه انما
يخرج من لسان المؤمنين ويستقر فى قلبه بخلاف المنافق فانه يخرج من قلبه
ويستقر فى لسانه يمرقون اى يخرجون من الاسلام اى من طاعة الله وطاعة
الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اى من الدابة المرتمية
ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شئ مما هو شائن
وموثر فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المنافرة والمؤثر فلا يوجد فيها اثر ما شرع
فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يكون على مدخل
النصل واحدتها رصافة بالتحريك فلا يوجد فيه شئ وهى خلاف يجرى فيها الفتح
والضبع فكذا صدورهم التى هى مجارى الآدام ومحال الانشراح اذا نظرت
اليها لم ترفيها اثر الانشراح من تحمل شأن التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل
فلا يوجد فيه شئ وكذا ابدانهم المتحملة التكاليف الشرع اذا نظر اليها
لا يدرى فيها فايدة ولا فيها سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف
وبالذال المعجمة وهى ريش السهم فلا يوجد فيه شئ وهى كالآلة للسهم فكذا
لا يحصل فى الآلتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات سبق الفوت والذميم
الجملة حال عن فاعل يمرق الفوت السبق حين ما دام فى الكرش والحاصل انه
عدم سبقهم فى دخول الاسلام وخروجهم غير متعلق بهم شئ منه بسهم
اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق له شئ من فرثها ودمها بسرعة نفوذه كما
مثله ايهم اى علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدى المرأة او مثل البضعة بكسر من الراوى وهى بفتح الباء الموحدة وسكون
الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم تتدردر بالدال المفتوحتين المهملتين
وبالراءين الملطختين تتدردر بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة
بكسر الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اى حين تشتت الناس واختلف

واضطرب اموالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ولادخل المدينة على حين
غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقبل لانه قال دعه فان قلت قد جاء
في رواية اخرى من هذا الحديث لان اوركبهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم
قلت التوفيق قلت جواز قتلهم شروطا بان وجوا على الامام وفارقوا الجماعة
ولم يكن ذلك الشر موجودا حين قال النبي ثم دعه وانما وجد بعد النبي ثم
بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ رقم خ وفي
بعضها به رقم ق والى اولا وهكذا ذكره في جمع بين الصحيحين في المتفق عليه
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله نعم حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد
مائتين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا
من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله وفيه بيان صبره ثم على جفاء الاعرابين وعفو
عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام
فقبل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث
انه يعفى عنهم عما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا واقتلوا المغيرة
بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ثم يتوضأ فاوغرت على بين
الاواني فلما مسح راسه اهويت ان انزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين ثم مسح عليهما يعني للخفين قاله وفيه جواز
المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة عائشة رضه روى مسلم عنها
قالت سالت النبي ثم امراة تعولها هل تقبل امراة اذا حاضت او اقبر
الا رقال ثم نعم فادرت سنها بقولي لزينب بداك فقال ثم دعيها
وهل يكون الشبه الا من قبل ذاك اشارة الى الماء فاذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اعمامه عبرة عن الرجل للغالب واذا علا ماؤه
الرجل ماءها اشبه اعمامه سلمة بن الاكوع رضه اتفقا على الرواية عنه قال
مر النبي ثم على نفر من قبيلة اسلم ينتضلون فقال ثم ارموا بني اسمعيل بكذا وكذا فان ابا كم
كان رامبا الحديث وهذا كله رواية وفيه استحباب الرمي

جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال لرجل منا غلام فسميناه القاسم فقلنا لا نكنيك بالقاسم ولا نقر عينك فاتى النبي ثم فذكر له ذلك فقال ثم سم ابنك عبد
الرحمن قاله عمر بن سلمة رضه اتفقا على الرواية عنه سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير في الصحفة انس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال جعل رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله
ثم فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال ثم سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث النهي عن التكني بكنيته
مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته ثم
والجمع بين اسمه وكنيته اسد كما انه قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته ثم
ثم وقال انا قاسم والله اعطي بل اعطي بعده عليه السلام انس رضه اتفقا على الرواية
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي تحسينها يقال
تحسين الشيء متمم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سبر واهذا
جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على بساتين من المدينة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون فقل اتفقا بكسر الراء وتشديد ثاء وغير
بتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا والمفردون يا رسول قال
الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا اعلم يقولوا من المفردين لان
مقصودهم من النبي صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم بالمراد من الافراد
والتقييد للايمان من يقوم به الفعل فبينه ثم الذاكرون الله كثير يعني المراد
من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال
بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى
فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره ان لا يغفل عنه كما لا يذكر بكثرة اللفظ
البقرات اشارة الى ان الذاكرين في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت وسهوت عن الله قال الطيبي هذا
من اسلوب الحكيم يعني دعوا سوالكم هذا الآن مني الافراد ظاهر واسلوا عن وصاف

قيل في هذه

الجواب

المفردين الثابتين الى الجزات الى هنا كلامه وهذا التوجيه على تقدير ان يحمل
لفظ ما هنا سوا الا عن المنفي ويمكن ان يقال ان ما يسأل بها عن التوصيف الصادر
كان معلوما بقرينة سبق ان المراد من الاقرار الافراد في الطعام فصار كانهم
عن وصفهم وفي ذكره وهم هذا الكلام عيب قوله هذا احد ان لطيفة وهو ان الجدات
كان مفردا ولم يكن شلهم هكذا مفردا هو لاوات دات متفردون باسنى
على رضه روى مسلم شقة وحم بضم السين جمع لحمار وهو الذي للنحر
بجعل المراد على رأسها للستر فيكون حمرا حالا مقدرة بين الفواطم
الظرف صفة للحمر حال كونها المسقوق مقدرا ان يكون حمرا حاصلة بين
الفواطم الظرف صفة يعني ثوب حرير اهداه اى ارسله هدية الى
رسول الله الكبير بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دوحة بضم الدال
موضع قرب مزينوك قاله كه اى يعني رضه والفواطم احد بهن ما
فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي فالثالثة فاطمة بنت
وانما قال ما الدش لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض هن اربع
والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث عم ولن عجبه
رضه روى مسلم عن مثل صلوة الصبح ثم اقصر عن القتال اى امسك يقال عنك عنك
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية عين الغاية الاولى وفي بعض
النسخ حتى تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما جانبا
رأسه معناه ان الشيطان يدني رأسه لان الشمس وقت الطلوع
والغروب فجانبه ان يسجد واجابة فنهى النبي عم عن الصلوة وذلك
الوقت تحرزا عن تشبه الكفرة وح يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا
يعبدون في ناحيتي الوشيش وقيل قرناه خرناه وهما اناحيه الذين يعبدهم
للاغواء في الليل واناحيه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى
وقيل انه تزلت بهات فان قلت عين النهي بها بارتفاع الشمس
في حديث جرير وبها قال ثم اذا ابدا حاجب الشمس فدع والصلوة حتى تبرز قالوا الوجه ان يقال
المراد بزوغها بارتفاع يسير وتطير قرصها قيل فان الصلوة مشهودة وتبيد الملكة فلم يكون

حتى تموت قاله له نقض رواه عليه تقدم تقريره الباب السابع في حديث ام المؤمنين
التي رابت عن بسار ك عائشة رضه روى مسلم بها تلك الكلمة الحق
يطلقها النبي تحليف على وزن يعلم يعني باخذ نائبه عنه فيعقد فيها في اذن وليه
يعني الكاهن يعني يلقيها في صماخ وفي الجن وجيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اى يزيد
وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على ما تقدم بفتح الكاف وكسر الدال قاله
فيها حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا
يجدثونا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملكة
تنزل في العنان البراء بن غازب تلك الملكة كانت تسمع لك ولو دمت
يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اى الملكة براما الناس ما تسترهم اى عن
الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تسترهم للملكة
قاله لا سيد على وزن المصغر وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير
بضم الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حاس قراءة سورة
الكهف بالليل اصول فيه تسامح من القص لانه ظرف لقوله قال وظاهر
ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد ما رآه صباح
تلك الليلة هكذا روى البرآوي وقال فلما اصبح اتى النبي عم وذكر ذلك
له على ان الحديث غير مروي عن البرآء بل عن ابي سعيد الخدري والمروي
عن البراء بن غازب في القصة المذكورة في القص انه عم قال تلك السكينة
تنزلت بالقران هكذا روى في الصحيحين والمصابيح وعنده فرس مربوط
بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد
الفتل انما ذكر التربط بشطنين بنيها على انه كان مجموعا ولو كان سهل
القياد بشطن واحد فتغشته سحابة اى سترته يعني وقفت فوق بعضها
سحاب فجعلت تدنو وتدنو اى يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل
لسماع قراءة القران وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من
النفار وروي بالقاف والزاء المعجمة من قولهم نقز ينقز على وزن ضرب يضرب
اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الامة الملكة وان قراءة القران سبب نزول الرحمة

ابن مسعود روى مسلم عنه تلك بخمس الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه
شوبا لا يتعاظم بتكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني ان الوسوسة قال جبين
سئل عنها وهي ما يجد الانسان ما وقر في نفسه مما يتعاظم ان يتكلم به خوفا
من ربه لتعريف وسوسة الشيطان وبريء ولذلك اشاره الى مصدر يتعاظم
جرح الايمان رواه ابو هريرة رضه تفرد به اي بما روى لما ينافي الراوي الثاني
سلم اقتضاء اي كما تفرد بما روى اولا ابن مسعود رافع بن خديج رضه
روى مسلم عنه ثمن الكلب حيث استدل به بعض على ان البيع الكلب مطلقا
غير جايز وجوزه ابو يوسف واجاب عن الحديث بان لفظ حبيث لا يدل على الحرمة
بدليل انه غير قال وكسب الحجام حيث مع انه ليس بحرام انتفاء وقد ثبت انه ام
رجح واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز وما لا فلا وقال
مالك لا بيعه نكس على مسلفة القحفة كام الولد ومهر البغي وحلوانه هذا الزانية على
زنا ما حبيث يعني حرام وحرمة نابئة بدليل اخر سماه مهرا لانه على صورته
وكسب الحجام حيث اطلاق الخبث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب
انس رضه روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا
لذلك لانه اوجب لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي
ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل
له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص بريدة
ابن الحصيب رضه روى مسلم عنه حرمت نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين
قعدوا عن الغزو لعذر او غيره لحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن و
سوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله
يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي
في اهله بالقول وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء
اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعلها فعلت
ما شاء ليكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة تكون
اعظم الخيانات كمن اخذ كل حسناتي ثم التفت الي وقال رسول الله صلعم فما ظنكم

قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله في حصول هذه الجناية
يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني
فما ظنكم في حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة والقول الاول لان سياق
الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم بفهم منه ابن عمر رضه انتفاء
على الرواية عنه خابكما على الله احد كما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لكيلا
عليها بيان لوقوع الفرقة فيهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس هذه الحقوق من
فروض الكفاية ابو هريرة رضه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست
قيل وما هن يا رسول الله فاذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
فاذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا
ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى
الحديثين سبعة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل جسده ورأسه ويروى على مسلم حق
ان يغتسل فقد في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في
رواية يوم الجمعة سكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث
الغسل يوم الجمعة جابر رضه روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر
حلب والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء لانه يكون في الغالب
مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها فحلبها ومنحها بالرفع عطف
على الاعارة منيحة الابل اعارة فاقرها يحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل الله
قاله رجل يا رسول الله ما حق الابل وهنا الحق بمعنى الحد يريد ان هذه الامور
غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لقول ما ورد في خبر
آخر من انه ثم الحق الوعيد تبارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار
عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية خوصي سبعة شهر ماه ابيض اللون وحي الطبع الملك وكثرة

واعارة ضح

اي ظروفه

بنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه في الباب الماضي في
حديث والذي نفسي بيده لآنية احدكم اكثر من نجوم السماء ابو الدرداء
رضه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه
ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين وذلك بمثله
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله ودينار مبتدأ
وانفقته خبره ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت
به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره
والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صارت اعظم لان في
نفاق الاهل صلة الرحم غير التصدق عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه
روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة
ونون ساكنة ثم زاء وباء موحدة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة
من متنه وهو لقب الشيطان فاذا احسته فتعوذ بالله منه وانفل على يسارك
بضم الفاء وكسرها اي البزق التفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والعرض
عن استكراه الشيطان لما قاله له حين قال ان الشيطان قد غلبني
وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخضوع فيها بلبسها علي
بكسر الباء وتشديد الميم اي يخلطها علي فيها عائشة رضه روى البخاري عنها
ذاك لوكان قالته حين تركت ورأساه هذه كلمة مستعملة في اللذة
اذا اردت بها هنا التحزن من ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة
رضه وذا اشارة الى موتها وآها حرف تحزن الجملة للحال فاستغفر لكب وادع
لكب روى انها قالت فعلت والاكلاه والله الى الفلك تحت يهودي
ولوكان ذلك لظلت سوقا بعيل زوجك فعال ثم نزل انا واياه
اراد عم به والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز ان يموت
على تقدير موت احد ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق
بالنصب على الظرفية بفتح جهة المشرق وهو ان يراد به كفران النعمة لان اكثر اهل النار

التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضه من الصفاين والخوارج وقتل
الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير فالواقع فيها عصابة من قراء
التابعين وغيرهم الفتن كان ظهورة من قبل المشرق وارائة وجهه الكفر ان
نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذي ضد الايمان ويكون ذلك عند خروج الدجال
والفحر والجفاء في اهل الجفاء والابل والغادين اهل الوبر بالجر صفة للغادين
والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفحر والجفاء
في الغادين ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي يشعث شعره
طالما يدهن والمتترح مدفوع بالابواب اي من شانه ان يدفع فهذا اذا اقسم
لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه رباط يوم
وهو مصدر رابط اذا قام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا من العدو في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا
كلها في الخير لمقارنة الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب
بمنزلة المحسوس وان ذلك الدنيا وغيرها المحسوسة ستعظمة في النفوس تحقق
البتة ومن في قلوبهم ان الثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها احقر السوط المالا خر وان
كان الاقل منه خيرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان
يلقي سوطه قبل ان ينزل ليلا يسقط احد وهذا تحريض منه على ما في الجنة وقع
في اثناء كلامه والروحة وهي المرة من الرواح وهو السير قبل الزوال يريد بها العمل
في سبيل الله والغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها
سلمان رضه روى مسلم عنه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه
الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة بالمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط
فانه ينمى عليه الى يوم القيمة ويؤمن فتنة القبر يعني يرزق في الجنة
كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في انواع

ارزق وفی الرتبۃ وامن بفتح الهمزۃ وکسر المیم ای صار امنا الفتان بضم
جمع فاتن یعنی امن من کل ذی فتنۃ عالہ الموت ورواۃ الطبری بفتح الفاء
ای من الشیطان عائشۃ رضی عنہا روی مسلم عنہ رکعتا الفجر المراد منہما سنۃ
الصبح خیر من الدنیا وما فیہا وفیہ عظم ثوابہا المغیرۃ بن شعبۃ رضہ روی مسلم عنہ
قال کان النبی ﷺ یسبق اصحابہ فیقولوا یا رسول اللہ یشرب فتعال ساقی القوم
اخرہم شربا فقبل لان غرضہ قد یکون تناول سور الجماعۃ اذ ربما یکون فیہم
صالح یتبرک بسورہ وقیل لان العادۃ جرت بان یخدم القوم اصغرہم سنا
وہو خر شربہ من شرب الاکابر الاول انسب للمقام وانما صدر ہذا القول
منہ ﷺ تعلیما للاصحاب ابن مسعود رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ سباب المسلم
بکسر السین مصدر سابّ فسوق لان شتم المسلم بغیر حق حرام وقالہ کفر
یعنی فقال للمسلم بغیر حق کفر ان استحلہ والمراد من الکفر کفران النعمۃ
انس رضہ قال عاد انبی ﷺ رجلا ضعف جسمہ وحنی کلامہ فقال رسول اللہ
ہل تدعو اللہ بشیء فقال کنت اقول اللہم ما کنت معاقبنی بہ فی الآخرۃ
فعجلہ لی فی الدنیا فقال ﷺ سبحان اللہ لا تطیقہ ای لا تطیق عقابہ تعالی ان
نشاۃ الاولی فی الدنیا للہلاک فتراوف الآلام بعضہا الیہ ولا کذلک
نشاۃ الاخرۃ ولان تطیقہ سنۃ من الراوی ویروی لا طاقۃ لک
بعذاب اللہ فلما قلت اللہم ربنا اتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاخرۃ حسنۃ وقنا
عذاب النار وہذا ارشاد من النبی ﷺ لذلک الرجل الی دعاء احسن
واجمع قالہ لرجل عاودہ فدعا اللہ فشفاہ ای دعا ازجل بذلک الدعاء
فشفاہ اللہ ام سلمۃ رضہ روی البخاری عنہا سبحان اللہ ماذا انزل
اللیلۃ من الخزائن الذی والاستفہام فیہ للتعجیب فیکون تقریرا لما قبلہ ولذا فصل
وقیل ما زائدۃ بمعنی ای شیء من الخزائن بیان للمنزل غیر من
الرحمۃ بالخزائن لغرابتہا ما انزل اللیلۃ من الفتن یعنی العذاب عبر عنہ
بالفتن لانہا اسباب مودیۃ الیہ وجمعہا لکثرتہا من یوقظ صواحب الخ
جمع الحجرۃ اراد بصواحبہا ازواجہ ﷺ یعنی من یوقظ ازواجی للصلوٰۃ رب کاسیۃ

یعنی رب نفس کاسیۃ بالوان الثیاب فی الدنیا عاریۃ فی الآخرۃ یعنی عاریۃ
من انواع الثواب وہذا کالبیان لسبب استعفاظ الازواج یعنی
لا یبقی لہن ان یتغافلن من العبادۃ ویعتمدن علی فاتہن وان کن کاسیات
علی کونہن ازواجی فہن عاریات فی الآخرۃ لا ینفعہن ہذہ الشبہۃ اذا لم یعملن
ابو ہریرہ رضہ روی مسلم عنہ سیحان بفتح السین المہملۃ نہر المصیصۃ
وسیحون نہر بالہند وجیحان بفتح الجیم نہر آذربیجان وجیحون نہر بلخ
وما قالہ الجوہری فی صحاحہ جیحان نہر بالشام غلط او اراد المجاز من حیث
انہ بلاد الارمن وہی مجاورۃ بالشام وبہ ظہر ان ما قالہ القاضی سیحان وسیحون
نہر واحد وکذا جیحان وجیحون فلیس کذا قالہ النووی والفرات والنیل
کلہا من انہار الجنۃ تقدم بیان النیل والفرات من انہار الجنۃ فی الباب الثانی
فی حدیث بینا انا فی الطیم فتعرف منہ توجیہ کون سیحان وجیحان منہا
شداد بن اوس رضہ روی مسلم عنہ سید الاستغفار ای افضلہ واعظمہ نفعا
ان یقول العبد اللہم انت ربی لا الہ الا انت خلقتنی وانا عبدک ہذہ الجملۃ
حال ہو کذا وانا علی عہدک یعنی انا مقیم علی ما عہدت الی من امرک وبیعتہ
بارسال رسلک ووعدک یعنی انا عبدک منتصد بما وعدتنی من الاجر علی امتثال
امرک ما استطعت ای بقدر استطاعتی وہذا اشارۃ الی عجزہ وتقصیرہ
یعنی لا اقدر ان اعبدک کما تحب وترضی ولکن اجتہد بقدر طاقتی بقی الشہد
ہو الذی اخذہ اللہ من ذریۃ آدم حین قال تعالی الست بربکم قالوا بلی
اعوذ بک من شر ما صنعت وابوء لک بنعمتک علی ای اعترف وابوء
لک بذنبی فاغفر لی وتوفنی فانہ لا یغفر الذنوب الا انت انما سمی ہذا القول
سید الاستغفار لان فیہ اقرارا بالوحدانیۃ للہ تعالی وخالقیتہ وعبودیۃ نفسہ واعترافا
بنعمۃ اللہ تعالی والتوبۃ الیہ وبعجزہ عن القیام بالواجب علیہ وقیل لان ذکر اللہ تعالی
بالخطاب کثیر فیہ من قالہا ای ہذہ الکلمات فی النہار موقنا بہا ای معتقدا بہا
وہو بضم علی الحال فمات فدخولہ قبل ان یمسی فہو من اہل الجنۃ ومن قالہا
اللیل من ہنا للتبعیض وہو مؤمن بہا فمات قبل ان یصبح فہو من اہل الجنۃ

ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان وهما رمضان وذو الحجة
اى لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا فى سنة
واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد هو الوجه الاول عمر رضه روى مسلم عنه
صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته يعنى القصر تقبيه للصدقة فى القصر
مع الامن قاله لعمر حين سأل النبى ثم قال فقصر الصلوة فى السفر حالة الامن
وقد علق القصر بالخوف فى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم فى الارض
اى سافرتم فبين ثم باشارة امره ثم بقبول القصر انه غير متعلق بالخوف
وفى ترك الماء فى القصر حال الامن رد لما قيل ان لا يترك فان قلت
ما الغائبة فى قوله تعالى ان خفتم فلما ذكره نظرا الى الغالب لان الاية
نزلت فى اسفار النبى ثم واكثرها يحل من خوف العدو زيد بن
ارقم رضه روى مسلم عنه صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اى الاوابون يكثرون
الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اى احترقت اخفافها
من الرمضاء الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة
الى مدحهم بصلوة الضحى فى الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند
ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين
المثنين بذكر الله ان تقطعوا عن كل مقطوع سواه وانما عبر عن ذلك
الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلودها اخفاها
فهى تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر نبه عليها ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس و
عشرين جزء ابن عمر وابو سعيد رضه روى البخارى عنهما صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة اى المنفرد بخمس وعشرين
درجة هذه رواية ابى سعيد وفى رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة
الجزء مقدارها ولا يلزم ان يكون كل منهما متساويين يحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل
من مقدار الجزء فاذا جزئت خمس وعشرون جزء صار سبعا وعشرين درجة متساوية وفى رواية ابى هريرة

ورواية عمر رضه قال النووى هذا غلط من قائله فان فى الصحيحين سبعا
وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة
بين الروايتين فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل او نبأ
اخبر النبى ثم اولا بالقليل ثم لما اعلم الله بزيادة فضله على من صلى بالجماعة اخبر
بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين
فى رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون فى
الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الامام من المسجد وغيره وقيل الاختلاف
باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعى لقوله ثم
صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
افضل من صلوته مع الرجل ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه صلوة
الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته
فى سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل
ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا رغبة فى الصلوة اى لا يقصد من موضعه
الا الصلوة يعنى لم ينهزه وجه من وجوه غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان
ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة فى المسجد لان
قوله وذلك بيان لما قبله وقال الغرطبى انه حاصل بمطلق الجماعة
لم يجز اسقط الله عنه بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان فى الصلوة اى فى حكم المصلى من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه
يعنى ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه عن ذهابه والملئكة يصلون على
احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له
اللهم تب عليه يعنى وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه اى ما لم يصدر منه غير لائق
ما تأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعنى ما لم يفعل فى مجلسه امرا محدثا
ومبتدعا وقيل معناه لم يصرفه ذا حدث ابن عمر رضه اتفقا على
عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح احداكم صلى ركعة واحدة توتر

بواحدة قاله لما سئل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد
والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى قال ابو حنيفة الافضل
في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة
وحمل معنى المثنى على الشفع ابو هريرة رضه صياح المولود حين يقع
بالعين المعجمة اى نخسه وطعنه من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في حديث ما من مولود يولد ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
مرعى الكافر مثل احد يعني من الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم
وغلظ جلده مسيرة ثلث ايام اى ثلث ليال لتكون الية اكثر جابر رضه
روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
وكان عنده طعام الاثنين صهيب بن سنان رضه روى مسلم عنه عجبا
لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اراد به
المومن الكامل او هو المتصف بهذه الصفة او اشاربه الى ان المومن ينبغي
ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما تسر بها شكر فكان
خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بذلك المكروه ووطن نفسه
عليها فكان خيرا له وما ان الشرطيان بيان لكون امر المومن كله
خيرا ولذا فضلها عما قبلها جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قال كنت
مع النبي ﷺ فاذا سلم احدنا كان بشير بيده الى يمينه وشماله
ويقول السلام عليكم فقال ﷺ علام ما تومنون بهمزة بعدها واو الجمع اي
تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع
شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان
يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس
من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه ام قيس بنت
محصن رضه بكسر الميم وبجاء وبالصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علامة تدغن اصله
علما حذف الالف للاستغناء عنها بسبب الادغام قال الكسائي وقوله علامة بهاء السكتة هكذا وقع

الاستغناء عنها

في جميع

النسخ

النسخ تدغن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اى تفرن وتصبرن
اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن
عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكيرة ما الدابة بكون البلعي في علب الثوب
الثاني في علبكن بهذا العود الهندي اى الزمن باستعماله في عذرة اولادكن
قيد العود بالهندي لثبوت نوع آخر منه يعال له عود بحري كذا وجد
بعض الشراحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر بمعنى على اى شيء
تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروى بهذا العلاق وهو ازالة
العلوق وهو الدابة والالفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب
اى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير سبعة اشفية في سبعة
ادواء منها ذات الجنب والاول اوجب تقدير الكلام ومنها العذرة
واخاص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة
ظاهرة في باطن الجنب تنفجر الى داخل فتسقط من العذرة وهي بضم العين
المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الكف الاعلى الجنب بظهر
انفتاح وكف الموضع وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا كلام بيان لكيفية
الدواء به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب
على صيغة المجهول تشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا اصابه ذات الجنب من الدواء
في احد الشقين الغم اغابين البني ثم من ملك السبعة اثنين وسكت عنها
لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي ثم هو العالم بها لكن
المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعضاء والمعدة والكبد و
الدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع السموم وينقل الدود واذا شرب
بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي التي لا تنفع
في الاغلب او في هذه السبعة هي كلياتها وهو الباقي شعب منها
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اى يجب
عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره اى في كل امر سواء كره هو المسلم او رضي به
الا ان يومر بمعصية اى اذا امر اولي الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اى لا يطيعهم

ابو هريرة رضه القفا على الرواية عن على اثر اللدينة جمع نقب بفتح النونين
وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملتكة لا بد منها الطاعون ولا الدجال
بفتح الميم وحكى

اللعين اذا لبثتم فلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مثل الايام من ان اليوم الاول لكثرة غموم
المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون
كيده وضعف امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان في كل وقت
يزيد قدرا والباطل ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة واتهون
عليهم الى ان يتخيل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب
لسؤالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابه بم بقوله لا اقدروا له بل هذا
جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء
اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة جاريا على العادة كما يزيد في اجزاء ساير
ساعات اليوم وسايز ايامه كما يكم فلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا لاداء الصلوة
الخمس قدر يوم بيان تقدير حكم انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه
وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر
يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب والتقديم المسبات على اسبابه
غير جايز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات فلنا يا رسو
الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كغيث استدبرته الريح الجملة
حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي القوم فيدعوهم فيؤمنون
ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر فتأمر الارض فتنبت فتروح عليهم
اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني مواشيهم التي رحة الماشية التي
تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح
الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلى السنام البعير وذروة
كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل اي اكمله ضروعا
وهو كناية على كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد
حواصر جمع حاصرة بالحاء المعجمة

وهي

وما تحت الجلب وهو ما يجاء من كثرة الاكل والشبع وهو كناية عن السمن ثم
يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصابهم
اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول
لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب
ملك النحل بفتح الياء المثناة تحت والعين المهملتين والباء الموحدة يعني
يظهر كنوزها كملوك الخربة ويجمع عند الدجال كما تجمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو
رجلا ممتلئا شبابا فيضرب مشابا على الترس يعني يكون ذلك الرجل في غاية من
شبابه فيضربه بالسيف ويقطعه جزلتين بكسر الجاء المعجمة وسكون الزاء
المعجمتين اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار يعني قطعتين بعيدتين
مقدار رمية الغرض وهو الهدف قيد به ليظهر عند الناس بالمشاهدة انه
ملك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال
بعد حال من ضمير يقبل فيقول هذا يصلح ان يكون الهها غيري فهو ذلك اي
بين او فات الرجل وفاته الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم
وكسرها والفتح اشهر بين مهرودتين روي بالدال المهملة والقاف والمهملة اكثر
وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ
رأسه بالطأطأة المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه تحدر منه
يعني اذا رفع عارأسه تنزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم خرز يصنع من الفضة
كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء قال النووي معناه لا يقع قال
الطيبي هو بكسر الحاء معناه لا يجد ريح نفسه بفتح الهاء
وهو معروف اي نفسه عم ويجد على قدر ان فيه فاعل لا يحل
الانمات يعني لا يجوز لكافر ان يجد ريح نفسه في حال الحياة
الملوث ونفسه بنهى حيث ينتهي طرفه فطلبه
حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة

وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتلهم فان قلت
ما قبل هذا يقتضي ان يموت الدجال حين رأه عيسى لانه كافر فكيف
قلت لعدم توجهه في الباب الشرقي فحينئذ لا يقوم الثانية حتى ينزل
الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم فيقوم فيعصمهم الله منه اي
من الدجال فيمسح عن وجوههم يعني ينزل عليهم ما اصابهم من غبار سفر العود
بسبب الفرح باكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل
الدجال ويجدهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذا اوحى الله الى
عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة
لنبي لهم بغير عنى الدفع باليد لان المباشرة والدفاع يكون بها وانما
ثنى اليد ليكون ابلغ في النفي فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى الطور
تحجله حرزا لهم وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة
بحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله على ستة اميال وعرضه
موضع فيشربون ما فيها ويمر اواخرهم فيقول لقد كان بهذه اي بهذه
البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء والميم
والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم
اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد
الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم انبأ عنا بهم زابدة
الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة بالدم فيقول قد قتلنا من في السماء وهو
على بناء المجهول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم
خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب عيسى ومن معه فيرسل الله عليهم
النغف بفتح النون والغين المعجمتين جمع نغفة وهي دود يكون في انوف الابل والنعم
فيفسدون بسببهم

في اذن ساعة يأجوج شيء وهو النتف ثم يهبط نبي الله عيسى ونبي الله واصحابه
اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا طاهرة زهمهم بفتح
الزاي والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار رائحته منكرة وهو من غير باب كذا في
المغرب بين دنتهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون الى الله
تعالى في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة
البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستتر فيه
المطر المظلة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي صنته بيت مدر ولا وبر اي بيت ولا
الخز والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو نسبا يغسل الارض حتى
يتركها كالزلفة بالضمات وبالزاء المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي
المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون
بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق الدماغ
ثم استعير لغشاء الرمان تشبيها وتبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر
اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتج حديثا من الابل
تكفي الغنام بكسر الفاء وما بعد كما مر محمد وفي الجمعة الكثيرة من الناس
واللقحة من البقر تكفي القبيلة وهي اقل من الغنام من الناس واللقحة
من الغنم تكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاعمام
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بمعنى الكون
او الاسكان الخ واما الفخذ الذي بمعنى العضو فبكسر فيه الخاء ويسكن
فبينما هم كذلك مبتدأ وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل
فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة
اذ بعث الله اذ للمفاجأة يعني ارسل عليهم مجاعة عاطبة خواتهم
تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس
يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتجامعون في الارض وتبدل معايشهم

النساء علانية تهارج الحمر فغلبهم تقوم الساعة حديفة رضه اتفقا على الرواية عنه
فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء
ويسأل عن خوضها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما
قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار عم وبقوله يكفرها الصيام
والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم
والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع بيت للشيطان بل معناه انه زايد
على الحاجة وما ذا الحق بها فانما تتخذ للمباهاة غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف
الى الشيطان استدل بعض بالحديث على ان الرجل لاينام بامرأته في فراش وهو
ضعيف لان النوم معها بغير عذر افضل لان النبي ﷺ فعله بل تعداده عم وراثة
لامرأته من جهته انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار
على الحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المباحات اعلم ان راوي الحديث
على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت
ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله ابو موسى وانس رضه اتفقا على
الرواية عنهما فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سايرالطعام ضرب المثل
بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم ودهنه التذاذ
وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على النساء من جهة حسن العشرة
والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها من رسول الله عم ما لم
يعقل غيره من النساء وقيل المراد بالطعام ههنا الخطة لانها محتاج اليها
حتى تتهيأ بان تتعدى بها كحال سايرالنساء المحتاجات الى تاديبات يحسن
معاشرة من قال الشيخ الشارح المراد من النساء ما لم ترد الفرض في كمالاتها
كما ورد في مريم واسية وخديجة فان عايشة ليست
بمنهن واقول هذا مشعر بان اراد عليه السلام بالنساء في
الحديث نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر
ان المراد منها نساء عصرها فلم يحتج الى هذا التكلف فان قلت

هذا تلزم ان تكون عايشة مفضلة على فاطمة قلنا لابعد في ان يكون
عايشة مفضلة على فاطمة بهذه المعدودة وان لم تبلغ ميزتها مرتبة
فاطمة نعم تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سايرالطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عايشة مفضلة على الكاملات المذكورة
ايضا بجنبات مذكورة لايبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالها من
كان من جهة محبة الله تعالى وبرهن مع الله جابر رضه روى مسلم عنه
قال لما قال النبي عم من يصعد ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج
ثم تتام من الناس وكان فيها رجل بتشديد فالثة له فقال عم لكلكم مغفور
له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا لفظ المصنف الرواي فاتيناه
وقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي
من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر عن سوء حال
الرجل قبل ان يعلم ما في باله ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
في حبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب
في حديث الشونيز دواء لكل داء ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث حران وهي للبهائم يعني في
سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحي جبوة صاحبها لان
كبده انما يكون حارة اذا كان به حيوة في كل سقي دهي روح بقيل هذا اذا لم يكن
مما تؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم
ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ح لكن المذكور في صحيح مسلم في كل
كبد رطبة فحال الشارح اراد به الاحسان الى الحيوان سمي البهائ ان اذا كبد
رطبة لان الماء يجيف جسمه وكبده جابر رضه روى مسلم عنه فيما سقت
الانهار والغيث اراد به المطر العشر وفيما سقى بالة نبة وهي اسم للبعير
يستقى به الماء البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو ح بعموم الحديث على
وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الخطب والحشيش مخ هذا الحكم عند
بدليل اخر انس رضه اتفقا على الرواية قد رحوض كما بين بلنة وصنعاء في اليمن وان فيه

كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية فرايش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مربانه في
الباب السابع في حديث الانصار ومزينة ابن عباس رضه روى البخاري
عنه كاني به يعني سيحرب الكعبة رجل من الحبشة كاني الان ابصر ذلك الرجل
اسود افحج جعاء مهملة فتحتين فلام فجيم تباعد ما بين الفخذين والافحج
وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال
المظهر هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخران
يقال انه ضمير سهم بغير ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضمير امرهما مفسرا بسبع سموات بقاعها
مجراجا هذا استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا
حال يعني منفرقا اجزاؤها عقبة بن عامر روى مسلم عنه كفارة النذر
كفارة اليمين مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة
وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي حنيفة رح ومقيدة بالايمان عند الشافعي والطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم
وهي ما يستتر به عامة بدنه ومحمد ما يستتر عورته وعند عدم القدرة ما جد هذه الاشياء
يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي ح واصحابه وعند الشافعي يجوز التفريق
والتتابع فيه عبد الرحمن بن عوف رضه اتفقا على الرواية بل مار واه
عن النبي ع م حمة وستون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد
البخاري بحمة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا
انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل فقلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضربا بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى النبي ع م فاخبراه فقال كلكما قتله فقال كل واحد منهما قتلته فقال هل
مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلكما قتله سلبه يعني
يا جهل حالة لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح المهملة

وسكون الفاء وبالذال المعجمة قتيل روى مسلم عنه انه ع م اعطى سلبه لمعاذ بن
عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما فلعل ان معاذ بن
عمرو هو الذي اخذه اولا ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب
يفعل ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس
واما ما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود رضه جز رأسه فلا ينافيه لانه يجوز
ان يترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والقتل كما كان في
ابن مسعود قطع الرأس ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي
نفس محمد بيده الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها
من الغنايم يوم خيبر لم نقسمها المقاسم لجلة حال من الضمير المنصوب في
اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله
تعبد له اي للنبي ع م اسيم رفاعة بكسر الراء ويقال بدعم قتل بوادي القرى
وقتل كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة متغلة
من خيبر يعني مرجعه من غزوته جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه
كم من غدن معلق كم خبيئة للتكثير والغدن بكسر الغين الكباسة و
بفتحها النخلة بكمالها وعذق النخلة اكثر ول من العلو وبروى بذلل
اي دان اجتناءه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لاني
الدحداح انما قال ع م هذا القول في قصة نخيلة جرت وهي ان يتيما خاصم
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال ع م اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة
فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي ع م ايكون
لي بها عذق في الجنة بعم اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر
النبي ع م بعد موته موافقا لما قال ع م له في حقه ابو ذر رضه روى مسلم
عنه كيف انت اذا كانت عليك المراء يمتون المراد بامانة الصلوة
تاخيرها عن الوقت المختار لاداء كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين
تركوا او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا الشك من الراوي قلت فما ترى قال صل
الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة قاله والا وقت

اثنتي بكرة بعد صلوتها النوافل كما تصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضه وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن بن عمر او كان
عمر رضه قال قال لم كيف انت يا عبد الله ابن عمر وواد تقف في حالة نقص الخاء
المهملة والنا، المثلثة وهي الرذي من كل شيء من الناس فدمرجت بفتح الميم
وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم وامانا تهم يعني لا تكون مستقيمة بل
كل يوم ينقضون العهد ويعصون ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك
اصابعه يعني لا يعرف الحق من الباطل ولا تبرء من الفاجر اللعين
قال فكيف اصنع يا رسول الله قال خذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر
وتقبل على خاصتك وهذا خبر يعني الامر وكذا تدع وما خذ يعني اقبل على امر نفسك
واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول به يعني اتركوا الناس
مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذا كثر الاشرار ولم تقدر على دفعه الاجبار عمر رضه روى البخاري عنه كيف بك
اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على ناء المجهول من جشر تعدو بك اي
تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت فلوصك بفتح القاف وهي الناقة
الشابة بليه بعد ليلة قاله لاحد بني الحفيق بضم الحاء المهملة وفتح من بهمو د
جشر فاجلاهم عمر اي اخرجهم فهرا وعفعفا الى تماء بفتح النا، المثناة فوق
وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واريحا، بفتح الهمزة
وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة ياء ثم قرى الشام عقبة بن الحارث
رضه روى البخاري عنه مثل ما رواه عن النبي ﷺ سبعة احاديث الغرد البخاري منها ثلثة
كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت الي قالت بعني المراءة السوداء ان
قد ارضعتكما الحطاء بعقبة وام يحيى وبروى كيف وقد قيل يعني قد قالت امراءة
في حقهما قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء الكلام امر لعقبة بتركها ام يحيى وليس
معقولا لقيل قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز
فجاءت امراءة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت
الرضاع بشهادة المرضعة ومنع الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت

الشبهة

الشبهة بقولها الى رضه اتفقا على الرواية عنه كيف بفتح قوم شجوا
منبههم الشيخ ابو الفتح في الراس وكسروا رباعيته روى على وزن الثمانية السن
اثنتي بن الثنية والناب وهو مدعو منهم الى الاسلام والوافد للحال قاله
يوم احد عفقة البخاري المعلوق من الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده واحد
او اكثر واسنده مسلم ابن عباس رضه روى مسلم عنه لم الصلوة اصله لما
وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا لهمزة الصلوة يعني اتوضا
للصلوة وقيل لم اصلي باثبات الياء فاتوضا، وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوضا، و
يروى اريد ان اصلي فاتوضا، همزة للاستفهام في اريد محذوفة قاله بعض يعني
الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة واما لا اريد ما فلا شيء اتوضا،
قاله حين خرج من الخلاء فاتى بطعام فقيل الا تتوضا، ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم لو يثبذ جب ولو كان لهم يكن لهم قيب
اي في الجب بابركة بعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم ثم وهذا اشارة
الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد اوارزق اهله من
الثمرات عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي ﷺ ليلة في
بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع حشخشة
السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال ما جاء بك قال
وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم
نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من
الناس لما روى انه ﷺ كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا
فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاخر اس من الغرور في موضع الامن
وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي حراسه
من الناس كما اجر الله تعالى نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالتعاطي واعداد
الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يغلبه عليه في نومه ولما نزلت الاية امرهم
اصحابه بالانصراف تعويلا على الله تعالى والله يعصمك بحاجته بعد الاخر از فنبا فقه
ابو فقاص

رضه روى مسلم عنه شتى كان هذا مسيرك شتى بالنصب على الظرفية يعنى كان هذا
الدعم من سيلك مدة سيرى قاله لابى قتادة سرح ليلة التعريس عين دعم مالئة
يعنى اقامة من سيلة عم بالتوم تقدم بيانه فى اوائل الباب السابع فى حديث
حفظك الله ابن عباس رضه انتفعا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب
بعامل مضمر اى يقتيم رحبا وسعة اما قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين اوبالوفد
سك من الراوى مخبرا خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر
خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اى ولا نادمين فى مجيئهم قاله لوفد عبد
القيس وهو ولف قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم اومن الوفد فقالوا
ربيعة وهى قبيلة عظيمة من فنابل العرب ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه
انتفعا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما رأى جنازة فكان كذلك قال العزيزى
بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله من المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا اى من تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح
منه العباد اى من اذاه من جهة انه حين يفعل منكرا اذا منعوه اذا هم
وان سكتوا اذ نبوا والبلاد والشجر والدواب اذا هن من جهة ان المطر
يمنع بشوم الفاجر فينقص اعدادهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ابو هريرة رضه انتفعا على الرواية مطل الغنى ظلم يعنى تأخيره ما يحل طلبه
من دين العباد ظلم للدائن قبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل
الطلب فمختلف فيه وقيل المراد من الغنى هو المتمكن من الاداء ممن لم
يتمكن منه لغيبة ماله اوتعذر ذلك جازله التأخير فاذا اتبع احدكم على بناء
المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اى جعل تابعا للغير بطلب الحق
على ملىء بالهمز على وزن فعل وهو الغنى فليتبع بفتح الباء الموحدة
وبكسرها وتشديد التاء فيلها يعنى اذا احيل بالدين الذى على مؤسر فليقبل الحوالة
وهذا الامر للندب الفاء فى اذا اتبع شهران ما قبله سبب
لهذا الامر يعنى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غنى
لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يخرج ذمته والا فالحاكم

يدفع ذلك الظلم وباخذ حقه من الغنى قهرا على غريمه حقه جابر رضه روى
مسلم عنه معاذ الله اى اعوذ بالله عوذا من ان يحدث الناس انى
اقتل اصحابى قاله لما قال عمر دعنى اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد
اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية نقدها الكلام
فى الباب الثانى حديث ان من ضعفى هذا رقم الشيخ لهذا الحديث بعلامة لكنه
مذكور فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه من مسند جابر سلمان
رضه ابن عامر الضبى روى مسلم عنه مع الغلام اى مع ولادته عقيقة
روى الشاة المذبوحة للمولود تذبح فى اليوم السابع وكذا نسمى المولود
فيه وان لم يكن ففى اربعة عشر وان لم يكن ففى احد وعشرين كذا روى
عن عائشة رضه قال الطيبى العقيقة اسم لشعر الصبى اذا ولد ثم سميت الشاة
التى تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاطهروا عنه دما واميطوا عنه الاذى
هذان الحكمان مرتبان على المقرون مع الغلام فينبغى ان يراد بالعقيقة
شعر الصبى حتى يترتب عليه ازالة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى
غسل المولود وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بهما الحكمان لكن الوجه ما سمعت اولا
قال مالك سنوى بين الغلام والجارية فى العقيقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة
انه دم عوق الحسن بشاة واحدة وقال الشافعى لا يسنوى لقوله دم يذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وهى واجبة عند احمد حتى قال ان لم يذبح لولده
عقيقة فمات لا يشفع ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعى ومستحبة
عند ابى حنيفة لقوله دم من ولد مولود فاحب ان ينسك فلينسك
كعب بن عجرة بن مالك رضه روى مسلم عنه معقبات اى
كلمات تقال عقيب الصلوة المعقب بكسر القاف ما جاء عقيب
ما قبله وهى مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها
والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون تسبيحة هذا خبر المبتداء وثلث وثلثون
تحميده واربع وثلثون تكبيره المسور بن مخرمة رضه روى البخارى عنه متى من

ترون اى تروهم وهم الذين استولوا على هوازن واحد الحديث الى
احصدقه فاحتاروا احدى الطائفتين اما المال اما السبى وقد كنت استأنيت
بهم اى حبلهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسألوه
يرد اليهم اموالهم وسبيهم تقدم توضيحه فى الباب الذى فى انا لا ندرى من
اذن منكم ممن لم يرضه روى البخارى عنه مفاتح الغيب خمس الخ
لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالمخزون
بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتفضل
فى ما فى المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون فى غد الا الله
والغد مع قربه اذ لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى
ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس
ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ولا يدرى احد متى يجئ
المطر فان قلت لم هذه للخمس وكل للمغيبات لا يعلمها الا الله قلت بنى
لعل تعداده عم لان من شانهم فى الجاهلية الاتمام بهذه الاشياء بان قالوا
متى تقوم القيمة ومتى ينزل المطر وما فى حليلتى واى شئ يصيب غدا من الخير
والشر وابن يكون وفاتى وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين عنه
زاعمين انهم يعلمونها ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اتى عرافا فسأله
رضب على التميز كقديم فى الاختصاص ناس بعدى يكون بعد كل واحد منهم
راعى بابله وماله اى يبذل ابله مفعول يود محذوف يعنى يتمنى احدهم كونه
باذلا ابله لرؤيته الناس عم حذف مفعول يود لدلالة لورأى بابله عليه
وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية
من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبوب اباه اى تم ويسب امه فيسب امه
اى يشتم المسبوب امه اشام فان كان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر فاشتم
بالتصريح كيف يكون ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من جر معاش الناس لهم
رجل اى معاش رجل فمسك عنا فوه بكسر العين المهملة وهو اللجام

فى سبيل الله يطر على متنه يعنى يسرع راكبا على ظهره انه كلما سمع هيعة اى صوتا
يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتح والعين المهملة نوع من الفزع
بمعنى الخوف وجئ بمعنى الاستغاثة والثانى هو المراد هنا طار على متن
فرسه وفى بعض النسخ طار اليه بمنع القتل اى قتل العدو والموت مظانه
بالنصب ظرف لمنع وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعنى فى
مواضع يظن فيها القتل والموت بل وعند الفجر فى مظانه لان القتل بمعنى
المقتول وهو للموت شئ واحد فالاوجه ان يرجع الضمير الى الاوب و
حكم الابعد يعرف منه كما قيل فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفاء بذكر ما عن ذكر الذهب واكثر
الروايات القتل او الموت فتح توحيد الضبع على القياس ورجل ضبعة
تصغير غنم اى قطعة من الغنم فى رأس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة والفاء رأس الجبل من هذا الشعف او بطن واد من هذا الاودية
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويعبدوا ربه يعنى يغزو الناس وينتهم
ويكون رأس جبل او واديا ويقضى حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين
اى الموت سمى به لانه لا شك فى وقوعه ليس من الناس الا فاجر
الجملة حال من معقول يأتيه يعنى يموت سالما من الناس ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه من حمر رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء المهملة
اسم ملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقب قبل كل من يملك الروم يلقب
بقيصر بكسر ى وفى الحبشة بالنجاشى ومصر بفرعون فعظيم الروم انما قاله كذا
ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك
بعد ظهوره عم منع بتوليته وهو معزول بكم السلام سلام على من
اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام وهى مصدر
بمعنى الدعوة كالبداية وروى بداعية الاسلام وهى ايضا
مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التى يدعو اليها الناس
اسلم تسلم بفتح ميم الى رأس السلامة اى تسلم من البلية فى

والنوبى

الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يوتك الله اجرك مرتين يعني اجرا
لكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك به قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا
بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان تولوا
اي اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي شديد
الياء منسوب الى الاريس وهو الذي يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك
اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يسلموا بسبب عدم ايمانه وياهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى
قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني بوحدانيته شيئا وقوله فقولوا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا
الها فوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان للكلمة فان تولوا اي
اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب
بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي
وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لغسلت قدميه ولفرحة صدق النبي ثم
صدق النبي ثم بعلامة المعلومة من الكتب القديمة لكن خاف على ملكه
الرباسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي
وما زال عنه الرباسة حديفة رضي الله عنه وسلم منهن ثلث لا يكدن يذرن
شيئا يعني تصل كل مكان روي انه عليه السلام سئل عن الثلث فقال الدخان
والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها
كبار يعني الفتن تقصر بعضهن منهن ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه
نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان الاجزاء نار جهنم
وكمثلها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقدت صار نارا لكان جزءا من
سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت كافية ان محفقة يعني ان كانت
نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق والايصال الالم قال فانها فضلت
عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها
يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف

في الكم وقيل كلا هما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري نار كم هذه التي يوقد
ابن ادم ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت انا
النبي عليه السلام يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله
فقال ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر والثبج وسط الشيء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم يعني وسط ملوكا
على الاسرة جمع سرير ومثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي يعني
يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس
عليها مثابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل
سماه ملوكا في الاخرة ضحكه ثم كان لسروره بكون امته بعده فاتحة بالجهاد
في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها
ان دعاءه عليه السلام استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان رضي الله عنه فتو
فيت فدفنت هناك ابو هريرة رضي الله عنه على الرواية عنه قال لما نزل
قوله تعالى يسئلونك عن النبيا فقال ثم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد
عليه السلام به ما صدر من ابراهيم ثم لم يكن شكا ان طلبا لمزيد العلم
وانا احق به لاني مأمون عند ربي كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما
اطلع الشك بطريق المشاكلة وقال الامام المرزوقي معناه لو كان الشك
مستطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم ثم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا
انه كذلك وانما رجح ابراهيم ثم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان يعلم
انه خير ولد آدم وانما سؤال ابراهيم ثم فلتبقى من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك لينظهر
دليله عيانا عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بانه
ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني
لو كان لي قوة في نفسي او النجي الى عشيرة قوية تمنعكم عن اضيافي فاشار
نبينا ثم الى تقصير لوط في هذا القول بقوله ثم لقد كان يأوي الى ركن شديد

وهو الله وهو اقوى من العشرة لعل ذكره ثم هذا القول عقيب ذلك
قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا في سورة تقصيرا وغفلة عن قدرة الله تعالى ولو
لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك وهو الذي اتى
ليسه ليخرجه من السجن وقوله ارجع الى ربك فاسأله بال الشهوة اللاتي تقطعن ايديهن
اعلم ان هذا البيان اخبار عن بناء ثم بتخيره وقلة بصيرته ودلالة على مدح بصبره
ثم وركه الاستعجال بالخروج بنزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة
ولا ينظر اليه بعين سكوت وتنزل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف ثم وذلك من
جهة انه لم يترك الوسايط ولم يفوض كلها اياه الى الله تع ومن جهة انه كان
رسولا ولهذا دعا اهل السجن اي للاسلام بقوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما
وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله تعالى هو دعوة الملك
فقال ارجع الخ ثم لو كنت مكانه لوصلت حبل دعوة الملك لوجوب تقدم حق الله
ابو هريرة رضه روى مسلم نور اني اراه قاله ابن عيسى سألته هل رأيت
ربك يعني في ليلة المعراج اضاف في رويته في تلك الليلة وفي الحديث
دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه روى اني بفتح الهمزة وتشديد
الواو فيكون استفهما على سبيل الانكار وروي بكسر الهمزة فيكون دليلا
للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء الطلاق
النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه
حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو ظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى
صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي
ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بنحو قاله هنا حين اخذ قريش عمارا وابويه فعذبوهم
فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وسماه اول شهيد قتلوه في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا
ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب
الجنة ابو سعيد رضه روى مسلم ويحك ان المهيرة شأنها شديد فهل زوجك قال نعم

فتعطى صدقتها يعني فهل تعطى الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي
الصحاح منحة الناقة ان تعطاها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم
ورودها يعني هل تحلبها يوما فيه يرد الى بعض اهلها الذين يرعون الماء قال نعم قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار جمع النحيرة وهي القرية يعني اذا كان هذا شغلك
فالزم ارضك ان كنت من وراء البحار فانك لا تدرك اجر الهجرة فان الله لن
يترك بكسر التاء يقال لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدل من كاف تبرك
بدل الاشتمال قاله لانه سأله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط بان يترك اهله
وماله ويلازم المدينة خاف ثم ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبه فقال
فاعمل من وراء البحار ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ويحك قطعت
ظهر صاحبك ويحك قطعت ظهر صاحبك يعني اهلكته في دينه بان الفتنة التي
قاله مروان بن الحكم المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
اتفقا على الرواية عنهما ويل ان شر حرب بكسر الميم وبالعين والعين المهملتين
الذي يتعرى به الناس اي يهتم لو كان له احد يعني ابا بصير تقبيح لفعله يعني لو كان
لابي بصير صاحبا ناصرا وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى
حتى لا اردوه اليهم وهذا ادب سبق الحديث تقدم قضيته في الباب السادس
في حديث لقد رأى هذا ذعرا جابر رضه روى مسلم عنه ويلك من يعدل
اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر
تعجبت وحسرت ان لم اكن اعدل روي بضم الياء وفتحها ام الضم فمعناه
واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل تعجبت انت لانك من اتباعي
واتباع لمن لا يعدل يكون حاسرا عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
ويل للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم من النار قاله
حين رأى قوما توضأوا للصلوة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يبلها
الماء يعني ويقال لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل
اراد ان العقب يعذب بالنار ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق

الشعب وهو الذي في المغني نحو ما تقدم زينب بنت جحش رضي الله عنها
قالت خرج النبي ﷺ يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب يعني من خروج جيش يجاء بهم العرب قيل اراد الفتن الواقعة
في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى هذا الآن فتح اليوم من يوم ردم
ياجوج وماجوج وهو طائفتان اي كانوا من الترك والمراد انهم ردموا
السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذا
وخرق باصبعه الابهام والتي تليها اي جعلها خلقة وهذا اخبار عن
اشارته ﷺ يعني لم يكن في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت
فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات الكينونة فاذا توسعت خرجوا فعاثوا
زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال
اي النبي ﷺ نعم اذا كثر الخبث اي الزنا ابو سعيد رضي الله عنه
وقال قال رسول الله يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فاذا رآه يقول
يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله فيامر به الدجال فينصرف
ويشج المؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار
من مفرقه حتى يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فاستوى قائما ثم يقول
المؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة بذلك فيقذفه الى النار ويحسب
الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال ﷺ هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال ابن مسعود
روى البخاري عنه هذا انسان وهذا اجله محيط به او قد خاط به شك
من الراوي وهذا الذي هو خارج اجله يعني هذا الخط الذي هو خارج
من الخط المربع اجل الانسان هو يظن انه يصل اليه الى اجله قبل الاجل فيظنه
خطاء بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه
وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو بالتحريك ما
يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا النهش
هذا النهش بالنون المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الانسان

فيقول

وان اخطاه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل اليه بعض من هذه الاعراض
وصل اليه بعض اخر قاله حين خط مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط
خططا بضم الخاء المعجمة جمع خط صغارا على هذا الذي في الوسط عائشة رضي الله عنها
على الرواية عنها هذا الحال بكسر الحاء مصدر حمل اللبن لبناء المسجد لا الحمل بفتح
بالنصب يعني اراد به حمل لا يكون مثل حمل جبريانه ان يهود جبر اذا اخذوا اللبن
يحملونه الاعراب على ان يكون عدل من حمل وعدل ملكت اللبن وكان هذا
الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين ﷺ بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف
حرف النداء واظهر اي حمل اللبن لبناء المسجد ليس حمل جبر في النفع بل
هو ابر والنفع في الاخرة كما يشمل به اي يضرب به مثلا لهم عند عمله اللبن
في بنيان مسجده ﷺ عائشة رضي الله عنها على الرواية عنها هذا ان
شاء الله المنزل حالة جاءت بركت ناقته اي ماحت عند موضع مسجده ﷺ
ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنها هذا جبرائيل واخذ بزمام
وعليه ادوات الحرب اي آلته قالته يوم بدر العباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسرها الطاء المهملة اي التنور
يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحمي بالفتح ظرف له وان
يكون اشارة الى وقت القتال وحمي بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو
استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم رضي الله عنهما على الرواية عنهما هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها قاله اي البدن لعلمان اعلم ان هذا بعض ما صدر من النبي
ﷺ في زمن الحديبية بيانه ما روى ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود
يسري حال النبي ﷺ واصحابه فلما رأى اصحابه ورجع قال يا قوم
والله لقد وفدت على الملوك وما رأيت ملكا يعظمه اصحابه
مثل محمد عليه السلام والله ما تخم نخامة الا وقعت في كف
رجل فدلك بها وجهه فاذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه فلما اشرف على النبي عليه السلام واصحابه قال ﷺ

ابن عبد المطلب

هذا علمان وهو من قوم يظلمون البدن فابعثوا له فاستقبله الناس فلما رآه ولى فقال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البيت قد تقدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يتكلم النبي ثم قبضا هو يتكلم اذ سهيل بن عمرو فقال قد سهل لكم من امركم فجاء فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ثم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم يعني رجلان كناية تفسر من المذكر فعلان قاله يوم حنين للكفار وقد شد الحجبة صفقه رجلا وهو في آته بعد الهاء نفس متكلم من الاتيان يعني النبي وهم هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر وبدا رجل على النبي ثم قال اي النبي هم الحديث وهو قوله وهم هذا فلان الخ فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال لهم اي مكرز للكفار وقد شد ايضا اي كرجل مز كناية وهو في آته معاوية بن ابي سفيان رضه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني لم يفرض صومه في هذه السنة وما بعدها قاله حين انسلخ ذو قعدة بهر انصرفنا وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المفروضة يعني بني تميم اضافها فهم الى انفسهم لان تميما هو ابن مر وهو مر كل يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام وفيه ينتقيه لهم ابن عباس رضه الله عنه روى البخاري عنه هذه وهذه سواء اي في الدرية يعني للحضر والانعام هذا تقبيح لهذه وهذه ابن عباس رضه روى البخاري عنه اهلاك امتي وبروي هلكة امتي بفتح اللام بمعنى الهلاك على بدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة تصغير اغلمة جمع غلام لكن قال الجوهري لم ير في جمعه اغيلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث اهلاك امتي هذا الحي من قريش ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه جعلا احدهم اتما بهما

منقبة

وهو الجلد الغير المدبوغ قد يعنوه فاتقتهم به يعني ساقه ليموته بيته يفسر للغير في اتما بهما ابو هريرة رضه هم امتي على الدجال يعني بنو تميم ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه هم الاكثرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود انما فتناه وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتسطح بقر وتنطحها وتعاوده باظلافها كلما نفدت بالدال المهملة اجوبها اي مرت عليها تماما عادت عليها اوليها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي ع م اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال لي بغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروث فعلت ما بال الروث والعظم قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياء بن اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان للعلماء في هذا الحديث ان الروث طعام الجن وكذا العظم يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى بها لنجاستها ولانا في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على نقيضها مطعومان واخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليها فنجمل اول الحديث على المجاز جعلها من طعام لكونها سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روى ان الجن

طلبوا من التسع ثم زاد مخبل العظم زاد الهم والروث لدوا
بهم فاذا وجدوا عظما جعل الله كان لم يوكل منه لحم وكذا دوابهم بجار
من الروث شعيرا او تبنا بقبار اصله قاله حين قال له لا تأتني بلحم
ولا بروث فقال قال العظم والروث ابو عبيدة رضه اتفقت على
الرواية عنه قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لكنني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما
جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر رضه بعثنا النبي ﷺ و
نحن ثلثمائة نمر صد غير الخرس وامر علينا ابا عبيدة فزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة رضه يعطينا تمرة تمرة
فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى
الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتينا
فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد ثلثمائة
في رجال في وقبة عينها فما قدمنا المدينة اتينا رسول الله فذكرنا
ذلك له فقال عليه السلام هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم
شيء من لحمه فتطعمونا انما قلت الذي ذم من لحم ليأكلها ما لغة في
تطيب نفوسهم في حله وانه ذم قصد التبرك به لكونه طعم من الله
جار فالمعاده قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله منه
فاكل قال في حوت يبث رماه البحر ومات في البر وذلك
جائز اكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب عفى الله بسلطانه
اماله وصدق بره فانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية
عشر من شهر ربيع الاول قبل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته
الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع
الاول وشهر ربيع الآخر لمتازعن الربيعين في الازمنة
والربيع الاول منها هو الفصل الذي تأتي فيه
الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي

يدرك فيه الثمر سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارزقنا الليلة
بنبيك محمد عليه السلام في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرأيت بعد هجعة بفتح
الهاء هو النوم الخفيف من القيل كاي والنبي ﷺ في مشربة بفتح الراء وضمها
الغرفة وتقرن اصحابي اسفل منا عنده درج مشربة بفتح الدال جمع الراء المهملين
وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله نقول في حوت نبت رماه البحر احلال هو فقال
وهو بيتم التي الواو في الحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج هل
لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني فقال الله تشكي وعابوني فقلت نعم
يا رسول الله فقال كلا ما ليس بخبر في لفظه وانما معناه عرضت فتوفي علي
من القبيلة ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبحة ثلثمائة الليلة واما اعوذ
بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على
الذين يحكمونه اي يجعلونه حكما فيما شجر بينهم اي الامر اختلف
واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقبل اي شكا مما
قضيت اي من حكم النبي ﷺ وما فيه مصدرية ويسلموا تسليما اي ينقادوا
دون حكمه انقياد لا شبهة فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم
تسليما ابن عباس رضه ابن عبد المطلب اتفقا على الرواية عنهما قال
قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال
نعم نعم وهو في ضحضاح من نار تضاد بن عجبين وحاذين مهملتين ما يبلغ
الكعبين من الماء فاستعاره النبي ﷺ لنار وفي رواية اخرى لمسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم له نعم فوجدته من غمرات النار فاخرجته
الى ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق
الاسفل من النار يعني ابا طالب رضه وفي الحديث ان
الكافر يخفف من العذاب بالشفاعة لعل هذا كان
مخصوصا الى ابي طالب رضي الله تعالى عنه انس رضه
اتفقا على الرواية فيه قال دخل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على عائشة فقربت اليه حيسا او تمرا

فقال ثم المرأة تقول فيها ثم قالت بلى ولكن ذلك ثم تصدق على بريرة
وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية يعني كما تصدق
على بريرة حمرة سمرة بن عمرو الاسلمي روى مسلم عنه نهى رخصة من الله لفيهم راجع الى
الافطار ثلاث لا ينبغي الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن اجب ان يصوم فلا جناح
عليه قاله لما قيل له اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
حمرة فمن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فقال انه هل بأس اذا صام
بنين ثم انه رخصة تيسير فلذا ثم عليه ان صام ابو موسى رضه روى مسلم عنه
ما بأس ان يجلس الامام المراد جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به
جلوسه حين صعد المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول
بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة لان بين لان بين يقتضي طرفي
الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتداء من الجلوس الى
اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب
فيها الدعاء كما روي ان النبي عليه السلام قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم يسأل الله فيه الا اعطاه وقيل انه اخفى في تلك الساعة من بين
آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
القاضي وردي كل منها آثار لكن الصحيح ما ورد في هذا الحديث
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يمين الله ملأى على ورن فعلى نائب
ملأى آن كنى به عن كثرة عطاء الله وجزالة حظ اليمين بالذكر وان لم يكن
ظاهر ثم مراده لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا
تغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق والعطاء رزق مخلوق تارة
على ايجاد المعدم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء
وهي صيغة المبالغة من السح وهو الصب وهو خبر بعد
خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع
عن القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه تعالى
السح انما يكون من عال وفيه انه لا مانع لعطاء لان رضي

واذا اخذ في الاكتساب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار منصوبان على الظرفية
تنازع فيها مصدريته اي تعلمون انفاق الله خلق السموات والارض فانه انفسهم
للانفاق ثم لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه
على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى
ان جوده تع لا نهاية ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري
القبض الاسراع او القبض بالقاء شيء بن الراوي برفع ويخفض
تقدم الكلام على الرفع والخفض في الباب السابع في حديث ان الله لما برأ
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليهنك علما بصدقك به صاحبك وفي
رواية ليصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث المسيحين
على المستحلف

الحديث القدسي ما اخبر الله تعالى عنه بالهام
او بالمنام فاخبر رسول الله عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن منزل عليه
لان لفظه منزل ايضا كما قال تع فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني انا انزلنا عليك
القرآن وقرأ جبرئيل عليك فاحفظه وعلمه انس رضه روى البخاري عنه
اذا تبلت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضت عنهما الجنة
ابو هريرة روى البخاري اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا
كرهته تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا تقرب الي عبدي شبرا يعني بطلب
القرب مني بالاخلاص في الطاعة تقربت منه بذراع التقرب من الله من المتناهيات
يعني يجازيه الله عبده في عمله اضعافا ما يتقرب اليه بمثله
الثواب تقربا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من فعل حسنة
جوزي بمثلها لان الذراع شبران وقد تقرر بالاية ان الحسنة تجازى
بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار التضعيف
الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله على تضعيف الثواب على طريق المثل
واذا تقرب الي بذراع تقربت منه باع واذا تقرب الي بباع جئته ما يسرع اي من

لمقية بان يكون لحجة تعالى مقدار باعين ابوهريرة رضه روى مسلم عنه اذا تهم
عبدى بسيئة بالميم اى قصد سيئة فلا تكتبوها يعنى اقول الملكة الشمال لا
تكتبوا سيئة عبدى اذا قصدها فان عملها فاكتبوا سيئة اى تماما واحدا او
الحال ان وراءه حسن عفو الله واذا تهم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة للملكة
اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعنى اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة
غير معمولة تقدم بيانه فى ان الله تجاوز عن امتى
رضه ابوهريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادى الصالحين ما
لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اى من النعم فى الجنة مصداق
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
ابوهريرة رضه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعنى انا اكثر
استغناء من العمل الذى فيه شركة بغيرى وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة
من غير ان يكون فى المضاف اليه شئ مما يكون فى المضاف كما فى قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير فى مستقر اصحاب النار و
يجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعنى انا اكثر الشركاء استغناء
وذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء فى بعض الاوقات والاحتياج فى بعضها
والله تعالى مستغن عنه فى جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى
تركته وشركه بفتح الكاف اى مع شركه والضمير فى تركته لمن يعنى ان المرائى
فى عبادته آثم لا ثواب له بها بل الشرك على اقبح وجه اعظمها اعتقاد
شريك لله تعالى وبليه اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل كقول من يقول
العباد خالقون افعالهم الاختيارية وبليه الاشراك فى العبادة
وهو الرياء وهذا هو المراد فى الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع
الرياء قصد الثواب راجيا فالذى نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل
الثواب لكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى
القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاذى العمل اذا
صح فى اوله لم يفسد فيما بعده ولا يحبط شئ دون الشرك

ان الله تعالى هو الذى يفعله العبد من اوله الى آخره بالنسبة الى الناس ويكون ذلك قصده
ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان
الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصى لم يخلطوا بها واجتماعها
ابوهريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدى بى قال شارح الظن
بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون بيوقنون
يعنى ان اعتقد عبدى انى مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد انى غفور غفرت له
يؤيده ما جاء فى الحديث ان رجلين كانا متساويين فى العبادة واذا دخلا فى
الجنة رفع احدهما فى الدرجات العلى قال صاحبه يا رب لم رفعته على ولم يكن هو
فى فى الدنيا اكثر عبادة فيقول الله تعالى انه كان يسالنى الدرجات العلى وانت
كنت تسالنى النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله وكذلك قال النبى عليه السلام
سلوا الله الدرجات العلى فانما تسالون كريما وقال تعالى فى لفظ الحديث
اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغى ان يكون عند الاستغفار لانه كان مع
الله تعالى يكون مع هو لا نظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى
وتغليب الرجاء على التعفو كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله وانا مع عبدى اذا كرنى اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل
اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعنى انا عالم به لا يخفى على
شئ من قوله ابوهريرة رضه روى البخارى فيه ان الصوم لى وقيل سبب
اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم يبعد عن
الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم يحتوى على المصدرية لانها هى التروح عن
الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هى اضافة تشريف
كقوله تعالى هذه ناقة الله وانا اجزى اى بالصوم ما ذا يجزى لكثرته
وانما قال انا اجزى مع ان كل جزاء العبادات منه تعالى اشارة الى عظم
ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى شيئا فقضى ذلك سعة الجزاء
وقال ابو طالب المكى اذا كانت العبادة صفة من صفات الله تعالى
فجزاءه هو الله تعالى وهذا بيان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وصل الى الله

قنون

هو جزاه وقال الشريف ابو الحسين الهدادي حصل الله تعالى المقصود المنصف
يسلم من ان يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المومن عند الحساب
ولم يجدوا له عمل اوجب الله ديوان صومه فيجزيه على ذلك انس رضه روى
مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون يعني يسأل بعضهم بعضا ماكذا ماكذا
كره للمتاكد ماهنا بمعنى من يعني من خلق كذا فحسب يقولوا قال النووي
هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون كلاهما صحيحان وانبات النون
مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله
خلق الخلق هذا جملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق
خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر ان من
يسمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه فليقل آمنت
بالله ورسوله ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان للصائمين فرحتين الفرحة
مجملة للمرة من الفرح اذا يفرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انقطاعه
بالمرة او لوصوله الى الطعام والشراب يشتهيه بقوله عم اذا افطر الصائم
ذهب الضماء وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات
العلى قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا
فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذاتها المحرمة ايام عمره فتمره في ذلك
يوم فاذا غربت شمس حسوبة افطر صيامه عن شهوته ولهذا قال تحفة المؤمن
الموت ابو ذر رضه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي
الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير اما مجاوزة
الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد
يحد له حدا ولا يجاوزه فلا معنى لتقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادي
والظلم وممكن في حقهم لكن الله تع منعهم عنه الا فلا تظالموا الا حرف
حرف تنبيه فلا نفي تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه ابن المتخابون بجلالي اي لسبب عظمتي يعني الذين يكون
التحاب بينهم لاجل رضائي لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي

اليوم

اليوم ظرف لمتعلق ابن ويحتمل ان يكون ابنا للقسم واليوم ظرفا لاظلهم
لكن الاول اولى لما جاء في حديث آخر المتحابون في جلالي لمعنى اظلهم في
ظلي ارجحيتهم من جوارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم
اظلهم في ظل عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم
لا ظل الا ظلي بدل من اليوم ابو هريرة رضه روى البخاري رفعه ثلثة لا تسئل
يوم القيمة الهم مصدر خصم وصف به الذات للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل
يعني اعطى الامان باسمي بان يقول للمستجير بك فانت في ذمة الله وعهده او مفعول
اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه و
لم يعطه اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فانه تع خصم لغيرهم
ظل الظل لمن ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين
عبدي نصفين ولعبدي ما سئال اراد بالصلوة القراءة لانها جزء منها
وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال انه تع ولا تجهر بصلوتك يعني
بقراءتك وقال تع ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله تع حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تع
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تع مجدني عبدي واذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سئال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم اه قال هذا لعبدي ولعبدي ما
سئال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين يعني ان بعضها ثناء اي قوله اياك
نعبد وبعضها دعاء وهو قوله واياك نستعين آخر السورة والنصف
هنا بمعنى البعض لانها متصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل
انها متصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى
يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الخ والآية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا قول ابي اما بتقديم على مذهب

من لم يجعل التسمية آية منها وقوله تعالى بعدي ما شاء لنفسه عظيمة ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه كذبني ابن آدم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك
ذلك يعني لم يكن التكذيب لايقاعه بل كان خطاء وشتمني الشتم وصف الغير بما
فيه نقص وازراء ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
يعني لن يحييني انه بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي اي بالسهل
بالحمل للحال والعامل فيها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول
الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق والمحذوف
هو المصدر من اعادته اي اعادة المخلوق بل اعادته اسهل لوجود اصل البنية
اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة الى قوانا اليسر
من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تع فلا سهولة في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد
هو انفصال الجزء من الكل بحيث ينموا وهذا انما يكون في المركب وكل
مركب محتاج اولان الحكمة من التولد استحفاظ النوع عند فناء الاباء تع
الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله تكذيب ايضا لانه تع اخبر انه لا
ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم خص احدهما
بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد
اثبات صفة نقصان له والشتم اخص من التكذيب ولذلك نفى الله عنه
بابلغ الوجوه وانا الاحد اي المتفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه
وغيرهما الواقية للحال المعتمد بمعنى المقصود بغية المقصود اليه في كل الحوائج
الذي لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالعدم
والاولية ولم يكن له كفوا احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من
انتفاء وجود يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم عباس
بن حمار رضه بالعين المهملة وبعد الالف باء مشناة تحت وبالنون والجيم
وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه في الحسنى عم تكلمون حديثا

انفرد

انفرد مسلم منها بحديث كل مال تحلله اي عطيته ملكته عبدا حلال يعني تحل له اكله
الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحجره عليه من ماء وتف كما فعله الكفار
برائهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي
مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله ثم كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم
اي اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم اي حرفتهم عما كانوا عليه من
قبول الحق الى الباطل وحرمت عليهم اي الشياطين ما احللت لهم كتحريم
السائبة وغيره وامرتهم اي الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به
اي بشركه سلطانا اي حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة
وقيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز
ان يكون معناه لا انزال ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا
اهتداء ولا منار ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد ان يقول
لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى تقدم بيانه في الاول في حديث
من قال انا خير من يونس بن متى ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ما اتحف
على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نماء ومن زائدة الا اصبح فريق منهم
بها كافرين يقولون يعني مطرنا بالكواكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من السماء
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل
اراد بها الزيادة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا
هذه الاعضاء من الاعمال التي لا ارتضيها حصص هذه الاربع بالذكر لان مساعي
الانسان انما تكون بها هذا تفسير يجب الحظ والتفكر يجب البط ان العبد يتقرب
بالنوافل الى الله تع فيحصل الله تعالى سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث
ما حظ شيئا الا لاحظ ربه فبهذا الاعتبار يكون سمعه مثل هذا الى درجات
السابقين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء
حوائجه مسمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في التمسك ومن رجله

فی المشی ولئن سألنی لاعطینه وان استعاذنی لاعیذنه ابوهریرة رضه
عنه روی البخاری عنه ما تعبدی المومن عندی جزاء اذا قبضت صفیه ای
تشدیدا یا ای معنی حبیبه الخالص من اهل الدنیا ثم احتسبه ای طلب الاجر بالصبر
علیه الا الجنة ابوهریرة رضه روی البخاری عنه من اتانی یمشی
ویروی من عادلی ولیا یعنی من غضب وآذی واحدا من اولیائی
وهم المطیعون لله لیس المراد للولی هنا المعهود بین المشایخ بل کل متق داخل
فی هذا الحد کما قال الله تع الا ان اولیاء الله لا خوف علیهم ولا هم یحزنون الذین
امنوا وکانوا یتقون فقد بارزنی بالمحاربة لان الولی ینصره الله فیکون الله
ناصره کما قال الله یا ایها الذین امنوا ان تنصروا الله ینصرکم فمن عادی من
کان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت فی شیء انا فاعله
تشدید الدال یعنی ما رددت انا ملائکتی الذین یقبضون الارواح ما ترددت
فی قبض نفس عبدی المومن ما هذه مصدریة مضافها محذوف ای مثل
تردیدی ایایهم فی قبض ارواح المومنین بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول
لهم اترکوه لما جاء فی الحدیث ان الله تع ارسل ملک الموت الی موسی علیه السلام
لقبض روحه فلما لطمه ما رجع الیه فقال ارسلتنی الی من یرید الموت فارسلنا بالخیر
والملاطفة حتی طلب موسی علیه السلام الموت وفی بعض النسخ ما ترددت وهما کالمتلازمین
اذ التردید هو التخییر بین الشیئین لعدم العلم بان الاصلح ایهما مع الجزم بان
الله تع محل علی منتهاه وهو التوقف یعنی ما توقفت فیما افعله مثل توقفی
فی قبض نفس المومن فانی توقف فیه وارید ما اعددت له من النعم والکرامات
حتی یمیل قلبه الی الموت شوقا الی لقائی ویجوز ان یراد من ترددی ارسال
اسباب الهلاک الی المومن من الجوع والمرض وغیرهما وعدم اهلاکه
بها ثم ارسالها مرة اخری حتی یستطیب الموت ویستحلی لقاءه کذا فی الشرح
السنة بکره الموت استبشاف عمن قال ما سبب تردد ک ارادة شدة
الموت نفسه یوصل المومن الی لقاء الله بکیف یکره المومن وانا اکره
مساءته ای ایذاءه بما یلحقه من صعوبة الموت وکربه ولا بد له منه

ای للعبد من الموت لانه مقدر لکل نفس وما تردد فی عبدی المومن مثل
الزهد فی الدنیا ای الاعراض عنها بحال زهد فی الشیء وزهد عنها اذا لم یرده
رغبة والمراد ترک ما فضل عن حاجة ولا تعبد لی بمثل اداء ما فرضته علیه یعنی
اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتیان بما امره الله
وترکه عصیان واداء السنن لیس کذلک جندب بن عبد الله رضه روی مسلم
عنه من ذا الذی تالی علی ان لا اغفر لفلان انی قد غفرت له واحبطت عملک
ای البطلنة هذا خطاب للمخالف استدل به المعتزلة علی ان الاعمال تحبط
بالکبائر لان هذا المخالف لم یکن کافرا واجاب عنه اهل السنة واجمعة
بان المراد من حبط عمله جعله حابطا فی نفسه او بانه محمول علی المستحل او بانه
انه کان فی شرائع من قبلنا وکان حکمهم هکذا فحکی الله تع بنبیه عم عن
فعلهم وقاله وفی الحدیث دلالة لاهل السنة فی غفران الکبائر بالتوبة
لان ظاهر المخالف تدل علی ان فلانا فعل کبیرة ابوهریرة رضه اتفقا
علی الروایة عنه ومن اظلم من استفهامی ومعنی النفی ممن ذنب ای شرع
فیخلق خلقا کخلقی ای مخلوقا کمخلوقی فلیخلقوا ذرة ولیخلقوا حبة
ولیخلقوا شعیرة سک من الراوی وهذا امر للتبکیت کمسک بالحدید من
ذهب الی تحریم صور ما لیس فیه روح لکن الجمهور علی ان الممنوع انما هو
صور ذوی الروح بدلیل قوله علیه السلام فی حدیث ابن عباس رضه ان کنت
لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ابوهریرة رضه روی سلم عنه یا ابن
آدم انفق انفق علیک یعنی اعطک عوض ما انفقته وتصدقه
ابوهریرة رضه روی سلم عنه یا ابن آدم مرضت یعنی بقول الله تع یوم القیمة
اراد به مرض عبده انما اضافه الی نفسه تشریفا لذلک العبد فلم تعدنی قال
یا رب کیف اعودک وانت رب العالمین یعنی انت منزه عن الامراض
والنقائص والحاجة الی الغیر فان قیل کان الظاهر ان یقول کیف تمرض
کان اعودک قلنا لدل علی انه معتذرا الی ما عوتب علیه وهو یستلزم نفی

الامراض قال ما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته
لوجدتنى عنده لو عدته لوجدت رضائى خذه يا بن آدم استطعمتك اى طلبت منك
الطعام فلم تطعنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال ما علمت انه
استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
عندى اى ثوابه يا بن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما علمت اما بالتخفيف للتثنية
انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه اخا حاكما فى العبا لوجدتنى وفى الطعام
والسقى لوجدت ذلك عندى اشاره الى ان التقرب اقرب الى المنكسر المسكين
واشارة الى ان العبادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب
منزلة العبد كعوده تع ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا
من ذاقه وليس للعاقل فى معرفته طاقة ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا
عبادى كلكم ضال الا من هديته فاسئلونى الهدى اقول قبل الحديث بثانى قوله عم كل مولود يولد
على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وضعهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى ع
لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة تو تركوا
بما جاءى طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدونى اهدكم باجتذابكم
كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته
فاستكسونى اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته والا من
كسوته وليس احد محرما من الاطعام والكسوة قلت المراد بالاطعام والكسوة
بسطها يا عبادى انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء اى تذنبون
بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى
انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى
يعنى لن تقدروا على الضر حتى تضرونى ولن تقدروا على النفع حتى تنفعونى
الى انى وكذا ان اسئلتم يا عبادى لو ان اولكم اى من الاموات واخركم اى
من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اى على اتقى احوال او اعلى
تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى

لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك
من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد
فسألونى فاعطيت كل انسان مسئلته وما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه ليس فى النقصان لان ما عند الله
لا ينقص اصلا واذا دخال المخيط البحر لا يخ نقص بل فى عدم الطاق النقص عليه
عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او يقال انه ضرب له الغرض يعنى
لو فرض النقص فى ملك الله لكان بهذا القدر يا عبادى انما هى اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها
تشديد الفاء يعنى اوديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك غير
فلا يلومن الا نفسه ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يا محمدانى اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة اى بالجدب والقحط
صفة لسنة يعنى بقحط يعم جميعهم والباء فيها زايدة او بدل من سنة باعادة العامل ع
ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم بيضة اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية
والمضارع حال من عدوا او صفة بيضتهم اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية والمضارع
ثانية ولو اجتمع عليهم كونها للوصل من اقطار ما فى اطراف الارض او قال
من بين اقطار ما تحت الراى حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويعضهم
يعنى يكون الاهلاك صادرا من بعضهم ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم
بحيث يباشرهم
عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها اذهب البأس وهو شدة المرض اى
الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر اى يترك
سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اى مرض مسحه اى النبى
ع م ذلك المريض بيمينه ثم قال اى الدعاء قول كان اذا اشتكى الخ قول عايشة
قالت فلما مرض رسول الله ع م وثقل اخذت بيده لاصنع نحو ما كان يصنع فانتزع
يده منى فقال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا
هو قد قضى اى مات انس رضه روى البخارى عنه الحمد لله الذى انقذه من النار

مآله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام
النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال
اطع ابا القاسم ﷺ وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتدبيب من لم يسلم اذا
عقل الكفر وفي ذكر احمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر بحمده
اذ تكبير او دعاء ابو امامة رضه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا
كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت
غير مكتفى نصب على المصدرية يعني حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه بذكر امره
بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة فان كل حمد حمدته مقصر في حمده
نع الا مودع بفتح الدال وتشديد ما يعني لا نتركه ولا نستغني عنه يعني لسنا
نستغني عن الحمد بل يحتاج اليه وقبل ضمير مكتفى راجع الى الطعام المقدر بقرينة
الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء وقبل
ربنا بالرفع مبتدا وغير مكتفى خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكتفي والمطعم
كما قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا تروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل
الخلايق يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله
اي النبي ﷺ هذا الحمد اذا رفع مادته بالنصب مفعول رفع وهو هو اعلم طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله
الجوهري وفي احيا العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة تنازله
ما دامت ممدودة كما روي ان النبي ﷺ قال لا يزال الملك يصلي على احدكم
ما دامت مائدته موضوعة بين ايديكم حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله
ليس من الادعية وايراده في اثنايها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث
القدسي انه تعالى قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين ابن عمر رضه روى عنه قال كان النبي ﷺ اذا استوى على
بعيره كبر ثلاثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على تسخيره لو لا تسخير الله تعالى اياه وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب

طيبة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد
عليه برعايتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو
وسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكابة
المنظر اي من اهل نظر والمال يعقب خونا بتصف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام
مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل ورواه
عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين المهملتين وكسر الجيم غير منصرف
للعجمة والعلمية يعني روى سند الراوي الحديث كابن عمر رضه وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو بمعنى النقص بعد الكور بفتح الكاف والراء المهملة هو
لف العمامة يقال كار عمارته اذا لفها وحارما اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان
ننقص امورنا بعد اصلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها وبردي
بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ بك من التراجع بعد الحصول على الحالة
الجليلة ودعوة المظلوم انما استعاذ من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ
منها في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره اكثر واذا رجع
قالهن يعني انفرد مسلم في ان النبي ﷺ كان يدعو بالكلمات المذكورة حين
عزمه الى السفر واتفقا على انه اذا رجع من السفر كان يقولها وزاد فيهن
ايبون اي راجعون الى السفر بالسلامة تائبون الى الله من المعاصي
عابدون اي مخلصون العبادة له ساجدون ربنا حامدون اي على هذه
النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد
به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى تجمعوا لمحاربة
النبي ﷺ ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من
اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الرمي بالنبل
والحجارة فارسل الله عليهم ريحا فسفت التراب على وجوههم واطفأت

نيرانهم وسقطت الاوتاد وقذف بالموتى بهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وفيه انما قال وحده
لانه لم يشاركه احد في هذا الكمال انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اتنا
اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه وكان
هذا اكثر دعائه ﷺ دعا ﷺ بهذا الكلام لكونها جامعة للخيرات كلها
لان تنوين حسنة للتكثير ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم انت ربي لا اله
اي اعطها صباغها المخصوص وزكها اي طهرها انت خير من زكيها انت وليها
اي ناصرها هذا راجع الى قوله انت ربي كانه يقول انصرها على ما يكون سببا لرضاك
عنها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب
المولى عبده زيد بن ارقم رضه روى البخاري عنه قال كانت الانصار يا رسول الله
لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال ﷺ اللهم
اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم انس رضه اتفقا
على الرواية عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ضعف وهو مثل شيء
وضعفاه مثلاه سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله
بكة من البك وهو الزحام لانه يزاد فيها بالطائفين ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق قبل القوة الكفاية من غير اسراف
وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي ﷺ انما يدعو الا بافضل الاحوال ابن عباس رضه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اعلم ان القلب مقر الكفر في الآراء والسمع والبصر محل
النظر في آيات الله والسمع محل لسماع الوحي والشيطان يأتي الانسان في
هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة شبيهة بالظلمة فدعا ﷺ ان يدفعها الله تعالى
باثبات النور فيها والمراد به استعدادها على سبيل الصفاء وعن يميني نورا وعن
شمالي نورا وانما اورد عن هذين الجانبين لان الانوار تجاوز من قلب واجره
وسمعه الى عن يمينه وشماله من الخلق وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
وفي عدم ايراد حرف اي في هذه الجوابات اشارة الى تمام الاضاءة واحاطته

اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم تتخلص الا بالانوار الالهية واجعلني
نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها عائشة رضه
روى البخاري فيها اللهم ارحم عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت
يعني عبادا دلبشير بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قاله حين تهجد اي صلى
في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد البراء بن عازب اللهم
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات
يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك
اي توكلت عليك في امري كله والجاءت اي اسندت ظهري اليك اي الى
حفظك رغبة ورهبة الرغبة هي التوسعة في الارادة والرهبة اي المخافة مع الفرار
وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعني فوضت امري اليك
طمعا في ثوابك والجاءت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك اليك
هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة
منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا مقصور لكنه ذكر لمناسبة ملجأ منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت سعد
بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا
قيل قاله ﷺ لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خفت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها فشفع ببركة هذا الدعاء ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم
اصلح لي ديني اي احفظه عن الخطأ الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه
في نجاتي ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد مع صاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في
الاخرة واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كالنبات
الزروع وغذاء الماشية وغير ذلك من الفواكه واصلح لي آخرتي التي فيها معادي
يعني ازرقني ما يقربني في الآخرة اليك واجعل الحياة زيادة لي في كل خير يعني
اجعل حياتي سببا لزيادة طاعاتك واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل
موتي سببا خلاصي من مشقة الدنيا بهمول الراحة المقدار رضه عنه روى مسلم عنه
اطعم من اطعمني واسق من سقاني تقدم قصته في الباب الى مسلم في حديث ما هذه الا رحمة

اول الباب

ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف اى بقحط
سبع سنين كسبع يوسف يعنى كقحط كان فى سبع سنين فى زمان يوسف ع م
قال الراوى فاخذتهم سنة حصت كل شىء حتى اكلوا الميتة والجيف من الجوع
الهواء كالدخان فجاءه ابوسفيان فقال ادع الله لمضر فانها قد هلكت فدعا
الله لهم فسقوا فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه
وعن عائشة رضه روى مسلم عنها قال كان النبى ع م يقول فى آخر وتره اللهم انى
اعوذ بك برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ابن عباس رضه اتفقا على الرواية
عنه اللهم انى اعوذ بك اى بتعلقى بك لا اله الا انت ان تضلنى الخ
الذى لا يموت والجن والانس يموتون اغاضهما بالذكر وان كانت
الجبوانات مثلهما يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل
انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل يوم الجمعة فى المسجد والنبى ع م
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال
ع م اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امر من الاغاثة يقال اغاثه يغيثه
اى امطر ويحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اى اعنا بالمطر
كرره ثلثا للتاكيد قال فى الاستسقا قال الراوى فطلعت من ورايه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل فى الجمعة الآتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقطعت
ام سلمة رضه روى مسلم عنها اللهم اغفر لابى سلمة قاله حين اغمض ع م بصره وارفع
درجته فى المهديين اى فى زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته فى عقبه
واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اى كن خليفة فى رعاية امره وحفظ مصالحه

فى عقبه بكسر القاف اى فى اولاده فى الغابرين اى فى الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح اى وسع له فى قبره ونور له فيه عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل
بقيع وهو مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة والقاف والدال المهملتين وهو
نوع من شجر العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع
ابو موسى اتفقا على الرواية عنه قال كان عمى ابو عامر اميرا على جيش فاصابه سهم
فقال لى يا ابن اخى اقرا رسول الله ع م السلام وقل له يستغفر لى فمات فلما
اخبرت به رسول الله ع م دعا بماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة
التصغير ابى عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس
سنك من الراوى قال ابو موسى فقلت ولى يا رسول الله استغفر اتى رواه المجرور
متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص والاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله
بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها
بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله مجازا زيد بن ارقم رضه اتفقا
على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار وللابناء الانصار ولابناء ابناء
الانصار يعنى البقر دسلم عنه بذكر ابناء مرتين ابو سريرة رضه اتفقا على
على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف
للمحلقين يعنون به قال يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين المقصر
ان ينقص المحرم بعض شعر رأسه من اطرافه واقل ما يجزى فى الحلق والتقصير
ثلث شعرات عند الشافعى وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او
تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ثانيا فى حجة الوداع
وهو الصحيح المشهور وهو دليل على جواز الحلق والتقصير فى التحلل وعلى ان الحلق
افضل لان ع م كرر الدعا للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وعلى التقدير
عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق لم يفعلوا طمعا
بدخول مكة محرمين يومئذ اغاض المحلقين بمزيد الدعا على هذه الرواية
وقدمهم على المقصرين لان النبى ع م كان قد ساق الهدى ومن معه هديه

لا يحلون حتى ينحر فلما امرهم من لا هدى معه وهم اكثرهم بالحلق والحل ووجدوا
في انفسهم شيأ لان السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون
الطواف بالبيت واستعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم
اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم ذلك وليبين
ما بين النسكين من الفضل عوف بن مالك الاشجعي روى مسلم عنه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه
ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب
بانواع المغفرة الشبيهة هذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج
او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت
ان اكون ذلك الميت ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي
وهو المزاح والتكلم بالباطل وعمدي بكسر الجيم بقبض النهر وخطائي وعمدي وكل
ذلك عندي يعني الخرف بعد ورما ذكر من الذنوب عنى فان قيل ما وجه
هذا الكلام وكان عليه السلام معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وانواضعا حيث
قد فوت الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنب
منه لا عن امكان صدوره منه فدعاؤه عليه السلام انما كان بهذا الاعتبار يعني
اغفر لي ذنبي على تقدير الوقوع ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر
لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره
وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره عائشة رضها اتفقا على الرواية
عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى
والله تعالى رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق ضد العنف فاعل وقيل هو
جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا جاء مبينا في الحديث الصحيح

دعاه

دعاه عند وفاته ام سليم بنت ملحان رضها اتفقا على الرواية عنها قالت
انس رضه خادمك ادع له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته ودعا
له انس بن مالك رضه عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اللهم انت الرفيق
الاعلى ام معناه قريبا عائشة رضها روى مسلم عنها اللهم انت السلام ومنك
السلام الله تعالى على معنى انه تنزه السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله
تعالى سلام اي لهم سلام قولا من رب رحيم اي بان الله يسلم عليهم بلا واسطة
تعظيما لهم قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام ويقال على معنى انه
المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني
يبتغي منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام علي رضه روى مسلم عنه
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهد لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئاتها لا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه
لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا ادب عائشة رضها لانه ثبت ان الكل
من الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تع قل كل من عند الله وانا بك
واليك يعني انا اعوذ بك واتوجه اليك تباركت ربنا وتعاليت
استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي عم هذا الدعاء بعد توجه
وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اي النبي عم اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل
الخشوع في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فمعنى ذلك خشع كل عضو لكونه
من جملة اعضائه فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض
وما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد اي بعد هذا الحمد اجسام ما ملاء الكل وقلبي ما
شئت من شيء بعد اي بعد هذا الحمد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله

آخر الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها
لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان
امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان مع الفعل بدل
من الضمير المجرور في به يعني امر النبي عم بقول البرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم انج الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة و
المستضعفين بمكة قاله عم حين هاجر من مكة وسلم بقوافيها اللهم اشدد وطاتك
اي تكاليفك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك
او الايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف عم اي كالقحط الواقع في زمانه
عمر رضه روى مسلم عنه قال لما نظر النبي عم الى المشركين يوم بدر وهم الف و
اصحابه عم ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل عليه السلام بدعواته حتى يسقط رداؤه
عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم ان تهلك ما وعدتني اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا
في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض
قلت لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدو تسلم لجاز ان تعتقبن غيرهم حتى لا يبقى على
الارض مسلم اعلم انه عم كان جازما بانجاز الله تعالى وعده لانه عم كان يرى
المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم وكان عرضه عم من هذا التضرع
في الدعاء ابن عباس رضه روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك
عهدك ووعدك اللهم ان تشا اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد
على بناء المجهول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا
لا تعبد في الارض قاله يوم احد عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم انما انا
بشر فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة
اي طهارة واجر التقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث يا ام سليم

تغلبين انس رضه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم
انهم من انهم احب الناس الي اللهم انهم احب الناس الي يعني الانصار
ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال بعث النبي عم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
فدعاهم الى الاسلام فقالوا احسانا فاحسن خالد بقتل وبأسر ثم امر ان يقتل
كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى
قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله فقال اللهم اني ابرء اليك اي التجئ
مما صنع خالد اي من مشرة قاله مرتين منصرف اي وقت انصراف خالد بن
الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كرر عم صنع خالد لانه اشتغل
في شانهم ولم يبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم متاولا لانهم قالوا احسانا
اي خرجنا من ديننا ولم ندخل في الاسلام ولهذا لم يقبل انه عم اوجب عليه
دية ولا قودا ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه و
احب من يحبه بفتح الحسن بن علي اسامة بن زيد رضه روى البخاري
عنه اللهم اني احبهما فاحبهما وروى اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن
والحسين رضه عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اسالك خير ما
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
كان يقوله اذا عصفت الريح اذا اشتد هبوبها وكان صوفه عم على امته
ان يحافظوا كما عوتب غيرهم من الامم وفيه بيان الالتجاء الى الله عند
حدوث ما يخاف منه ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اللهم اني اسالك
الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله تعالى الحذر عن مخالفته والعفاف
وسوالتزه عما يباح والغنى اي الاستغناء عما في ايدي الناس
سعد بن ابي وقاص رضه روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر
اي رده وهوان بهرم ويخرف عقله وهو ناقص ويعجز عن كثير الاشياء و
اعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر انس رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضمتين جمع جبيث

وهو الشيطان الذكر اللهم والخبايث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى كان
يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين لحلوه
عن ذكر الله تعالى حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه ابو شعيد
والنسائي رضه اعله المص بعلامة ق وهو مما انفرد البخاري لعله سمعها من الكتاب
كذا قاله الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يوقع
والحزن فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد وانما عطف عليه لاختلافهما في اللفظ
والعجز وهو التقصير عن فعل الشيء والكسل وهو التثاقل في الامور مع
قدرته عليه والجبن بضم الجيم وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين
ثقله بحيث يميل صاحبه لان الاعواج ثقل وغلبة الرجال اي قهرهم عليه
ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل
وحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع
سخطك عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
وهو ان يوجد منه ان كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل
ومعنى استعاذته مما لم يعمل ان لا يأتي به في الزمان المستقبل او ان
لا يدخله العجب في ذلك عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها اللهم اني
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة والممات اي شدته وسكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به او
هو الاثم نفسه والمغرم اي الحرمان انس رضه روى مسلم عنه اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع فلا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا
تنتفع بما آتاه الله عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من
فتنة النار اي من تصفني من خطاياي بالنار والفتنة تجيء للتعذيب كما قال الله
تع ولقد فتنا سليمان يعني صفينا من الاوصاف الذميمة وعذاب النار
يعني من ان يكون من اهل النار وسم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون

فهم معذبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
اذا دخل الموحدين النار اماتهم فيها واذا اراد ان يخرجهم منها اصابهم
العذاب ثلث كذا قاله الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال
عن جابر رضه لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله سبح رسول الله ثم
وسبح الناس معه طويلا ثم كبر وكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله
بم سبحت فقال لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه
ولبس هذا من عذاب القبر لان سعدا من افاضل الصحابة لقد استبشرت
الملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من
حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر
وهو عدم الرضاء به قرنهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار وسو يكون
لارادة الخير والشر وفي الغنى والفقر خير وشر فاستعاذ من شرهما ومن شر
فتنة المسيح الدجال وله اختبار ايضا وخيره ان يزاد المؤمن ايمانا ويقرأ
ما سوى المكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأ الكافر ولا يعلمه ابو بكر رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وصفت الافعال الصا
في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني
تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله ثم حين
قال الراوي علمني دعاء ادعو به في صلوتي البراء بن عازب رضه روى
مسلم عنه اللهم اني اول من اجيء امرك اذا ماتوه اي في وقت اماتة اليهود
امرك وغيروه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روي ان
اليهود جاؤا الى رسول الله فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم
رسول الله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدهم ولا نرجمهم فقال عبد الله
بن سلام ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة ففتشوها وما فوضع احدهم يده على اية
الرجم فقال يا محمد صدقت فيها اية الرجم ثم امر بهم اي النبي ثم بالرجم فرجم
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كنت ادعوا امي الى الاسلام وهي مشركة
فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ما اكره فاتيت رسول الله ثم وانا ابكي

قلت يارسول الله انى كنت ادعوا امى الى الاسلام فتابى فى فدعوتها اليوم
فاسمعتنى فيك ماكره فادع الله ان يهدى امى فقال ع م اللهم اهد ام ابى هريرة
ننتة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فسمعت امى خشفة قدمى فقالت
مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت خمارها
ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فرجعت الى رسول الله وانا ابكى من الفرح قلت يارسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امى فحمد الله ثم قلت يارسول الله ادع الله ان يحببنى وامى الى عباده
المومنين ويحبهم الينا فقال ع م اللهم حبب عبيدك يعنى عبيد هذا اوامة الى عبادك
المومنين وحبب اليهما المومنين ابو هريرة رض قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا
يارسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال ع م اللهم اهد دوسا وسدد رميها
اى اجعلهم مستقيما وفى رواية اللهم انى اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى
هدايتك الطريق وبالسداد تسديدك السهم يعنى اذكر فى خاطرك هذين اللفظين
حين تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق
واخذ فى المنهج المستقيم وسداد السهم علم اياه اى الذى عم هذا الدعاء
غلبا سعد ابن ابى وقاص رض روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم
اى فيما يكال بمدهم من ارطالهم سوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء
ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا
يعنى اكثر خيرنا فى المدينة من الغيام باوامرانه وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا
فى مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية وتكون بمعنى الثبات يعنى ثبات فى اداء
حقوق الله تع المتعلقة بهذه المقادير وان تكون دنيوية وتكون بمعنى الزيادة
يعنى اكثر ما يكال بها بحيث يكفى المد فيها ما لا يكفيه فى غيرها اللهم ان ابراهيم
ع م عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانما لم يذكر المحمدة
لتضمنه انه ايضا خليل الله كما قال الله تع ام اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية
للادب حيث لم يسم نفسه بالخلة ابراهيم وانه دعاك بمكة بقوله فاجعل
افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد

وانى ادعوك لمكة بمثل ما دعاك لمكة يعنى استجب دعاءه ع م و
ضاعف خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز كسرى وقيصر
وفى اخر الامر ياذن الدين اليها وهذا معنى قوله ع م وسئله معه كان بقوله
اذا اخذ اول الثمر ثم يدعوا اصغر وليدله وهذا مشعر بان يكون المولد
للنبى ع م وقد جاء فى رواية لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل
المطلق على المقيد او تاول هذه الرواية فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر بالا
عطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما كان بينهما من المناسبة فى
جدانة الافضال عن الغير ابن عمر رض روى البخارى عنه اللهم بارك
لنا فى شامنا وهو بهمزة ساكنة اسم للارض المعروفة اللهم بارك لنا فى
يمننا عبد الله بن بشر رض روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بشير لما وهب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته
فقال ادع الله لنا البراء ابن عازب رض روى البخارى عنه اللهم باسمك
احيى وباسمك اموت يعنى لا انفك عن اسمك فى حيوتى ومماتى وقيل الاسم
مقحم كما فى قوله تع سبح اسم ربك يعنى انت بحيتى وانت بمنتى اراد به النوم
واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ
مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد
بالاماتة ههنا هو النوم والنشور الاحياء بعد الموت ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب محل
الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اى مباعدة مثل مباعدة
ما بين المشرق والمغرب المراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود
اليها اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد يعنى كفر خطاياى بالعفو والتجاوز
عبر عن ذلك بالثلج والبرد جرير رض روى مسلم عنه اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا دعا له به اى بالدعاء للراوحين شكى اليه انه اى جرير
لا يثبت على الخيل عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم حبب

ابن المدينة كحمنا مكة وبركة اشد وصححنا للنبوع اللهم صححها اى اجعل اهل المدينة وبدلك
شفائى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها فى الجحفة اسم موضع كما كونوا اخبروا
انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهرى يقال
قعد حوله وحواله وحويله بفتح اللام ولا يقال هو اليه بكسر اللام يعنى امطر
جوانبنا ولا بمطر علينا تقدم قصته فى هذا الباب فى حديث اللهم اغثنا ابو
هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى اى الذى يشق الجبة فيخرج منها
النخلة ومنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان اعوذ بك من شر كل
شئ انت آخذ بناصيته تمثيل لكونه كل شئ فى قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول
فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ اى ليس شئ وفى البطون
يعنى انت الباقى بعد فناء الخلق وانت الظاهر فوق كل شئ اى ليس
اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وانت الباطن فليس
دونك شئ اى ليس شئ فى البطون قربا منك ودون بجئ بمعنى قبل
كقولهم المدينة دون مكة وبجئ بمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسى
دون اى ان تجئ وبجئ بمعنى غير كقولهم لم يكن له نسك ينصرونه من
دون الله وقيل بمعنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين
وتجليه لبصائر المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد حقوق الله
وحقوق العباد جميعا واغننا عن الفقر عائشة رضه روى مسلم عنها
قالت كان النبى عم اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم
رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب
على انه صفة لان اليم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل
النعت برب بارب خصصها بالذكر لعظم شانها فاطر السموات والارض
اى مخترعها عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق من بيان
لما اى اثبتنى عليه باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

ابن عباس رضه اتفقا على الرواية اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات
والارض اى حافظها وراعيها وهو وصف فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل
ما جاء بعده ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما
ومن فيهن ولك الحمد ولك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت الحق اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق ولقاؤك
حق اى ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والبعث حق ومحمد حق
والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم اذ لا مجانة فيما يعلم فان قلت
لم عرف الحق فى الاولين ونكره فى البواقى قلت لانه هو الحق الواجب القديم
وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالجائزين وعد غيره ونكره
فى البواقى لانها لم تكن موضع الحصر لان لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا
ولما نظر النبى عم الى معجزة مقام عبوديته قال اللهم لك اسلمت اى انقدت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت الى عباد ربك رجعت وبك
خاصمت اى بتاييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعنى رفعت
امرى اليك وجعلتك حاكما بينى وبين من يخالفنى فاغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وبروى بعد ذلك وما انت اعلم به
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقول اذا قام
من الليل يتهجد اى يصلى صلوة الليل ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شئ اى من الاشياء
والكرسى بعد ما بضم مرفوع على الغاية اى بعد السموات والارض اهل الثناء
والمجد منصوب على المدح او على النداء واى بعد السموات والارض
وروى بالرفع اى انت اهل الثناء والمجد والحق والنصب احق ما قال
العبد مرفوع على الابتداء وكلنا عبد جملة معترضة بين المبتداء والخبر
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت وهذا جزء قوله اغنى ولا ينفع
ذا الجد بالفتح منك الجد اى بدلك ومنه قوله تع ولو شئنا لجعلنا
منكم ملائكة فى الارض يخلفون اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بدلك

اى بدل طاعتك وانما يفعله الفصيح قال الجوهرى سنك معناه
عندك كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع قبل الامام ابو برزة الاسلمى
رضه روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليها صبا ولا تجعل عيشها كدا اى ذا كدر
وهو التعب فى العمل دعا به الجليب وامرأة قال بعض الشارحين هذا
الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخ... وانما اخرجه البرقانى وقد اعلمه
الحاكم بعلامة ق عبد الله بن ابى اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه قال
كان ابنى ع اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابواوفى
فقال اللهم صل على محمد وآل ابى اوفى تقدم الكلام عليه فى الباب العاشر فى
قولوا اللهم صل على محمد انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم صل
على محمد فلى الاكام بالكسر جمع الاكمة وهو الموضع المرتفع والنقاب بالنون
المجمة جمع نقب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت
الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم عليك بقريش
اى الزم بهلاكهم فقاله ثلث مرات ثم قال اللهم عليك بابى جهل
بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وابية بن خلف
وعقبة ابن ابى معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير وذكر السابع ولم
احفظه قال ابن مسعود فوالذى بعث محمدا بالحق لقد رايت الذى سمى
اى سمى النبى ع صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المجهول الى
القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الاصفانى مولف هذا الكتاب
السابع هو عمارة ابن الوليد بضم العين وتخفيف الميم ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء
فوضعت وضوءه فلما خرج ع قال من وضع هذا فاخبر ابن عباس رضه
قال اللهم فقهه فى الدين اى اجعله يفقهها عالما وذاد ابو مسعود رضه
وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى احرى بدليل دعا به له لما وضع
له وضوءه بفتح الواو اتفقا على الرواية عنه

اللهم لا عيش اى لا عيش هانى الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
معناه ظاهر عبد الله بن ابى اوفى رضه اتفقا على الرواية عنهما اللهم منزل
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى
ازعجهم واجعلهم مضطربا باد دعا به على الاحزاب عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم
من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم اى لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولى
من امر امتى شيئا فرفق لهم فارفق به جابر رضه روى مسلم عنه قال طفيل بن عمرو
الدوسى رايته فى المنام وهيئة حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لى بهجرتى الى
نبيه فقلت مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن يصلح منك ما افسدت فقصصتها
على رسول الله فقال اللهم وليديه فاغفر انجر واو ر متعلق بقوله فاغفر
وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى
كان الله قال غفرت له الا يديه وقال ع اذا غفرة فاغفر ليديه لما قتل
الرجل نفسه بقطعه يديه صار يداه كانهما جانيتان فى نفسه فاستغفر لهما يعنى
يعنى رجلا من دوس تقدير بضم يديه ما جرم طفيل بن عمرو الدوسى الى المدينة
فاجتوا ها اى استوخمها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع
المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهى العقد التى فى
ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية
وان العقاب يوزع على البدن وان المومن اذا مات بالكبيرة من غير
توبة فلا يقطع له بالنار سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم
هولاء اهلى يعنى اهله وفاطمة والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تع فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ابناءنا وابناءكم الاية
عائشة رضه روى مسلم عنها اللهم قاله يعنى قاله بعد ان احبت خديجة
قاله لما استاذنت عليه اى للدخول على النبى ع فعرف انى ع استيذانها
قاله مثل استيذان خديجة ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اسبنا واسى
الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شئ قدير اللهم انى اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ
بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء
الكبر روى بسكون الباء معناه الاستعاذة من التعظم واستكبار وبفتح
الباء معناه الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم انى اعوذ
بك من عذاب فى النار ومن عذاب فى القبر كان يقوله اذا امسى
واذا اصبح قال مثل ذلك لبيك اصبحنا واصبح الملك لله عايشة رضه
عنها بسم الله اللهم بارك من محمد وال محمد ومن امة محمد عند الزبج
اذا زبج كبشا وفيه جواز نجبة الثواب عايشة رضه انفقا على الرواية
عنها بسم الله تربة ارضنا اى هذه ريقة ارضنا اراد به المدينة بسركتها او
جملة الارض بريقة بعضنا يعنى معجونة بريقة بعضنا قال الامام التورپشتى
تربة ارضنا اشارة الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة
التى خلق الانسان منها كانه يقول بلسان الحال اخرجت آدم من طين
ثم ابدعت بنيته من ماء مهين فهن عليك ان تشفى من كانت شفاته
من هذه شفى بجمسا بان ربنا قال القاضى ناصر الدين ثبت فى الطب
ان للريق مدخلا فى النضج وللتراب الوطن تاثيرا فى حفظ المزاج الاصلى
ودفع مضرته حتى انا لو بيعنى نمن سافر وتغير مزاجه ان يسقى من تراب
من ارضه بالماء ثم ان للتربة والغرايم اثارا عجيبة يخر العقول عن كنهها
وقال الامام الطيبى الظاهر ان تلك الدواة كانت مختصة بتربة وذلك
المكان الشريف وبريقة بعينها لما صح انه تفل فى عين على رضه فبرئ من الرمد
كان او اشتكى انسان الم وجعه او كانت به قرحة او جرح قال لصبابة
اى وضعها بالارض ثم رفعها يعنى انه كان يأخذ من ريق نفسه على
اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه شئ فيمسح به
على الموضع الجرح ويقول هذا الكلام حالة المسح ابن عباس رضه
انفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش

الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقول عند الكرب فان قلت هذا ذكره
وليس بدعاء الا ان الكرب قلت هذا الذكر يفتح به الدعاء ثم يدعوا بما يشاء
او نقول كان الراوى ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة وذلك كان عند ارتفاع الكرب المذكور
عظم الغيوب ولله در ابن السنة حيث قال من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى
السائلين المغيرة بن شعبة رضه انفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله فى دبر كل صلوة مفروضة جابر رضه عنه
انفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قاله على انفقا عبد
الله بن الزبير بن العوام رضى بتشديد الواو وتفرد به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اى لا حركة
ولا استطاعة الا بمشيئة الله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة ابن عمر رضى
انفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك تقدم معنى لبيك مرارا
به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روى بكسر الهمزة وفتحها
والمختار هو الاول لانه عام معناه ان جميع المحامد والنعم لك على كل حال ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك
كان يلبى بهذا التلبية فى حجة وعمرة انس رضه روى مسلم عنه لبيك عمرة وحجا
منصوب بمقدر اى مريدا عمرة او بنزع الخافض اى بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا
تقدم الكلام عليه وما هو اصح الروايات الواردة فيه فى اول الباب التاسع ثم

تمت

GAZI HUSEVEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

الفن الاول من علم المعاني

اعلم ان علم المعاني علم باحث عن التراكيب العربية من حيث الدلالة بحسب هيأتها على المعاني الزائدة على المعنى الاصلي المطابقة لمقتضى المقام

الفن الثاني في علم البيان

وهو علم يبحث عن طرق الدلالة العقلية التي اتى بها واراد البلغاء مقاصدهم بكون الافادة بالدلالة الوضعية عندهم بمنزلة اصوات الحيوانات في صدوره لا تعمل القرائح ولا غرض آخر يتين في موضعه

الفن الثالث في علم البديع

وهو علم يبحث عن التحسينات الزائدة على حسن تطبيق الكلام بالمقام

تمت رسالة مولانا المطاع المقبول من علم المعاني

علم البديع هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطابقة الكلام ووضوح الدلالة

اللهم انى اسئلك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا مقبولا

اللهم اجعل المستقبل خيرا من الماضي

اللهم انى اسئلك بحق السجود وقوف في بيت المسجد فغار وصليت فرضتك وانتشرت فما رزقني فضلك وانت خير الرازقين

GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

1324